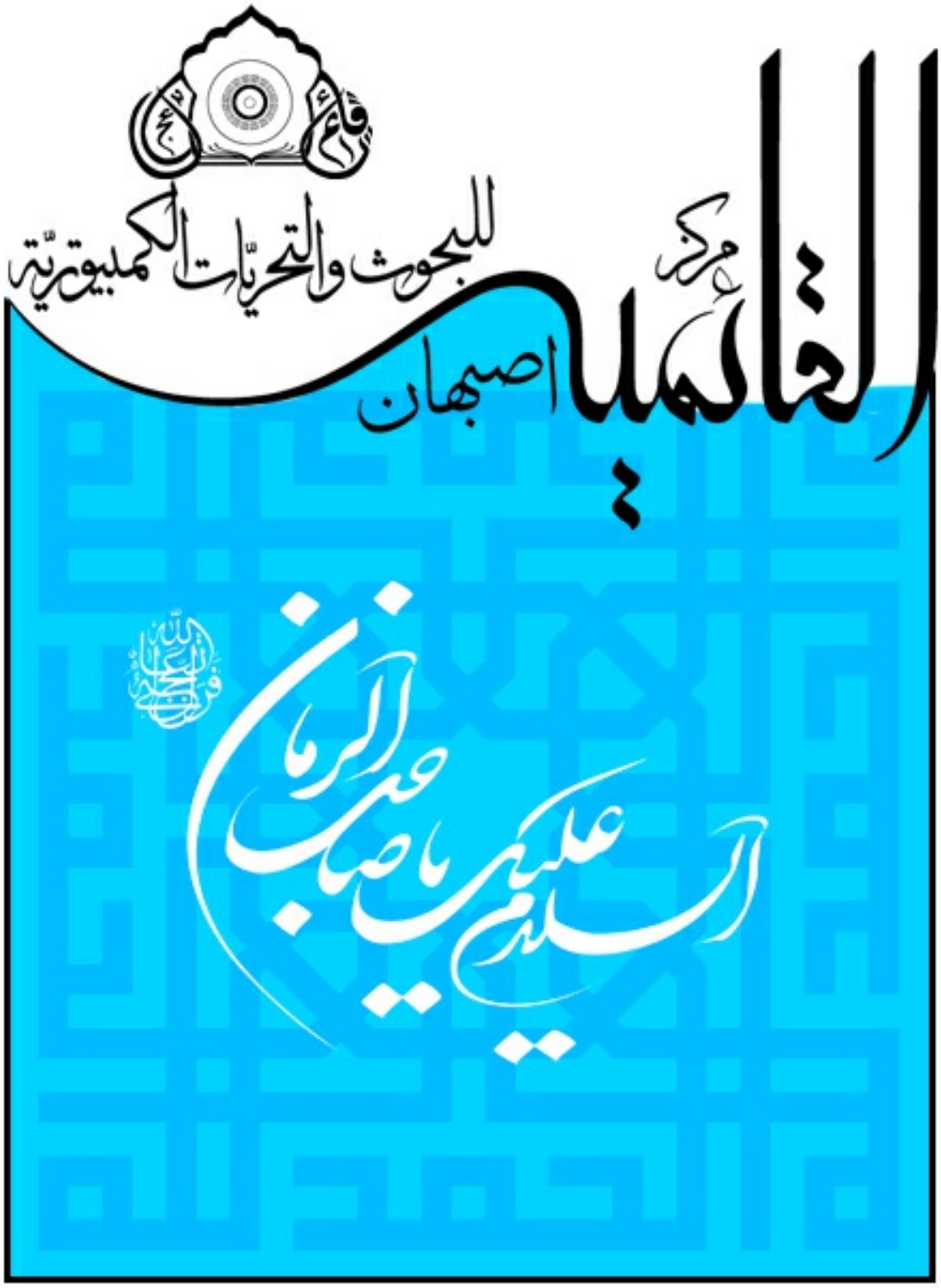

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بحار الأنوار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلامة المجلسي

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحیم

ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۱۰ ----- ۴۳
اشاره ----- ۴۳
کِتَابُ الْقَضَایَا وَ الْأَحْکَامِ ----- ۴۴
۱ بَابُ مَنْ إِلَیْهِ الْحُکْمُ وَ أَقْسَامِ الْقُضَاهِ وَ الْمُفْتِینَ ----- ۴۴
[الحدیث ۱] ----- ۴۴
[الحدیث ۲] ----- ۴۴
[الحدیث ۳] ----- ۴۵
[الحدیث ۴] ----- ۴۵
[الحدیث ۵] ----- ۴۵
[الحدیث ۶] ----- ۴۷
[الحدیث ۷] ----- ۴۸
[الحدیث ۸] ----- ۴۸
[الحدیث ۹] ----- ۴۸
[الحدیث ۱۰] ----- ۵۲
[الحدیث ۱۱] ----- ۵۲
[الحدیث ۱۲] ----- ۵۳
[الحدیث ۱۳] ----- ۵۳
[الحدیث ۱۴] ----- ۵۴
[الحدیث ۱۵] ----- ۵۴
[الحدیث ۱۶] ----- ۵۴
[الحدیث ۱۷] ----- ۵۵
[الحدیث ۱۸] ----- ۵۶
[الحدیث ۱۹] ----- ۵۶

[الحديث ٢٠] ---- ٥٧
[الحديث ٢١] ---- ٥٧
[الحديث ٢٢] ---- ٥٧
[الحديث ٢٣] ---- ٥٩
[الحديث ٢٤] ---- ٥٩
[الحديث ٢٥] ---- ٦٠
[الحديث ٢٦] ---- ٦١
[الحديث ٢٧] ---- ٦١
[الحديث ٢٨] ---- ٦١
[الحديث ٢٩] ---- ٦١
[الحديث ٣٠] ---- ٦٣
[الحديث ٣١] ---- ٦٣
[الحديث ٣٢] ---- ٦٣
٢ بَابُ آدَابِ الْحُكَّامِ ---- ٦٤
[الحديث ١] ---- ٦٤
[الحديث ٢] ---- ٦٨
[الحديث ٣] ---- ٦٨
[الحديث ٤] ---- ٦٨
[الحديث ٥] ---- ٦٩
[الحديث ٦] ---- ٦٩
[الحديث ٧] ---- ٦٩
[الحديث ٨] ---- ٦٩
[الحديث ٩] ---- ٧٠
٣ بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ الْقَضَاءِ ---- ٧١
[الحديث ١] ---- ٧١
[الحديث ٢] ---- ٧١

[الحديث ٣] ---- ٧٢
[الحديث ۴] ---- ٧٣
[الحديث ۵] ---- ٧٣
[الحديث ۶] ---- ٧٣
[الحديث ٧] ---- ٧۶
[الحديث ٨] ---- ٧٧
[الحديث ٩] ---- ٧٨
[الحديث ١٠] ---- ٧٨
[الحديث ١١] ---- ٧٨
[الحديث ١٢] ---- ٧٩
[الحديث ١٣] ---- ٧٩
[الحديث ١۴] ---- ٧٩
[الحديث ١۵] ---- ٧٩
[الحديث ١۶] ---- ٨٠
[الحديث ١٧] ---- ٨٠
[الحديث ١٨] ---- ٨٠
[الحديث ١٩] ---- ٨٢
[الحديث ٢٠] ---- ٨٢
۴ بَابُ الْبَيِّنَتَيْنِ يَتَقَابَلَانِ أَوْ يَتَرَجَّحُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَ حُكْمِ الْقُرْعَةِ ---- ٨۴
[الحديث ١] ---- ٨۴
[الحديث ٢] ---- ٨۴
[الحديث ٣] ---- ٨۶
[الحديث ۴] ---- ٨۶
[الحديث ۵] ---- ٨۶
[الحديث ۶] ---- ٨۶
[الحديث ٧] ---- ٨٨

[الحدیث ۸] ۹۰
[الحدیث ۹] ۹۰
[الحدیث ۱۰] ۹۰
[الحدیث ۱۱] ۹۰
[الحدیث ۱۲] ۹۳
[الحدیث ۱۳] ۹۴
[الحدیث ۱۴] ۹۶
[الحدیث ۱۵] ۹۸
[الحدیث ۱۶] ۹۸
[الحدیث ۱۷] ۹۹
[الحدیث ۱۸] ۱۰۰
[الحدیث ۱۹] ۱۰۰
[الحدیث ۲۰] ۱۰۲
[الحدیث ۲۱] ۱۰۳
[الحدیث ۲۲] ۱۰۳
[الحدیث ۲۳] ۱۰۳
[الحدیث ۲۴] ۱۰۴
[الحدیث ۲۵] ۱۰۴
[الحدیث ۲۶] ۱۰۴
۵ بَابُ الْبَیِّنَاتِ ۱۰۵
[الحدیث ۱] ۱۰۵
[الحدیث ۲] ۱۰۸
[الحدیث ۳] ۱۰۹
[الحدیث ۴] ۱۰۹
[الحدیث ۵] ۱۱۱
[الحدیث ۶] ۱۱۱

[الحديث ٧] ---- ١١١
[الحديث ٨] ---- ١١٢
[الحديث ٩] ---- ١١٢
[الحديث ١٠] ---- ١١٢
[الحديث ١١] ---- ١١٤
[الحديث ١٢] ---- ١١٤
[الحديث ١٣] ---- ١١٥
[الحديث ١٤] ---- ١١٥
[الحديث ١٥] ---- ١١٥
[الحديث ١٦] ---- ١١٦
[الحديث ١٧] ---- ١١٦
[الحديث ١٨] ---- ١١٦
[الحديث ١٩] ---- ١١٧
[الحديث ٢٠] ---- ١١٧
[الحديث ٢١] ---- ١١٧
[الحديث ٢٢] ---- ١١٧
[الحديث ٢٣] ---- ١١٩
[الحديث ٢٤] ---- ١١٩
[الحديث ٢٥] ---- ١١٩
[الحديث ٢٦] ---- ١١٩
[الحديث ٢٧] ---- ١٢١
[الحديث ٢٨] ---- ١٢١
[الحديث ٢٩] ---- ١٢١
[الحديث ٣٠] ---- ١٢١
[الحديث ٣١] ---- ١٢٢
[الحديث ٣٢] ---- ١٢٣

[الحدیث ۳۳] ۱۲۳
[الحدیث ۳۴] ۱۲۳
[الحدیث ۳۵] ۱۲۴
[الحدیث ۳۶] ۱۲۴
[الحدیث ۳۷] ۱۲۴
[الحدیث ۳۸] ۱۲۴
[الحدیث ۳۹] ۱۲۵
[الحدیث ۴۰] ۱۲۵
[الحدیث ۴۱] ۱۲۵
[الحدیث ۴۲] ۱۲۵
[الحدیث ۴۳] ۱۲۶
[الحدیث ۴۴] ۱۲۸
[الحدیث ۴۵] ۱۲۹
[الحدیث ۴۶] ۱۲۹
[الحدیث ۴۷] ۱۳۱
[الحدیث ۴۸] ۱۳۱
[الحدیث ۴۹] ۱۳۲
[الحدیث ۵۰] ۱۳۲
[الحدیث ۵۱] ۱۳۴
[الحدیث ۵۲] ۱۳۴
[الحدیث ۵۳] ۱۳۴
[الحدیث ۵۴] ۱۳۵
[الحدیث ۵۵] ۱۳۵
[الحدیث ۵۶] ۱۳۵
[الحدیث ۵۷] ۱۳۶
[الحدیث ۵۸] ۱۳۷

[الحدیث ۵۹] ۱۳۷
[الحدیث ۶۰] ۱۳۷
[الحدیث ۶۱] ۱۳۸
[الحدیث ۶۲] ۱۳۸
[الحدیث ۶۳] ۱۳۸
[الحدیث ۶۴] ۱۳۸
[الحدیث ۶۵] ۱۳۹
[الحدیث ۶۶] ۱۳۹
[الحدیث ۶۷] ۱۳۹
[الحدیث ۶۸] ۱۴۱
[الحدیث ۶۹] ۱۴۱
[الحدیث ۷۰] ۱۴۱
[الحدیث ۷۱] ۱۴۱
[الحدیث ۷۲] ۱۴۲
[الحدیث ۷۳] ۱۴۲
[الحدیث ۷۴] ۱۴۲
[الحدیث ۷۵] ۱۴۲
[الحدیث ۷۶] ۱۴۳
[الحدیث ۷۷] ۱۴۳
[الحدیث ۷۸] ۱۴۴
[الحدیث ۷۹] ۱۴۵
[الحدیث ۸۰] ۱۴۵
[الحدیث ۸۱] ۱۴۷
[الحدیث ۸۲] ۱۴۷
[الحدیث ۸۳] ۱۴۹
[الحدیث ۸۴] ۱۴۹

[الحديث ۸۵] ---- ۱۴۹
[الحديث ۸۶] ---- ۱۴۹
[الحديث ۸۷] ---- ۱۵۰
[الحديث ۸۸] ---- ۱۵۱
[الحديث ۸۹] ---- ۱۵۱
[الحديث ۹۰] ---- ۱۵۱
[الحديث ۹۱] ---- ۱۵۲
[الحديث ۹۲] ---- ۱۵۲
[الحديث ۹۳] ---- ۱۵۲
[الحديث ۹۴] ---- ۱۵۳
[الحديث ۹۵] ---- ۱۵۴
[الحديث ۹۶] ---- ۱۵۴
[الحديث ۹۷] ---- ۱۵۴
[الحديث ۹۸] ---- ۱۵۶
[الحديث ۹۹] ---- ۱۵۷
[الحديث ۱۰۰] ---- ۱۵۷
[الحديث ۱۰۱] ---- ۱۵۹
[الحديث ۱۰۲] ---- ۱۵۹
[الحديث ۱۰۳] ---- ۱۵۹
[الحديث ۱۰۴] ---- ۱۶۱
[الحديث ۱۰۵] ---- ۱۶۱
[الحديث ۱۰۶] ---- ۱۶۲
[الحديث ۱۰۷] ---- ۱۶۳
[الحديث ۱۰۸] ---- ۱۶۴
[الحديث ۱۰۹] ---- ۱۶۴
[الحديث ۱۱۰] ---- ۱۶۴

[الحدیث ۱۱۱] ---- ۱۶۶
[الحدیث ۱۱۲] ---- ۱۶۷
[الحدیث ۱۱۳] ---- ۱۶۷
[الحدیث ۱۱۴] ---- ۱۶۷
[الحدیث ۱۱۵] ---- ۱۶۸
[الحدیث ۱۱۶] ---- ۱۶۸
[الحدیث ۱۱۷] ---- ۱۶۹
[الحدیث ۱۱۸] ---- ۱۶۹
[الحدیث ۱۱۹] ---- ۱۶۹
[الحدیث ۱۲۰] ---- ۱۶۹
[الحدیث ۱۲۱] ---- ۱۷۰
[الحدیث ۱۲۲] ---- ۱۷۰
[الحدیث ۱۲۳] ---- ۱۷۰
[الحدیث ۱۲۴] ---- ۱۷۰
[الحدیث ۱۲۵] ---- ۱۷۱
[الحدیث ۱۲۶] ---- ۱۷۱
[الحدیث ۱۲۷] ---- ۱۷۱
[الحدیث ۱۲۸] ---- ۱۷۲
[الحدیث ۱۲۹] ---- ۱۷۳
[الحدیث ۱۳۰] ---- ۱۷۳
[الحدیث ۱۳۱] ---- ۱۷۳
[الحدیث ۱۳۲] ---- ۱۷۴
[الحدیث ۱۳۳] ---- ۱۷۴
[الحدیث ۱۳۴] ---- ۱۷۴
[الحدیث ۱۳۵] ---- ۱۷۴
[الحدیث ۱۳۶] ---- ۱۷۵

[الحدیث ۱۳۷] ---- ۱۷۵
[الحدیث ۱۳۸] ---- ۱۷۵
[الحدیث ۱۳۹] ---- ۱۷۶
[الحدیث ۱۴۰] ---- ۱۷۶
[الحدیث ۱۴۱] ---- ۱۷۶
[الحدیث ۱۴۲] ---- ۱۷۷
[الحدیث ۱۴۳] ---- ۱۷۷
[الحدیث ۱۴۴] ---- ۱۷۷
[الحدیث ۱۴۵] ---- ۱۷۸
[الحدیث ۱۴۶] ---- ۱۷۸
[الحدیث ۱۴۷] ---- ۱۷۸
[الحدیث ۱۴۸] ---- ۱۷۸
[الحدیث ۱۴۹] ---- ۱۷۹
[الحدیث ۱۵۰] ---- ۱۷۹
[الحدیث ۱۵۱] ---- ۱۷۹
[الحدیث ۱۵۲] ---- ۱۷۹
[الحدیث ۱۵۳] ---- ۱۸۲
[الحدیث ۱۵۴] ---- ۱۸۲
[الحدیث ۱۵۵] ---- ۱۸۲
[الحدیث ۱۵۶] ---- ۱۸۳
[الحدیث ۱۵۷] ---- ۱۸۳
[الحدیث ۱۵۸] ---- ۱۸۳
[الحدیث ۱۵۹] ---- ۱۸۴
[الحدیث ۱۶۰] ---- ۱۸۴
[الحدیث ۱۶۱] ---- ۱۸۴
[الحدیث ۱۶۲] ---- ۱۸۶

[الحدیث ۱۶۳] ---------- ۱۸۶
[الحدیث ۱۶۴] ---------- ۱۸۸
[الحدیث ۱۶۵] ---------- ۱۸۸
[الحدیث ۱۶۶] ---------- ۱۸۸
[الحدیث ۱۶۷] ---------- ۱۸۹
[الحدیث ۱۶۸] ---------- ۱۸۹
[الحدیث ۱۶۹] ---------- ۱۸۹
[الحدیث ۱۷۰] ---------- ۱۹۱
[الحدیث ۱۷۱] ---------- ۱۹۱
[الحدیث ۱۷۲] ---------- ۱۹۱
[الحدیث ۱۷۳] ---------- ۱۹۱
[الحدیث ۱۷۴] ---------- ۱۹۲
[الحدیث ۱۷۵] ---------- ۱۹۲
[الحدیث ۱۷۶] ---------- ۱۹۲
[الحدیث ۱۷۷] ---------- ۱۹۳
[الحدیث ۱۷۸] ---------- ۱۹۴
[الحدیث ۱۷۹] ---------- ۱۹۴
[الحدیث ۱۸۰] ---------- ۱۹۷
[الحدیث ۱۸۱] ---------- ۱۹۷
[الحدیث ۱۸۲] ---------- ۱۹۷
[الحدیث ۱۸۳] ---------- ۱۹۷
[الحدیث ۱۸۴] ---------- ۱۹۸
[الحدیث ۱۸۵] ---------- ۱۹۸
[الحدیث ۱۸۶] ---------- ۱۹۸
[الحدیث ۱۸۷] ---------- ۱۹۹
[الحدیث ۱۸۸] ---------- ۱۹۹

[الحديث ۱۸۹] ---- ۲۰۰
[الحديث ۱۹۰] ---- ۲۰۰
[الحديث ۱۹۱] ---- ۲۰۰
[الحديث ۱۹۲] ---- ۲۰۱
[الحديث ۱۹۳] ---- ۲۰۲
[الحديث ۱۹۴] ---- ۲۰۲
[الحديث ۱۹۵] ---- ۲۰۳
[الحديث ۱۹۶] ---- ۲۰۳
[الحديث ۱۹۷] ---- ۲۰۴
[الحديث ۱۹۸] ---- ۲۰۵
۶ بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ ---- ۲۰۵
[الحديث ۱] ---- ۲۰۵
[الحديث ۲] ---- ۲۰۶
[الحديث ۳] ---- ۲۰۶
[الحديث ۴] ---- ۲۰۶
[الحديث ۵] ---- ۲۰۷
[الحديث ۶] ---- ۲۰۷
[الحديث ۷] ---- ۲۰۸
[الحديث ۸] ---- ۲۰۹
[الحديث ۹] ---- ۲۰۹
[الحديث ۱۰] ---- ۲۱۰
[الحديث ۱۱] ---- ۲۱۰
[الحديث ۱۲] ---- ۲۱۱
[الحديث ۱۳] ---- ۲۱۲
[الحديث ۱۴] ---- ۲۱۳
[الحديث ۱۵] ---- ۲۱۳

[الحديث ۱۶] ۲۱۳
[الحديث ۱۷] ۲۱۳
[الحديث ۱۸] ۲۱۳
[الحديث ۱۹] ۲۱۴
[الحديث ۲۰] ۲۱۴
[الحديث ۲۱] ۲۱۵
[الحديث ۲۲] ۲۱۵
[الحديث ۲۳] ۲۱۵
[الحديث ۲۴] ۲۱۶
[الحديث ۲۵] ۲۱۶
[الحديث ۲۶] ۲۱۶
[الحديث ۲۷] ۲۱۸
[الحديث ۲۸] ۲۱۹
[الحديث ۲۹] ۲۱۹
[الحديث ۳۰] ۲۲۱
[الحديث ۳۱] ۲۲۱
[الحديث ۳۲] ۲۲۱
[الحديث ۳۳] ۲۲۲
[الحديث ۳۴] ۲۲۲
[الحديث ۳۵] ۲۲۲
[الحديث ۳۶] ۲۲۳
[الحديث ۳۷] ۲۲۴
[الحديث ۳۸] ۲۲۴
[الحديث ۳۹] ۲۲۵
[الحديث ۴۰] ۲۲۶
[الحديث ۴۱] ۲۲۶

[الحدیث ۴۲] ۲۲۶
[الحدیث ۴۳] ۲۲۶
[الحدیث ۴۴] ۲۲۷
[الحدیث ۴۵] ۲۲۷
[الحدیث ۴۶] ۲۲۸
[الحدیث ۴۷] ۲۲۹
[الحدیث ۴۸] ۲۲۹
[الحدیث ۴۹] ۲۳۰
[الحدیث ۵۰] ۲۳۱
[الحدیث ۵۱] ۲۳۱
[الحدیث ۵۲] ۲۳۱
[الحدیث ۵۳] ۲۳۵
[الحدیث ۵۴] ۲۳۶
[الحدیث ۵۵] ۲۳۶
[الحدیث ۵۶] ۲۳۸
[الحدیث ۵۷] ۲۴۱
[الحدیث ۵۸] ۲۴۲
[الحدیث ۵۹] ۲۴۳
[الحدیث ۶۰] ۲۴۶
[الحدیث ۶۱] ۲۴۷
[الحدیث ۶۲] ۲۴۷
[الحدیث ۶۳] ۲۴۷
[الحدیث ۶۴] ۲۴۸
[الحدیث ۶۵] ۲۴۹
[الحدیث ۶۶] ۲۴۹
[الحدیث ۶۷] ۲۵۱

[الحديث ۶۸] ۲۵۱
[الحديث ۶۹] ۲۵۳
[الحديث ۷۰] ۲۵۴
[الحديث ۷۱] ۲۵۴
[الحديث ۷۲] ۲۵۴
[الحديث ۷۳] ۲۵۷
[الحديث ۷۴] ۲۵۷
[الحديث ۷۵] ۲۵۸
[الحديث ۷۶] ۲۵۸
[الحديث ۷۷] ۲۵۹
[الحديث ۷۸] ۲۵۹
[الحديث ۷۹] ۲۵۹
[الحديث ۸۰] ۲۵۹
[الحديث ۸۱] ۲۶۰
[الحديث ۸۲] ۲۶۱
[الحديث ۸۳] ۲۶۵
[الحديث ۸۴] ۲۶۶
[الحديث ۸۵] ۲۶۷
[الحديث ۸۶] ۲۶۷
كِتَابُ الْمَكَاسِبِ ۲۶۸
۱ بَابُ الْمَكَاسِبِ ۲۶۸
[الحديث ۱] ۲۶۸
[الحديث ۲] ۲۷۰
[الحديث ۳] ۲۷۱
[الحديث] ۲۷۲
[الحديث ۵] ۲۷۵

[الحديث ۶] ۲۷۶
[الحديث ۷] ۲۷۶
[الحديث ۸] ۲۷۶
[الحديث ۹] ۲۷۶
[الحديث ۱۰] ۲۷۷
[الحديث ۱۱] ۲۷۷
[الحديث ۱۲] ۲۷۷
[الحديث ۱۳] ۲۷۷
[الحديث ۱۴] ۲۷۸
[الحديث ۱۵] ۲۷۸
[الحديث ۱۶] ۲۸۰
[الحديث ۱۷] ۲۸۰
[الحديث ۱۸] ۲۸۰
[الحديث ۱۹] ۲۸۰
[الحديث ۲۰] ۲۸۲
[الحديث ۲۱] ۲۸۲
[الحديث ۲۲] ۲۸۲
[الحديث ۲۳] ۲۸۲
[الحديث ۲۴] ۲۸۳
[الحديث ۲۵] ۲۸۳
[الحديث ۲۶] ۲۸۳
[الحديث ۲۷] ۲۸۴
[الحديث ۲۸] ۲۸۴
[الحديث ۲۹] ۲۸۴
[الحديث ۳۰] ۲۸۵
[الحديث ۳۱] ۲۸۵

[الحديث ۳۲] ۲۸۵
[الحديث ۳۳] ۲۸۵
[الحديث ۳۴] ۲۸۶
[الحديث ۳۵] ۲۸۶
[الحديث ۳۶] ۲۸۷
[الحديث ۳۷] ۲۸۸
[الحديث ۳۸] ۲۸۸
[الحديث ۳۹] ۲۸۹
[الحديث ۴۰] ۲۹۰
[الحديث ۴۱] ۲۹۰
[الحديث ۴۲] ۲۹۳
[الحديث ۴۳] ۲۹۳
[الحديث ۴۴] ۲۹۳
[الحديث ۴۵] ۲۹۴
[الحديث ۴۶] ۲۹۵
[الحديث ۴۷] ۲۹۷
[الحديث ۴۸] ۲۹۸
[الحديث ۴۹] ۲۹۸
[الحديث ۵۰] ۲۹۹
[الحديث ۵۱] ۲۹۹
[الحديث ۵۲] ۲۹۹
[الحديث ۵۳] ۳۰۲
[الحديث ۵۴] ۳۰۳
[الحديث ۵۵] ۳۰۴
[الحديث ۵۶] ۳۰۴
[الحديث ۵۷] ۳۰۴

[الحدیث ۵۸] ۳۰۶
[الحدیث ۵۹] ۳۰۶
[الحدیث ۶۰] ۳۰۶
[الحدیث ۶۱] ۳۰۷
[الحدیث ۶۲] ۳۰۷
[الحدیث ۶۳] ۳۰۷
[الحدیث ۶۴] ۳۰۸
[الحدیث ۶۵] ۳۰۸
[الحدیث ۶۶] ۳۰۸
[الحدیث ۶۷] ۳۰۹
[الحدیث ۶۸] ۳۱۰
[الحدیث ۶۹] ۳۱۰
[الحدیث ۷۰] ۳۱۲
[الحدیث ۷۱] ۳۱۲
[الحدیث ۷۲] ۳۱۲
[الحدیث ۷۳] ۳۱۳
[الحدیث ۷۴] ۳۱۴
[الحدیث ۷۵] ۳۱۴
[الحدیث ۷۶] ۳۱۴
[الحدیث ۷۷] ۳۱۵
[الحدیث ۷۸] ۳۱۶
[الحدیث ۷۹] ۳۱۶
[الحدیث ۸۰] ۳۱۷
[الحدیث ۸۱] ۳۱۷
[الحدیث ۸۲] ۳۱۷
[الحدیث ۸۳] ۳۱۹

[الحديث ۸۴] ---- ۳۱۹
[الحديث ۸۵] ---- ۳۲۰
[الحديث ۸۶] ---- ۳۲۱
[الحديث ۸۷] ---- ۳۲۱
[الحديث ۸۸] ---- ۳۲۱
[الحديث ۸۹] ---- ۳۲۱
[الحديث ۹۰] ---- ۳۲۲
[الحديث ۹۱] ---- ۳۲۲
[الحديث ۹۲] ---- ۳۲۳
[الحديث ۹۳] ---- ۳۲۳
[الحديث ۹۴] ---- ۳۲۳
[الحديث ۹۵] ---- ۳۲۳
[الحديث ۹۶] ---- ۳۲۴
[الحديث ۹۷] ---- ۳۲۴
[الحديث ۹۸] ---- ۳۲۴
[الحديث ۹۹] ---- ۳۲۵
[الحديث ۱۰۰] ---- ۳۲۵
[الحديث ۱۰۱] ---- ۳۲۶
[الحديث ۱۰۲] ---- ۳۲۶
[الحديث ۱۰۳] ---- ۳۲۶
[الحديث ۱۰۴] ---- ۳۲۸
[الحديث ۱۰۵] ---- ۳۲۸
[الحديث ۱۰۶] ---- ۳۲۸
[الحديث ۱۰۷] ---- ۳۲۹
[الحديث ۱۰۸] ---- ۳۲۹
[الحديث ۱۰۹] ---- ۳۳۰

[الحدیث ۱۱۰] ---- ۳۳۰
[الحدیث ۱۱۱] ---- ۳۳۰
[الحدیث ۱۱۲] ---- ۳۳۰
[الحدیث ۱۱۳] ---- ۳۳۲
[الحدیث ۱۱۴] ---- ۳۳۲
[الحدیث ۱۱۵] ---- ۳۳۳
[الحدیث ۱۱۶] ---- ۳۳۳
[الحدیث ۱۱۷] ---- ۳۳۳
[الحدیث ۱۱۸] ---- ۳۳۳
[الحدیث ۱۱۹] ---- ۳۳۵
[الحدیث ۱۲۰] ---- ۳۳۵
[الحدیث ۱۲۱] ---- ۳۳۷
[الحدیث ۱۲۲] ---- ۳۳۸
[الحدیث ۱۲۳] ---- ۳۳۸
[الحدیث ۱۲۴] ---- ۳۳۹
[الحدیث ۱۲۵] ---- ۳۴۰
[الحدیث ۱۲۶] ---- ۳۴۰
[الحدیث ۱۲۷] ---- ۳۴۱
[الحدیث ۱۲۸] ---- ۳۴۱
[الحدیث ۱۲۹] ---- ۳۴۱
[الحدیث ۱۳۰] ---- ۳۴۲
[الحدیث ۱۳۱] ---- ۳۴۳
[الحدیث ۱۳۲] ---- ۳۴۴
[الحدیث ۱۳۳] ---- ۳۴۴
[الحدیث ۱۳۴] ---- ۳۴۴
[الحدیث ۱۳۵] ---- ۳۴۶

[الحدیث ۱۳۶] ---- ۳۴۶
[الحدیث ۱۳۷] ---- ۳۴۶
[الحدیث ۱۳۸] ---- ۳۴۷
[الحدیث ۱۳۹] ---- ۳۴۸
[الحدیث ۱۴۰] ---- ۳۴۹
[الحدیث ۱۴۱] ---- ۳۴۹
[الحدیث ۱۴۲] ---- ۳۴۹
[الحدیث ۱۴۳] ---- ۳۵۰
[الحدیث ۱۴۴] ---- ۳۵۰
[الحدیث ۱۴۵] ---- ۳۵۰
[الحدیث ۱۴۶] ---- ۳۵۰
[الحدیث ۱۴۷] ---- ۳۵۲
[الحدیث ۱۴۸] ---- ۳۵۲
[الحدیث ۱۴۹] ---- ۳۵۵
[الحدیث ۱۵۰] ---- ۳۵۵
[الحدیث ۱۵۱] ---- ۳۵۵
[الحدیث ۱۵۲] ---- ۳۵۶
[الحدیث ۱۵۳] ---- ۳۵۶
[الحدیث ۱۵۴] ---- ۳۵۶
[الحدیث ۱۵۵] ---- ۳۵۶
[الحدیث ۱۵۶] ---- ۳۵۷
[الحدیث ۱۵۷] ---- ۳۵۸
[الحدیث ۱۵۸] ---- ۳۵۹
[الحدیث ۱۵۹] ---- ۳۶۰
[الحدیث ۱۶۰] ---- ۳۶۲
[الحدیث ۱۶۱] ---- ۳۶۲

[الحدیث ۱۶۲] ---- ۳۶۶
[الحدیث ۱۶۳] ---- ۳۶۶
[الحدیث ۱۶۴] ---- ۳۶۷
[الحدیث ۱۶۵] ---- ۳۶۸
[الحدیث ۱۶۶] ---- ۳۶۸
[الحدیث ۱۶۷] ---- ۳۷۰
[الحدیث ۱۶۸] ---- ۳۷۱
[الحدیث ۱۶۹] ---- ۳۷۱
[الحدیث ۱۷۰] ---- ۳۷۱
[الحدیث ۱۷۱] ---- ۳۷۲
[الحدیث ۱۷۲] ---- ۳۷۳
[الحدیث ۱۷۳] ---- ۳۷۳
[الحدیث ۱۷۴] ---- ۳۷۳
[الحدیث ۱۷۵] ---- ۳۷۴
[الحدیث ۱۷۶] ---- ۳۷۴
[الحدیث ۱۷۷] ---- ۳۷۴
[الحدیث ۱۷۸] ---- ۳۷۵
[الحدیث ۱۷۹] ---- ۳۷۶
[الحدیث ۱۸۰] ---- ۳۷۶
[الحدیث ۱۸۱] ---- ۳۷۶
[الحدیث ۱۸۲] ---- ۳۷۷
[الحدیث ۱۸۳] ---- ۳۷۸
[الحدیث ۱۸۴] ---- ۳۷۸
[الحدیث ۱۸۵] ---- ۳۷۹
[الحدیث ۱۸۶] ---- ۳۷۹
[الحدیث ۱۸۷] ---- ۳۸۰

[الحديث ۱۸۸] ---------- ۳۸۲
[الحديث ۱۸۹] ---------- ۳۸۲
[الحديث ۱۹۰] ---------- ۳۸۲
[الحديث ۱۹۱] ---------- ۳۸۳
[الحديث ۱۹۲] ---------- ۳۸۳
[الحديث ۱۹۳] ---------- ۳۸۳
[الحديث ۱۹۴] ---------- ۳۸۵
[الحديث ۱۹۵] ---------- ۳۸۵
[الحديث ۱۹۶] ---------- ۳۸۷
[الحديث ۱۹۷] ---------- ۳۸۹
[الحديث ۱۹۸] ---------- ۳۸۹
[الحديث ۱۹۹] ---------- ۳۹۰
[الحديث ۲۰۰] ---------- ۳۹۱
[الحديث ۲۰۱] ---------- ۳۹۱
[الحديث ۲۰۲] ---------- ۳۹۱
[الحديث ۲۰۳] ---------- ۳۹۲
[الحديث ۲۰۴] ---------- ۳۹۳
[الحديث ۲۰۵] ---------- ۳۹۴
[الحديث ۲۰۶] ---------- ۳۹۴
[الحديث ۲۰۷] ---------- ۳۹۵
[الحديث ۲۰۸] ---------- ۳۹۵
[الحديث ۲۰۹] ---------- ۳۹۵
[الحديث ۲۱۰] ---------- ۳۹۷
[الحديث ۲۱۱] ---------- ۳۹۷
[الحديث ۲۱۲] ---------- ۳۹۷
[الحديث ۲۱۳] ---------- ۳۹۸

[الحدیث ۲۱۴] ---- ۳۹۹
[الحدیث ۲۱۵] ---- ۴۰۰
[الحدیث ۲۱۶] ---- ۴۰۱
[الحدیث ۲۱۷] ---- ۴۰۱
[الحدیث ۲۱۸] ---- ۴۰۱
[الحدیث ۲۱۹] ---- ۴۰۱
[الحدیث ۲۲۰] ---- ۴۰۲
[الحدیث ۲۲۱] ---- ۴۰۳
[الحدیث ۲۲۲] ---- ۴۰۴
[الحدیث ۲۲۳] ---- ۴۰۴
[الحدیث ۲۲۴] ---- ۴۰۵
[الحدیث ۲۲۵] ---- ۴۰۵
[الحدیث ۲۲۶] ---- ۴۰۵
[الحدیث ۲۲۷] ---- ۴۰۵
[الحدیث ۲۲۸] ---- ۴۰۶
[الحدیث ۲۲۹] ---- ۴۰۷
[الحدیث ۲۳۰] ---- ۴۰۸
[الحدیث ۲۳۱] ---- ۴۰۹
[الحدیث ۲۳۲] ---- ۴۰۹
[الحدیث ۲۳۳] ---- ۴۱۰
[الحدیث ۲۳۴] ---- ۴۱۱
[الحدیث ۲۳۵] ---- ۴۱۲
[الحدیث ۲۳۶] ---- ۴۱۲
[الحدیث ۲۳۷] ---- ۴۱۳
[الحدیث ۲۳۸] ---- ۴۱۳
[الحدیث ۲۳۹] ---- ۴۱۳

[الحدیث ۲۴۰] ---- ۴۱۳
[الحدیث ۲۴۱] ---- ۴۱۴
[الحدیث ۲۴۲] ---- ۴۱۴
[الحدیث ۲۴۳] ---- ۴۱۴
[الحدیث ۲۴۴] ---- ۴۱۴
[الحدیث ۲۴۵] ---- ۴۱۵
[الحدیث ۲۴۶] ---- ۴۱۵
[الحدیث ۲۴۷] ---- ۴۱۵
[الحدیث ۲۴۸] ---- ۴۱۶
[الحدیث ۲۴۹] ---- ۴۱۶
[الحدیث ۲۵۰] ---- ۴۱۷
[الحدیث ۲۵۱] ---- ۴۱۸
[الحدیث ۲۵۲] ---- ۴۱۸
[الحدیث ۲۵۳] ---- ۴۱۸
[الحدیث ۲۵۴] ---- ۴۱۹
[الحدیث ۲۵۵] ---- ۴۱۹
[الحدیث ۲۵۶] ---- ۴۱۹
[الحدیث ۲۵۷] ---- ۴۲۱
[الحدیث ۲۵۸] ---- ۴۲۱
[الحدیث ۲۵۹] ---- ۴۲۲
[الحدیث ۲۶۰] ---- ۴۲۲
[الحدیث ۲۶۱] ---- ۴۲۲
[الحدیث ۲۶۲] ---- ۴۲۲
[الحدیث ۲۶۳] ---- ۴۲۳
[الحدیث ۲۶۴] ---- ۴۲۳
[الحدیث ۲۶۵] ---- ۴۲۳

[الحدیث ۲۶۶] ---- ۴۲۴
[الحدیث ۲۶۷] ---- ۴۲۵
[الحدیث ۲۶۸] ---- ۴۲۵
[الحدیث ۲۶۹] ---- ۴۲۶
[الحدیث ۲۷۰] ---- ۴۲۶
[الحدیث ۲۷۱] ---- ۴۲۶
[الحدیث ۲۷۲] ---- ۴۲۷
[الحدیث ۲۷۳] ---- ۴۲۷
[الحدیث ۲۷۴] ---- ۴۲۸
[الحدیث ۲۷۵] ---- ۴۲۸
[الحدیث ۲۷۶] ---- ۴۲۸
[الحدیث ۲۷۷] ---- ۴۲۸
[الحدیث ۲۷۸] ---- ۴۲۹
[الحدیث ۲۷۹] ---- ۴۲۹
[الحدیث ۲۸۰] ---- ۴۲۹
[الحدیث ۲۸۱] ---- ۴۲۹
۲ بَابُ اللُّقَطَهِ وَ الضَّالَّهِ ---- ۴۳۰
[الحدیث ۱] ---- ۴۳۰
[الحدیث ۲] ---- ۴۳۰
[الحدیث ۳] ---- ۴۳۱
[الحدیث ۴] ---- ۴۳۱
[الحدیث ۵] ---- ۴۳۱
[الحدیث ۶] ---- ۴۳۲
[الحدیث ۷] ---- ۴۳۲
[الحدیث ۸] ---- ۴۳۳
[الحدیث ۹] ---- ۴۳۳

[الحدیث ۱۰] ۴۳۴
[الحدیث ۱۱] ۴۳۵
[الحدیث ۱۲] ۴۳۵
[الحدیث ۱۳] ۴۳۶
[الحدیث ۱۴] ۴۳۷
[الحدیث ۱۵] ۴۳۷
[الحدیث ۱۶] ۴۳۸
[الحدیث ۱۷] ۴۳۹
[الحدیث ۱۸] ۴۴۱
[الحدیث ۱۹] ۴۴۱
[الحدیث ۲۰] ۴۴۱
[الحدیث ۲۱] ۴۴۲
[الحدیث ۲۲] ۴۴۳
[الحدیث ۲۳] ۴۴۴
[الحدیث ۲۴] ۴۴۴
[الحدیث ۲۵] ۴۴۵
[الحدیث ۲۶] ۴۴۶
[الحدیث ۲۷] ۴۴۶
[الحدیث ۲۸] ۴۴۸
[الحدیث ۲۹] ۴۴۹
[الحدیث ۳۰] ۴۴۹
[الحدیث ۳۱] ۴۵۰
[الحدیث ۳۲] ۴۵۰
[الحدیث ۳۳] ۴۵۰
[الحدیث ۳۴] ۴۵۱
[الحدیث ۳۵] ۴۵۱

[الحديث ۳۶] ---- ۴۵۳
[الحديث ۳۷] ---- ۴۵۳
[الحديث ۳۸] ---- ۴۵۴
[الحديث ۳۹] ---- ۴۵۵
[الحديث ۴۰] ---- ۴۵۵
[الحديث ۴۱] ---- ۴۵۵
[الحديث ۴۲] ---- ۴۵۷
[الحديث ۴۳] ---- ۴۵۷
كِتَابُ التِّجَارَاتِ ---- ۴۵۹
۱ بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْبَغِي لِلتَّاجِرِ أَنْ يَعْرِفَهُ وَ حُكْمِ الرِّبَا ---- ۴۵۹
[الحديث ۱] ---- ۴۵۹
[الحديث ۲] ---- ۴۵۹
[الحديث ۳] ---- ۴۵۹
[الحديث ۴] ---- ۴۶۰
[الحديث ۵] ---- ۴۶۰
[الحديث ۶] ---- ۴۶۰
[الحديث ۷] ---- ۴۶۱
[الحديث ۸] ---- ۴۶۱
[الحديث ۹] ---- ۴۶۲
[الحديث ۱۰] ---- ۴۶۳
[الحديث ۱۱] ---- ۴۶۳
[الحديث ۱۲] ---- ۴۶۴
[الحديث ۱۳] ---- ۴۶۴
[الحديث ۱۴] ---- ۴۶۵
[الحديث ۱۵] ---- ۴۶۵
[الحديث ۱۶] ---- ۴۶۵

[الحدیث ۱۷] ۴۶۷
[الحدیث ۱۸] ۴۶۸
[الحدیث ۱۹] ۴۶۹
[الحدیث ۲۰] ۴۶۹
[الحدیث ۲۱] ۴۶۹
[الحدیث ۲۲] ۴۷۰
[الحدیث ۲۳] ۴۷۰
[الحدیث ۲۴] ۴۷۰
[الحدیث ۲۵] ۴۷۰
[الحدیث ۲۶] ۴۷۱
[الحدیث ۲۷] ۴۷۱
[الحدیث ۲۸] ۴۷۲
[الحدیث ۲۹] ۴۷۲
[الحدیث ۳۰] ۴۷۴
[الحدیث ۳۱] ۴۷۴
[الحدیث ۳۲] ۴۷۴
[الحدیث ۳۳] ۴۷۶
[الحدیث ۳۴] ۴۷۶
[الحدیث ۳۵] ۴۷۷
[الحدیث ۳۶] ۴۷۷
[الحدیث ۳۷] ۴۷۷
[الحدیث ۳۸] ۴۷۷
[الحدیث ۳۹] ۴۷۸
[الحدیث ۴۰] ۴۷۸
[الحدیث ۴۱] ۴۷۸
[الحدیث ۴۲] ۴۷۹

[الحدیث ۴۳] ۴۷۹
[الحدیث ۴۴] ۴۷۹
[الحدیث ۴۵] ۴۸۰
[الحدیث ۴۶] ۴۸۰
[الحدیث ۴۷] ۴۸۰
[الحدیث ۴۸] ۴۸۰
[الحدیث ۴۹] ۴۸۰
[الحدیث ۵۰] ۴۸۱
[الحدیث ۵۱] ۴۸۱
[الحدیث ۵۲] ۴۸۱
[الحدیث ۵۳] ۴۸۱
[الحدیث ۵۴] ۴۸۲
[الحدیث ۵۵] ۴۸۲
[الحدیث ۵۶] ۴۸۲
[الحدیث ۵۷] ۴۸۳
[الحدیث ۵۸] ۴۸۳
[الحدیث ۵۹] ۴۸۵
[الحدیث ۶۰] ۴۸۵
[الحدیث ۶۱] ۴۸۵
[الحدیث ۶۲] ۴۸۵
[الحدیث ۶۳] ۴۸۵
[الحدیث ۶۴] ۴۸۶
[الحدیث ۶۵] ۴۸۶
[الحدیث ۶۶] ۴۸۸
[الحدیث ۶۷] ۴۸۸
[الحدیث ۶۸] ۴۸۸

[الحديث ۶۹] ---- ۴۸۹
[الحديث ۷۰] ---- ۴۸۹
[الحديث ۷۱] ---- ۴۹۱
[الحديث ۷۲] ---- ۴۹۲
[الحديث ۷۳] ---- ۴۹۲
[الحديث ۷۴] ---- ۴۹۲
[الحديث ۷۵] ---- ۴۹۲
[الحديث ۷۶] ---- ۴۹۳
[الحديث ۷۷] ---- ۴۹۴
[الحديث ۷۸] ---- ۴۹۴
[الحديث ۷۹] ---- ۴۹۴
[الحديث ۸۰] ---- ۴۹۵
[الحديث ۸۱] ---- ۴۹۵
[الحديث ۸۲] ---- ۴۹۵
[الحديث ۸۳] ---- ۴۹۵
۲ بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ ---- ۴۹۷
[الحديث ۱] ---- ۴۹۷
[الحديث ۲] ---- ۴۹۷
[الحديث ۳] ---- ۴۹۷
[الحديث ۴] ---- ۴۹۹
[الحديث ۵] ---- ۵۰۰
[الحديث ۶] ---- ۵۰۰
[الحديث ۷] ---- ۵۰۰
[الحديث ۸] ---- ۵۰۲
[الحديث ۹] ---- ۵۰۲
[الحديث ۱۰] ---- ۵۰۲

[الحدیث ۱۱] ۵۰۳
[الحدیث ۱۲] ۵۰۳
[الحدیث ۱۳] ۵۰۳
[الحدیث ۱۴] ۵۰۴
[الحدیث ۱۵] ۵۰۴
[الحدیث ۱۶] ۵۰۴
[الحدیث ۱۷] ۵۰۶
[الحدیث ۱۸] ۵۰۶
[الحدیث ۱۹] ۵۰۶
[الحدیث ۲۰] ۵۰۷
[الحدیث ۲۱] ۵۰۷
[الحدیث ۲۲] ۵۰۹
[الحدیث ۲۳] ۵۰۹
[الحدیث ۲۴] ۵۱۰
[الحدیث ۲۵] ۵۱۱
[الحدیث ۲۶] ۵۱۲
[الحدیث ۲۷] ۵۱۲
[الحدیث ۲۸] ۵۱۴
[الحدیث ۲۹] ۵۱۴
۳ بَابُ بَیْعِ الْمَضْمُونِ ۵۱۴
[الحدیث ۱] ۵۱۴
[الحدیث ۲] ۵۱۵
[الحدیث ۳] ۵۱۵
[الحدیث ۴] ۵۱۵
[الحدیث ۵] ۵۱۵
[الحدیث ۶] ۵۱۵

[الحديث ٧] ---- ٥١٦
[الحديث ٨] ---- ٥١٦
[الحديث ٩] ---- ٥١٧
[الحديث ١٠] ---- ٥١٧
[الحديث ١١] ---- ٥١٧
[الحديث ١٢] ---- ٥١٩
[الحديث ١٣] ---- ٥١٩
[الحديث ١٤] ---- ٥٢٠
[الحديث ١٥] ---- ٥٢٠
[الحديث ١٦] ---- ٥٢٠
[الحديث ١٧] ---- ٥٢٠
[الحديث ١٨] ---- ٥٢٢
[الحديث ١٩] ---- ٥٢٣
[الحديث ٢٠] ---- ٥٢٣
[الحديث ٢١] ---- ٥٢٥
[الحديث ٢٢] ---- ٥٢٥
[الحديث ٢٣] ---- ٥٢٦
[الحديث ٢٤] ---- ٥٢٦
[الحديث ٢٥] ---- ٥٢٦
[الحديث ٢٦] ---- ٥٢٦
[الحديث ٢٧] ---- ٥٢٧
[الحديث ٢٨] ---- ٥٢٧
[الحديث ٢٩] ---- ٥٢٧
[الحديث ٣٠] ---- ٥٢٨
[الحديث ٣١] ---- ٥٢٨
[الحديث ٣٢] ---- ٥٢٩

[الحدیث ۳۳] ----- ۵۳۰
[الحدیث ۳۴] ----- ۵۳۰
[الحدیث ۳۵] ----- ۵۳۲
[الحدیث ۳۶] ----- ۵۳۲
[الحدیث ۳۷] ----- ۵۳۲
[الحدیث ۳۸] ----- ۵۳۳
[الحدیث ۳۹] ----- ۵۳۳
[الحدیث ۴۰] ----- ۵۳۳
[الحدیث ۴۱] ----- ۵۳۴
[الحدیث ۴۲] ----- ۵۳۴
[الحدیث ۴۳] ----- ۵۳۴
[الحدیث ۴۴] ----- ۵۳۵
[الحدیث ۴۵] ----- ۵۳۵
[الحدیث ۴۶] ----- ۵۳۵
[الحدیث ۴۷] ----- ۵۳۵
[الحدیث ۴۸] ----- ۵۳۶
[الحدیث ۴۹] ----- ۵۳۷
[الحدیث ۵۰] ----- ۵۳۷
[الحدیث ۵۱] ----- ۵۳۷
[الحدیث ۵۲] ----- ۵۳۸
[الحدیث ۵۳] ----- ۵۴۰
[الحدیث ۵۴] ----- ۵۴۰
[الحدیث ۵۵] ----- ۵۴۰
[الحدیث ۵۶] ----- ۵۴۰
[الحدیث ۵۷] ----- ۵۴۱
[الحدیث ۵۸] ----- ۵۴۱

[الحدیث ۵۹] ۵۴۲
[الحدیث ۶۰] ۵۴۳
[الحدیث ۶۱] ۵۴۳
[الحدیث ۶۲] ۵۴۴
[الحدیث ۶۳] ۵۴۴
[الحدیث ۶۴] ۵۴۴
[الحدیث ۶۵] ۵۴۴
[الحدیث ۶۶] ۵۴۵
[الحدیث ۶۷] ۵۴۵
[الحدیث ۶۸] ۵۴۵
[الحدیث ۶۹] ۵۴۵
[الحدیث ۷۰] ۵۴۶
[الحدیث ۷۱] ۵۴۷
[الحدیث ۷۲] ۵۴۷
[الحدیث ۷۳] ۵۴۸
[الحدیث ۷۴] ۵۴۸
[الحدیث ۷۵] ۵۴۸
[الحدیث ۷۶] ۵۴۸
[الحدیث ۷۷] ۵۴۹
[الحدیث ۷۸] ۵۴۹
[الحدیث ۷۹] ۵۴۹
[الحدیث ۸۰] ۵۴۹
[الحدیث ۸۱] ۵۵۰
[الحدیث ۸۲] ۵۵۰
[الحدیث ۸۳] ۵۵۱
[الحدیث ۸۴] ۵۵۲

[الحدیث ۸۵] ---- ۵۵۲
[الحدیث ۸۶] ---- ۵۵۴
[الحدیث ۸۷] ---- ۵۵۴
[الحدیث ۸۸] ---- ۵۵۴
۴ بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسِيئَةِ ---- ۵۵۵
[الحدیث ۱] ---- ۵۵۵
[الحدیث ۲] ---- ۵۵۵
[الحدیث ۳] ---- ۵۵۵
[الحدیث ۴] ---- ۵۵۶
[الحدیث ۵] ---- ۵۵۷
[الحدیث ۶] ---- ۵۵۷
[الحدیث ۷] ---- ۵۵۸
[الحدیث ۸] ---- ۵۵۸
[الحدیث ۹] ---- ۵۵۸
[الحدیث ۱۰] ---- ۵۶۰
[الحدیث ۱۱] ---- ۵۶۰
[الحدیث ۱۲] ---- ۵۶۱
[الحدیث ۱۳] ---- ۵۶۱
[الحدیث ۱۴] ---- ۵۶۱
[الحدیث ۱۵] ---- ۵۶۱
[الحدیث ۱۶] ---- ۵۶۲
[الحدیث ۱۷] ---- ۵۶۲
[الحدیث ۱۸] ---- ۵۶۲
[الحدیث ۱۹] ---- ۵۶۳
[الحدیث ۲۰] ---- ۵۶۳
[الحدیث ۲۱] ---- ۵۶۳

[الحدیث ۲۲] ۵۶۴
[الحدیث ۲۳] ۵۶۴
[الحدیث ۲۴] ۵۶۴
[الحدیث ۲۵] ۵۶۶
[الحدیث ۲۶] ۵۶۶
[الحدیث ۲۷] ۵۶۶
[الحدیث ۲۸] ۵۶۷
[الحدیث ۲۹] ۵۶۷
[الحدیث ۳۰] ۵۶۹
[الحدیث ۳۱] ۵۶۹
[الحدیث ۳۲] ۵۶۹
[الحدیث ۳۳] ۵۶۹
[الحدیث ۳۴] ۵۷۱
[الحدیث ۳۵] ۵۷۱
[الحدیث ۳۶] ۵۷۱
[الحدیث ۳۷] ۵۷۲
[الحدیث ۳۸] ۵۷۲
[الحدیث ۳۹] ۵۷۲
[الحدیث ۴۰] ۵۷۴
[الحدیث ۴۱] ۵۷۴
[الحدیث ۴۲] ۵۷۵
[الحدیث ۴۳] ۵۷۵
[الحدیث ۴۴] ۵۷۵
[الحدیث ۴۵] ۵۷۷
[الحدیث ۴۶] ۵۷۷
[الحدیث ۴۷] ۵۷۹

[الحدیث ۴۸] ----- ۵۷۹
[الحدیث ۴۹] ----- ۵۷۹
[الحدیث ۵۰] ----- ۵۸۱
[الحدیث ۵۱] ----- ۵۸۱
[الحدیث ۵۲] ----- ۵۸۱
[الحدیث ۵۳] ----- ۵۸۳
[الحدیث ۵۴] ----- ۵۸۳
[الحدیث ۵۵] ----- ۵۸۳
[الحدیث ۵۶] ----- ۵۸۴
تعریف مرکز ----- ۵۸۵

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۱۰

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج.نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقتعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ

١ بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَ أَقْسَامِ الْقُضَاهِ وَ الْمُفْتِينَ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

باب من إليه الحكم و أقسام القضاه و المفتين الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: أو وصى نبى قال الوالد العلامه طاب ثراه: و فى الكافى" أو وصى" و الغرض بيان

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٠، ص: ٨

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشُرَيْحٍ يَا شُرَيْحُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ.

[الحديث ٢]

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا وَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شُرَيْحاً الْقَضَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَلَّا يُنْفِذَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ

شقاوه شريح، فإنه لم يكن منصوبا من قبله صلوات الله عليه، بل من قبل من كان قبله و أراد عزله و لم يتيسر له. و الظاهر أن المنصوب من قبل المعصوم بمنزله الوصى. انتهى.

و الحاصل أن الحصر إضافى بالنسبه إلى من ارتكب ذلك بغير إذن الإمام. أو المراد لا يجلسه بالأصاله إلا النبى و الوصى. و يحتمل أن يكون الغرض بيان صعوبه القضاء، و أنه لغير المعصوم غالبا يستلزم الشقاء.

أو المعنى: أنه من زمن النبى صلى الله عليه و آله إلى هذا الزمان ما جلس فيه إلا هذه الثلاثه الأصناف، و يؤيده أن فى الفقيه" ما جلسه".

و بالجمله ظاهر تلك الأخبار عدم جواز ارتكاب القضاء لغير المعصوم، و لا ريب فى جوازه لغيره، كالقضاه المنصوبه فى زمن الرسول و أئمه الحق صلوات الله عليهم، فلا بد من تأويل فيها.

و ربما يقرأ" يجلسه"

على بناء الأفعال، و له أيضا وجه و إن كان بعيدا.

الحديث الثانی: حسن.

قوله: حتی یعرضه علیه فی بعض النسخ" حتی یعرض علیه".

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۹

[الحدیث ۳]

۳ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اتَّقُوا الْحُکُومَهَ فَإِنَّ الْحُکُومَهَ إِنَّمَا هِیَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِی الْمُسْلِمِینَ لِنَبِیٍّ أَوْ وَصِیِّ نَبِیٍّ.

[الحدیث ۴]

۴ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحُکْمُ حُکْمَانِ حُکْمُ اللَّهِ وَ حُکْمُ الْجَاهِلِیَّهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُکْماً لِقَوْمٍ یُوقِنُونَ وَ أَشْهَدُ عَلَی زَیْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَقَدْ حَکَمَ فِی الْفَرَائِضِ بِحُکْمِ الْجَاهِلِیَّهِ

قال فی القاموس: عرضت الأمر علیه أظهرته له.

الحدیث الثالث: ضعیف.

قوله علیه السلام: فإن الحکومه أی: بالأصاله، و لا یجوز لأحد أن یصیر والیا و قاضیا إلا بإذنه.

قوله علیه السلام: لنبی فی بعض النسخ: کنبی.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: بیان للإمام، فإنه المعصوم الذی تکون له الرئاسه الدنیویه مع الأخرویه، فکل إمام نبی أو وصی نبی، و لیس کل الأنبیاء و الأوصیاء بأئمه.

الحدیث الرابع: موثق کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۰

[الحدیث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُضَاهُ أَرْبَعَهٌ ثَلَاثَهٌ فِی النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِی الْجَنَّهِ رَجُلٌ قَضَی بِجَوْرٍ

وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَضَى بِالْجَوْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّهِ وَ قَالَ ع الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُكْمُ الْجَاهِلِيَّهِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّهِ

قوله عليه السلام: و قد قال الله عز و جل قال الوالد العلامه طاب مرقده: كأنه سقط صدر الآيه" أَ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّهِ يَبْغُونَ"، فإن الظاهر أن الاستشهاد بالآيه يقع بالجزئين لبيان الحصر.

قوله: بحكم الجاهليه فإنه

قال بالعول و التعصيب و غيرهما تبعا لعمر.

الحديث الخامس: مرفوع.

قوله عليه السلام: و هو يعلم فهو فى الجنه حمل من جوز قضاء الفقيه على العلم الشرعى لا اليقينى.

قوله عليه السلام: فمن أخطأ حكم الله أى: بلا دليل معتبر شرعا لتقصيره، أو مع علمه ببطلانه، فلا ينافى كون

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُنَازَعَهٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقُضَاهِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ فَقَالَ ع مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ فَحَكَمَ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَ إِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتاً لِأَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُكْفَرَ بِهَا قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ انْظُرُوا إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ اسْتُخِفَّ وَ عَلَيْنَا رُدَّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

المجتهد المخطئ الغير المقصر مصيبا و مثابا. و لا يبعد أن يكون الغرض بيان أن كون الحكم مطابقا للواقع لا ينفع فى كونه حقا، بل لا بد من أخذه من مأخذ شرعى، فمن لم يأخذ منه فقد حكم بحكم الجاهليه، و إن كان مطابقا للواقع.

الحديث السادس: ضعيف.

و قال فى القاموس: الطاغوت اللات و العزى و الكاهن و الشيطان و كل رأس ضلال

و الأصنام و كل ما عبد من دون الله. انتهى.

و فى الصحاح: السحت الحرام.

قوله عليه السلام: قد روى حديثنا قال الوالد العلامه نور مضجعه: أى جميع أحاديثنا، بناء على أن الجنس

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۲

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِناً فِی خُصُومَهٍ إِلَی قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَی عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَقَدْ شَرِكَهُ فِی الْإِثْمِ.

[الحديث ۸]

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی خَدِيجَهَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَی أَهْلِ الْجَوْرِ وَ لَكِنِ انْظُرُوا إِلَی رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّی قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ

المضاف يفيد العموم، أو البعض المختص بالواقعه.

الحديث السابع: صحيح.

قوله عليه السلام: إلى قاض، أو سلطان جائر قال الوالد العلامه تغمده الله بعفوه: الظاهر الجائر وصف لكل واحد منهما.

و يحتمل الإطلاق لقوله" فقضى" إلى آخره، بأن يكون المخطئ معاقبا إذا لم يجهد حق جهده، و الأول أظهر.

الحديث الثامن: ضعيف.

قوله عليه السلام: يعلم شيئا من قضايانا قال الوالد العلامه نور مرقده: ظاهره التجزى فى الاجتهاد، و حمل على التجزى فى الاستنباط بالفعل مع قوه استنباط الكل، أو يكون" من" للتبيين، ليجمع بينه و بين خبر عمر بن حنظله، و إن أمكن حمله على هذا الخبر، أو يكون هذا أفضل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۳

[الحديث ۹]

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ- وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النّاسِ فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْأُمَّةِ حُكَّاماً يَجُورُونَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْنِ حُكَّامَ الْعَدْلِ وَ لَكِنَّهُ عَنَى حُكَّامَ الْجَوْرِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حَاكِمِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يُرَافِعَكَ إِلَى حَاكِمِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ كَانَ مِمَّنْ

أقول: الظاهر أنه

لم يكن فى ذلك الزمان اجتهاد، بل كانوا يسمعون من الإمام عليه السلام خصوصيات الأحكام، فيحكمون بها.

الحديث التاسع: ضعيف.

قوله تعالى وَ لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ قال البيضاوى: أى و لا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الذى لم يبحه الله.

و الأدلاء: الإلقاء، أى: و لا تلقوا حكومتها إلى الحكام، لتأكلوا بالتحاكم طائفه من أموال الناس بما يوجب إثما، كشهاده الزور و اليمين الكاذبه، أو متلبسين بالإثم، و أنتم تعلمون أنكم مبطلون.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أى لا يأكل بعضكم أموال بعض بالغصب و الخيانه و السرقه، أو لا تصرفوها فى الملاهى و الإسراف" وَ تُدْلُوا بِهٰا إِلَى الْحُكّٰامِ" أى: لا تعطوهم الرشوه لتبطلوا حقوق الناس، فقال صلوات الله عليه: مراد الله منها حكام الجور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۴

حٰاكَمَ إِلَى الطّٰاغُوتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللّٰهِ تَعٰالَى- أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمٰا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مٰا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحٰاكَمُوا إِلَى الطّٰاغُوتِ

أو لا تأكلوا أموال الناس، و إذا أريد الأخذ منكم ترشوا حكام الجور، لتذهبوا ببعض حقوقهم، فكأنه عليه السلام يقول: المراد من الآيه النهى عن الذهاب إلى حكام الجور و إعطائهم الرشوه، لتضييع حقوق الناس لا مطلقا.

أو المراد أنه إذا كان المعصوم نافذ الحكم، فالذهاب إلى غيره ذهاب إلى الطاغوت، إلا أن يكون حكمه بأمر المعصوم، أو الذهاب إليه بإذنه. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و قال فى الصحاح: أدلى بماله إلى الحاكم دفعه إليه، و منه قوله تعالى" وَ تُدْلُوا بِهٰا إِلَى الْحُكّٰامِ".

قوله عليه السلام: و هو قول الله تعالى روى أنه كان فى زمن النبى صلى الله عليه و آله بين يهودى و منافق

خصومه، فأراد اليهودى أن يرافعه إلى النبى صلى الله عليه و آله، و المنافق إلى كعب بن الأشرف و هو من اليهود، فنزلت هذه الآيه.

و قال العلامه الأردبيلى روح الله روحه فى تفسير الآيه: أى أ لم تعلم [يا محمد] أو أ لم تعجب من صنع هؤلاء الذين يزعمون أنهم مؤمنون بما أنزل إليك من القرآن، و بما أنزل إليك من قبلك من الكتب مثل التوراه و الإنجيل، و مع ذلك يريدون التحاكم إلى الطاغوت، و قد أمرناهم أن يكفروا بها فى قوله تعالى "فَمَنْ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۵

.....

يَكْفُرْ بِالطّاغُوتِ".

و فى مجمع البيان: روى أصحابنا عن السيدين الباقر و الصادق عليهما السلام أن المعنى بالطاغوت كل من يتحاكم إليه ممن يحكم بغير الحق، فالآيه داله على تحريم التحاكم بل كفره، و كأنه يريد مع اعتقاد الحقيه و العلم بتحريمه إلى حكام الجور الذين لا يجوز لهم الحكم، سواء كان جاهلا أو عالما، فاسقا أو مؤمنا أم لا، و تدل عليه الأخبار أيضا.

و لا يبعد كون أخذ الحق أو غيره بمعونه الظالم القادر مثل التحاكم إلى الطاغوت، و لا يكون مخصوصا بإثبات الحكم لوجود المعنى، و إن كانت الآيه مخصوصه به.

و قد استثنى أكثر الأصحاب من ذلك صوره التعذر، بأن يكون الحق ثابتا بينه و بين الله و لا يمكن أخذه إلا بالتحاكم إلى الطاغوت، و كأنه للشهره و دليل العقل و الروايه، و لكن الاحتياط فى عدم ذلك، للخلاف و عدم حجيه الشهره، و عدم استقلال العقل و ظهور الروايه. و احتمال اختصاص ذلك بعدم الحاكم بالحق مع إمكان الإثبات لو كان، كما يشعر به بعض العبارات.

و أما إذا كان

الحاكم موجودا بعيدا، أو قريبا و لا يمكن الإثبات لعدم البينه و نحو ذلك و يكون منكرا فلا، و إلا انتفى فائده التحاكم إلى الحق و نصب الحاكم فيكون لكل ذى حق أن يأخذ حقه على أى وجه أمكنه بنفسه و بالظالم، و هو مشكل إذا كان أمرا كليا، نعم لو كان عينا موجوده، يمكن جواز أخذها له إن أمكن بغير مفسده. و يتحرى ما هو أقل مفسده. و بالجمله لا يخرج عن ظاهر الآيه إلا بمثلها فى الحجيه. انتهى.

و لا يخفى متانته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۶

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْأَسَدِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع وَ قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ سَأَلَهُ مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ الْحُكَّامُ الْقُضَاةُ قَالَ ثُمَّ كَتَبَ تَحْتَهُ هُوَ أَنْ يَعْلَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَيَحْكُمَ لَهُ الْقَاضِي فَهُوَ غَيْرُ مَعْذُورٍ فِي أَخْذِهِ ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَ لَهُ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخٍ لَهُ مُمَارَاةٌ فِي حَقٍّ فَدَعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ

الحديث العاشر: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: فيحكم له القاضى أى: سواء كان حقا أو باطلا، و يمكن الجمع بأن مورد النزول خاص و الحكم عام.

الحديث الحادى عشر: صحيح على الظاهر.

و يزيد وثقه الشهيد الثانى رحمه الله.

قوله عليه السلام: مماراه فى حق أعم من المال و غيره.

قوله: دعاه إلى الرجل أى: عالم، أو الأعم منه و من غيره ليصلح بينهم، و الأول أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۷

وَ بَيْنَهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُرَافِعَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما

أَنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ الْآيَهَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضٍ بِالْمَدِينَهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لِي مَا مَجْلِسٌ رَأَيْتُكَ فِيهِ أَمْسِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا الْقَاضِيَ لِي مُكْرِمٌ فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ وَ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّعْنَهُ فَتَعُمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَضِيبِ الْبَجَلِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مُزَامِلَهُ حَتَّى جِئْنَا إِلَى الْمَدِينَهِ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذْ دَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى تَقُومُ بِنَا إِلَيْهِ فَقَالَ وَ مَا نَصْنَعُ عِنْدَهُ فَقُلْتُ نُسَائِلُهُ وَ نُحَدِّثُهُ فَقَالَ قُمْ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ نَفْسِي وَ أَهْلِي ثُمَّ قَالَ مَنْ هَذَا مَعَكَ فَقُلْتُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ أَنْتَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى

الحديث الثانى عشر: مرسل.

و قال الوالد العلامه نور ضريحه: يدل على كراهه الجلوس فى مجلس قضاه الجور أو حرمته. و الآيات و الأخبار المتواتره الصحيحه وارده فى النهى عن مجالسه العصاه، سيما عن الجلوس فى مجلس يعصى الله فيه، و لا يمكنه الإزاله إلا مع التقيه و تقدم بعضها فى الأمر بالمعروف. انتهى.

و قال فى الدروس: حرم الحلبى مجالسه حكام الجور، لروايه محمد بن مسلم.

الحديث الثالث عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۸

قَاضِي الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ تَأْخُذُ مَالَ هَذَا فَتُعْطِيهِ هَذَا وَ تَقْتُلُ وَ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ وَ لَا تَخَافُ فِي ذَلِكَ أَحَداً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبِأَيِّ شَيْ ءٍ تَقْضِي

قَالَ بِمَا بَلَغَنِی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَنْ عَلِیٍّ ع وَ أَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ قَالَ فَبَلَغَکَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع أَقْضَاکُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَکَیْفَ تَقْضِی بِغَیْرِ قَضَاءِ عَلِیٍّ ع وَ قَدْ بَلَغَکَ هَذَا فَمَا تَقُولُ إِذَا جِی ءَ بِأَرْضٍ مِنْ فِضَّهٍ وَ سَمَاوَاتٍ مِنْ فِضَّهٍ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِیَدِکَ فَأَوْقَفَکَ بَیْنَ یَدَیْ رَبِّکَ وَ قَالَ یَا رَبِّ إِنَّ هَذَا قَضَی بِغَیْرِ مَا قَضَیْتُ قَالَ فَاصْفَرَّ وَجْهُ ابْنِ أَبِی لَیْلَی حَتَّی عَادَ مِثْلَ الزَّعْفَرَانِ ثُمَّ قَالَ لِی الْتَمِسْ لِنَفْسِکَ زَمِیلًا وَ اللَّهِ لَا أُکَلِّمُکَ مِنْ رَأْسِی کَلِمَهً أَبَداً

قوله: قاضی المسلمین فی الکافی بعد ذلک: فقال له: أنت ابن أبی لیلی قاضی المسلمین؟ قال:

نعم. قال: فبأی شی ء- إلی آخره، و هو الصواب.

قوله: و سماوات فی الکافی: و سماء.

قوله: لا أکلمک لعله قال ذلک غضبا و غیظا علی سعید، حیث جاء به إلیه علیه السلام، أو أنه ندم عن الفتوی و الحکم، و قال: لا أفتیک بشی ء بعد ذلک، و الأول أظهر.

و قد یتوهم کون قائل "التمس" الإمام علیه السلام، و هو بعید جدا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۹

[الحدیث ۱۴]

۱۴ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَیُّ قَاضٍ قَضَی بَیْنَ اثْنَیْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ.

[الحدیث ۱۵]

۱۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ حَکَمَ فِی دِرْهَمَیْنِ بِغَیْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ کَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ.

[الحدیث ۱۶]

۱۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَکَمَ فِی الدِّرْهَمَیْنِ بِحُکْمِ جَوْرٍ ثُمَّ أُجْبِرَ عَلَیْهِ کَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآیَهِ- وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْکٰافِرُونَ قُلْتُ فَکَیْفَ یُجْبَرُ عَلَیْهِ قَالَ یَکُونُ لَهُ سَوْطٌ وَ سِجْنٌ فَیَحْکُمُ

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: أبعد من السماء أى: عن درجه كماله و قربه، أو فى درجاته فى الجنه، أو يلحقه الضرر الأخروى أزيد مما يلحق الضرر الدنيوى من سقط من السماء.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: بالله العظيم الباء للقسم، أو صله للكافر، و هو أظهر.

الحديث السادس عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۰

عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ بِحُكُومَتِهِ وَ إِلَّا ضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ وَ حَبَسَهُ فِي سِجْنِهِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ الرِّشَا فِي الْحُكْمِ

قوله عليه السلام: يكون له سوط لعل المراد أن هذا التهديد العظيم إنما هو لمن يحكم بالجبر، أو هذا القيد لإخراج علماء الإماميه، فإنهم لا يجبرون، بل يبينون ما وصل إليهم من المعصوم عليه السلام، فلو حكموا بغير حكم الله خطأ فهم ليسوا كذلك.

أو المراد أن هؤلاء المخالفين الذين يحكمون فى هذا الزمان كافرون، لإنكارهم الإمام و غصبهم حقه عليه السلام، و الخبر السابق أيضا محمول على أحد تلك الوجوه.

كما روى الكلينى فى الموثق عن أبى بصير راوى الخبر السابق عن أبى جعفر عليه السلام قال: من حكم درهمين بغير ما أنزل الله عز و جل ممن له سوط أو عصا،

فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه و آله. و ذكر الدرهمين على المثال، لبيان أنه لا يلزم فى ترتب هذا الوعيد أن يكون المحكوم به مالا كثيرا.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: الرشى فى الحكم أى: أعظم أفراده، لإطلاق السحت فى الأخبار على كثير من الأشياء، كالغلول و أكل مال اليتيم و شبهه، إلا أن يقال: المراد فى قوله تعالى "لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ" و أضرابه خصوص هذا الفرد، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۱

[الحديث ۱۸]

۱۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرِّشَا فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَاضٍ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ فَيَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرِّزْقَ فَقَالَ ذَلِكَ السُّحْتُ

الحديث الثامن عشر: موثق.

قوله عليه السلام: الرشى فى الحكم يشمل القضاه و غيرهم من الحكام.

الحديث التاسع عشر: حسن.

قوله: بين فريقين أى: بين متخاصمين، و كل قاض كذلك. و يحتمل أن يكون السؤال عن قاض مخصوص يكون مشتركا بين قريتين، و الأول أظهر. و أكثر الأصحاب جوزوا الأرزاق من بيت المال للقاضى إذا كان محتاجا أو مطلقا، فيحملون هذا الخبر على قضاه الجور، أو على الأجر.

و قال الشهيد الثانى قدس سره: إن تعين عليه بتعيين الإمام، أو بعدم قيام أحد غيره، حرم عليه أخذ الأجره عليه، لأنه حينئذ يكون واجبا، و الواجب لا يصح أخذ الأجره عليه. و إن لم يتعين عليه، فإن كان له غنى عنه، لم يجز أيضا، و إلا جاز و قيل: يجوز مع عدم التعيين مطلقا. و قيل: يجوز مع الحاجه مطلقا. و من الأصحاب من جوز أخذ الأجره عليه مطلقا، و الأصح المنع مطلقا، إلا من بيت المال على

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرَفْرِفُ بِالرَّحْمَةِ فَإِذَا حَافَ فِي حُكْمِهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ فِيهِمْ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي وَ كَفِّنِينِي وَ ضَعِينِي عَلَى سَرِيرِي وَ غَطِّي وَجْهِي فَإِنَّكِ لَا تَرَيْنَ سُوءاً فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَتْ ذَلِكَ ثُمَّ مَكَثَتْ بِذَلِكَ حِيناً ثُمَّ إِنَّهَا كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ لِتَنْظُرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هِيَ بِدُودَةٍ تَقْرِضُ مَنْخِرَهُ فَفَزِعَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهَا فِي مَنَامِهَا فَقَالَ لَهَا أَفْزَعَكِ مَا رَأَيْتِ قَالَتْ أَجَلْ لَقَدْ فَزِعْتُ فَقَالَ لَهَا أَمَا إِنْ كُنْتِ

جهه الارتزاق، فتعيينه بنظر الإمام.

الحديث العشرون: ضعيف على المشهور.

و قال فى الصحاح: رفرف الطائر حرك جناحيه حول الشى ء، يريد أن يقع عليه. انتهى.

و المراد باليد القدره، و شبهت بالطائر الذى يريد أن يقع على الشى ء فأثبت له الرفرفه.

الحديث الحادى و العشرون: حسن.

قوله: أما إن كنت يحتمل التخفيف و التشديد.

قَدْ فَزِعْتِ مَا كَانَ الَّذِي رَأَيْتِ إِلَّا لِهَوًى فِي أَخِيكِ فُلَانٍ أَتَانِي وَ مَعَهُ خَصْمٌ لَهُ فَلَمَّا جَلَسَا إِلَيَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ وَ وَجِّهِ الْقَضَاءَ عَلَى صَاحِبِهِ فَلَمَّا اخْتَصَمَا إِلَيَّ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بَيِّناً فِي الْقَضَاءِ فَوَجَّهْتُ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَصَابَنِي لِمَوْضِعِ هَوَايَ كَانَ مَعَ مُوَافَقَةِ الْحَقِّ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَاعِداً فِي حَلْقَةِ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَ رَبِيعَةَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَبِيعَةُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً فَأَعَادَ

الْمَسْأَلَهَ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ

أَ هُوَ فِی عُنُقِکَ فَسَکَتَ رَبِیعَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ فِی عُنُقِهِ قَالَ أَ وَ لَمْ یَقُلْ کُلَّ مُفْتٍ ضَامِنٌ

قوله: إلا فی أخیک فی بعض النسخ" إلا لهوی فی أخیک" و لیس فی الکافی، و فیه: فأصابنی ما رأیت لموضع هو أی کان. و لا یمکن الاستدلال به علی تحریم المیل القلبی، لأن تشویه الخلق فی الدنیا لا ینافی الکراهه، مع أنه قل ما ینفک غیر المعصوم منه.

الحدیث الثانی و العشرون: حسن.

قوله: کل مفت ضامن قال الوالد العلامه طاب ثراه: لا شک فی ضمانه فی الآخره، أما فی الدنیا ففیه إشکال، إلا أن یکون حاکما.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۴

[الحدیث ۲۳]

۲۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَفْتَی النَّاسَ بِغَیْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدیً* مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِکَهُ الرَّحْمَهِ وَ مَلَائِکَهُ الْعَذَابِ وَ لَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ یَعْمَلُ بِفُتْیَاهُ.

[الحدیث ۲۴]

۲۴ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا کَانَ بَیْنَ الرَّجُلَیْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُنَازَعَهُ فِی الشَّیْ ءِ فَیَتَرَاضَیَانِ بِرَجُلٍ مِنَّا فَقَالَ لَیْسَ هُوَ ذَلِکَ إِنَّمَا هُوَ الَّذِی یُجْبِرُ النَّاسَ عَلَی حُکْمِهِ بِالسَّیْفِ وَ السَّوْطِ

الحدیث الثالث و العشرون: صحیح.

قوله علیه السلام: بغیر علم یمکن أن یکون المراد بالعلم ما یکون للمعصوم، و بالهدی ما یکون لغیرهم ممن یأخذ منهم، أو بالعکس. أو بالعلم القطعی، و بالهدی الظن الشرعی. و یحتمل أن یکون الترديد لمحض اختلاف اللفظ.

و قال الوالد قدس سره: الفتیا و الفتوی و یفتح ما أفتی به الفقیه، أی: یأثم إن کان مخالفا للحق، و علیه إثم من یعمل بقوله. و الظاهر أنه لا إثم علی العامل بقوله، إلا أن لا یکون أهلا للفتوی، و لم یسع فی أنه هل یجوز العمل بقوله أم لا؟ و یظهر منه أنه یکون آثما، و إن کان موافقا للحق کالقاضی، و أنه آثم فی فی نفسه باعتبار العمل بقوله أیضا.

الحدیث الرابع و العشرون: صحیح.

قوله عليه السلام: ليس هو ذاك أى: ليس القاضى المذموم ذاك، بل المذموم الذى يجبر الناس- إلى آخره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۵

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمِغْزَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَدْفَعَ مَا عِنْدَهُ

إِلَى الْإِمَامِ الَّذِی بَعْدَهُ وَ أُمِرَتِ الْأَئِمَّهُ بِالْعَدْلِ وَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ یَتَّبِعُوهُمْ.

[الحدیث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْکِرْمَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَظَرَ إِلَی فَرْجِ امْرَأَهٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ رَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِی امْرَأَتِهِ وَ رَجُلًا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَیْهِ لِفِقْهِهِ فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَهَ.

[الحدیث ۲۷]

۲۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ نَأْخُذُ فِی أَحْکَامِ الْمُخَالِفِینَ مَا یَأْخُذُونَ مِنَّا فِی أَحْکَامِهِمْ فَکَتَبَ ع یَجُوزُ لَکُمْ ذَلِکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا کَانَ مَذْهَبُکُمْ فِیهِ التَّقِیَّهُ مِنْهُمْ وَ الْمُدَارَاهُ لَهُمْ

الحدیث الخامس و العشرون: مختلف فیه.

و الظاهر أنه موثق.

الحدیث السادس و العشرون: مجهول.

و یدل علی حرمه أخذ الرشوه للحکم و الفتوی، و تعلیم العلوم الدینیه و أمثالها.

الحدیث السابع و العشرون: مجهول.

قوله علیه السلام: إذا کان مذهبکم یدل علی عدم جواز أخذ ما یستحلون أخذه منهم إذا لم نستحله إلا علی وجه

[الحدیث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ إِذَا کُنْتُمْ فِی أَئِمَّهِ الْجَوْرِ فَامْضُوا فِی أَحْکَامِهِمْ وَ لَا تَشْهَرُوا أَنْفُسَکُمْ فَتُقْتَلُوا وَ إِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْکَامِنَا کَانَ خَیْراً لَکُمْ.

[الحدیث ۲۹]

۲۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ اشْتَکَی عَیْنَهُ فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِذَا عَلِیٌّ ع یَصِیحُ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص أَ جَزَعاً أَمْ وَجَعاً یَا عَلِیُّ

التقيه، كالعصبه إذا أخذ الميراث مع وجود الأقرب.

و يظهر من قوله عليه السلام" ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم" الجواز مطلقا.

و يمكن حمله على الاستحباب، أو على ما إذا كان من يأخذ منهم إماميا، و ربما يحمل على أن المراد جواز تعلم الأحكام منهم، و لا يخفى بعده.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فامضوا فى أحكامهم أى: احكموا بأحكامهم، أو ارضوا بها.

قوله عليه السلام: و إن تعاملتم أى: مع عدم التقيه، و يظهر منه أن عطاء كان من الشيعه.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: أ جزعا أم وجعا لعل المراد تجزع مع إمكان الصبر، أم لا يمكنك لشده الوجع. و سفود

قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجِعْتُ وَجَعاً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِيَقْبِضَ رُوحَ الْفَاجِرِ نَزَلَ مَعَهُ بِسَفُّودٍ مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ بِهِ فَتَصِيحُ جَهَنَّمُ فَاسْتَوَى عَلِيٌّ ع جَالِساً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَقَدْ أَنْسَانِي وَجَعِي مَا قُلْتَ

فَهَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ نَعَمْ حُكّاماً جَائِرِينَ وَ آكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شَاهِدَ الزُّورِ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَأْتِيهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيَتَخَوَّفُ إِنْ هُوَ أَفْتَى بِهَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ فَيَسْكُتُ عَنْهُ أَوْ يُفْتِيهِ بِالْحَقِّ أَوْ يُفْتِيهِ بِمَا لَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ السُّكُوتُ عَنْهُ أَعْظَمُ أَجْراً وَ أَفْضَلُ

کتنور.

و فی الصحاح: بالتشدید الحدیده التی یشوی بها اللحم.

ثم إن الخبر یدل علی استحباب العیاده لوجع العین، فما ورد فی نفیها محمول علی عدم التأکد، أو علی الأجانب، فیستحب للأقارب. و یدل علی أن مثل ما قاله علیه السلام لیس بشکایه ینافی الصبر و الأجر.

الحدیث الثلاثون: صحیح.

إذ الظاهر أن السندی هو ابن محمد، و لو کان غیره یکون مجهولا.

الحدیث الحادی و الثلاثون: صحیح.

و فی بعض النسخ "عن معاذ الفراء" و فی بعضها "الهراء" موافقا لما فی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۸

[الحديث ۳۱]

۳۱ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاذٍ الْهَرَّاءِ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسَمِّيهِ النَّحْوِيَّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَإِذَا عَرَفْتُ أَنَّهُ يُخَالِفُكُمْ أَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ غَيْرِكُمْ وَ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِكُمْ وَ قَوْلِ غَيْرِكُمْ فَيَخْتَارُ لِنَفْسِهِ وَ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ بِقَوْلِكُمْ أَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِكُمْ فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ هَكَذَا فَاصْنَعْ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ إِذَا كُنْتُمْ فِي أَئِمَّةِ جَوْرٍ فَاقْضُوا فِي أَحْكَامِهِمْ وَ لَا تَشْهَرُوا أَنْفُسَكُمْ فَتُقْتَلُوا وَ إِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِنَا كَانَ خَيْراً لَكُمْ

الرجال، أى: بياع الثياب الهرويه.

قوله عليه السلام: هكذا فاصنع يمكن الجمع بينه و بين السابق، بحمل هذا على ما إذا لم يرضوا منه بالسكوت، أو على الجواز، فلا ينافى استحباب السكوت، أو على ما إذا علم الإفتاء فى كل مقام بما يناسبه، و السابق على عدمه.

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف.

و هو الخبر السابق، لكن أخذه هنا من كتاب سعد، و فى السابق من كتاب ابن محبوب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۹

۲ بَابُ آدَابِ الْحُكَّامِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ لِشُرَيْحٍ يَا شُرَيْحُ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعْكِ وَ الْمَطْلِ وَ دَافِعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدُرَهِ وَ الْيَسَارِ مِمَّنْ

باب آداب الحكم الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: انظر إلى أهل المعك و المطل قال فى النهايه: و المعك أيضا المطل، يقال: معكه بدينه و ماعكه، و منه حديث ابن مسعود" لو كان المعك رجلا لكان رجل سوء". انتهى.

و فى بعض النسخ" المعل" باللام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۰

يُدْلِى بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بِعْ فِيهِ الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

عَقَارٌ وَ لَا دَارٌ وَ لَا مَالٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ النَّاسَ

قال فی القاموس: معلت الشی ء إذا اختلسته و اختطفته.

و فیه أیضا: المطل التسویف و الدین کالامتطال و المماطله.

قوله علیه السلام: و ادفع حقوق الناس و فی بعض النسخ کما فی الکافی" و دفع" مصدرا عطفا علی" أهل" و فی بعضها" و دمغ" بالمیم و الغین.

قال فی القاموس: دمغه کنصره شجه حتی بلغت الشجه موضع الدماغ و فی الفقیه" من یدفع" و هو أظهر، أی. یدافع من الیوم إلی الغد.

قوله علیه السلام: فخذ للناس قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أی إذا تحقق عندک أنه من أهل التسویف و المکر و الخدیعه، فتدبر فی بینته بالتفریق و فی یمینه بالتعویق، لئلا یبطل حق مسلم، کما کان یفعل علیه السلام فی قضایاه، کما سیجی ء. أو إذا ثبت حق الناس علیهم فخذ منهم و لا تؤخر. انتهی.

و المراد ب" الدیار" الغله، أو الزائده عن الحاجه، لأنها من المستثنیات.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۱

عَلَى الْحَقِّ إِلَّا مَنْ رَدَعَهُمْ عَنِ الْبَاطِلِ ثُمَّ وَاسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِكَ وَ مَنْطِقِكَ وَ مَجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حَيْفِكَ وَ لَا يَيْأَسَ عَدُوُّكَ مِنْ عَدْلِكَ وَ رُدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي مَعَ بَيِّنَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أَثْبَتُ لِلْقَضَاءِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ

و الضمیر فی قوله علیه السلام" و بع فیه" راجع إلی الحق، أی: بع فی الحق العقار و الدیار. قوله علیه السلام: ثم واس قال الشهید الثانی رفع الله درجته: من وظیفه الحاکم أن یستوی بین الخصمین فی السلام علیهما و جوابه لهما، و إجلاسهما، و القیام لهما، و النظر، و الاستماع،

و الكلام، و طلاقه الوجه، و سائر أنواع الكرام، و لا يخص أحدهما بشی ء من ذلک، هذا إذا كانا مسلمين أو كافرين، أما لو كان أحدهما مسلما و الآخر كافرا، جاز أن يرفع المسلم فی المجلس، ثم التسويه بينهما فی العدل فی الحكم واجبه بغير خلاف. و أما فی تلك الأمور هل هی واجبه أم مستحبه؟ الأكثرون على الوجوب.

و قيل: إن ذلک مستحب، و اختاره العلامه فی المختلف، لضعف المستند، و إنما عليه أن يسوی بينهما فی الأفعال الظاهره، فأما التسويه بينهما بقلبه بحيث لا يميل إلى أحد فغير مؤاخذ به.

قوله عليه السلام: و رد اليمين على المدعی قال الوالد العلامه قدس الله شريفه: لعل المراد إذا كان الدعوی على الميت، أو مع الشاهد الواحد، أو مع الشاهدين، و يكون الحكم مخصوصا بشريح،

عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوداً فِی حَدٍّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفاً بِشَهَادَهِ زُورٍ أَوْ ظَنِيناً وَ إِيَّاكَ وَ التَّضَجُّرَ فِی مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِی أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرَ وَ يُحْسِنُ فِيهِ الذُّخْرَ لِمَنْ قَضَی بِالْحَقِّ وَ اعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ

لعدم علمه بأحكام القضاء، أو للتقيه كما ذهب إليه جماعه من العامه، أو أنه ادعی الرد، و إلا فلا رد للأخبار الآتيه، و الخبر المتواتر: إن البينه على المدعی و اليمين على من أنكر. انتهی.

و قال الشهيد الثانی قدس سره: الأصل فی المدعی أن لا يكلف اليمين، خصوصا إذا أقام البينه، لكن تخلف عنه الحكم بدليل من خارج فی صوره رده عليه إجماعا، و مع نكول المنكر عن اليمين على خلاف. و بقی الكلام فيما إذا أقام بينه بحقه،

فإن كانت دعواه على مكلف حاضر، فلا يمين عليه إجماعا، و لكن ورد فى الروايه المتضمنه لوصيه على عليه السلام لشريح، و هى ضعيفه.

و ربما حملت على ما إذا ادعى المشهود عليه الوفاء، أو الإبراء، و التمس إحلافه على بقاء الاستحقاق، فإنه يجاب إليه، لانقلاب المنكر مدعيا، و هذا الحكم لا إشكال فيه، إلا أن إطلاق الوصيه بعيد عنه، فإن ظاهرها كون ذلك على وجه الاستظهار. و كيف كان فالاتفاق على ترك العمل بها على الإطلاق. انتهى.

قوله عليه السلام: و أثبت فى القضاء قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أى لا يمكنه الدعوى مره أخرى، بأن الإقرار كان على رسم القباله، فيمكن أن يكون الحلف جائزا مع التهمه، و التقيه أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۳

حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً وَ اجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَى شُهُوداً غُيَّباً أَمَداً بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ وَ إِنْ لَمْ يُحْضِرْهُمْ أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُنَفِّذَ قَضِيَّةً فِي قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَقْعُدَنَّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ

قوله عليه السلام: أو ظنين كالشريك فيما هو شريك فيه، و الوكيل و الوصى و أمثالهما. و يحتمل اشتماله للفاسق، كما يظهر من بعض الأخبار، لكن الظاهر من الخبر أن الأصل العداله، كما ذهب إليه الشيخ.

و فى القاموس: الظنين المتهم.

قوله عليه السلام: و اجعل لمن ادعى قال الوالد العلامه طاب مضجعه: الظاهر أن هذا فيما إذا أثبت المدعى بالشهود، ثم ادعى المدعى عليه الأداء أو الإبراء و إلا فالمدعى بالخيار فى الدعوى، إلا أن يقال: بأنه إذا طلب المنكر مكررا و

لم يثبت، يجعل الحاكم أمدا بينهما، لئلا يؤدى المنكر بالطلب دائما.

قوله عليه السلام: و لا تقعدن قال الوالد العلامه قدس الله روحه: و ألحق به كل ما يشغل النفس، و هو أولى كما روى بعضه.

و قال المحقق رحمه الله: و يكره أن يقضى و هو غضبان، و كذا يكره مع كل

[الحديث ۲]

۲ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِي وَ هُوَ غَضْبَانُ.

[الحديث ۳]

۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلْيُوَاسِ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ وَ فِي النَّظَرِ وَ فِي الْمَجْلِسِ.

[الحديث ۴]

۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَمَكَثَ عِنْدَهُ أَيَّاماً ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي خُصُومَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ أَ خَصْمٌ أَنْتَ

وصف يساوى الغضب فى شغل النفس، كالجوع، و العطش، و الغم، و الفرح، و الوجع، و مدافعه الأخبثين، و غلبه النعاس.

الحديث الثانى: ضعيف على المشهور.

و فيه إشعار بأن الأولى ترك القضاء مهما أمكن.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

و قال الوالد قدس سره: الأكثر على وجوب التسويه فى السلام و سائر أنواع الإكرام، و عدم تخصيص أحدهما بشى ء من ذلك، أو بكثرته، أو بأكثريته، لئلا ينكسر قلب الآخر، فتمنعه عن إقامه حجته. و ذهب جماعه إلى استحباب الجميع، إلا أن يكون أحدهما مسلما و الآخر كافرا، كما روى فى فعل أمير المؤمنين عليه السلام. أما الميل القلبى فلا تجب التسويه فيه اتفاقا.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

و حمله الأصحاب على الكراهه.

قَالَ نَعَمْ قَالَ تَحَوَّلْ عَنَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُضَافَ خَصْمٌ إِلَّا وَ مَعَهُ خَصْمُهُ.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ سَمِعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لِمَنْ عَنْ يَسَارِهِ مَا تَرَى مَا تَقُولُ فَعَلَى ذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ* أَلَّا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَ يُجْلِسُهُمَا مَكَانَهُ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشُرَيْحٍ لَا تُسَارَّ أَحَداً فِی مَجْلِسِكَ وَ إِنْ غَضِبْتَ فَقُمْ وَ لَا تَقْضِيَنَّ وَ أَنْتَ غَضْبَانُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِسَانُ الْقَاضِی مِنْ وَرَاءِ قَلْبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ

الحديث الخامس: مرسل.

قوله عليه السلام: إذا كان الحاكم يقول أی: إذا كان جاهلا، فأما إذا كان عالما و سأل لزياده الاطمئنان و الوضوح، فقد قالوا إنه يستحب. و" أ لا" فی قوله عليه السلام" أ لا يقوم" كلمه تحضيض.

الحديث السادس: مرفوع.

قوله عليه السلام: فقم أی: أترك القضاء. و يحتمل الحقيقه، لما ورد أن القيام مما يسكن الغضب.

قوله عليه السلام: فإن كان له قال أی: إن كان مملوكا له يقضی و إن كان عليه، و إن كان غيره مملوكا له- كما

[الحديث ۷]

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثَلَاثٌ إِنْ حَفِظْتَهُنَّ وَ عَمِلْتَ بِهِنَّ كَفَتْكَ مَا سِوَاهُنَّ وَ إِنْ تَرَكْتَهُنَّ لَمْ يَنْفَعْكَ شَیْ ءٌ سِوَاهُنَّ قَالَ وَ مَا هُنَّ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ إِقَامَهُ الْحُدُودِ عَلَى الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ وَ الْحُكْمُ بِكِتَابِ اللَّهِ فِی الرِّضَا وَ السَّخَطِ وَ الْقَسْمُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَ الْأَسْوَدِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَعَمْرِی لَقَدْ أَوْجَزْتَ وَ أَبْلَغْتَ.

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا

تَقَدَّمْتَ مَعَ خَصْمٍ إِلَى

إذا كان غضبان أو جائعا- أمسك عن الكلام.

و أفيد أن المراد أنه ينبغى أن لا يتكلم حتى يتفكر و يتأمل، فإن بأن له بأنه كان صوابا حكم، و إلا فلا.

الحديث السابع: مجهول.

و هو لا يدل على تجويزه عليه السلام حكومه هذا، بل عزله بقوله عليه السلام "الحكم بكتاب الله" مع أنه عليه السلام كان يتقيهم و يداريهم، و كان يلزمه تعليمهم ما ينفع المسلمين بعد ابتلاء المسلمين بهم، و لذا كان يهديهم إلى ما اشتبه عليهم من الأحكام.

الحديث الثامن: صحيح.

قوله: يعنى يمين الخصم فى بعض النسخ: عن يمين الخصم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۷

وَالٍ أَوْ إِلَى قَاضٍ فَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ يَعْنِى عَنْ يَمِينِ الْخَصْمِ.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ

و قال الوالد العلامه تغمده الله بغفرانه: و فى الفقيه "على يمين الخصم" و الظاهر أن هذا التفسير من الصدوق، و أن الشيخ رواه عنه. و يحتمل أن يكون من عبد الله، أو ابن محبوب، و فهمهم ليس بحجه، بل الظاهر أن يكون على يمين القاضى، حتى إذا شرعا فى الدعوى سمع منه لقرب المرجع.

و روى الصدوق عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله

علیه و آله أن یقدم صاحب الیمین فی المجلس.

و الظاهر أن الظرف متعلق بالیمین، و تقدیمه بسماع قوله مع التعارض، لکن الأصحاب فهموا منهما تقدیم صاحب الیمین من المدعین الذی یکون محاذیا لشمال القاضی.

و نقل عن ابن الجنید أنه احتمل أن یکون المراد به تقدیم المدعی، لأنه صاحب الیمین علی المنکر، و لا یحتمله هذا الخبر. نعم إذا لم تکن التتمه احتمل احتمالا بعیدا.

الحدیث التاسع: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۸

۳ بَابُ کَیْفِیَّهِ الْحُکْمِ وَ الْقَضَاءِ

[الحدیث ۱]

۱ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ نَبِیّاً مِنَ الْأَنْبِیَاءِ شَکَا إِلَی رَبِّهِ فَقَالَ یَا رَبِّ کَیْفَ أَقْضِی فِیمَا لَمْ أَشْهَدْ وَ لَمْ أَرَ قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَیْهِ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِکِتَابِی وَ أَضِفْهُمْ إِلَی اسْمِی تُحْلِفُهُمْ بِهِ وَ قَالَ هَذَا لِمَنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَیِّنَهٌ

باب کیفیه الحکم و القضاء الحدیث الأول: صحیح.

و ظاهره عدم جواز الحلف بغیر اسم الله، و عدم الحلف مع البینه، إلا ما أخرجه الدلیل.

و قال فی القاموس: أضفته إلیه ألجأته.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۹

[الحدیث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ نَبِیّاً مِنَ الْأَنْبِیَاءِ شَکَا إِلَی رَبِّهِ الْقَضَاءَ فَقَالَ کَیْفَ أَقْضِی بِمَا لَمْ تَرَ عَیْنِی وَ لَمْ تَسْمَعْ أُذُنِی فَقَالَ اقْضِ بَیْنَهُمْ بِالْبَیِّنَاتِ وَ أَضِفْهُمْ إِلَی اسْمِی یَحْلِفُونَ بِهِ وَ قَالَ إِنَّ دَاوُدَ ع قَالَ یَا رَبِّ أَرِنِی الْحَقَّ کَمَا هُوَ عِنْدَکَ حَتَّی أَقْضِیَ بِهِ فَقَالَ إِنَّکَ لَا تُطِیقُ ذَلِکَ فَأَلَحَّ عَلَی رَبِّهِ حَتَّی فَعَلَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ یَسْتَعْدِی عَلَی رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخَذَ مَالِی فَأَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَی دَاوُدَ ع أَنَّ هَذَا الْمُسْتَعْدِیَ قَتَلَ أَبَا هَذَا وَ أَخَذَ مَالَهُ فَأَمَرَ دَاوُدُ ع بِالْمُسْتَعْدِی فَقُتِلَ وَ أَخَذَ مَالَهُ فَدَفَعَهُ إِلَی الْمُسْتَعْدَی عَلَیْهِ قَالَ فَعَجِبَ النَّاسُ وَ تَحَدَّثُوا حَتَّی بَلَغَ دَاوُدَ ع وَ دَخَلَ عَلَیْهِ مِنْ ذَلِکَ مَا کَرِهَ فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ یَرْفَعَ ذَلِکَ فَفَعَلَ ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَیْهِ أَنِ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِالْبَیِّنَاتِ وَ أَضِفْهُمْ إِلَی اسْمِی یَحْلِفُونَ بِهِ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدٍ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ وَ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتُ لَهُ

الحديث الثانی: مرسل.

الحديث الثالث: حسن.

و قال فی النهايه: فيه" إنكم لتختصمون إلی و عسی أن يكون بعضكم ألحن بحجته من الآخر، فمن قضيت له بشی ء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعه من النار" اللحن الميل عن جهه الاستقامه، يقال: لحن فلان فی كلامه إذا مال عن صحيح المنطق، و أراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجه و أفطن لها من غيره.

ملاذ الأخيار فی فهم

مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۵]

۵ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ وَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنِ ادَّعَى لِكَيْلَا يُبْطَلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

الحديث الرابع: حسن.

و يدل على أصلين من أصول القضاء يتفرع عليهما و يستنبط منهما كثير من أحكامه.

الحديث الخامس: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: لكيلا يبطل و فى بعض نسخ الكافى و الفقيه: يطل.

و قال فى الصحاح: قال أبو زيد طل دمه فهو مطلول و أطل دمه و طله الله و أطله أهدره، قال: و لا يقال: طل دمه بالفتح، و أبو عبيده و الكسائى يقولانه، و قال أبو عبيده: فيه ثلاث لغات: طل دمه، و طل دمه، و أطل دمه.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِلشَّيْخِ خَبِّرْنِي عَنِ الرَّجُلِ يَدَّعِي قِبَلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ فَلَا يَكُونُ لَهُ الْبَيِّنَةُ بِمَا لَهُ قَالَ فَيَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَعَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمُدَّعِي الْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَ إِنَّ حَقَّهُ لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَ إِلَّا فَلَا

الحديث السادس: مجهول.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: فی بعض نسخ الکافی کما فی

المتن، و فی أکثرها" محمد بن یحیی، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عیسی بن عبید" و هو الأظهر، لقله روایه ابن عیسی عن محمد بن عیسی، بل لیس فی خاطری أن یکون روی عنه، و کثره روایه محمد بن أحمد بن یحیی عن ابن عبید.

و قال أیضا قدس سره: فی قوله" للشیخ" لعله أبو عبد الله علیه السلام، و ذکر الصدوق أنه موسی بن جعفر علیهما السلام، و لم یذکر أصحاب الرجال روایته عنه.

قوله علیه السلام: فلا حق له فی الکافی" له علیه" و هو أظهر.

قوله علیه السلام: و إن لم یحلف فعلیه قال الوالد العلامه نور ضریحه: أی علی المدعی إن رده المدعی علیه إجماعا

حَقَّ لَهُ لِأَنَّا لَا نَدْرِی لَعَلَّهُ قَدْ وَفَّاهُ بِبَیِّنَهٍ لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهَا أَوْ بِغَیْرِ بَیِّنَهٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَمِنْ ثَمَّ صَارَتْ عَلَیْهِ الْیَمِینُ مَعَ الْبَیِّنَهِ فَإِنِ ادَّعَی وَ لَا بَیِّنَهَ لَهُ فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ لَیْسَ بِحَیٍّ وَ لَوْ کَانَ حَیّاً لَأُلْزِمَ الْیَمِینَ أَوِ الْحَقَّ أَوْ یَرُدُّ الْیَمِینَ عَلَیْهِ فَمِنْ ثَمَّ لَمْ یَثْبُتْ لَهُ عَلَیْهِ حَقٌّ

أو الأعم منه و من الحاکم، کما ذهب إلیه جماعه و سیجی ء. انتهی.

و یحتمل إرجاع الضمیر إلی المدعی علیه، أی: علیه أن یسلم الحق، و ما أفاده أظهر.

و قال الشهید الثانی روح الله روحه: إذا نکل المدعی علیه عن الیمین، بمعنی أنه امتنع منها و من ردها علی المدعی، قال له الحاکم ثلاث مرات استظهارا لا وجوبا: إن حلفت و إلا جعلتک ناکلا. فإن حلف فذاک، و إن أصر علی النکول، ففی حکمه قولان، أحدهما: أنه یقضی علیه بمجرد نکوله، و یدل

علیه روایه عبد الرحمن بن أبی عبد الله، حیث رتب ثبوت الحق علیه علی عدم حلفه. و الثانی:

أنه یرد الیمین علی المدعی، و علیه أکثر المتأخرین، و لا ریب أن الرد أولی. انتهی.

و قد عرفت أن الخبر یحتمل وجها آخر، فتدبر.

قوله علیه السلام: قد وفاه ببینه قال الوالد العلامه روح الله روحه: فی التهذیب و الکافی" أوفاه" و ألحق به جماعه من الأصحاب المدعی علی الغائب و الطفل و المجنون، للتعلیل المذکور، و فیه أنه قیاس مع الفارق.

و قال الشهید الثانی قدس سره: إن کانت الدعوی علی المیت، فالمشهور

[الحدیث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُدَّعَی عَلَیْهِ الْحَقُّ وَ لَا بَیِّنَهَ لِلْمُدَّعِی قَالَ یُسْتَحْلَفُ أَوْ یُرَدُّ الْیَمِینُ عَلَی صَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَلَا حَقَّ لَهُ

بین الأصحاب لا یظهر فیه مخالف، أن المدعی یستحلف مع بینته علی بقاء الحق فی ذمه المیت، و الأصل فیه روایه عبد الرحمن بن أبی عبد الله، و هی مع اشتهار مضمونها بین الأصحاب معلله، فکانت مخصصه لغیرها، و التعلیل یقوی جانبها مع ضعفها.

و فی تعدی حکمها إلی الغائب و الطفل و المجنون قولان، و ذهب الأکثر إلی التعدی لمشارکه العله. و فیه نظر، لأن العله الظاهره فی الخبر علی تقدیر تسلیمه کون المدعی علیه لیس بحی، و هی منتفیه عن المذکورین. و أیضا فإن مورد النص أقوی من الملحق به، لأن جوابه قد انتفی مطلقا و یئس منه فی دار الدنیا، و هؤلاء لهم لسان یرتقب

جوابهم، و لو حملت الروايه على الاستحباب إن لم ينعقد الإجماع على خلافه أمكن.

و اعلم أنه مع العمل بمضمونه، يجب الاقتصار على ما دل عليه من دعوى الدين، كما يدل عليه قوله" و أن حقه لعليه" و أنا لا ندرى لعله قد أوفاه، فلو كانت الدعوى عينا دفعت إليه مع البينه بغير يمين. و لو لم توجد فى التركه و حكم بضمانها، ففى إلحاقها بالدين نظر. و لو أقر له قبل الموت بمده لا يمكنه فيها الاستيفاء عاده، ففيه وجهان. انتهى.

و لعل الأقوى فى تلك الوجوه التى لا يعلم شمول النص لها عدم اليمين، عملا بعموم سائر الأخبار المعتبره.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۴

[الحديث ۸]

۸ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي وَ لَا بَيِّنَهَ لَهُ قَالَ يَسْتَحْلِفُهُ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ

الحديث الثامن: صحيح.

قوله عليه السلام: و لا حق له فى بعض النسخ" فلا حق له" و كذا فى الكافى، و هو الصواب.

و هذا الخبر و ما سبقه من الخبرين تدل على عدم جواز رد اليمين على المدعى، و استثنى منها مواضع:

منها: دعوى التهمه إن جوزناها.

و منها: دعوى الوصى لليتيم مالا على آخر فأنكر، لأن الوصى لا يتوجه عليه يمين.

و منها: لو ادعى الوصى على الوارث أن الميت أوصى للفقراء بخمس أو زكاه أو نحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه فأنكر الوارث، فإنه يلزمه اليمين أو الإقرار، و لو كان يتيما آخر حتى يبلغ.

و حيث يتوجه للمنكر ردها على المدعى، فإن حلف استحق الدعوى،

و إن امتنع سأله القاضی عن سببه، فإن تعلل بشی ء أو قال: لا أرید أن أحلف، فهذا نکول یسقط حقه عن الیمین، و لیس له مطالبه الخصم بعد ذلک و لا استئناف الدعوی، لهذه الأخبار. و قیل: له تجدیدها فی مجلس آخر، و الأول أشهر و أقوی، إلا أن یأتی ببینته.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۵

[الحدیث ۹]

۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یُقِیمُ الْبَیِّنَهَ عَلَی حَقِّهِ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یُسْتَحْلَفَ قَالَ لَا.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِکَ.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُرَدُّ الْیَمِینُ عَلَی الْمُدَّعِی

و إن ذکر المدعی لامتناعه سببا، فقال: أرید أن آتی بالبینه، أو أسأل الفقهاء، أو أنظر فی الحساب، أو نحو ذلک، ترک و لم یبطل حقه من الیمین، و هل یقدر إمهاله؟ فیه وجهان، و استجود الشهید الثانی عدمه.

ثم إنه إن حلف المدعی بعد رد المنکر، فلا حق له، و نقل علیه الإجماع.

و إن بذلها بعد الرد و قبل أن یحلف المدعی، فهل له ذلک؟ قال الشیخ: لا إلا برضا المدعی، و تردد فیه الفاضلان، و لعل الجواز أقوی.

الحدیث التاسع: صحیح.

و قال الوالد العلامه طاب مرقده: و یدل علی عدم حلف المدعی بعد إقامه البینه، إلا أن یدعی الأداء أو الإبراء و لم تکن له بینه، فعلی المدعی الیمین علی بقاء الحق.

الحدیث العاشر: موثق کالصحیح.

الحدیث الحادی عشر: حسن.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: ظاهره الرد مطلقا، و يحمل على المدعى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۶

[الحديث ۱۲]

۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُدَّعَی عَلَیْهِ الْحَقُّ وَ لَیْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَیِّنَهٌ قَالَ یُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ فَإِنْ أَبَی أَنْ یَحْلِفَ وَ قَالَ أَنَا أَرُدُّ الْیَمِینَ عَلَیْکَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنَّ ذَلِکَ وَاجِبٌ عَلَی صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ یَحْلِفَ وَ یَأْخُذَ مَالَهُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ اسْتَخْرِجِ الْحُقُوقَ بِأَرْبَعَهِ وُجُوهٍ شَهَادَهِ رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ فَإِنْ لَمْ یَکُونَا رَجُلَیْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَکُنِ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٌ وَ یَمِینُ الْمُدَّعِی فَإِنْ لَمْ یَکُنْ شَاهِدٌ فَالْیَمِینُ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَحْلِفْ رَدَّ الْیَمِینَ عَلَی الْمُدَّعِی وَ هِیَ وَاجِبَهٌ عَلَیْهِ أَنْ یَحْلِفَ وَ یَأْخُذَ حَقَّهُ فَإِنْ أَبَی أَنْ یَحْلِفَ فَلَا شَیْ ءَ لَهُ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَیِّنَهَ عَلَی حَقِّهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ یَمِینٌ فَإِنْ لَمْ یُقِمِ الْبَیِّنَهَ فَرَدَّ عَلَیْهِ الَّذِی ادَّعَی عَلَیْهِ الْیَمِینَ فَإِنْ أَبَی أَنْ یَحْلِفَ فَلَا حَقَّ لَهُ

علیه للجمیع، و علی المعلوم ظاهر فی رد المنکر، و احتمال الحاکم باق و إن کان خلاف الظاهر.

الحدیث الثانی عشر: مرسل.

قوله: فإن ذلک واجب أی: لا بد منه لأخذ المال.

الحدیث الثالث عشر: مرسل.

الحدیث الرابع عشر: مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۷

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یُقِیمُ الْبَیِّنَهَ عَلَی حَقِّهِ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یُسْتَحْلَفَ قَالَ لَا.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِيَمِينِ الْمُنْكِرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قِبَلَهُ ذَهَبَ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَّعِي فَلَا حَقَّ لَهُ قُلْتُ لَهُ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَهٌ عَادِلَهٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ قَسَامَهً مَا كَانَ لَهُ وَ كَانَ الْيَمِينُ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ قِبَلَهُ مِمَّا قَدِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ

الحديث الخامس عشر: حسن.

الحديث السادس عشر: حسن.

و المشهور ما يدل عليه هذا الخبر من عدم نفع البينه بعد الاستحلاف.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله: القسامه لغه اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم، و فى اصطلاح الفقهاء اسم للإيمان. انتهى.

و فى القاموس: القسامه الجماعه يقسمون على الشى ء و يأخذونه أو يشهدون.

و قال فى المسالك: من فوائد اليمين انقطاع الخصومه فى الحال، لإبراء الذمه من الحق فى نفس الأمر، بل يجب على الحالف فيما بينه و بين الله أن يتخلص من حق المدعى، و أما المدعى فإن لم تكن له بينه بقى حقه فى ذمته إلى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۸

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرٍ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ- يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ قَالَ إِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ

يوم القيامه، و لم يكن له أن يطالبه به، و لا أن يأخذه مقاصه، كما كان له ذلك قبل التحليف، و لا معاوده المحاكمه، و لا تسمع دعواه لو فعل. هذا هو المشهور بين الأصحاب لا يظهر فيه مخالف، و مستنده أخبار كثيره.

و لو أقام بعد إحلافه بينه بالحق، ففی سماعها أقوال، أحدها- و هو الأشهر- عدم سماعها مطلقا، للتصریح به فی روایه ابن أبی یعفور، و دخوله فی عموم الأخبار و إطلاقها. و ادعی علیه الشیخ فی الخلاف الإجماع، و للشیخ فی المبسوط قول آخر بسماعها مطلقا، و فصل فی موضع آخر منه بسماعه مع عدم علمه بها أو نسیانه، و هو خیره ابن إدریس. و قال المفید: تسمع إلا مع اشتراط سقوطها، و الحق أن الروایه إن صحت کانت هی الحجه، و إلا فلا.

الحدیث السابع عشر: مجهول.

و فی بعض النسخ" عن خضر النخعی" کما فی الکافی.

الحدیث الثامن عشر: مرسل.

و قال فی النهایه: و فی حدیث آخر" من حلف علی یمین صبر" أی: ألزم فیها

بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ الْمَالُ فَیَجْحَدُهُ فَیَحْلِفُ لَهُ یَمِینَ صَبْرٍ أَ لَهُ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ قَالَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَطْلُبَ مِنْهُ وَ کَذَلِکَ

إِنِ احْتَسَبَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ.

[الحديث ١٩]

١٩ وَ رَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى أَنَّ الْحَجْرَ عَلَى الْغُلَامِ حَتَّى يَعْقِلَ وَ قَضَى ع فِي الدَّيْنِ أَنَّهُ يُحْبَسُ صَاحِبُهُ فَإِنْ تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ وَ الْحَاجَهُ فَيُخَلَّى سَبِيلُهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا وَ قَضَى ع فِي

و حبس عليها و كانت لازمه لصاحبها من جهه الحكم. انتهى.

و فى القاموس: يمين الصبر التى يمسك الحاكم عليها حتى يحلف، أو التى يلزم و يجبر عليها حالفها.

قوله عليه السلام: إن احتسبه عند الله أى: أبرأه قربه إلى الله تعالى.

الحديث التاسع عشر: مرسل.

الحديث التاسع عشر: مرسل.

قوله: حتى يعقل لعل المراد بالعقل الرشد.

قوله: إنه يحبس صاحبه قال الوالد العلامه طاب مرقده: الظاهر أن الحبس إذا كان له أصل مال،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٠، ص: ٥٠

الرَّجُلِ يَلْتَوِي عَلَى غُرَمَائِهِ أَنَّهُ يُحْبَسُ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فَيُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَيَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ رَوَى أَبُو أَيُّوبَ الْخَزَّازِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ أَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ

أو كان الدعوى مالا إذا كان مثل المهر، فلا يحبس.

قوله: يلتوى على غرمائه قال فى الصحاح: لويت الرجل فتلته، و لوى الرجل رأسه و ألوى برأسه أماله و أعرض. و قوله تعالى" وَ إِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا" بواوين، قال ابن عباس:

هو القاضى يكون ليه و إعراضه لأحد الخصمين على الآخر.

قوله: ثم يأمر به فيقسم ماله أى: ذلك الرجل، يعنى: إذا أمكن أن يرضى بقسمه أمواله، يقدم على قسمه الحاكم.

الحديث العشرون: صحيح.

يدل على عدم الرجوع على المحيل، إلا أن يكون المحال عليه معسرا حين الحواله، فيجوز حينئذ الرجوع عليه، كما هو

المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۱

۴ بَابُ الْبَيِّنَتَيْنِ يَتَقَابَلَانِ أَوْ يَتَرَجَّحُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَ حُكْمِ الْقُرْعَهِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی دَابَّهٍ فِی أَيْدِيهِمَا وَ أَقَامَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَهَ أَنَّهَا نُتِجَتْ عِنْدَهُ فَأَحْلَفَهُمَا فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ أَنْ يَحْلِفَ فَقَضَى بِهَا لِلْحَالِفِ فَقِيلَ لَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِی

باب البينتين تتقابلان أو يترجح بعضها على بعض و حكم القرعه الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

و ربما يعد حسنا أو موثقا.

قوله عليه السلام: فحلف أحدهما ظاهره أنه كان بأيديهما و أقاما جميعا البينه، و الحلف هاهنا مخالف للمشهور،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۲

يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَقَامَا الْبَيِّنَهَ فَقَالَ أُحْلِفُهُمَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَ نَكَلَ الْآخَرُ جَعَلْتُهَا لِلْحَالِفِ فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعاً جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ فِی يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَقَامَا جَمِيعاً الْبَيِّنَهَ قَالَ أَقْضِی بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِی فِی يَدِهِ.

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِیٌّ

فإن المشهور هنا التشريك بغير يمين. و يمكن حمله على عدم البينه، لكن عباره الكافی صريحه فی البينه و كونه بأيديهما، حيث قال: إن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فی دابه فی أيديهما و أقام كل واحد منهما البينه أنها نتجت عنده، فأحلفهما على عليه السلام فحلف أحدهما. إلى آخره.

قوله عليه السلام: أحلفهما إطلاق الخبر يدل على عدم اعتبار الأكثريه و الأعدليه. و يمكن حمله عليه جمعا.

و أيضا يدل على عدم اعتبار القرعه.

الحديث الثانى: ضعيف.

و حمله الشيخ رحمه الله على

ما إذا لم تكن لأحدهما يد متصرفه خاصه كما عرفت.

قوله عليه السلام: ببينه شهود صفه لبينه، أو عطف بيان له. و فى الكافى" بشهود". و ليس فيه بينه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۳

ع إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ بِبَيِّنَهٍ شُهُودٍ عَدْلُهُمْ سَوَاءٌ وَ عَدَدُهُمْ سَوَاءٌ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمْ يَصِيرُ الْيَمِينُ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ أَيُّهُمْ كَانَ لَهُ الْحَقُّ فَأَدِّهِ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِى يَصِيرُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِذَا حَلَفَ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِى شَهِدَ الْأَوَّلَانِ وَ اخْتَلَفُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ أُقْرِعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ

و يدل على اعتبار العداله و العدد، و على أن القرعه لتوجه اليمين لا لأصل الحق.

قوله عليه السلام: يصير إليه اليمين عليه لم يكن لفظه" عليه" فى الكافى.

و قال بعض الفضلاء: الظاهر أن" عليه" فى بعض النسخ كان بدلا عن" إليه"، فجمع بينهما بعض الكتاب.

الحديث الثالث: ضعيف قوله عليه السلام: فمن قرع عليه أى: خرج القرعه باسمه، أو غلب إذا قرئ معلوما، أو صار مغلوبا إذا قرئ مجهولا، فإن توجه اليمين ضرر بحسب الواقع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۴

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِى دَابَّهٍ وَ كِلَاهُمَا أَقَامَا الْبَيِّنَهَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَقَضَى بِهَا لِلَّذِى هِيَ فِى يَدِهِ وَ قَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِى يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِى جَمِيلَهَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَهَ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا بَعِيراً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَهً فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَهُمَا.

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدَّعِي دَاراً فِي

الحديث الرابع: موثق.

و يدل على تقديم بينه ذى اليد، إذا كانت البينتان تشهدان بالسبب، كما هو أحد الأقوال فى المسأله.

قوله عليه السلام: للذى هى فى يده مع اليمين، كما ذكره الأصحاب، و قد مر.

قوله عليه السلام" جعلتها بينهما نصفين" مع حلفهما على المشهور.

الحديث الخامس: ضعيف.

قوله: فأقام كل واحد منهما حمل على تساويهما كما و كيفا.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۵

أَيْدِيهِمْ وَ يُقِيمُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارُ أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ لَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيِّنَةً يُسْتَحْلَفُ وَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيّاً ع أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَغْلٍ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِهَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَى مِذْوَدِهِمْ لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهَبُوا وَ قَامَتْ

قوله عليه السلام: أكثرهم بينه يدل على عدم اختصاص اعتبار الأكثريه بما إذا كانا خارجين، كما هو المشهور، و المشهور الحلف مع ترجيح البينه، كما يدل عليه الخبر.

و قال فى المختلف: اختاره الشيخ على بن بابويه و ابنه الصدوق.

و ذكر فى الفقيه بعد هذه الروايه: إذا أقام الذى فى يده الدار بينه أنها ملكه، و أقام المدعى أيضا بينه، كان الحق أن يحكم بها للمدعى، لأن الله عز و جل إنما أوجب البينه على المدعى و لم يوجبها على المدعى عليه، و لكن هذا المدعى عليه ذكر

أنه ورثها عن أبيه، و لا يدرى كيف أمرها، فلهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بينه و دفع الدار إليه.

قوله: على مذودهم قال فى القاموس: الذود تأسيس الزاد، و كمنبر وعاؤه. انتهى.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: المذود كمنبر معلف الدابه، و قد يكتب بالزاى تصحيفا، و هو وعاء الزاد. و الشهاده بعدم البيع و الهبه راجع إلى عدم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۶

لِهَؤُلَاءِ الْبَيِّنَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَضَى بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيِّنَهً وَ اسْتَحْلَفَهُمْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ حِينَئِذٍ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِى ادَّعَى الدَّارَ قَالَ إِنَّ أَبَا هَذَا الَّذِى هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَ لَمْ يُقِمِ الَّذِى هُوَ فِيهَا بَيِّنَهً إِلَّا أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ أَمْرُهَا هَكَذَا فَهِيَ لِلَّذِى ادَّعَاهَا وَ أَقَامَ الْبَيِّنَهَ عَلَيْهَا.

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا

العلم، و إن أمكن العلم بالعدم، لكنه بعيد غايه البعد.

قوله: و استحلفهم فإن تساويا فالظاهر القرعه، و حمل على عدم اليد لأحدهما جمعا، و إلا فيحلف صاحب اليد كما مر.

الحديث السابع: موثق.

و اعلم أنه اختلف الأصحاب فيما إذا تعارضت البينتان و كانت العين فى يد أحدهما، فذهب الصدوقان و سلار و ابن زهره و ابن إدريس و الشيخ فى موضع من الخلاف إلى ترجيح الخارج مطلقا، لكن الصدوق قد أعدل البينتين، و مع التساوى الخارج.

و ذهب المحقق و الشيخ فى النهايه و كتابى الأخبار و القاضى و جماعه إلى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۷

.....

ترجيح الداخل إن شهدت بينته بالسبب، سواء انفردت به أم شهدت بينه الخارج أيضا، و تقديم الخارج إن شهدتا بالملك المطلق،

أو انفردت بينته بالسبب.

و ذهب الشيخ فى الخلاف أيضا إلى ترجيح ذى اليد مطلقا، و المفيد إلى ترجيح الأعدل من البينتين، أو الأكثر عددا مع تساويهما فى العداله مع اليمين، و مع التساوى يقضى للخارج.

و قريب منه قول الصدوق. و الترجيح بهاتين الصنفين عمل بها المتأخرون، على تقدير كون العين فى يد ثالث.

و لو كانت العين فى يديهما، يحكم بينهما نصفين. و هل يلزم كلا منهما يمين لصاحبه أم لا؟ فيه قولان.

و لو كانت فى يد ثالث، فالمشهور الحكم لأعدل البينتين، فإن تساويا فلأكثرهما، و مع التساوى عددا و عداله يقرع بينهما، فمن خرج اسمه حلف و قضى له. و لو امتنع أحلف الآخر و قضى له، فإن نكلا قضى بينهما بالسويه.

و قال الشيخ فى المبسوط: يقضى بالقرعه إن شهدتا بالملك المطلق، و يقسم بينهما إن شهدتا بالملك المقيد. و لو اختصت إحداهما بالتقييد قضى بها دون الأخرى. و ذهب جماعه من المتقدمين إلى الترجيح بالعداله و الكثره فى جميع الأقسام، و قواه الشهيد الثانى رحمه الله.

و قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: القرعه لا تجرى فى أحكام الله تعالى، و كذا فى اشتباه الثوب النجس بالطاهر، و كذا فى اشتباه البيضه، و كذا الكر بغيره. أما الأول فلأن الشارع عينها و بينها فى وضعها عند أهله، و أما الثانى فلأنه كان لنا سبيل إلى التميز أولا ثم نسيناه، و أما الثالث فلأن الشارع ميز بين البيضه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۸

إِلَى عَلِيٍّ ع فِي دَابَّةٍ فَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا أُنْتِجَتْ عَلَى مِذْوَدِهِ وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً سَوَاءً فِي الْعَدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ فَعَلَّمَ السَّهْمَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

بِعَلَامَهٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّهِ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُقْرِعَ وَ تُخْرِجَ سَهْمَهُ فَخَرَجَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا.

[الحديث ٨]

٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاخْتَلَفُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ قَرَعَ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ وَ هُوَ أَوْلَى بِالْحَقِّ.

[الحديث ٩]

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِأَنَّ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهَماً وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا بِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مِائَهَ دِرْهَمٍ كُلُّهُمْ شَهِدُوا فِي مَوْقِفٍ

الحلال و بين غيرها بعلامه، و أما الرابع فلأن لنا سبيلا إلى التمييز وقتا ما.

قوله: فعلم السهمين بأن كتب عليهما اسمهما.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: مرسل.

قوله: شهدوا فى موقف قال الوالد العلامه روح الله روحه: أى كانت الشهاده على أمر واحد، بأن أوقع البيع أول طلوع الشمس يوم السبت مثلا، و الغرض عدم إمكان صدقهما. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٠، ص: ٥٩

قَالَ أَقْرِعْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ اسْتَحْلِفِ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْقُرْعُ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ بِالْحَقِّ.

[الحديث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَهٌ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشُهُودٍ فَشَهِدُوا أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَهَ امْرَأَهُ فُلَانٍ وَ جَاءَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا أَنَّهَا امْرَأَهُ فُلَانٍ فَاعْتَدَلَ الشُّهُودُ وَ عُدِّلُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَ الشُّهُودِ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمُحِقُّ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا.

[الحديث ١١]

١١ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ جَارِيَهٍ لَمْ تُدْرِكْ بِنْتِ سَبْعِ سِنِينَ

و الحاصل أنه محمول على ما إذا كانت الشهادتان على واقعه واحده لم يمكن الجمع بينهما، كان يقول إحداهما: باعه الدابه الفلانيه بخمسين و بقى الثمن عنده و الأخرى أنه باعه بمائه و بقى الثمن عنده.

قوله عليه السلام: ثم استحلف الظاهر إحلاف الشهود، و يحتمل المدعيين أيضا. و على الثانى ينبغى أن يحمل.

الحديث العاشر: مرسل.

قوله عليه السلام: يقرع بين الشهود قال الوالد العلامه نور ضريحه: أى المشهود عليهما، و لاختلافهما فى الشهاده كان القرعه بينهما على الظاهر، لأن حقيه الشهود تدل على حقيه مدعيهم.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: يدل على أن الأصل الحريه، إلا أن تثبت

وَ امْرَأَهٍ ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهَا مَمْلُوكَهٌ لَهُ وَ ادَّعَتِ الْمَرْأَهُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا فَقَالَ قَدْ قَضَى فِى هَذَا عَلِيٌّ ع قُلْتُ وَ مَا قَضَى فِى هَذَا فَقَالَ كَانَ يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّقِّ وَ هُوَ مُدْرِكٌ وَ مَنْ أَقَامَ بَيِّنَهً عَلَى مَا ادَّعَى مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَهٍ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ وَ يَكُونُ لَهُ رِقّاً قُلْتُ فَمَا

تَرَى أَنْتَ قَالَ أَرَى أَنْ أَسْأَلَ الَّذِی ادَّعَی أَنَّهَا مَمْلُوکَهٌ لَهُ بَیِّنَهً عَلَی مَا ادَّعَی فَإِنْ أَحْضَرَ شُهُوداً یَشْهَدُونَ أَنَّهَا مَمْلُوکَتُهُ لَا یَعْلَمُونَهُ بَاعَ وَ لَا وَهَبَ دُفِعَتِ الْجَارِیَهُ إِلَیْهِ حَتَّی تُقِیمَ الْمَرْأَهُ مَنْ یَشْهَدُ لَهَا أَنَّ الْجَارِیَهَ ابْنَتُهَا حُرَّهٌ مِثْلُهَا فَتُدْفَعُ إِلَیْهَا وَ تُخْرَجُ مِنْ یَدِ الرَّجُلِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یُقِمِ الرَّجُلُ شُهُوداً

رقیتها، فإن أثبتت المرأه أنها حره تدفع إلیها، أثبت النسب و الحضانه و إلا فحره، و لیس لهما علیها تسلط، فیضبطها الحاکم إلی البلوغ.

و یظهر منه أنه مع تعارض البینتین یرجح جانب الحریه، لموافقتها للأصل و المرأه بإقرارها مؤاخذه، ترث الصبیه منها و لا ترث من الصبیه، و لم یذکره صلوات الله علیه لأن الغرض بیان رفع تسلطها. انتهی.

و قال فی المسالک: لو اشتری عبدا ثابت العبودیه- بأن وجده یباع فی الأسواق- فإن ظاهر الید و التصرف یقتضی الملک. فلو ادعی الحریه لا یقبل إلا بالبینه.

أما لو وجد فی یده و ادعی رقیته و لم یعلم شراؤه و لا بیعه، فإن کان کبیرا و صدقه فکذلک، و إن کذبه لم یقبل دعواه إلا بالبینه، عملا بأصاله الحریه. و إن سکت أو کان صغیرا فوجهان، و استقرب فی التذکره العمل بأصاله الحریه، و فی التحریر بظاهر الید، و هو أجود.

قوله علیه السلام: تخرج من بیته فی بعض النسخ" من ید" و فی بعضها و الکافی" من یدیه".

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۶۱

أَنَّهَا مَمْلُوکَهٌ لَهُ قَالَ تُخْرَجُ مِنْ بَیْتِهِ فَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَهُ الْبَیِّنَهَ عَلَی أَنَّهَا ابْنَتُهَا دُفِعَتْ إِلَیْهَا وَ إِنْ لَمْ یُقِمِ الرَّجُلُ الْبَیِّنَهَ عَلَی مَا ادَّعَی وَ لَمْ تُقِمِ الْمَرْأَهُ الْبَیِّنَهَ عَلَی مَا ادَّعَتْ خُلِّیَ سَبِیلُ الْجَارِیَهِ تَذْهَبُ حَیْثُ

شَاءَتْ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَأَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ لَمْ يُوَقِّتَا وَقْتاً إِنَّ الْبَيِّنَةَ بَيِّنَةُ الزَّوْجِ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ تُرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحِ فَلَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ دُخُولٍ بِهَا

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: على رجل آخر الظاهر" هذا الرجل" كما فى بعض النسخ، و رواه الشهيد الثانى و غيره أيضا هكذا، و فرضوا المسأله بهذا النحو. و على ما فى أكثر النسخ تكون الأخت مدعيه من قبل رجل آخر على أختها أنه تزوجها.

و قال فى القاموس: البضع الجماع، أو الفرج نفسه. انتهى.

و اعلم أن المشهور بين الأصحاب العمل بهذا الخبر.

قال فى الشرائع: لو ادعى زوجيه امرأه و ادعت أختها زوجيته، و أقام كل منهما بينه، فإن كان دخل بالمدعيه، كان الترجيح لبينتها، لأنه مصدق لها بظاهر

.....

فعله. و كذا لو كان تاريخ بينتها أسبق، و عدم الأمرين يكون الترجيح لبينته.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى المسالك: لا يظهر فيه خلاف بينهم، و هو مخالف للقواعد الشرعيه فى تقديم بينه الرجل مع إطلاق البينتين، أو تساوى التاريخين، لأنه منكر و يقدم قوله مع عدم البينه. و من كان القول قوله فالبينه بينه صاحبه، و الأصل فيها

روایه الزهری، و فی سندها ضعیف کثیر، و مع ذلک فربما ادعی علی حکمها الإجماع.

و تحریر المسأله علی هذا أن یقال: إذا وقع النزاع علی هذا الوجه، فإما أن یقیم کل من المتداعیین بینه، أو لا- یقیما، أو یقیم أحدهما دون الآخر، فأما الرجل أو المرأه، فالصور أربع.

ثم علی تقدیر إقامتهما البینه: إما أن تکون البینتان مطلقتین، أو مؤرختین، أو تکون إحداهما مطلقه و الأخری مؤرخه، فأما بینه الرجل، أو بنیه المرأه.

و المؤرختان: إما بتاریخ واحد، أو مختلفان مع تقدیم تاریخ الرجل، أو مع تقدیم تاریخ المرأه، فهذه تسع صور.

و علی جمیع التقادیر: إما أن یکون الرجل قد دخل بالمرأه المدعیه أم لا، فالصور ثمانی عشره. و موضع النص المذکور مع إقامه کل منهما بینه، و غیره یرجع حکمه إلی القواعد الشرعیه من غیر إشکال.

و تفصیل الحکم فیها: إن مع عدم البینه أصلا یکون القول قوله فی إنکار زوجیه المدعیه، لأنه منکر. و دعواه زوجیه أختها یرجع إلی قواعد الدعوی بینه و بین الأخت، سواء أنکرت کما فی الروایه، أو اعترفت.

هذا إذا لم یکن دخل بالمدعیه، أما لو دخل بها ففی الاکتفاء بیمینه نظرا إلی أنه منکر، أو یرجع إلی یمینها، التفاتا إلی أن فعله مکذب لدعواه وجهان، یرجعان

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۶۳

[الحدیث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ

إلی تعارض الأصل و الظاهر، و الأول أقوی.

و إن أقام أحدهما خاصه البینه قضی له، سواء الرجل و المرأه، إلا إذا کانت البینه للرجل و قد دخل بالمدعیه، فالوجهان. و یزید هنا أن فعله مکذب لبینته، فلا تسمع.

و إن أقام کل منهما بینه مطلقه،

أو كانت إحداهما مؤرخه و الأخرى مطلقه، فالترجيح لبينته على مقتضى النص إلا مع الدخول، لسقوط بينته حينئذ بتكذيبه إياها، فيحكم لبينتها. و إن أرختا معا و تقدم تاريخ بينتها، فلا إشكال فى تقديمها، لثبوت سبق نكاحها فى وقت لا يعارضها الأخرى، و مع تساوى التاريخين أو تقدم بينته، تقدم بينته إن لم يكن دخل بها، عملا بالنص المذكور، و مع الدخول يقدم بينتها. و لو قطعنا النظر عن النص، لكان التقديم لبينتها عند التعارض مطلقا.

بقى فى المسأله أمران:

أحدهما: إن ظاهر النص أن من قدم بينته لا يفتقر معه إلى اليمين، و كذلك أطلق المصنف الحكم تبعا لظاهره، إذ لو افتقر لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه، و الأقوى الافتقار إلى اليمين، إلا مع سبق تاريخ إحدى البينتين.

الثانى: على تقدير العمل بالنصوص هل ينسحب إلى مثل الأم و البنت، لو ادعت زوجيه إحداهما و ادعت الأخرى زوجيته؟ وجهان، من اتحاد صوره الدعوى، إذ لا مدخل للإخوه فى هذا الحكم، بل إنما هو لتحريم الجمع و هو مشترك.

و من كون الحكم على خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورده.

الحديث الثالث عشر: صحيح

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۶۴

عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِی دَابَّهٍ إِلَى عَلِيٍّ ع فَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا نُتِجَتْ عِنْدَهُ عَلَى مِذْوَدِهِ وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَهَ سَوَاءً فِی الْعَدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ- فَعَلَّمَ السَّهْمَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَلَامَهٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ

الدَّابَّهِ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا أَسْأَلُكَ أَنْ تُقْرِعَ وَ تُخْرِجَ اسْمَهُ فَخَرَجَ اسْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا وَ كَانَ أَيْضاً إِذَا اخْتَصَمَ الْخَصْمَانِ فِي جَارِيَهٍ فَزَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَ زَعَمَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَكَانَا إِذَا أَقَامَا الْبَيِّنَهَ جَمِيعاً قَضَى بِهَا لِلَّذِي أُنْتِجَتْ عِنْدَهُ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَغْلَهً فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ وَ الْآخَرُ خَمْسَهً فَقَالَ لِصَاحِبِ الْخَمْسَهِ خَمْسَهُ أَسْهُمٍ وَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَانِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي أَعْتَمِدُهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَقَابَلَتَا فَلَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ مَعَ إِحْدَاهُمَا يَدٌ مُتَصَرِّفَهٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدٌ مُتَصَرِّفَهٌ وَ كَانَتَا جَمِيعاً خَارِجَتَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ لِأَعْدَلِهِمَا شُهُوداً وَ يُبْطَلَ الْآخَرُ وَ إِنْ تَسَاوَيَا فِي الْعَدَالَهِ حَلَفَ أَكْثَرُهُمَا شُهُوداً وَ هُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ خَبَرُ أَبِي بَصِيرٍ الْمُقَدَّمُ ذِكْرُهُ وَ مَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ مِنْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع

الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهور.

قوله: و هو الذى تضمنه خبر أبى بصير لا يخفى صراحه خبر أبى بصير فى كون أحدهما داخلا و الآخر خارجا، فكيف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۶۵

قَسَمَهُ عَلَى عَدَدِ الشُّهُودِ فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى جِهَهِ الْمُصَالَحَهِ وَ الْوَسَاطَهِ بَيْنَهُمَا دُونَ مُرِّ الْحُكْمِ وَ إِنْ تَسَاوَى عَدَدُ الشُّهُودِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ حَلَفَ بِأَنَّ الْحَقَّ حَقُّهُ وَ إِنْ كَانَ مَعَ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ يَدٌ مُتَصَرِّفَهٌ فَإِنْ كَانَتِ الْبَيِّنَهُ إِنَّمَا تَشْهَدُ لَهُ بِالْمِلْكِ فَقَطْ دُونَ سَبَبِيَّتِهِ انْتُزِعَ مِنْ يَدِهِ وَ أُعْطِيَ الْيَدَ الْخَارِجَهَ وَ إِنْ كَانَتْ بَيِّنَتُهُ بِسَبَبِ الْمِلْكِ

إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ بِشِرَائِهِ أَوْ نِتَاجِ الدَّابَّهِ إِنْ كَانَتْ دَابَّهً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَ كَانَتِ الْبَيِّنَهُ الْأُخْرَى مِثْلَهَا كَانَتِ الْبَيِّنَهُ الَّتِي مَعَ الْيَدِ الْمُتَصَرِّفَهِ أَوْلَى فَأَمَّا خَبَرُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ خَاصَّهً بِأَنَّهُ إِذَا تَقَابَلَتِ الْبَيِّنَتَانِ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَمَنْ حَلَفَ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَ إِنْ حَلَفَا كَانَ الْحَقُّ

يمكن حمله على ما إذا كانا خارجين، إلا أن يستدل بما نقل فيه من قضاء على عليه السلام بحمله على الخارجين، و لا يخفى ما فيه.

قوله: فإن كانت إنما تشهد له الظاهر أن مستنده آخر خبر أبى بصير. و لا يخفى ما فيه.

قوله: كانت البينه التى كما يدل عليه خبر غياث بن إبراهيم المتقدم، و ينافيه خبر منصور فى آخر الباب.

قوله: فأما خبر إسحاق كان خبر إسحاق هنا ظاهرا، و فى الكافى صريحا شاملا لكونه بأيديهما معا، و لم يذكر رحمه الله حكمه، لكن المشهور عدم اعتبار الأعدليه و الأكثريه هنا، بل يقسم بينهما بغير حلف.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۰، ص: ۶۶

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۶۶

بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اصْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا مَا يَقْتَضِي التَّرْجِيحَ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَعَ تَسَاوِي بَيِّنَتِهِمَا بِالْيَمِينِ لَهُ وَ هُوَ كَثْرَهُ الشُّهُودِ أَوِ الْقُرْعَهُ وَ لَيْسَ هَاهُنَا حَالَهٌ تُوجِبُ الْيَمِينَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ هَذِهِ الطَّرِيقَهُ تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ الْأَخْبَارِ مِنْ غَيْرِ اطِّرَاحِ شَيْ ءٍ مِنْهَا وَ تَسْلَمُ بِأَجْمَعِهَا وَ أَنْتَ إِذَا فَكَّرْتَ فِيهَا رَأَيْتَهَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ تَعَالَى

[الحديث ۱۵]

۱۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قَالَ الطَّيَّارُ لِزُرَارَةَ مَا تَقُولُ فِي الْمُسَاهَمَةِ أَ لَيْسَ حَقّاً فَقَالَ زُرَارَةُ بَلَى هِيَ حَقٌّ وَ قَالَ الطَّيَّارُ أَ لَيْسَ قَدْ رَوَوْا أَنَّهُ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمُحِقِّ قَالَ بَلَى قَالَ فَتَعَالَ حَتَّى أَدَّعِيَ أَنَا وَ أَنْتَ شَيْئاً ثُمَّ نُسَاهِمُ عَلَيْهِ وَ نَنْظُرُ هَكَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ إِنَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ اقْتَرَعُوا إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ فَأَمَّا عَلَى التَّجَارِبِ فَلَمْ يُوضَعْ عَلَى التَّجَارِبِ فَقَالَ الطَّيَّارُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَا جَمِيعاً مُدَّعِيَيْنِ ادَّعَيَا مَا لَيْسَ لَهُمَا مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَالَ زُرَارَةُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ جُعِلَ مَعَهُ سَهْمٌ مُبِيحٌ فَإِنْ كَانَا ادَّعَيَا مَا لَيْسَ لَهُمَا خَرَجَ سَهْمُ الْمُبِيحِ

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله: إذا كان ذلك جعل معه قال الوالد العلامه طاب مضجعه: يمكن أن يكون سمعه من المعصوم صلوات الله عليه، أو يكون استنباطا من أقوالهم. و لا يخفى أن السؤال الآخر أيضا مندفع بالجواب الأول، فإنهما إذا كانا كاذبين لم يفوض أحدهما إلى الله تعالى.

و الظاهر أن المبيح من الإباحه بمعنى الإظهار و البيان، لأنه يبين الحق، و يظهر أنه ليس منهما، يعنى: إذا لم يعلم أنه حقهما يضاف رقعه أخرى و لا يكتب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۶۷

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدِّثْنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطِئَهَا جَمِيعُهُمْ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً

فَاحْتَجُّوا

علیها شی ء. و الرقعتان فیما إذا کان معلوما أنه من أحدهما، و لا یعلم أنه من أیهما هو. انتهی کلامه أعلی الله مقامه.

و لعل المراد أنه إذا کان کذلک و استشعر الحاکم بذلک، بإخبار جماعه أنه لیس لهما، أو بطریق آخر، فطریق القرعه هنا أن یجعل مع اسمهما سهم المبیح، أی: من یبیح هذا المال لنفسه و یستحقه، فإذا أقرع و سأل من الله أن یخرج سهم المحق خرج سهم المبیح و أما إذا لم یستشعر الحاکم بذلک و لم یجعل فیه سهم المبیح، فلم یخطئ القرعه، بل هناک لم یتحقق القرعه الواقعیه، فالخطأ منه لا من القرعه.

و یمکن أن یکون المراد أن سهم المبیح مقرر دائما، فإذا ادعیا باطلا یخرج سهم المبیح.

أو یقال: إذا کان المقام مقاما لا یحتمل الثالث، کالقرعه لتعیین الذکر و الأنثی، أو للحوق الولد، فلا یحتاج إلی المبیح. و إن کان فی الدعاوی التی تحتمل بطلانها فیضم المبیح.

أو یقال: هذا مبنی علی کون القرعه مخصوصه بالإمام، و هو یعلم کونهما مبطلین أم لا، لکن ینافیه ظاهر الخبر.

الحدیث السادس عشر: مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۶۸

فِیهِ کُلُّهُمْ یَدَّعِیهِ فَأَسْهَمْتُ بَیْنَهُمْ فَجَعَلْتُهُ لِلَّذِی خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَّنْتُهُ نَصِیبَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَی اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

[الحدیث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْمُخْتَارِ قَالَ دَخَلَ أَبُو حَنِیفَهَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی بَیْتٍ سَقَطَ عَلَی قَوْمٍ فَبَقِیَ مِنْهُمْ صَبِیَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوکٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ یُعْرَفِ الْحُرُّ مِنَ الْعَبْدِ قَالَ قَالَ أَبُو حَنِیفَهَ یُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ نِصْفُ هَذَا فَقَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ الْحُرُّ وَ يُعْتَقُ هَذَا فَيُجْعَلُ مَوْلًى لِهَذَا.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْيَمَنِ فِي قَوْمٍ انْهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارُهُمْ وَ بَقِيَ صَبِيَّانِ

قوله: و ضمنته نصيبهم أى: من الولد و أمه.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: وطيهم و إن كان حراما، لكن شبهه الملك تكفى فى اللحوق بأحدهم و يعين بالقرعه.

الحديث السابع عشر: مجهول.

و فى الكافى" عن الحسين بن المختار"، و هو الظاهر. و سيجى ء أيضا كذلك فهو موثق.

الحديث الثامن عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۶۹

أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوكٌ فَأَسْهَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ لَهُ الْمَالَ وَ أَعْتَقَ الْآخَرَ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ هَذَا يُقْرِعُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدَ اللَّهِ وَ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمٍ آخَرَ أَمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ- اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيِّنْ أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ لَنَا حَتَّى يُوَرَّثَ مَا قَدْ فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ ثُمَّ يَطْرَحُ السَّهْمَيْنِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ تُجَالُ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ

الحديث التاسع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: أو المقرع قال الوالد العلامه رحمه الله: يدل على عدم لزوم كون المقرع هو الإمام، و ما ورد فى بعض الأخبار أنه يقرع الإمام، فالمراد إذا كان موجودا، أو إذا كان الترافع إليه، مع أنه لا اعتبار بمفهوم اللقب.

أقول: يحتمل كون الترديد من الراوى، و إن كان بعيدا.

قوله عليه

السلام: ثم يطرح السهمين فى سهام مبهمه قال الوالد العلامه طاب ثراه: يدل على ضم المبهمه التى لا يكتب عليها شيئا، ليكون أبعد من التهمه. و لا يتوهم أنه أقرع باسم من أراد، و ليست بمعنى المبيحه التى تقدمت، بل إذا خرجت تخرج غيرها حتى يخرج عبد الله أو أمه الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۷۰

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيَابَهَ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ ثَلَاثَهً قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَهُ أُعْتِقَ قَالَ وَ الْقُرْعَهُ سُنَّهٌ

الحديث العشرون: صحيح.

قوله: أول مملوك أملكه فهو حر فرق أكثر الأصحاب بين قوله" أول ما أملكه، أو أول مملوك أملكه" فقالوا:

بعتق الجميع فى الأول، لأن ما من صيغ العموم فيشملهم، و بعتق الخارج بالقرعه فى الثانى، لكون المملوك نكره فى سياق الإثبات، فلا يفيد العموم، و فى الفرق مناقشات مذكوره فى كتب القوم.

و ربما قيل: يعتق الكل فى الثانى أيضا.

و قيل: يتخير فى تعيين من شاء، لروايه الحسن الصيقل، فيحمل القرعه على الاستحباب، و لعله يستفاد من آخر هذا الخبر أيضا.

و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا أراد المملوك الواحد إذا قلنا بعتق الكل مع عدمها.

ثم اعلم أنه حمل الأصحاب هذا الخبر على النذر، لعدم انعقاد عتق ما لم يملك بعد، و هل يفتقر إلى صيغه العتق ثانيا أو لا؟ محل نظر. و ربما يناقش فى القرعه هنا بأنها فيما يكون معلوما فى نفس الأمر مجهولا عندنا، و هذا مبهم فى نفس الأمر أيضا، لكنه فى محل المنع، و الخبر يدل على خلافه.

قوله عليه السلام: و القرعه

سنه قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أی فی هذه المسأله، لأن الظاهر أنه مخیر

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۷۱

[الحدیث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْمَمْلُوکُونَ فَیُوصِی بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یُسْهِمُ بَیْنَهُمْ.

[الحدیث ۲۲]

۲۲ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الشَّیْخِ قَالَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَاتَ وَ تَرَکَ سِتِّینَ مَمْلُوکاً وَ أَوْصَی بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ فَأَقْرَعْتُ بَیْنَهُمْ فَأَعْتَقْتُ الثُّلُثَ.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْقُرْعَهُ لَا تَکُونُ

فی عتق من شاء منهم، کما سیجی ء. أو فعل النبی صلی الله علیه و آله و دأبه و طریقته، بل دأب الأنبیاء، کما یدل علیه الأخبار، فیکون مجملا یفسره الأخبار الآخر بالوجوب و الاستحباب فی مواضعهما.

الحدیث الحادی و العشرون: صحیح.

الحدیث الثانی و العشرون: ضعیف.

و فی الفقیه "عن الشیخ عن أبیه" و کان الشیخ الصادق علیه السلام.

قوله علیه السلام: فأعتقت الثلث أی: قیمه، أو عددا، و الأحوط رعایتهما معا.

الحدیث الثالث و العشرون: مرسل.

قوله علیه السلام: القرعه لا تکون إلا للإمام قال الوالد العلامه نور ضریحه: أی إذا کان حاضرا أو کاملها للجمع، کما

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۷۲

إِلَّا لِلْإِمَامِ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شَيْ ءٍ فَقَالَ لِي كُلُّ مَجْهُولٍ فَفِيهِ الْقُرْعَةُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْقُرْعَةَ تُخْطِي وَ تُصِيبُ فَقَالَ كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فِي يَدِهِ شَاةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاهَا وَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ الْعُدُولَ أَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ وَ لَمْ يَهَبْ وَ لَمْ يَبِعْ وَ جَاءَ الَّذِي فِي يَدِهِ بِالْبَيِّنَةِ مِثْلِهِمْ عُدُولٍ أَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ وَ لَمْ يَبِعْ وَ لَمْ يَهَبْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَقُّهَا لِلْمُدَّعِي وَ لَا أَقْبَلُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيِّنَةً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يُطْلَبَ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعِي فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَ إِلَّا فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

تقدم.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: كل ما حكم الله به قال الوالد العلامه تغمده الله برحمته: كالشاهدين و سائر البينات، فإن الغرض رفع النزاع، فلا يلزم أن يكون موافقا للواقع، أو تكون البينه موافقا للحق مع شرائطها التى منها التفويض التام.

الحديث الخامس و العشرون: مجهول.

و يدل على ترجيح بينه الخارج فيما إذا كانتا مسببتين، و هو المشهور و الموافق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۷۳

[الحديث ۲۶]

۲۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ وَ الْمُشْرِكُ عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَادَّعَوُا الْوَلَدَ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ وَ كَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي يَقْرَعُ

للأصول، و لعل ما مر من الأخبار من ترجيح بينه الداخل محمول على التقيه، لشهرته بين العامه روايه و فتوى، فإنهم رووا عن جابر بن عبد الله أن رجلين تداعيا دابه، فأقام كل واحد منهما البينه أنها دابته نتجها، فقضى رسول الله صلى الله

علیه و آله للذی فی یدیه. و علیه عمل أکثرهم.

و ما یدل علی ترجیح هذا الخبر هو أنه معلل، و العمل علی الخبر المعلل أولی عند التعارض، کما ذکره الأصولیون.

الحدیث السادس و العشرون: صحیح.

قوله علیه السلام: و کان الولد الذی یقرع قال الوالد العلامه طاب ثراه: یحمل علی ما إذا لم یکن ملکا لواحد وطئها شبهه، کما تقدم، و إلا فهو للمالک الواطئ، لأن الولد للفراش و للعاهر الحجر، و للمالک شبهه الملک کافیه فی اللحوق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۷۴

۵ بَابُ الْبَیِّنَاتِ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ النُّمَیْرِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا تُعْرَفُ عَدَالَهُ الرَّجُلِ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ حَتَّی تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ

باب البینات الحدیث الأول: مجهول.

و قال الوالد العلامه قدس سره: الظاهر أن فی السند سهوا، فإن الحسن هو ابن علی بن فضال علی الظاهر، و هو لا یروی عن أبیه. و لو قیل: إنه الحسن بن علی بن النعمان، فهو لا یروی عن علی بن عقبه، کما لا یخفی علی المتتبع، بل الغالب روایه الحسن بن فضال عنه، و یروی عنه نادرا الحجال، و الظاهر أنه کان عن أحمد بن الحسن عن أبیه عن علی بن عقبه، کما یأتی فی هذا الباب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۷۵

لَهُمْ وَ عَلَیْهِمْ قَالَ فَقَالَ أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسِّتْرِ وَ الْعَفَافِ وَ الْکَفِّ عَنِ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ وَ الْیَدِ وَ اللِّسَانِ وَ یُعْرَفُ بِاجْتِنَابِ الْکَبَائِرِ الَّتِی أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَیْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الزِّنَا وَ الرِّبَا وَ

عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الدَّالَّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ السَّاتِرُ لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ

قوله عليه السلام: بالستر و العفاف أى: يكون مستور العيوب.

قال فى القاموس: الستر واحد الستور و الأستار و الخوف و الحياء و العفه.

و فيه أيضا: عف عفا و عفافا و عفافه بفتحهن كف عما لا يحل له.

و كان قوله عليه السلام" و الكف" عطف تفسيرى للعفاف.

و فى الفقيه: و كف البطن.

و يمكن أن يكون قوله عليه السلام" و يعرف باجتناب الكبائر" معطوفا على جمله" أن يعرفوه"، أى: و يعرف العفاف أو العداله. و أن يكون معطوفا على" يعرفوه" فينسحب عليه" أن" أى: و تعرف العداله، بأن يعرف الرجل باجتناب الكبائر التى أوعد الله عليها النار فى القرآن، أو الأعم. و لا يخفى أن الظاهر عدم اشتراط الملكه، و حملها الأصحاب عليها.

و الظاهر أن قوله عليه السلام" و الدال" مبتدأ خبره قوله عليه السلام" التعاهد".

و ظاهر الخبر أن المواظبه على الصلوات الخمس كاف فى العداله، فإن الظاهر منه أن العداله تعرف بترك الكبائر، و ترك الكبائر بالمواظبه على الصلوات فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۷۶

عَثَرَاتِهِ وَ غِيبَتُهُ وَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَوْلِيَتُهُ وَ إِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِنَّ وَ حَافَظَ مَوَاقِيتَهُنَّ بِإِحْضَارِ جَمَاعَهِ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَلَّاهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاهَ سِتْرٌ وَ كَفَّارَهٌ لِلذُّنُوبِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى أَحَدٍ بِالصَّلَاحِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا صَلَاحَ لَهُ

الجماعات، فإن الصلاه كفاره للذنوب، فإذا واظب على الصلوات لم

يبق عليه ذنب، فيكون عادلا.

و يمكن أن يكون المراد أن ظاهر الصلاح كاف فى العداله، فلا بد أن لا يظهر منه كبيره، و يكون ظاهره بالمواظبه على الصلوات ظاهرا مأمونا.

قوله عليه السلام: و إظهار عدالته قال الوالد العلامه روح الله روحه: فإن وجود العدل ضرورى لهم، فيجب إظهار عدالته لهم حتى يقضى حوائجهم بشهادته، أو يكون المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد.

قوله عليه السلام: و ذلك أن الصلاه ستر قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: الظاهر أن ذلك لإزاله الصغائر التى لا ينفك الناس غالبا عنها، و الإصرار عليها يدخلها فى الكبائر، فيصير بالمحافظه عليها مكفره. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و كان قوله عليه السلام" لأن من لم يصل" تعليل لقوله" و أن لا يتخلف عن مصلاهم" لا لقوله" و لو لا ذلك". و يحتمل أن يكون" ذلك" فى قوله عليه السلام" و لو لا ذلك" إشاره إلى التعاهد، و يكون التعليل على ظاهره، خصوصا على نسخه" و لو لم يكن" و لا عبره ب" أنا لم يكن" لأنه مما يتسامح به كثيرا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۷۷

بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْحُكْمَ جَرَى فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ ص بِالْحَرَقِ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا غِيبَهَ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَهِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غِيبَتُهُ وَ سَقَطَتْ بَيْنَهُمْ عَدَالَتُهُ وَ وَجَبَ هِجْرَانُهُ وَ إِذَا رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَ حَذَّرَهُ فَإِنْ حَضَرَ جَمَاعَهَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِلَّا أَحْرَقَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ وَ مَنْ لَزِمَ

جَمَاعَتَهُمْ حَرُمَتْ عَلَيْهِمْ غِيبَتُهُ وَ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَهُمْ

قوله صلى الله عليه و آله: و من رغب ظاهره وجوب الجماعه فى الصلاه، إلا أن يحمل على الجمعه، أو على الجميع لتدخل فيها، أو الرغبه عنها على الكراهه و الإنكار، فيكون مظنه للكفر.

قوله عليه السلام: و إذا رفع إلى إمام المسلمين ربما يتوهم منه اختصاص الأحكام الوارده فى الخبر بحضور الإمام، و لا يخفى وهنه، إذ كون الإحراق و إقامه الحد مخصوصا بالإمام لا يدل على اختصاص سائر الأحكام، مع أن جماعه المسلمين و مع المسلمين شامل لكل جماعه.

و قوله" عن جماعتنا" أيضا المراد به جماعه المسلمين، كما فسره بعد ذلك.

و أيضا غير الجمعه و أشباهها لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب فى استحباب الجماعه فيها، سواء كان مع حضور الإمام أم لا.

و أما الجمعه و أشباهها، فلم يختلفوا أيضا فى عدم اشتراط وجوبها بكونها معه، أو فى بلده يمكن رفع حكمه إلى إمام المسلمين، بل تتحقق مع النائب الخاطى اتفاقا، فلا بد من ارتكاب تأويل و تجوز، و كل ما كان التخصيص و التجوز فيه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۷۸

[الحديث ۲]

۲ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تُقْبَلُ شَهَادَهُ الْمَرْأَهِ وَ النِّسْوَهِ إِذَا كُنَّ مَسْتُورَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ مَعْرُوفَاتٍ بِالسِّتْرِ وَ الْعَفَافِ مُطِيعَاتٍ لِلْأَزْوَاجِ تَارِكَاتِ الْبَذَاءِ وَ التَّبَرُّجِ إِلَى الرِّجَالِ فِي

أَنْدِيَتِهِمْ.

[الحديث ۳]

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

أقل كان أولى. فتأمل.

الحديث الثانى: مجهول.

قوله عليه السلام: و تقبل شهاده المرأه كان المراد المرأه الواحده فى ربع ميراث المستهل.

قوله عليه السلام: تاركات البذاء و التبرج إلى الرجال قال فى القاموس: البذى كرضى الرجل الفاحش، و هى بهاء، و البذاء هو الكلام القبيح.

و فيه أيضا: تبرجت المرأه أظهرت زينتها للرجال. انتهى.

و الأنديه: المجالس.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۷۹

عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ الظَّنِينُ وَ الْمُتَّهَمُ وَ الْخَصْمُ قَالَ قُلْتُ الْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ كُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الظَّنِينِ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الْمُرِيبُ وَ الْخَصْمُ وَ الشَّرِيكُ وَ دَافِعُ مَغْرَمٍ وَ الْأَجِيرُ وَ الْعَبْدُ وَ التَّابِعُ وَ الْمُتَّهَمُ كُلُّ هَؤُلَاءِ تُرَدُّ شَهَادَاتُهُمْ

و قال فى النهايه: و فيه" لا تجوز شهاده ظنين" أى: متهم فى دينه، فعيل بمعنى مفعول من الظنه، و هى التهمه. انتهى.

و شهاده المتهم كشهاده الوصى فيما هو وصى فيه، و السيد لعبده المأذون.

و لعل المراد بالخصم من كان بين المدعى عليه و بينه عداوه دنيويه، فلا يقبل إذا شهد على خصمه، و لو شهد له قبل، إذا لم

يمنع خصومته عدالته، بأن لا يتضمن فسقا، كما هو المشهور بين الأصحاب.

قوله عليه السلام: كل هذا يدخل فى الظنين لأن من لا يخاف من الله لا يعتمد عليه، و إن كان معروفا بالصدق.

الحديث الرابع: موثق.

و المريب كالفاسق، أو جالب النفع، أو الأعم مما بعده.

و قيل: من يريب الإنسان أداء شهادته.

" و دافع مغرم" كشهاده العاقله لجرح شهود الجنايه.

و فى الصحاح: الدين

و الغرامه ما يلزم أداؤه، و كذلك المغرم و الغرم. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۸۰

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَهَ فَاسِقٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

و قال الوالد العلامه طاب مضجعه: التابع كمن يخدم و يأكل لمهانه النفس.

و المشهور فيه و فى الأجير و العبد قبول شهادتهم، فيحمل على ما إذا لم يتحقق شرائط القبول. انتهى.

و اختلف الأصحاب فى قبول شهاده الأجير، فذهب الشيخ فى النهايه و الصدوقان و أبو الصلاح و جماعه إلى عدم قبول شهادته ما دام أجيرا، لكثير من الروايات الداله بعضها بالمنطوق و بعضها بالمفهوم عليه.

و المشهور بين المتأخرين قبولها، فمنهم من قدح فى طرق هذه الروايات، و منهم من حملها على الكراهه، لظاهر خبر أبى بصير، و لعل مرادهم كراهه الإشهاد، و إلا فلا معنى له، و منهم من حملها على ما إذا كان هناك تهمه بجلب نفع أو دفع ضرر، كما لو شهد من استأجره لقصاره الثوب أو خياطته، و الله أعلم.

الحديث الخامس: مجهول.

قوله عليه السلام: إلا على نفسه استثناء منقطع، لأنه إقرار و ليس بشهاده.

الحديث السادس: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۸۱

سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ فَقَالَ الظَّنِينُ وَ الْمُتَّهَمُ قَالَ قُلْتُ فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الظَّنِينِ.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ فَقَالَ الظَّنِينُ وَ الْخَصْمُ

قَالَ قُلْتُ فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ فَقَالَ كُلَّ هَؤُلَاءِ يَدْخُلُ فِي الظَّنِينِ.

[الحديث ۸]

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ فَحَّاشٍ وَ لَا ذِي مُخْزِيَةٍ فِي دِينٍ

و الظاهر زياده قوله" عن أبيه" و ليس فى الكافى، و هو الشائع فى مثل هذا السند، فالخبر صحيح.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و لا ذى مخزيه قال الوالد العلامه نور الله مرقده: كالمحدود قبل توبته، و ولد الزنا و الفاسق.

و لو لم يكن فى الدين لم يضر، كالكناس و أمثاله. انتهى.

و فى القاموس: خزى كرضى خزيا بالكسر، و خزى وقع فى بليه و شهوه فذل بذلك، كأخزى و أخزاه الله فضحه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۸۲

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ النَّرْدِ وَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ صَاحِبِ الشَّاهَيْنِ يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ مَاتَ وَ اللَّهِ شَاهٌ وَ قُتِلَ وَ اللَّهِ شَاهٌ وَ مَا مَاتَ وَ لَا قُتِلَ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ سَابِقِ الْحَاجِّ

الحديث التاسع: مجهول.

قوله عليه السلام: و ما مات و لا قتل فى الفقيه: و الله تعالى ذكره شاهه.

و يحتمل أن يكون إلزاما على العامه، فإنهم كثيرا ما يعتبرون هذه الوجوه فى الأحكام الشرعيه. و الشاهين الشطرنج.

الحديث العاشر: مجهول.

و قال الوالد العلامه قدس سره: كذا فى الكافى أيضا، فإنه ذكر الخبر السابق و قال بعده: و بهذا الإسناد. فيحتمل أن يكون العلاء سمع عن أبى جعفر عليه السلام، و إن لم يذكره أصحاب الرجال. و أن يكون الصادق عليه السلام روى عن أبيه، و هو أظهر. و يؤيده أنه رواه الصدوق بالأسانيد الصحيحه عن ابن أبى عمير عن العلاء بن سيابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه

لِأَنَّهُ قَتَلَ رَاحِلَتَهُ وَ أَفْنَى زَادَهُ وَ أَتْعَبَ نَفْسَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ قُلْتُ فَالْمُكَارِى وَ الْجَمَّالُ

السلام.

قوله عليه السلام: لا تقبل شهاده سابق الحاج قال الوالد العلامه نور ضريحه: فى بعض النسخ بالباء الموحده، و بعضها بالمثناه تحتها.

و روى الصدوق و البرقى فى القوى عن الوليد بن صبيح أنه

قال لأبی عبد الله علیه السلام: إن أبا حنیفه رأی هلال ذی الحجه بالقادسیه و شهد معنا عرفه، فقال:

ما لهذا صلاه ما لهذا صلاه.

و روی الکشی فی الصحیح عن عبد الله بن عثمان قال: ذکر عند الصادق علیه السلام أبو حنیفه السابق و أنه یسیر فی أربعه عشر، فقال: لا صلاه له.

فلو کان بالموحده، فالظاهر أنه کان یذهب الحاج قبل القافله. و بالمثناه کان یذهب بالمتخلفین بهذه السرعه، و الذم بالأول أنسب. و ذکروا أنه ثقه، فیمکن أن یکون التوثیق باعتبار نفی الکذب، أو لم یصل إلی النجاشی هذه الأخبار و وثقه.

قوله علیه السلام: و أفنی زاده لأنه کثیرا ما یطرحون زادهم فی الطریق للخفه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۸۴

وَ الْمَلَّاحُ قَالَ فَقَالَ وَ مَا بَأْسَ بِهِمْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا کَانُوا صُلَحَاءَ.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ یَبْتَغِی عَلَی الْأَذَانِ وَ الصَّلَاهِ الْأَجْرَ وَ لَا تَقْبَلْ شَهَادَتَهُ.

[الحدیث ۱۲]

۱۲ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع

قوله علیه السلام: و استخف بصلاته لأنه کان یصلی علی الراحله.

قال یحیی بن سعید فی جامعه: لا تقبل شهاده سابق الحاج، فإنه أتعب نفسه و راحلته و أفنی زاده و استخف بصلاته. انتهی.

و الأکثر لم یتعرضوا له.

قوله علیه السلام: إذا کانوا صلحاء قال الوالد العلامه روح الله روحه: و إن کانوا أجراء، و یجی ء کراهه العمل لشهادتهم. أو یقال: إن الأجیر من آجر نفسه و فیه مهانه. و هو أظهر.

الحدیث الحادی عشر: مجهول.

و قال الوالد نور الله ضریحه: استدل به علی حرمه الأجر علی العباده، خصوصا هاتین، و یمکن أن یکون خلافا للمروه.

الحديث الثانی عشر: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۸۵

لَمْ یَکُنْ یُجِیزُ شَهَادَهَ سَابِقِ الْحَاجِّ.

[الحدیث ۱۳]

۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَهُ السَّائِلِ الَّذِی یَسْأَلُ فِی کَفِّهِ لَا تُقْبَلُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِأَنَّهُ لَا یُؤْمَنُ عَلَی الشَّهَادَهِ وَ ذَلِکَ لِأَنَّهُ إِذَا أُعْطِیَ رَضِیَ وَ إِنْ مُنِعَ سَخِطَ.

[الحدیث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِلِ فِی کَفِّهِ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ کَانَ أَبِی ع لَا یَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِذَا سَأَلَ فِی کَفِّهِ

الحدیث الثالث عشر: موثق.

قوله علیه السلام: لأنه لا یؤمن قال الوالد العلامه نور الله مضجعه: ظاهر التعلیل یدل علی کونه غیر عادل، فلو فرض عدالته- بأن لا یسخط مع المنع- لم یضر، لأنه یمکن أن یکون سؤاله بکفه واجبا. و یمکن أن لا یکون عله بل حکمه، کما فهمه الأکثر، و یحتمل التهمه، و المراد به من یباشر السؤال و یأخذ بنفسه، و استثنی بعض النادر مع الضروره.

انتهی.

و قال فی الدروس: و أما السائل بکفه، فالمشهور عدم قبول شهادته، لصحیحه علی بن جعفر و موثقه محمد بن مسلم، لأنه یرضی إذا أعطی و یسخط إذا منع، و فیه إیماء إلی تهمته، و استدرک ابن إدریس من دعته الضروره إلی ذلک، و هو حسن. و فی حکم السائل الطفیلی.

الحدیث الرابع عشر: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۸۶

[الحدیث ۱۵]

۱۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا قُلْتُ

إِنَّ الْحَكَمَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَهِ وَلَدِ الزِّنَا فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الشَّيْ ءِ الْيَسِيرِ إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ صَلَاحاً.

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الخامس عشر: مجهول أو موثق.

و فيه عدم قبول شهاده ولد الزنا.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: إذا ثبت بالعدول الأربعه أنه كذلك لا من تناله الألسن. انتهى.

و الحكم هو ابن عيينه.

الحديث السادس عشر: حسن كالصحيح على الظاهر. و ربما يعد مجهولا.

قوله عليه السلام: إلا فى الشى ء اليسير هذا محمول على التقيه، أو على استحباب إعطاء المدعى عليه بهذه البينه.

و قال فى القواعد: لا تقبل شهاده ولد الزنا مطلقا. و قيل: تقبل فى الشى ء الدون مع صلاحه، و لو جهل حاله قبلت شهادته و إن طعن عليه.

الحديث السابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۸۷

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَهِ وَلَدِ الزِّنَا فَقَالَ لَا وَ لَا عَبْدٍ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ وَلَدِ الزِّنَا.

[الحديث ۱۹]

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عِنْدِي عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى وَ فِيهِمْ وَلَدُ زِنًى لَحَدَدْتُهُمْ جَمِيعاً لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ لَا يَؤُمُّ النَّاسَ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَاذِفِ بَعْدَ مَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

و حمل فى العبد على التقيه، أو إذا كان على السيد، كما سيجى ء.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: لا تجوز شهاده ولد الزنا قال الوالد العلامه طاب مرقده: أى الشهاده، أو لا تقبل.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

الحديث العشرون: مجهول.

و ظاهره عدم اشتراط الملكه.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۸۸

عَنِ الْمَحْدُودِ إِنْ تَابَ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ إِذَا تَابَ وَ تَوْبَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا قَالَ وَ يُكْذِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ

قوله: عن المحدود أى: للقذف بقرينه الجواب، أو الأعم، و يكون ذكر إلا كذاب فى الجواب لخصوص القذف.

قوله عليه السلام: فيما قال قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: و فى الكافى" مما قال". و هو أظهر.

و المشهور أنه إن كان كاذبا واقعا، بأن لم يكن عالما و قذف، فتكذيبه نفسه صحيح.

و إن كان عالما، فيورى لئلا يكون كاذبا، و الظاهر أنه لا يحتاج إلى التوريه، لأنه كاذب شرعا، كما يظهر من الآيه، إلا أن يكون هذا أيضا توريه فنعم الوفاق.

و لو ذكر أنى كاذب شرعا، فليس بتائب، بل هو تعريض بالزنا، بل لا يذكر القيد و يقول إنى كاذب.

قوله عليه السلام: و عند المسلمين قال الوالد رحمه الله: أى إذا سألوا عنه، أو عند من سمع القذف منهم، أو عند ثلاثه فما زاد. و يمكن أن يكون الواو بمعنى" أو" فيكفيه إكذاب نفسه عند أحدهما، كما يظهر من مرسله يونس.

الحديث الثانى

و العشرون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۸۹

أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِی یَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ فَیَجِی ءُ فَیُکْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ یَقُولُ قَدِ افْتَرَیْتُ عَلَی فُلَانَهَ وَ یَتُوبُ مِمَّا قَالَهُ.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَ قَدْ قُطِعَتْ یَدُهُ وَ رِجْلُهُ شَهَادَهً فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَدْ کَانَ تَابَ وَ عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ.

[الحدیث ۲۴]

۲۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَیْسَ یُصِیبُ أَحَداً حَدٌّ فَیُقَامُ عَلَیْهِ ثُمَّ یَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

[الحدیث ۲۵]

۲۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقْذِفُ الرَّجُلَ فَیُجْلَدُ حَدّاً ثُمَّ یَتُوبُ وَ لَا یُعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ نَعَمْ مَا یُقَالُ عِنْدَکُمْ قُلْتُ یَقُولُونَ تَوْبَتُهُ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَداً قَالَ بِئْسَ مَا قَالُوا کَانَ أَبِی یَقُولُ إِذَا تَابَ

الحدیث الثالث و العشرون: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الرابع و العشرون: ضعیف علی المشهور.

قوله: حد أی: موجبه، أو الإصابه بمعنی الوجوب.

الحدیث الخامس و العشرون: مجهول.

قوله: لا تقبل شهادتهم أبدا قال الوالد العلامه نور ضریحه: کأنهم کانوا یستدلون بقوله تعالی "وَ لا تَقْبَلُوا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۹۰

وَ لَمْ یُعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

[الحدیث ۲۶]

٢٦ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَاذِفِ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ

لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً". و الاستثناء فى الآيه حجه عليهم، و لما كانت الآيه قابله للتأويل، بأن يكون الاستثناء من كونه فاسقا، و إن كان ظاهر الآيه أن الفسق مانع، و بالتوبه يزول المانع، عدل عليه السلام عن هذا الجواب إلى قوله" كان أبى يقول" و كان الباقر عليه السلام لا يجتهد، بل قوله قول رسول لله صلى الله عليه و آله، و إن كان هو أيضا كذلك، لكن كان اعتماد العامه على أبيه أكثر.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

قوله: و تاب قال الوالد العلامه طاب مضجعه: يمكن أن يكون تفسيرا للسابق، كما فهمه الأكثر. و الظاهر من الآيه و الأخبار أن إظهار التوبه شرط، و لا يكفى إلا كذاب.

و قال العلامه فى

التحرير: القاذف إن كان زوجا، فبين قذفه بالشهود، أو اللعان، أو الإقرار، أو كان أجنبيا فبينه بالبينه أو الإقرار، لم يتعلق بقذفه فسق و لأحد و لا رد شهاده. و إن لم يبين، وجب الحد و حكم بفسقه وردت شهادته.

و لو تاب القاذف، لم يسقط الحد و زال الفسق إجماعا، و قبلت شهادته، سواء جلد أو لم يجلد، و حد التوبه أن يكذب نفسه إن كان كاذبا بمحضر من الناس، و يخطئ نفسه إن كان صادقا. و قيل: يكذب نفسه مطلقا، ثم إن كان صادقا ورى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۹۱

[الحديث ۲۷]

۲۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَلَاثَهِ شُرَكَاءَ ادَّعَى وَاحِدٌ وَ شَهِدَ اِثْنَانِ قَالَ يَجُوزُ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَرِيكَيْنِ شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِی شَیْ ءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُجِيزُ شَهَادَهَ الْأَجِيرِ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ

باطنا، و الأول أقرب، و الثانى مروى، و إن كان ليس بعيدا من الصواب، لأنه تعالى سمى القاذف كاذبا. و الأقرب الاكتفاء بالتوبه و عدم اشتراط إصلاح العمل.

و الإصلاح المعطوف على التوبه يحتمل أن يكون المراد به التوبه.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: يجوز أى: فيما ليس بشريك فيه، كما يدل عليه الخبر الذى بعده.

الحديث الثامن و العشرون: مرسل.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

الحديث الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۹۲

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رِفْقَةٍ كَانُوا فِي الطَّرِيقِ فَقُطِعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ فَأَخَذُوا اللُّصُوصَ فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ اللُّصُوصِ أَوْ شَهَادَهِ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَهُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ ع إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرُ عَدْلٌ فَعَلَى الْمُدَّعِي يَمِينٌ وَ كَتَبْتُ أَ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ لِوَارِثِ الْمَيِّتِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بِحَقٍّ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ وَ هُوَ الْقَابِضُ لِلْوَارِثِ الصَّغِيرِ وَ لَيْسَ لِلْكَبِيرِ بِقَابِضٍ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ

قوله عليه السلام: لا تقبل شهادتهم يمكن حمله على ما إذا كانوا شركاء فيما سرق منهم، و إلا فيشكل رد شهادتهم، أو إذا لم يكونوا عدلا مأمونين، و لا خلاف فى عدم قبول شهاده كل واحد منهم فيما أخذ منه، و لا فى قبول شهادته إذا لم يؤخذ منه شى ء. و فى قبول شهادته فى حق الشركاء إذا أخذ منه خلاف، و الأشهر عدم القبول.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه

السلام: فعلى المدعى يمين المراد بالمدعى الوارث. و إن كان صبيا، فبعد بلوغه، و ليس هذا يمين الاستظهار، لأنه ليس الدعوى على الميت، بل المراد أنه لا عبره بشهاده الوصى، و يثبت حقه بالبينه و اليمين، و الله أعلم.

قوله عليه السلام: نعم ينبغى للوصى هذا لا ينافى عدم قبول شهادته فى الصغير، و المشهور عدم قبول شهادته فيما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۹۳

يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَ لَا يَكْتُمَ الشَّهَادَهَ وَ كَتَبْتُ أَ وَ تُقْبَلُ شَهَادَهُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَهِ لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا.

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِامْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا كَانَ خَيِّراً جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِامْرَأَتِهِ

هو وصى فيه، و ذهب ابن الجنيد إلى قبوله.

قوله عليه السلام: نعم من بعد يمين أى: يمين من يدعى على الميت استظهارا.

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

و قال الشيخ فى بعض كتبه باشتراط انضمام شاهد آخر مع الوالد إذا شهد لولده أو عليه، و كذا فى الأخ لأخيه و عليه، و كذا الزوج لامرأته و عليها، و كذا العكس، و تبعه ابن البراج و ابن حمزه، و المشهور عدم التقييد.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

و فى بعض النسخ "عن على بن محبوب" و فى الكافى "عن ابن محبوب"

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۹۴

[الحديث ۳۴]

۳۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَهِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ شَهَادَهِ

الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ قَالَ نَعَمْ وَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا غَيْرُهَا.

[الحديث ۳۵]

۳۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِأَبِيهِ أَوِ الْأَخِ لِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَيِّراً جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِأَبِيهِ وَ الْأَبِ لِابْنِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ

كما فى المتن، و هو الظاهر.

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: لا أى: لا يحسب بشاهد واحد، أو لا يجوز مع اليمين.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و لا خلاف بين الأصحاب فى قبول شهاده الأقرباء بعضهم لبعض و على بعض، إلا شهاده الولد على والده، فإن أكثر الأصحاب ذهبوا إلى عدم قبولها، حتى نقل الشيخ فى الخلاف الإجماع، و قد خالف فى ذلك المرتضى، لقوله تعالى" كُونُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ "

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۹۵

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ فَقَالَ تَجُوزُ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ قَالَ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَهُوَ جَائِزُ الشَّهَادَةِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ فِي شَهَادَةٍ

فَقَالَ إِنْ أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي وَ إِنْ كَتَمْتُهَا أَثِمْتُ بِرَبِّي فَقَالَ هَاتِ شَهَادَتَكَ أَمَا إِنَّا لَا نُجِيزُ شَهَادَةَ مَمْلُوكٍ بَعْدَكَ

و غيرها من الآيات و الأخبار، و إليه ذهب الشهيد فى الدروس. و على الأول هل يتعدى الحكم إلى من علا من الآباء و سفل من الأولاد وجهان.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول.

و اختلف فى شهاده المملوك، فقال العلامه فى القواعد: تقبل شهاده العبد لسيده و لغير سيده و على غير سيده، لا على سيده على رأى. و قيل: لا تقبل مطلقا.

و قيل: تقبل مطلقا. و قيل: لا تقبل إلا على مولاه.

قوله عليه السلام: و ذلك أنه تقدم الظاهر أن هذه القصه كانت مشهوره بين العامه، فجعلها دليلا على أنه كان يرد شهادته، فيكون خوفه على نفسه من عمر، أو أنه صار هذا سببا لرده لشهاده

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۹۶

[الحديث ۳۹]

۳۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِشَهَادَهِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَهَ الْمَمْلُوكِ لَفُلَانٌ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا وَرَدَتْ وَ زِيَادَهٌ عَلَيْهَا فِي جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَهِ الْمَمَالِيكِ وَ قَدْ وَرَدَ أَيْضاً مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مِنْهَا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ سَمَاعَهَ وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۲]

۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ

المملوك، لتوهمه أنه يصير سببا لإيذاء المولى إياهم إذا كانت عليهم، فيكون خوفه من مولاه و كانت شهادته عليه.

الحديث التاسع و الثلاثون: حسن.

الحديث الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: لفلان أى: عمر. و التقيه: إما من الراوى، أو منه عليه السلام.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۹۷

الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

وَ الرِّوَايَةُ الْأُولَى رَوَاهَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَهِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

قوله: و الروايه الأولى أى: الروايه المتصله بهذا الخبر قبله.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: غرضه أن الظاهر أنه وقع فى زياده "لا" أو نقصانها سهو، و الصدوق رواها من كتاب الحسن بن محبوب، و الشيخ من كتاب محمد بن على بن محبوب. و يستبعد أن يكون محمد بن مسلم سمعها مرتين بالإثبات و النفى، لكنه ليس ببعيد فى الأخبار، فإنه يمكن أن يكون النفى عند ما كان من يتقى منه حاضرا. أو كما يجمع بينهما، بأن يكون عدم السماع فيما كان على المولى و السماع فى غيره، كما جمعه الصدوق و أكثر القدماء. أو السماع على العبيد أو الكفار و عدمه على غيرهما كما قيل.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: من أهل القبله قال الوالد العلامه طاب مرقده: أى جميع فرق المسلمين، و هذه أيضا للتقيه،

إلا أن يحمل على أن غير الاثنى عشرى ليس بمسلم، فلم يكونوا من أهل القبله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۹۸

وَ قَالَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُكَاتَبِ يَعْتِقُ نِصْفُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِی الطَّلَاقِ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَهٌ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَ إِلَّا فَلَا تَجُوزُ.

وَ الْوَجْهُ فِی الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ إِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَی ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَهٌ لِمَذَاهِبِ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَی مَا بَيَّنَّاهُ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَی أَنَّ شَهَادَهَ الْمَمَالِيكِ لَا تُقْبَلُ لِمَوَالِيهِمْ وَ تُقْبَلُ لِمَنْ عَدَاهُمْ لِمَوْضِعِ التُّهَمَهِ مِنْ جَرِّهِمْ إِلَی مَوَالِيهِمْ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ رِوَايَهُ الْحَلَبِیِّ وَ سَمَاعَهَ وَ أَبِی بَصِيرٍ مِنْ أَنَّ شَهَادَهَ الْمُكَاتَبِ تُقْبَلُ فِی الطَّلَاقِ إِذَا شَهِدَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَهٌ يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَهِ

قوله عليه السلام: لا تجوز شهادته قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى على غير المماليك، أو غير أهل الكتاب، أو غيرهما بقرينه السابق. و هذا الاضطراب فى الكلام أيضا علامه التقيه، كما لا يخفى على المتتبع. انتهى.

و قال ابن الجنيد: لا تقبل شهاده العبد على حر من المسلمين، و تقبل على قبيله من العبيد و على سائر أهل الملل.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح بثلاثه أسانيد، و موثق بسند.

و فى بعض النسخ" و حماد عن سعيد"

و فی بعضها" و حماد عن شعیب" و هو

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۹۹

الْمَمْلُوكِ لِأَنَّ إِدْخَالَ الْمَرْأَهِ فِی الشَّهَادَهِ عَلَی الطَّلَاقِ إِنَّمَا هُوَ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِیَّهِ لِأَنَّا نُبَیِّنُ فِیمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ شَهَادَهَ النِّسَاءِ لَا تُقْبَلُ فِی الطَّلَاقِ وَ الَّذِی یَکْشِفُ عَمَّا ذَکَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۴۵]

۴۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ

الظاهر، و علیه حکمنا بالصحه.

قوله: إنما هو لضرب من التقیه لعل وجه التقیه فیه أن العامه یقبلون شهادته بنسبه الحریه، فإذا کان نصفه حرا یکون بمنزله المرأه، أو لتطرق الحریه فیه تقبل فی النصف.

و قال العلامه فی القواعد: و المدبر و المشروط کالقن، أما من انعتق بعضه فالأقرب أنه کذلک. و قیل: تقبل بقدر ما فیه من الحریه.

قوله: و الذی یکشف قال الوالد العلامه طاب ثراه: الظاهر أن الکشف لبیان التأویل الثانی الذی عمل علیه الصدوق و غیره، و لا یدل، لأنه من کلام السائل.

أقول: لو کان التقدیر هنا حجه أیضا و کان دلاله المفهوم معتبره، فالخبر یدل علی تفصیل لا یقول به الشیخ فی هذا الکتاب. و لعل الاستشهاد لرفع الاستبعاد عن الفرق بین الشهاده للموالی و غیرهم.

الحدیث الخامس و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۰۰

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَیْرِ مَوَالِیهِ فَقَالَ تَجُوزُ فِی الدَّیْنِ وَ الشَّیْ ءِ الْیَسِیرِ.

[الحدیث ۴۶]

۴۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَهَ جَمِیعاً عَنْ جَمِیلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُکَاتَبِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ فِی الْقَتْلِ وَحْدَهُ

و فی بعض النسخ: عن فضاله عن عثمان.

و قال الوالـد العلامه تغمـده الله بغفرانه: إنه غلط، بل الظاهر إما فضـیل بن عثمان، أو عن ابن عثمان. و فی أکثر نسخ الاسـتبصار" عن فضاله عن ابن أبی یعفور"، و هو صحیح.

قوله علیه السـلام: تجوز فی الـدین هـذا أیضـا محمول علی التقیه. و یمکن أن یکون الیسـیر صـفه لکـل من الـدین و الشـی ء، و للأخیر فقط، و الأخیر أظهر.

و المشهور بين العامه عدم قبول شهاده العبيد مطلقا، و ذهب قوم إلى قبولها مطلقا. و قال ابن سيرين شهادتهم جائزه إلا لساداتهم. و قال الحسن و إبراهيم النخعى تجوز شهاده العبيد فى الشى ء التافه، كذا ذكره فى شرح السنه.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: فى القتل وحده محمول على التقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۰۱

[الحديث ۴۷]

۴۷ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ جَارِيَهً وَ مَمْلُوكَيْنِ فَوَرِثَهُمَا أَخٌ لَهُ فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَ وَلَدَتِ الْجَارِيَهُ غُلَاماً فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقَعُ عَلَى الْجَارِيَهِ وَ أَنَّ الْحَمْلَ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَ يُرَدَّانِ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا.

[الحديث ۴۸]

۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

و ذكر فى المختلف أنه قال الشيخ فى النهايه: لو أشهد رجل عبدين على نفسه بالإقرار بوارث، فردت شهادتهما و حاز الميراث غير المقر له، فأعتقهما بعد ذلك، ثم شهدا للمقر له، قبلت شهادتهما له و رجع بالميراث على من كان أخذه و رجعا عبدين، فإن ذكرا أن مولاهما أعتقهما حال ما أشهدهما، لم يجز للمقر له أن يردهما فى الرق، و تقبل شهادتهما فى ذلك، لأنهما أحييا حقه. و تبعه ابن البراج، و الشيخ استدل على الحكم الأول بما رواه الحلبى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام فى رجل- إلى آخره. و هذا يدل على ما اخترناه من قبول شهاده العبد لسيده و المنع من شهادته على سيده، و إلا لم يكن لقيد العتق فائده. انتهى.

و قال الوالد العلامه قدس روحه: فيه أن العبد لم يشهد حين العبوديه، و عند الحريه لم يشهدا للمولى حتى يتوهم أنه يجر نفع المولى، بل الظاهر أنه لو كان يعلم أنه يصير عبدا لما كان يشهد.

الحديث الثامن و الأربعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۰۲

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ شَهَادَهَ الصِّبْیَانِ إِذَا شَهِدُوا وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا کَبِرُوا مَا لَمْ یَنْسَوْهَا وَ کَذَلِکَ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ الْعَبْدُ إِذَا شَهِدَ بِشَهَادَهٍ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ یَرُدَّهَا الْحَاکِمُ قَبْلَ أَنْ یُعْتَقَ وَ قَالَ عَلِیٌّ ع وَ إِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَهِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع إِذَا لَمْ یَرُدَّهَا الْحَاکِمُ مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ إِذَا لَمْ یَرُدَّهَا بِفِسْقٍ أَوْ مَا یَقْدَحُ فِی الشَّهَادَهِ لَا لِأَجْلِ الْعُبُودِیَّهِ وَ قَوْلُهُ ع إِنْ أُعْتِقَ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَهِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ لِیَشْهَدَ لَهُ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ

[الحدیث ۴۹]

۴۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَأَلْتُ إِسْمَاعِیلَ بْنَ جَعْفَرٍ مَتَی تَجُوزُ شَهَادَهُ الْغُلَامِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِینَ قَالَ قُلْتُ أَ یَجُوزُ أَمْرُهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بِعَائِشَهَ وَ هِیَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِینَ وَ لَیْسَ یُدْخَلُ بِالْجَارِیَهِ حَتَّی تَکُونَ امْرَأَهً فَإِذَا کَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرُ

قوله علیه السلام: إذا لم یردها الحاکم قال الوالد العلامه طاب مرقده: أی لأجل العبودیه فیما لا یسمع، کالشهاده للمولی أو علیه، بناء علی ما ذکره الشیخ و قبله الصدوق، و یکون عدم السماع لحرصه علی تصدیق نفسه.

قوله: لم تجز شهادته لأنه یظهر منه تهمه الکذب.

الحدیث التاسع و الأربعون: صحیح موقوف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۰۳

سِنِینَ جَازَ أَمْرُهُ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

[الحدیث ۵۰]

۵۰ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَجُوزُ شَهَادَهُ الصِّبْیَانِ قَالَ نَعَمْ فِی الْقَتْلِ یُؤْخَذُ بِأَوَّلِ کَلَامِهِ وَ لَا یُؤْخَذُ بِالثَّانِی مِنْهُ

و قال الوالد العلامه نور ضریحه: ظاهره أنه قاس الصبی بالصبیه، و لعل ذکرهم هذا الخبر لبیان أن إسماعیل لم یکن إماما و لا قابلا للإمامه.

الحدیث الخمسون: حسن.

قوله عليه السلام: يؤخذ بأول كلامه أى: إذا اختلف كلامهم يؤخذ بالأول دون الثانى، لأنهم بعد التعليم يغيرون الشهاده.

و قال فى شرح اللمعه: الشاهد شرطه البلوغ إلا فى الشهاده على الجراح ما لم يبلغ النفس. و قيل: مطلقا بشرط بلوغ العشر سنين. و أن يجتمعوا على مباح. و أن لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به إلى أن يؤدوا الشهاده. و المراد حينئذ أن شرط البلوغ ينتفى و يبقى ما عداه من الشرائط التى من جملتها العدد و

هو الاثنان فی ذلک و الذکوریه.

و مطابقه الشهاده للدعوی، و بعض الشهود لبعض و غیرها، و لکن روی هنا الأخذ بأول قولهم لو اختلف، و التهجم علی الدماء فی غیر محل الوفاق لیس بجید. و أما العداله، فالظاهر أنها غیر متحققه، لعدم التکلیف الموجب للقیام بوظیفتها من جهه التقوی و المروه غیر کافیه، و اعتبار صوره الأفعال و التروک لا دلیل علیه، و فی اشتراط اجتماعهم علی المباح تنبیه علیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۰۴

[الحدیث ۵۱]

۵۱ عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَهِ الصَّبِیِّ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا فِی الْقَتْلِ یُؤْخَذُ بِأَوَّلِ کَلَامِهِ وَ لَا یُؤْخَذُ بِالثَّانِی مِنْهُ.

[الحدیث ۵۲]

۵۲ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الصَّبِیِّ یُشْهَدُ عَلَی الشَّهَادَهِ

الحدیث الحادی و الخمسون: صحیح علی الظاهر.

و قال الوالد العلامه روح روحه فی حمران: الظاهر أنه النهدی الثقه، و کان شریک جمیل فی تألیف کتاب الحدیث، کما یظهر من الصدوق فی باب التیمم مع صحته عن یونس.

قوله علیه السلام: إلا فی القتل قال الوالد العلامه طاب ثراه: حملها جماعه علی الاستفاضه، بأن یکونوا کثیرین یحصل العلم من شهاداتهم، أو الظن المتآخم للعلم علی قول.

الحدیث الثانی و الخمسون: صحیح.

قوله: علی الشهاده أی: علی أمر یشهد علیه، فالمصدر بمعنی المفعول، و حمله علی شهاده الفرع بعید.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۰۵

قَالَ إِنْ عَقَلَهُ حَتَّی یُدْرِکَ أَنَّهُ حَقٌّ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

[الحدیث ۵۳]

۵۳ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ إِذَا أَشْهَدُوهُمْ وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبِرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا.

[الحديث ۵۴]

۵۴ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الْقَتْلِ قَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي مِنْهُ

قوله عليه السلام: إن عقله حتى يدرك قال الوالد العلامه نور ضريحه: أى يكون متيقنا حين البلوغ، أو إلى البلوغ، و الظاهر "حين" كما فى الكافى.

الحديث الثالث و الخمسون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: إذا أشهدوهم قال الوالد العلامه قدس سره: فى الكافى "إذا أشهدوا" و فى الفقيه "شهدوا" و هو أظهر، و بعده الثانى و بعده الأول، و على الأولين يظهر أنه لا بد من الإشهاد، كما سيجى ء.

الحديث الرابع و الخمسون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۰۶

[الحديث ۵۵]

۵۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ عَلَى قَدْرِهَا يَوْمَ أُشْهِدَ تَجُوزُ فِي الْأَمْرِ الدُّونِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الْأَمْرِ الْكَثِيرِ قَالَ عُبَيْدٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُشْهَدُ عَلَى الشَّيْ ءِ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَدْ رَآهُ فِي صِغَرِهِ ثُمَّ قَامَ بِهِ بَعْدَ مَا كَبِرَ قَالَ فَقَالَ تُجْعَلُ شَهَادَتُهُ خَيْراً مِنْ شَهَادَةِ هَؤُلَاءِ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ

الحديث الخامس و الخمسون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: على قدرها أى: تقبل شهادته على قدر الشهاده، فإن كانت الشهاده على شى ء قليل يناسب صغره تقبل، و إلا

فلاـ أو باختلاـف مراتب الصـغر. و يمكن أن يرجع إلى شـهاده المملوك أيضا، فيكون الاختلاف بحسب قيمته أو عقله، و على التقادير فالخبر غير معمول به.

قوله عليه السـلام: تجعل شـهادته نحوا فى بعض النسـخ" شـهاده" بـدون الضـمير و" خيرا" بدلا من" نحوا" و على هذه النسـخه المراد من هؤلاء العامه، و على نسخه الأصل المراد البلغ.

الحديث السادس و الخمسون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۰۷

أَهْلِ الْمِلَلِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ أَهْلِ الْمِلَلِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ

قوله عليه السلام: و لا تجوز شهاده قال الوالد العلامه نور مرقده: يحمل على غير الوصيه بشرائطها. انتهى.

و قال الشهيد الثانى فى الروضه: لا تقبل شهاده الكافر و إن كان ذميا، أو كان المشهود عليه كافرا على الأصح، لاتصافه بالفسق و الظلم المانعين من قبول الشـهاده خلافا للشـيخ رحمه الله حيث قبل شهاده أهل الذمه لملتهم و عليهم، استنادا إلى روايه ضعيفه، و للصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم، و إن خالفهم فى المله، كاليهود على النصارى.

و لا تقبل شـهاده غير الذمى إجماعا، و لا شـهادته على المسـلم إجماعا، إلا فى الوصـيه عند عدم عدول المسـلمين، فتقبل شهاده الذمى بها. و يمكن أن يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا، و بناء

على تقديم المستورين و الفاسقين الذين لا يستند فسقهما إلى الكذب، و هو قول العلامه فى التذكره، و يضعف باستلزامه التعميم فى غير محل الوفاق.

و فى اشتراط السفر قولان، أظهرهما العدم، و كذا الخلاف فى إحلافهما بعد العصر، فأوجبه العلامه عملا بظاهر الآيه، و الأشهر العدم، فإن قلنا به فليكن بصوره الآيه، بأن يقولا بعد الحلف بالله: "لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى وَ لا نَكْتُمُ شَهادَهَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ".

الحديث السابع و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۰۸

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَهِ أَهْلِ الْمِلَّهِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْوَصِيَّهِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ فَقَالَ- إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرْبَهٍ وَ لَا يُوجَدُ فِيهَا مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَهُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّهِ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَهَادَهِ أَهْلِ مِلَّهٍ هَلْ تَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ فِي تِلْكَ الْحَالِ غَيْرُهُمْ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي الْوَصِيَّهِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ فَقَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ

قوله عليه السلام: إلا على أهل ملتهم هذا يدل على أنه تجوز شهاده أهل الملل الباطله بعضهم على بعض، و حمل على أهل الذمه.

الحديث الثامن و الخمسون: حسن.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

الحديث الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۰۹

وَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فِی أَرْضِ غُرْبَةٍ فَيَطْلُبُ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِيُشْهِدَهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ أَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ ذِمِّيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمْ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِیٍّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِیِّ وَ الْعَبْدِ وَ النَّصْرَانِیِّ يَشْهَدُونَ شَهَادَةً فَيُسْلِمُ النَّصْرَانِیُّ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ

قوله عليه السلام: فی أرض غربه قال الوالد العلامه طاب ثراه: يدل على اشتراط قبول شهاده الذمی بكونه فی غربه و عدم وجدان المسلم، و على اشتراط عدالتهما عند أصحابنا، كما هو ظاهر الآيه.

الحديث الحادی و الستون: مجهول.

قوله عليه السلام: هو على موضع شهادته لأنه كان شاهدا أولا، و كان المانع من قبول شهادته الكفر، فإذا ارتفع الكفر لم يخرج عن كونه شاهدا، فتقبل شهادته. و قيل: المراد أن شهادته مثل شهاده سائر المسلمين، بأن يكون الضمير فی شهادته راجعا إلى المسلم بقرينه المقام، و لا يخفى ما فيه.

الحديث الثانی و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۱۰

[الحديث ۶۳]

۶۳ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْيَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ إِذَا شَهِدُوا ثُمَّ أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَشْهِدَ عَلَى شَهَادَهٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدٍ مِثْلَهُ وَ لَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ نَعَمْ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيٍّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَهٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا

قوله عليه السلام: فيسلم النصرانى و فى بعض النسخ" و يسلم" و كأنه أسقط الشيخ الباقيين، لأنه لم يكن بصدد بيانهما، أو أن الراوى أحالهما على الظهور.

الحديث الثالث و الستون: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

الحديث الخامس و الستون: مجهول.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا يمكن أن يكون أشار عليه السلام برأسه: لا تسأل، لحضور العامه، فتوهم

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ مُضَادٌّ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهِ وَ لَا يُعْتَرَضُ بِمَا هَذَا حُكْمُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِمَا قَدْ تَبَيَّنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ فُقَهَاءِ الْعَامَّهِ

[الحديث ۶۷]

۶۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْأَعْمَى تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَثْبَتَ

السائل أنه عليه السلام أراد لا تجوز، فعبره هكذا.

الحديث السابع و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا أثبت إذ يشكل للأعمى الشهاده على عين الرجل.

و قال فى القواعد: فى مستند علم الشاهد و ضابطه العلم القطعى، و مستنده: إما المشاهده، و ذلك فى الأفعال كالغصب، و السرقه، و القتل، و الرضاع، و الولاده، و الزنا، و اللواط، و يقبل فيه شهاده الأصم، لانتفاء الحاجه إلى السمع فيها. و روى أنه يؤخذ بأول قوله.

و أما السماع و الأبصار معا، و ذلك فى الأقوال، كالعقود مثل البيع، و النكاح، و الصلح،

و الإجاره و غيرها، فإنه لا بد من البصر لمعرفه المتعاقدين و من السماع لفهم اللفظ، و لا تقبل شهاده الأعمى بالعقد، إلا أن يعرف الصوت قطعا على رأى، أو يعرف المتعاقدين عنده عدلان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۱۲

[الحديث ۶۸]

۶۸ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَهِ الْأَعْمَى فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أَثْبَتَ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ شَهَادَهِ الْأَصَمِّ فِي الْقَتْلِ قَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.

[الحديث ۷۰]

۷۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَهِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَهِ وَ لَيْسَتْ بِمُسْفِرَهٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لَا تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَ لَا يَحْضُرُ مَنْ يَعْرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وَ عَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ وَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا

الحديث الثامن و الستون: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع و الستون: ضعيف.

مهجور لم يعمل به أحد إلا ما مر من نقله العلامه روايه.

الحديث السبعون: حسن.

و فى الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين. و هو الظاهر.

قوله عليه السلام: و ليست بمسفره أى: مكشوفه الوجه، أو برزه، أى: لا تخرج عن بيتها إما لصلاحها، أو لجاهها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۱۳

[الحديث ۷۱]

٧١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا وَ هِيَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ وَ يَسْمَعَ كَلَامَهَا إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ أَنَّهَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ الَّتِي تُشْهِدُكَ وَ هَذَا كَلَامُهَا أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْرُزَ وَ يُثْبِتَهَا بِعَيْنِهَا فَوَقَّعَ ع تَتَنَقَّبُ وَ تَظْهَرُ لِلشُّهُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ٧٢]

٧٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةً عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ

الحديث الحادى و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: و تظهر للشهود فى بعض النسخ "للشهاده". و لا يخفى أن هذا لا ينافى الخبر السابق، لأن الظهور لا يستلزم الإسفار، لأنه كشف الوجه، لكن حمل الأصحاب هذا الخبر على الاستحباب. و يمكن أن يكون المراد بالشهود شهود التعريف، لأنه كثيرا ما تشتبه الأصوات، لكنه بعيد.

الحديث الثانى و السبعون: ضعيف كالموثق.

و قال فى اللمعه: الشهاده على الشهاده لا تثبت فى حق الله تعالى محضا، كالزنا و اللواط و السحق، أو مشتركا كالسرقه و القذف على خلاف. انتهى.

و قال العلامه فى القواعد: و هل تقبل شهاده الفرع فى الزنا لنشر التحريم، أو إثبات المهر مع الإكراه؟ الأقرب ذلك، و حينئذ يفتقر إلى أربعه تشهد على كل واحد من الأربعه أم يكفى اثنان عليهم؟ إشكال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٠، ص: ١١٤

[الحديث ٧٣]

٧٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ.

[الحديث ٧٤]

٧٤ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ آخَرَ فَقَالَ لَمْ أُشْهِدْهُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِهِمَا.

[الحديث ٧٥]

٧٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ

الحديث الثالث و السبعون: كالسابق.

قوله عليه السلام: إلا شهاده رجلين لكن تقبل شهاده رجلين على كل واحد من الشاهدين أو الشهود، كما هو المشهور.

الحديث الرابع و السبعون: ضعيف.

الحديث الخامس و السبعون: صحيح.

و عمل الشيخ فى النهايه بمدلول هذه الأخبار، و قالوا: لو كذب الأصل الفرع تعمل بشهاده أعدلهما، فإن تساويا أطرح الفرع.

و المشهور بين المتأخرين أنه إن كان قبل حكم الحاكم لا عبره بشهاده الفرع مع تكذيب الأصل، و إن كان بعده نفذ حكم الحاكم و لا عبره بقول الأصل، فيحملون هذه الأخبار على ما إذا شك الأصل قبل حكم الحاكم.

و منهم من قال بهذا التفصيل قبل حكم الحاكم، فينفذ بعده مطلقا.

و منهم من قال به بعد الحكم، فتبطل شهاده الفرع قبله مطلقا، و الحمل على

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٠، ص: ١١٥

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَهِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَمْ أُشْهِدْهُ قَالَ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ أَعْدَلِهِمَا وَ لَوْ كَانَ أَعْدَلُهُمَا وَاحِداً لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ.

[الحديث ٧٦]

٧٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تَجُوزُ شَهَادَهٌ عَلَى شَهَادَهٍ فِي حَدٍّ وَ لَا كَفَالَهٌ فِي حَدٍّ.

[الحديث ٧٧]

٧٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الشَّهَادَهِ عَلَى شَهَادَهِ الرَّجُلِ وَ هُوَ بِالْحَضْرَهِ فِي الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ كَانَ خَلْفَ سَارِيَهٍ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ

القولين ظاهر.

قوله: لم أشهده قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أى أنا عالم بشهادتى، أو لا أتيقن، فإن الشهاده هى العلم. و يمكن قراءته من باب الأفعال حتى لا يكون معارضا، و يكون معناه: إنى لا أقيم الشهاده، أو بالمجهول من باب الأفعال، أى لم أجعل شاهدا حتى يلزمنى الشهاده. انتهى.

و الظاهر القراءه على بناء الأفعال، بمعنى أنى لم اجعله شاهدا و لم أقل له ذلك و الضمير راجع إلى الفرع.

الحديث السادس و السبعون: موثق.

و الجزءان معمول بهما.

الحديث السابع و السبعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۱۶

يُقِيمَهَا هُوَ لِعِلَّهٍ تَمْنَعُهُ عَنْ أَنْ يُحْضِرَهُ وَ يُقِيمَهَا فَلَا بَأْسَ بِإِقَامَهِ الشَّهَادَهِ عَلَى الشَّهَادَهِ.

[الحديث ۷۸]

۷۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَهَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حَيٍّ وَ إِنْ كَانَ بِالْيَمِينِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَهَ رَجُلٍ عَلَى مُدَّعًى عَلَيْهِ غَائِبٍ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مَعَ الْغَائِبِ بَيِّنَهٌ تُعَارِضُ هَذِهِ الشَّهَادَهَ وَ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَهَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَهِ رَجُلٍ حَيٍّ وَ إِنْ قَبِلَهُ عَلَى شَهَادَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ الْوَجْهَانِ جَمِيعاً لَا يُلَائِمَانِ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ عَلَى الْغَائِبِ وَ يَكُونُ

الْحُكْمُ مَشْرُوطاً بِارْتِفَاعِ بَيِّنَهٍ مِنْ جِهَهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ تُبْطِلُ بَيِّنَهَ الْمُدَّعِي وَ كَذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا جَوَازَ قَبُولِ الشَّهَادَهِ عَلَى الشَّهَادَهِ وَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ حَاضِراً إِذَا كَانَ هُنَاكَ عِلَّهٌ مَانِعَهٌ لَهُ مِنَ الْحُضُورِ وَ الْوَجْهُ فِي الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّهِ

و المشهور بين الأصحاب عدم قبول شهاده الفرع مع إمكان شهاده الأصل.

و قيل: تقبل مع الإمكان أيضا، و الخبر يدل على الأول.

الحديث الثامن و السبعون: موثق.

قوله: يحتمل شيئين أقول: ذكر في الاستبصار احتمالا ثالثا حيث قال: و الثالث و هو الأولى:

أن يكون المراد بالخبر أنه لا يجوز قبول شهاده رجل واحد على شهاده رجل، بل يحتاج إلى شهاده رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۱۷

[الحديث ۷۹]

۷۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَهٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ وَ كَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

[الحديث ۸۰]

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۰، ص: ۱۱۷

۸۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ

الحديث التاسع و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم و كذلك العبد الظاهر أنه محمول على التقيه، و يمكن حمله فى العبد على الصور الممنوعه على القول بالتفصيل. و يحتمل أن يكون سؤال السائل عن جواز شهادتهما عند فقهاء العامه و عدمه، لا الجواز فى الواقع.

الحديث الثمانون: مجهول.

و قال الوالد العلامه قدس سره: يدل على جواز الشهاده على الوالدين، كما هو ظاهر قوله تعالى "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ" و قوله تعالى" وَ أَقِيمُوا الشَّهادَهَ لِلّهِ" و قوله عز و جل" وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ" و سيجى ء صحيحه على بن سويد بخصوصه و الأخبار العامه المتواتره فى النهى عن كتمان الشهاده، بل هو من ضروريات الدين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۱۸

أَقِيمُوا الشَّهَادَهَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَ الْوَلَدِ وَ لَا تُقِيمُوهَا عَلَى الْأَخِ فِي الدِّينِ الضَّيْرَ قُلْتُ وَ مَا الضَّيْرُ قَالَ إِذَا تَعَدَّى فِيهِ

صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِی یَدَّعِیهِ قِبَلَهُ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَ رَسُولُهُ وَ مِثْلُ ذَلِکَ أَنْ یَکُونَ لِآخَرَ عَلَی آخَرَ دَیْنٌ وَ هُوَ مُعْسِرٌ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِانْتِظَارِهِ حَتَّی یَیْسَرَ قَالَ فَنَظِرَةٌ إِلی مَیْسَرَةٍ وَ یَسْأَلُکَ أَنْ تُقِیمَ الشَّهَادَةَ وَ أَنْتَ تَعْرِفُهُ بِالْعُسْرِ فَلَا یَحِلُّ لَکَ أَنْ تُقِیمَ الشَّهَادَةَ فِی حَالِ الْعُسْرِ.

[الحدیث ۸۱]

۸۱ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ

و المعارض الإجماع الذی نقله الشیخ فی الخلاف، و قوله تعالی" وَ صاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً". و عمومات النهی عن إیذائهما. و خصوص ما رواه الصدوق مرسلا، فإنه قال: و فی خبر آخر أنه لا تقبل شهاده الولد علی والده. و کأنه عباره الفقه الرضوی، و لهذا ذهب إلیه أکثر الأصحاب.

و المخالف السید المرتضی رضی الله عنه، و جمع بینهما بأن لا یصیر شاهدا علیهما مهما أمکن، و بأنه یشهد علیهما لکنها لا تقبل، و الله تعالی یعلم.

قوله علیه السلام: فی الدین بکسر الدال و" الضمیر" مفعول له. أو بفتح الدال و الضمیر صفه للدین. و یمکن أن یقرأ بتشدید الیاء.

الحدیث الحادی و الثمانون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۱۹

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَهِ الضَّیْفِ إِذَا کَانَ عَفِیفاً صَائِناً قَالَ وَ تُکْرَهُ شَهَادَهُ الْأَجِیرِ لِصَاحِبِهِ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ لِغَیْرِهِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ.

[الحدیث ۸۲]

۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَحْضُرُ حِسَابَ الرَّجُلَیْنِ فَیَطْلُبَانِ مِنْهُ الشَّهَادَهَ عَلَی مَا سَمِعَ مِنْهُمَا قَالَ ذَلِکَ إِلَیْهِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَشْهَدْ فَإِنْ شَهِدَ شَهِدَ بِحَقٍّ قَدْ سَمِعَهُ وَ إِنْ لَمْ یَشْهَدْ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ لِأَنَّهُمَا لَمْ یُشْهِدَاهُ

قوله علیه السلام: صائنا أی: نفسه عن المحرمات، بأن یکون عادلا، أو صائنا للشهاده ثقه.

قوله عليه السلام: لصاحبه قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أى عند التحمل، أو يكون ضعيفا، و

تظهر فائدته عند التعارض.

الحديث الثانى و الثمانون: مجهول.

و قال الشيخ فى النهايه: و من علم شيئا من الأشياء و لم يكن قد أشهد عليه، ثم دعى إلى أن يشهد، كان بالخيار فى إقامتها و فى الامتناع منها، إلا أن يعلم أنه إن لم يقمها بطل حق مؤمن، فحينئذ يجب عليه إقامه الشهاده.

و يظهر من كلام ابن الجنيد التخيير مطلقا على وفق ظاهر هذا الخبر. و المشهور وجوب الإقامه مطلقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۲۰

[الحديث ۸۳]

۸۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَهَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ.

[الحديث ۸۴]

۸۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَهَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ وَ قَالَ إِذَا أُشْهِدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ.

[الحديث ۸۵]

۸۵ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَهَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مَنِ الظَّالِمُ فَيَشْهَدُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ لَا يَشْهَدَ.

[الحديث ۸۶]

۸۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ

لكن على التحقيق الخلاف بين الشيخ و المشهور لفظى، لأن المشهور أنه إذا كان من الشهود ما يثبت بها المدعى الإقامه واجب كفائى، و حملوا هذه الأخبار على هذه الصوره. و لا يخفى أنه على ما حملوا لا فرق بين يشهدوا عليه و عدمه، و الأخبار صريحه فى الفرق إلا خبر يونس.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

الحديث الرابع و الثمانون: حسن.

الحديث الخامس و الثمانون: مجهول مرسل.

قوله عليه السلام: إلا إذا علم من الظالم أى: إذا علم الضرر من الظالم على صاحب الحق.

الحديث السادس و الثمانون: صحيح على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۲۱

عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُشْهِدُنِي عَلَى الشَّهَادَهِ فَأَعْرِفُ خَطِّي وَ خَاتَمِي وَ لَا أَذْكُرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَهً وَ مَعَهُ رَجُلٌ ثِقَهٌ فَاشْهَدْ لَهُ.

[الحديث ۸۷]

۸۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

و فى بعض النسخ "عن الحسن بن على بن النعمان" و هو الظاهر.

قوله عليه السلام: فأشهد له حمل على ما إذا حصل العلم بالقرائن، و يظهر من كلام الشيخ فى النهايه و المفيد رحمها الله و ابن الجنيد جواز الشهاده إذا عرف خطه و شهد معه عدل و إن لم يذكر الشهاده، و ضم على بن بابويه مع ذلك أن يكون صاحب الحق ثقه.

و يظهر من كلام الشيخ فى الاستبصار أنه يجوز إذا غلب على ظنه من حفظه و شهاده الشاهد حقيه المدعى.

و المشهور بين المتأخرين عدم جواز الإقامه إلا مع الجزم

و القطع، فحملوا هذه الأخبار على ما إذا حصل العلم برؤيه الخط و شهاده الثقه بالمدعى، فيشهد بالعلم بل حمل العلامه فى المختلف كلام الأصحاب أيضا عليه، لكن يشكل الشهاده إذا حصل العلم أيضا إذا لم يتذكر الواقعه على أصولهم، و الظاهر من خبر السكونى و ما يليه أيضا ذلك، و الله يعلم.

الحديث السابع و الثمانون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۲۲

ع قَالَ لَا تَشْهَدُوا بِشَهَادَهٍ حَتَّى تَعْرِفُوهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ.

[الحديث ۸۸]

۸۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَشْهَدْ بِشَهَادَهٍ لَا تَذْكُرُهَا فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَاباً وَ نَقَشَ خَاتَماً.

[الحديث ۸۹]

۸۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى جُعِلْتُ فِدَاكَ جَاءَنِي جِيرَانٌ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَ فِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطِّي قَدْ عَرَفْتُهُ وَ لَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَهَ وَ قَدْ دَعَوْنِي إِلَيْهَا فَأَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ وَ لَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَهَ أَوْ لَا تَجِبُ لَهُمُ الشَّهَادَهُ حَتَّى أَذْكُرَهَا كَانَ اسْمِي فِي الْكِتَابِ بِخَطِّي أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكَتَبَ لَا تَشْهَدْ.

[الحديث ۹۰]

۹۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَ قَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ ضَمَّنُوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَ غُرِّمُوا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ طُرِحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ لَمْ يُغَرَّمِ الشُّهُودُ شَيْئاً

و التمثيل بالكف لأنه أعرف أعضاء الشخص، و أظهرها عنده غير مستتر بثوب و غيره غالبا.

الحديث الثامن و الثمانون: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع و الثمانون: صحيح.

الحديث التسعون: مرسل كالحسن.

قال الوالد العلامه قدس سره: يدل على أن الرجوع لو كان قبل الحكم لا يحكم و لا يغرم الشهود، و لو كان بعد الحكم لا ينقض

الحكم و يغرم الشهود. فلو شهد عشره و حكم الحاكم ضمن كل واحد منهم العشر، و لو كانت الشهاده

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۲۳

[الحديث ۹۱]

۹۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شَاهِدِ الزُّورِ قَالَ إِذَا كَانَ الشَّیْ ءُ قَائِماً بِعَیْنِهِ رُدَّ عَلَی صَاحِبِهِ وَ إِنْ لَمْ یَكُنْ قَائِماً ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ.

[الحديث ۹۲]

۹۲ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی شَهَادَهِ الزُّورِ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ یُؤَدِّی مِنَ الْمَالِ الَّذِی شَهِدَ عَلَیْهِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ النِّصْفَ أَوِ الثُّلُثَ إِنْ كَانَ شَهِدَ هَذَا وَ آخَرُ مَعَهُ

بالترتيب. و قيل: لو كانت بالترتيب ضمن الأولان فقط إذا كانا عدلين، لأن الحق يثبت بشهادتهما و كان الباقى كالعدم.

الحديث الحادى و التسعون: صحيح.

و بظاهره قال الشيخ فى النهايه و الأكثرون على أنه لا يرد العين، سواء كان العين باقيه أو تالفه، بل يغرم الشهود مثلها أو قيمتها، و حمل هذا الخبر و خبر جميل الآتى على ما إذا علم الحاكم علما يقينيا بكذبهم، لا بالشهاده لأنه تعارض، و لا بإقرار أنفسهم لأنه إقرار فى حق الغير.

الحديث الثانى و التسعون: صحيح.

و ظاهره أن ما بقى من المال يرد إلى صاحبه بعد رجوعه عن الشهاده، و ما ذهب يغرمه كله، سواء كان الذاهب نصفا أو ثلثا. و هذا إنما يكون إذا شهد هذا و آخر معه و لم يكن الشهود أكثر من اثنين، فإنه حينئذ صار عله لتلف المال، بخلاف ما إذا كانت الشهود أكثر، فإنه لو لم يشهد لكان يثبت بسائر الشهود، فلا تجب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۲۴

[الحديث ۹۳]

۹۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شَهَادَهِ الزُّورِ إِنْ كَانَ الشَّیْ ءُ قَائِماً بِعَیْنِهِ رُدَّ عَلَی صَاحِبِهِ وَ إِنْ لَمْ یَكُنْ قَائِماً ضُمِّنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ.

[الحديث ۹۴]

۹۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ

علیه الغرامه، و هذا توبته فیما بینه و بین الله، سواء رجع عند الحاکم أم لا.

و یمکن حمله علی ما إذا رجع شاهد واحد عند الحاکم، فإن کانا اثنین یحکم علیه بالغرامه، و إن کانا أکثر لا یبطل برجوعه حکم الحاکم، فلا تثبت علیه غرامه، لإمکان صدق سائر الشهود. و الأول أظهر. هذان الوجهان مما خطر ببالی.

و الذی فهمه الأصحاب من هذا الخبر هو أنه إذا رجع الشهود عن الشهاده یغرم کل منهم بقدر مدخلیته فی إتلاف المال، النصف إن کانوا اثنین، و الثلث إن کانوا ثلاثه، فقوله علیه السلام" و آخر معه" مثال للشق الأول أو للشقین، إذا حملنا الآخر علی أعم من الواحد و أکثر. و لا یخفی أن ما ذکرناه أظهر، و إن لم یوافق المشهور.

الحدیث الثالث و التسعون: حسن.

الحدیث الرابع و التسعون: حسن.

و ینبغی حمل هذا الخبر أیضا علی ما إذا علم الحاکم، و إلا فلا معنی لضرب الحد بمجرد إنکار الزوج أو بینته، و الأصحاب صوروا هذه المسأله فی صوره الرجوع عن الشهاده، و أکثرهم حملوا الحد علی التعزیر فیما إذا علم التزویر.

ملاذ الأخیار فی

فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۲۵

[الحديث ۹۵]

۹۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ الرَّاجِعُ وَ يُؤَدِّي الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ.

[الحديث ۹۶]

۹۶ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ثم إنهم اختلفوا فى أصل الحكم، فقال الشيخ فى النهايه: ترد إلى الأول و يغرمان المهر للتأنى. و تبعه أبو الصلاح. و قال فى الخلاف: إن كان بعد الدخول فلا غرم للأول و هى زوجه الثانى، و إن كان قبل الدخول غرما للأول نصف المهر الذى أغرمه، و حملوا هذا الخبر على تزويجها بمجرد سماع البينه لا بحكم الحاكم. و منهم من ألزم بعد الدخول مهر المثل كملا.

و بالجمله المسأله محل إشكال، و الأقوال مختلفه مضطربه.

الحديث الخامس و التسعون: حسن.

و قال به أيضا الشيخ فى النهايه و الجمهور على أنه يرد الولى ثلاثه أرباع من ماله، و حملوا هذا الخبر على ما إذا رجعوا بأجمعهم، لكن قال أحدهم:

تعمدت، و قال الباقون: أخطأنا. و الله أعلم.

الحديث السادس و التسعون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۲۶

فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَا ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ قَالَ الرَّاجِعُ أَوْهَمْتُ ضُرِبَ الْحَدَّ وَ غُرِّمَ الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قُتِلَ.

[الحديث ۹۷]

۹۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِأَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الشَّاهِدَانِ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالا هَذَا السَّارِقُ وَ لَيْسَ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ وَ إِنَّمَا شَبَّهْنَا ذَلِكَ بِهَذَا فَقَضَى عَلَيْهِمَا أَنَّ غُرْمَهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ لَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخَرِ

قوله عليه السلام: ضرب الحد لعله محمول على التعزير، و الأصحاب حملوا الديه على ربعها.

و قوله

عليه السلام" قتل" أى: بعد رد ثلاثه أرباع الديه على المشهور.

الحديث السابع و التسعون: حسن.

قوله عليه السلام: إن غرمها نصف الديه أى: كل واحد منهما نصف ديه اليد، و إلا فليس ديه أصابع يد واحده نصف ديه النفس، نعم ظاهره إنما يستقيم على مذهب العامه، حيث يقولون: بالقطع من الزند.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: يمكن أن يكون القطع قبل زمانه عليه السلام بحكم أهل الجور.

و قال أيضا قدس سره فى قوله عليه السلام" و لم يجز شهادتهما على الآخر" لأنه لم يبق الاعتماد عليهما و لو كانا عدلين، فإنه يمكن أن يكون وقع الاشتباه منهما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۲۷

[الحديث ۹۸]

۹۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ مَوَالِيكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِرَجُلٍ- مُخَالِفٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْسِرَهُ وَ يَحْبِسَهُ وَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لِغَرِيمِهِ بَيِّنَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ يَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُيَسِّرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ مِنْ مَوَالِيكَ قَدْ عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَ لَا يَنْوِي ظُلْمَهُ

فى الثانى أيضا.

الحديث الثامن و التسعون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا يجوز لعله عليه السلام أجاب عن الثانى فقط، ليظهر منه الأول بطريق أولى.

و قوله عليه السلام" لا ينوى" إما بالبناء على المفعول، أى: لا ينوى الشهود ظلم المعسر. أو بالبناء على الفاعل، و يكون ضمير الفاعل راجعا إلى الشاهد، أو يكون ضمير الفاعل راجعا

إلى المعسر، أى: لا ينوى ظلم صاحب الحق، بل ينوى أداءه عند اليسار. و يحتمل أن تكون الجمله حاليه، أى: إذا لم ينو الظلم أيضا لا تجوز الشهاده، لأنه مخالف، أو لذلك و الإعسار معا.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس سره:" و لا يتوى ظلمه" و كذا فى بعض نسخ التهذيب، فلو صح فيكون" ظلمه" منصوبا على أن يكون مفعولا له. و التوى هو الهلاك، و فى المال مقصور يعنى لا يهلك مال المؤمن المديون لأجل ظلم صاحب المال المخالف، و نظيره من المفعول له المضاف قوله تعالى" حَذَرَ الْمَوْتِ*" و قال الشاعر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۲۸

[الحديث ۹۹]

۹۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ الْحَقُّ فَيَجْحَدُهُ وَ يَحْلِفُ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ بَيِّنَهٌ يَجُوزُ لَنَا إِحْيَاءُ حَقِّهِ بِشَهَادَهِ الزُّورِ إِذَا خَشِيَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِعِلَّهِ التَّدْلِيسِ.

[الحديث ۱۰۰]

۱۰۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ وَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ_____

و اغفر عوراء الكريم ادخاره

و كما يجوز أن يكون باللام يجوز أن يكون نكره. قال المالكى كما ذكره الرضى: إذا حصل الشرائط، فجر المقترن بلام التعريف أكثر من نصبه، و المجرد بالعكس، و يستوى الأمران فى المضاف، هذا قوله.

و قال الشيخ الرضى: و الأولى أن يحال ذلك على السماع، ثم إن ذلك يجوز على مذهب من اشترط الاتحاد فى الفاعل بوجه لا يخفى على الفطن توجيهه.

و أما على مذهب من لم يشترط ذلك، كصاحب الكافيه حيث قال: و إنما يجوز حذفها، أى: حذف اللام إذا كان فعلا لفاعل الفعل المعلل به، فظاهر بلا توجيه، فافهمه.

الحديث التاسع و التسعون: مرسل.

قوله عليه السلام: لعله التدنيس أى: يدنس نفسها و ينجسها بشهاده الزور، أو يصير متهما عند الناس بذلك.

و فى الفقيه: التدليس.

الحديث المائه: ضعيف.

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَ رَأَيْتَ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئاً فِی يَدِ رَجُلٍ أَ يَجُوزُ لِی أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنَّهُ فِی يَدِهِ وَ لَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ع أَ فَيَحِلُّ الشِّرَاءُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَ يَصِيرَ مِلْكاً لَكَ ثُمَّ تَقُولَ بَعْدَ الْمِلْكِ هُوَ لِي وَ تَحْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْسُبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكُهُ مِنْ قِبَلِهِ إِلَيْكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَمْ يَجُزْ هَذَا مَا قَامَتْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ.

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ

قوله عليه السلام: إلى من صار ملكه الضمير إما راجع إلى الشي ء، أو إلى الموصول، و لعل الأول الأظهر. و يدل على اعتبار اليد.

و جمله القول فيه: أنه لا خلاف فى جواز الشهاده بالملك بالاستفاضه، أى:

خبر جماعه يفيد الظن الغالب إذا اقترنت باليد و التصرف بالبناء و الهدم و لإجاره و غيرها من غير معارض. و اختلف فى الاستفاضه فقط بدون رؤيه اليد المتصرفه، و المشهور الاكتفاء به.

ثم اختلف فى التصرف فقط بدونها، و المشهور الاكتفاء به أيضا. ثم القائلون بالاكتفاء بالتصرف اختلفوا فى اليد بدون التصرف، و اختار العلامه و أكثر المتأخرين الاكتفاء به، و هذا الخبر يدل على مختارهم.

الحديث الحادى و المائه: حسن.

و فيه أيضا اعتبار اليد أيضا على جواز الشهاده عند قضاه الجور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۳۰

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَسْأَلُنِي الشَّهَادَةَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ مَاتَ فُلَانٌ وَ تَرَكَهَا مِيرَاثاً وَ أَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الَّذِي شَهِدْنَا لَهُ فَقَالَ اشْهَدْ بِمَا هُوَ عَلَى عِلْمِكَ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحْلِفُنَا بِغَمُوسٍ قَالَ احْلِفْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى عِلْمِكَ.

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ مِنْ إِخْوَانِي عِنْدِي الشَّهَادَةُ وَ لَيْسَ كُلُّهَا يُجِيزُهَا الْقُضَاهُ عِنْدَنَا قَالَ فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحِّحْهَا بِكُلِّ وَجْهٍ حَتَّى يَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ.

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي دَارِهِ يَغِيبُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَدَعُ فِيهَا عِيَالَهُ ثُمَّ يَأْتِينَا هَلَاكُهُ وَ نَحْنُ لَا نَدْرِي مَا أَحْدَثَ فِي دَارِهِ وَ لَا نَدْرِي مَا حَدَثَ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ

إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ نَحْنُ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِی دَارِهِ شَیْئاً وَ لَا حَدَثَ

الحدیث الثانی و المائه: مرسل.

قوله علیه السلام: فصححها کما إذا کان لامرأه من أجر المتعه شی ء عند رجل، و لا یجیزه العامه، فیغیره إلی لفظ النکاح، أو لا یسمی السبب، أو کان من جهه الرد فی المیراث، و هم یقولون فیه بالتعصیب، فیشهد بلفظ الدین و أمثال ذلک.

و من الأفاضل من عمم الحکم بحیث یشمل الشهاده عند الحاکم العدل أیضا، کما إذا شهدت امرأه بوصیه عشره دراهم لرجل، و الحاکم یحکم بربعه، فیشهد بأربعین درهما لیصل إلیه جمیع ما أوصی له، و فیه إشکال.

الحدیث الثالث و المائه: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۳۱

لَهُ وَلَدٌ وَ لَا تُقْسَمُ هَذِهِ الدَّارُ بَیْنَ وَرَثَتِهِ الَّذِینَ تَرَکَ فِی الدَّارِ حَتَّی یَشْهَدَ شَاهِدٌ عَدْلٌ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مَاتَ وَ تَرَکَهَا مِیرَاثاً بَیْنَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ فَنَشْهَدُ عَلَی هَذَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَ الْأَمَهُ فَیَقُولُ أَبَقَ غُلَامِی وَ أَبَقَتْ أَمَتِی

فِي الْبَلَدِ فَيُكَلِّفُهُ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ لِفُلَانٍ لَمْ يَبِعْهُ وَ لَمْ يَهَبْهُ فَنَشْهَدُ عَلَى هَذَا إِذَا كَلَّفْنَاهُ وَ نَحْنُ لَمْ نَعْلَمْ أَحْدَثَ شَيْئاً قَالَ فَكُلَّمَا غَابَ عَنْ يَدِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غُلَامُهُ أَوْ أَمَتُهُ أَوْ غَابَ عَنْكَ لَمْ تَشْهَدْ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ يُجْلَدُونَ جَلْداً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ وَ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ

قوله عليه السلام: فكل ما غاب استفهام إنكارى، و يدل الخبر بجزئيه على جواز الشهاده بالاستصحاب، و يحمل على ما إذا لم يظن خلافه، بل الشك أيضا محل الشك.

و يحتمل هذا الخبر أن يكون عليه السلام فرق بين ما إذا غاب الرجل و كان ماله فى يد أهله و لم يعلم ما أحدث، و بين ما إذا خرج المال عن يده و صار فى يد غيره، فيكون اليد اللاحقه أقوى.

الحديث الرابع و المائه: موثق.

و فى الكافى كما هنا مضمر. و فى الفقيه عن أبى عبد الله عليه السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۳۲

وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لٰا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهٰادَهً أَبَداً ... إِلَّا الَّذِينَ تٰابُوا قُلْتُ كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ حَيْثُ يُضْرَبُ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ.

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْحَكَمِ أَخِي أَبِي عَقِيلَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي خَصْماً يَسْتَكْثِرُ عَلَيَّ شُهُودَ الزُّورِ وَ قَدْ كَرِهْتُ مُكَافَأَتَهُ مَعَ أَنِّي لَا أَدْرِي هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ لِي أَمْ لَا فَقَالَ أَ مَا بَلَغَكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تُؤْسِرُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ بِشَهَادَهِ الزُّورِ فَمَا عَلَى امْرِئٍ مِنْ وَكَفٍ فِي دِينِهِ وَ لَا مَأْثَمٍ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ بِشَهَادَتِهِ عَنْ

قوله عليه السلام: يجلدون جلدا فى الكافى" حدا". و المراد التعزير، بقرينه قوله عليه السلام" ليس

له وقت" أی: حد، بل عدده برأی الإمام.

قوله علیه السلام: حتی یضرب أی: حتی یتم الضرب. و فی الکافی" حین یضرب" و هو أصوب.

الحدیث الخامس و المائه: ضعیف.

قوله علیه السلام: لا تؤسروا أنفسکم أی: لا تجعلوا أنفسکم موسره بشهاده الزور، و عامل قوله علیه السلام

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۳۳

فَرْجٍ حَرَامٍ أَوْ سَفْکِ دَمٍ حَرَامٍ کَانَ ذَلِکَ خَیْراً لَهُ.

[الحدیث ۱۰۶]

۱۰۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَهَ النِّسَاءِ فِی الدَّیْنِ وَ لَیْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ

" أموالکم" محذوف، أی: و لا تکثروا أموالکم. و المراد أنه لا یصلح أن تأخذ بشهاده الزور منه حقا لیس لک، و لکن یجوز أن تدفع عن مالک بشهاده الزور أو بشهاده الحق، بأن تأتی بشهود علی جرح شهوده، و غیر ذلک من وجوه الدفع.

و یحتمل أن یکون مراده علیه السلام التهدید، أی: لا تشهدوا الزور، فتحبس أنفسکم و أموالکم بسببها، أو تحبسون بعذاب الله، فیکون من الأسر لا من الیسار، أو یکون المعنی لا تجعلوا أنفسکم و أموالکم أسیرا للناس بشهاده الزور علیکم، بل ادفعوا شهاده الزور عنکم بکل وجه ممکن، فیصح التفریع بالفاء و یستقیم الکلام، و یکون تجویزا لما سأل عنه السائل، و الأخیر عندی أظهر، و الله یعلم.

و قال فی النهایه: فیه" و لا یؤسر فی الإسلام أحد بشهاده الزور" أی:

لا یحبس، و أصله من الأسره القد، و هو ما یشد به الأسیر.

و قال: یقال: ما علیک من ذلک و کف، أی نقص.

و قال الزمخشری: الوکف الوقوع فی المأثم و العیب.

الحدیث السادس و المائه: صحیح.

و

فيه تجويز شهاده النساء فى الدين، و يمكن حمله على ما إذا حصل العلم بقولهن، أو على دين من جهه الوصيه، أو ميراث المستهل، أو على امرأتين،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۳۴

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَهِ الْهِلَالِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ شَهَادَهُ الرَّجُلَيْنِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ وَ يَجُوزُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَهُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ بِلَا رِجَالٍ فِي كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ

و يمين المدعى إذا قيل بقبولها، كما نسب إلى ابن بابويه رحمه الله، و ذهب إليه جماعه و وردت به الأخبار، و إلا فالمعول عليه أنه لا تقبل شهاده النساء منفردات، إلا فيما يعسر اطلاع الرجال عليه، كالولاده، و الاستهلال، و عيوب النساء الباطنه.

و يحتمل أن يكون الدين بكسر الدال.

الحديث السابع و المائه: صحيح.

و المشهور سماع شهاده ثلاثه رجال و امرأتين فى الرجم، و سماع شهاده رجلين و أربع نسوه فى الزنا، فيثبت الحد دون الرجم، و استدلوا بهذا الخبر و غيره من الأخبار، و هى مع كثرتها ليس فيها تصريح بثبوت الجلد برجلين و أربع نسوه، و الشيخ و جماعه استندوا فى ثبوته إلى روايه أبان عن عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال: تجوز شهاده النساء فى الحدود مع الرجال.

و حيث انتفى الرجم بالأخبار الكثيره ثبت الجلد، و لضعف المستند ذهب جماعه منهم الصدوقان و أبو الصلاح إلى عدم ثبوت الجلد أيضا، كذا ذكره الشهيد الثانى رحمه الله، و لعله غفل عن روايه أبان عن الحلبى.

و عدا الصدوق

و ابن الجنيد الحكم عن الزنا إلى اللواط و السحق، و المشهور العدم، و ذهب الشيخ رحمه الله فى الخلاف إلى ثبوت الجلد دون الرجم بشهاده

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۳۵

شَهَادَهُ الْقَابِلَهِ وَحْدَهَا فِي الْمَنْفُوسِ.

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَهِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَهُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ فَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ لَمْ تَجُزْ فِي الرَّجْمِ.

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَهِ النِّسَاءِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزِّنَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَهُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ

رجل واحد و ست نساء، و المشهور الاقتصار على الحكمين فى الزنا.

قوله عليه السلام: و تجوز شهاده القابله أى: فى ربع الميراث إذا كانت واحده.

الحديث الثامن و المائه: حسن.

الحديث التاسع و المائه: ضعيف على المشهور.

و المشهور بين العلماء عدم ثبوت الطلاق بشهاده النساء، لا منضمات و لا منفردات، و قوى الشيخ فى المبسوط قبول شهادتهن فيه مع الرجال، و إليه ذهب جماعه قليله.

و اختلفوا أيضا فى النكاح هل يثبت برجل و امرأتين أم لا، و أكثر الأخبار

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۳۶

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ

فِی النِّکَاحِ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فِی رَجْمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِیمَا لَا یَسْتَطِیعُ الرِّجَالُ أَنْ یَنْظُرُوا إِلَیْهِ وَ لَیْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِی النِّکَاحِ إِذَا کَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِی حَدِّ الزِّنَا إِذَا کَانُوا ثَلَاثَهُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ رَجُلَیْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَهٍ فِی الزِّنَا وَ الرَّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِی الطَّلَاقِ وَ لَا فِی الدَّمِ

داله علی القبول، و لعل من لم یعمل

بها حملها على الأخبار بأنها تجوز عند العامه لا بيان الحكم.

و كـذا اختلفت الأخبار و الأقوال فى قبول شـهادتهن مع الرجال فى القصاص، و الأشـهر القبول، و حمل ما يـدل على عدمه على عدم قبول شهادتهن منفردات، و يشكل حمل هذا الخبر عليه.

الحديث العاشر و المائه: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: فى الزنا و الرجم أى: فى الزنا الذى هو سبب الرجم، و لا خلاف فى أنه لا يثبت الرجم بالرجلين و أربع نسوه. و المشهور أنه يتحقق بهم الجلد، و لا مستند لهم ظاهرا، إلا مفهومات هذه الأخبار.

و ما رواه الصـدوق و الشـيخ فى الصـحيح بالطرق المتكثره عن الحسن بن المحبوب، عن أبان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأه، فتشهد عليه ثلاثه رجال و امرأتان؟ قال: وجب عليه الرجم، فإن شهد عليه رجلان و أربع نسوه، فلا تجوز شهادتهم و لا يرجم، و لكنه يضرب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۳۷

[الحديث ۱۱۱]

۱۱۱ سَـهْلُ بْنُ زِيَـادٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَـهَادَهِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِى النِّكَاحِ قَالَ نَعَمْ وَ لَـا تَجُوزُ فِى الطَّلَاقِ وَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع تَجُوزُ شَـهَادَهُ النِّسَاءِ فِى الرَّجْمِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَهُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ إِذَا كَانَ أَرْبَعَ نِسْوَهٍ وَ رَجُلَيْنِ فَلَا تَجُوزُ فِى الرَّجْمِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِى الدَّمِ قَالَ لَا

الحد حد الزانى.

و أبان من أهل الإجماع، و نقل عن على بن الحسن أنه ناووسى و على فطحى، فيشكل الحكم بضعفه بقول ضعيف، مع أنه ذهب أكثر المتأخرين كجميع القدماء على صحه ما

يصح عن الحسن بن محبوب، فظهر أن ما ذكره جماعه من الأصحاب من أنه لا مستند له إلا الشهره، لعدم تتبعهم و قله فحصهم، كذا ذكره الوالد قدس سره.

الحديث الحادى عشر و المائه: ضعيف.

و ذهب الشيخ فى النهايه إلى ثبوت الديه بشهاده الرجل و المرأتين دون القود و تبعه جماعه، و بذلك جمعوا بين الأخبار، فحملوا هذه الأخبار على عدم ثبوت القود.

و قال أبو الصلاح: بقبول شهاده امرأتين فى نصف ديه النفس و العضو و الجراح، و المرأه الواحده فى الربع. و هو شاذ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۳۸

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ وَ تَجُوزُ فِي حَدِّ الزِّنَا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَهُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فِي الرَّجْمِ.

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَهُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ لَمْ تَجُزْ فِي الرَّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَدَّلِ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ أَوْ لَمْ يَشْهَدُوا بِمَا يَقْتَضِيهِ شَرْطُ الشَّهَادَهِ فِي إِيجَابِ الرَّجْمِ فَأَمَّا مَعَ تَكَامُلِ شُرُوطِهِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الرَّجْمَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا فِي الْقَوَدِ

الحديث الثانى عشر و المائه: حسن.

الحديث الثالث عشر و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: و لا تجوز شهاده النساء مطلقا، أو منفردات، و يمكن حمله على التقيه.

الحديث الرابع عشر و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۳۹

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا قَوَدٍ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْحُدُودِ سِوَى الرَّجْمِ لِأَنَّا لَمْ نُثْبِتْ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الْحُدُودِ وَ إِنَّمَا قَصَرْنَاهُ عَلَى الرَّجْمِ وَ حَدِّ الزِّنَا وَ أَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ وَ خَبَرُ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ أَبِي بَصِيرٍ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا تُقْبَلُ فِي الدَّمِ

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ لَا يُنَافِيهِنَّ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا قُلْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ قَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ شَهَادَتَهُنَّ لَا تُقْبَلُ فِي الدَّمِ بِأَنْ يُوجَبَ بِشَهَادَتِهِنَّ الْقَوَدُ وَ إِنْ كَانَ يَجُوزُ قَبُولُهَا فِي إِيجَابِ الدِّيَهِ وَ قَدْ نَبَّهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

الحديث الخامس عشر و المائه: مجهول.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: الظاهر حملها على التقيه، و لو سلم كان عاما مخصوصا بالأخبار المستفيضه، مع أنه يمكن حملها على النساء منفردات.

الحديث السادس عشر و المائه: صحيح.

و فی الكافی: الحسين بن سعيد، عن ابن أبی عمير، عن جميل- إلى آخره.

ملاذ الأخيار فی

فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۴۰

وَ الْخَبَرَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ يُؤَكِّدَانِ أَيْضاً ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نُفِيَ بِشَهَادَتِهِنَّ فِيهِمَا الْقَوَدُ دُونَ الدِّيَهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لَا تُقْبَلُ فِي الدَّمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رِجَالٌ وَ إِنَّمَا تُقْبَلُ مَعَ كَوْنِ الرِّجَالِ مَعَهُنَّ

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَهِ النِّسَاءِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِلَّا مَعَ ثَلَاثَهِ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ قَالَ فَقُلْتُ أَ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ فَقَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع شَهَادَهُ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ قَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَهُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ جَازَ فِي الرَّجْمِ وَ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ لَمْ تَجُزْ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِي الدَّمِ مَعَ الرِّجَالِ.

[الحديث ۱۱۹]

۱۱۹ وَ الَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ أَيْضاً بَيَاناً مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي غُلَامٍ شَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَهٌ أَنَّهُ دَفَعَ غُلَاماً فِي بِئْرٍ فَقَتَلَهُ فَأَجَازَ شَهَادَهَ الْمَرْأَهِ بِحِسَابِ شَهَادَهِ الْمَرْأَهِ

الحديث السابع عشر و المائه: ضعيف.

الحديث الثامن عشر و المائه: مجهول.

الحديث التاسع عشر و المائه: صحيح.

و لم ينقل القول بهذين الخبرين إلا عن أبى الصلاح، حيث أجاز شهاده

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۴۱

[الحديث ۱۲۰]

۱۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

امْرَأَهٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ دَفَعَ صَبِيّاً فِي بِئْرٍ فَمَاتَ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ رُبُعُ دِيَهِ الصَّبِيِّ بِشَهَادَهِ الْمَرْأَهِ.

[الحديث ۱۲۱]

۱۲۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّهٍ لَمْ يَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَهٌ فَقَضَى أَنْ تُجَازَ شَهَادَهُ الْمَرْأَهِ فِي رُبُعِ الْوَصِيَّهِ.

[الحديث ۱۲۳]

۱۲۳ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَهِ امْرَأَهٍ حَضَرَتْ

المرأتين فى نصف الديه و الواحده فى ربعها كما مر، و يظهر من الشيخ أيضا فى هذا الكتاب القول به.

الحديث العشرون و المائه: ضعيف.

الحديث الحادى و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث الثانى و العشرون و المائه: صحيح.

و عليه حمل الأصحاب فى الوصيه و فى ميراث المستهل.

قال الشهيد الثانى رحمه الله: و فى ثبوت النصف بشهاده الرجل لكونه بمنزله مرأتين، أو الربع لعدم النص عليه و كونه المتيقن، إذ لا يقصر عن امرأه، أو لا يثبت به شى ء أصلا، وقوفا فيما خالف الأصل على مورده أوجه، أجودها: الوسط.

الحديث الثالث و العشرون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۴۲

رَجُلًا يُوصِي فَقَالَ يَجُوزُ رُبُعُ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.

[الحديث ۱۲۴]

۱۲۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع امْرَأَةٌ شَهِدَتْ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدْهَا غَيْرُهَا وَ فِي الْوَرَثَةِ مَنْ يُصَدِّقُهَا وَ فِيهِمْ مَنْ يَتَّهِمُهَا فَكَتَبَ ع لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تُنْفَذَ شَهَادَتُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا تُجَازُ شَهَادَتُهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ بَلْ لَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِلَّا رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي رُبُعِ الْوَصِيَّةِ بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لَهُ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۱۲۵]

۱۲۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبُعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ

الحديث الرابع و العشرون و المائه: صحيح.

و الأظهر حمله على التقيه.

الحديث الخامس و العشرون و المائه: صحيح.

و عليه الفتوى، و قالوا: بثبوت النصف بشهاده اثنتين و الثلاثه أرباع بشهاده أربع، و استدلوا على الجميع بهذا الخبر، و فيه خفاء. و ورد الجميع فى روايه مرسله رواها الصدوق رحمه الله، و الاثنتان فى صحيحه ابن سنان. و لعل هذه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۴۳

[الحديث ۱۲۶]

۱۲۶ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الصَّبِيِّ صَاحَ أَوْ لَمْ يَصِحْ وَ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ.

[الحديث ۱۲۷]

۱۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا أَمْ لَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَةِ

الأمور مع الشهره التامه بين الأصحاب تكفى فى ثبوت الحكم.

الحديث السادس و العشرون و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: أجيز شهاده النساء أى: تجاز شهادتهن فى الصياح فيورث، و فى عدمه فلا يورث. أو المراد أنهن إذا شهدن بالحياه يورث، سواء شهدن بالصياح أو لم يشهدن، لأنه لا عبره به، بل قد يحصل العلم بالحركه أيضا.

الحديث السابع و العشرون و المائه: ضعيف مضمر.

و فى الكافى: عن أبى عبد الله عليه السلام.

و قال فى القاموس: النفاس ولاده المرأه، و المنفوس المولود.

و أقول: ظاهر الخبر عدم قبول شهاده النساء فى الوصيه، و يمكن حمله على أنه لا تقبل شهادتها فى تحقق الموت، أو فى سائر ما صدر عنها، سوى الوصيه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۴۴

[الحديث ۱۲۸]

۱۲۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَهَادَهِ النِّسَاءِ فِى النِّكَاحِ قَالَ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا أُجِيزُهَا فِى الطَّلَاقِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِى الدَّيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَهِ الْقَابِلَهِ فِى الْوِلَادَهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ الْوَاحِدَهِ قَالَ وَ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِى الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَهِ وَ حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَهَ النِّسَاءِ فِى الدَّيْنِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ

يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ.

[الحديث ۱۲۹]

۱۲۹ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ لَا يُقْبَلُ فِي الْهِلَالِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ

من البيع و الشراء و غيرهما.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: صحيح.

و قال فى المسالك: قال المفيد رحمه الله: تقبل فى عيوب النساء، و الاستهلال و النفاس، و الحيض، و الولاده، و الرضاع شهاده امرأتين مسلمتين، و إذا لم يوجد إلا شهاده امرأه واحده مأمونه قبلت شهادتها فيه، و تبعه سلار، و مستندهما آخر هذا الخبر.

و أجاب فى المختلف بالقول بالموجب، فإنه يثبت بشهاده الواحده الربع، مع أنه لا يدل على حكم غير الولاده. و ابن أبى عقيل خص القبول بالواحده بالاستهلال عملا بظاهر الخبر.

الحديث التاسع و العشرون و المائه: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۴۵

[الحديث ۱۳۰]

۱۳۰ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ وَحْدَهُنَّ قَالَ نَعَمْ فِي الْعُذْرَهِ وَ النُّفَسَاءِ.

[الحديث ۱۳۱]

۱۳۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا بَأْسَ فِي الصَّوْمِ بِشَهَادَهِ النِّسَاءِ وَ لَوِ امْرَأَهً وَاحِدَهً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ بِشَهَادَهِ النِّسَاءِ اسْتِظْهَاراً وَ احْتِيَاطاً دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً

و أجمع علماؤنا رضوان الله عليهم على القضاء فى الجمله بالشاهد و اليمين، و إليه ذهب أكثر العامه، و خالف فيه بعضهم، و أخبارهم حجه عليهم، و المشهور القضاء بذلك فى كل ما كان مالا، أو المقصود منه المال.

و فى النكاح و الوقف خلاف، و المشهور أنه فى حكم الشاهد الواحد هنا المرأتان، فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به، و احتجوا بهذا الخبر و غيره من الأخبار، و منع ابن إدريس من قبول شهادتهن مع اليمين، لعدم حجيه خبر الواحد عنده، و كذا العلامه فى موضع من التحرير، و الله تعالى يعلم.

الحديث التاسع و العشرون و المائه: صحيح.

و يدل على قبول شهاده العدلين فى الهلال.

الحديث الثلاثون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۴۶

[الحديث ۱۳۲]

۱۳۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ قَالَ نَعَمْ فِي الْعُذْرَهِ وَ النُّفَسَاءِ.

[الحديث ۱۳۳]

۱۳۳ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَهٌ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِي الْعُذْرَهِ وَ الْمَنْفُوسِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ مَعَ الرَّجُلِ.

[الحديث ۱۳۴]

۱۳۴ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ الْمَرْأَهِ فِي الشَّيْ ءِ الَّذِي لَيْسَ بِكَثِيرٍ فِي الْأَمْرِ الدُّونِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الْكَثِيرِ.

[الحديث ۱۳۵]

۱۳۵ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ الْقَابِلَهُ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا

و فى الكافى: عن العلاء، عن محمد بن مسلم.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائه: موثق بسنديه.

و محمد بن الحسين عطف على محمد بن خالد.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائه: صحيح.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: ضعيف.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: مجهول.

و لم يعمل به أحد فيما نعلم و الله يعلم، و يمكن حمله على أنه يستحب للمدعى عليه أن يعطى لشهادتها.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۴۷

فِي الْوَلَدِ عَلَى قَدْرِ شَهَادَهِ امْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ.

[الحديث ۱۳۶]

۱۳۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ حَضَرَهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَهٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا إِلَّا فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَهِ.

فَلَا يُنَافِي أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ مِنْ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّهِ وَ إِنْ جَازَ قَبُولُهَا فِي الرُّبُعِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ۱۳۷]

۱۳۷ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِي الْعُذْرَهِ وَ كُلِّ عَيْبٍ لَا يَرَاهُ الرَّجُلُ.

[الحديث ۱۳۸]

۱۳۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي امْرَأَهٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ كَلِّفُوا نِسْوَهً مِنْ بِطَانَتِهَا أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صُدِّقَتْ وَ إِلَّا فَهِيَ كَاذِبَهٌ

الحديث السادس و الثلاثون و المائه: موثق كالصحيح.

قوله: لأن الوجه لا يخفى عدم استقامته، لأنه فى المنفوس أيضا كذلك، و الأظهر حمله على ما ذكرنا سابقا.

الحديث السابع و الثلاثون و المائه: مجهول.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: ضعيف أو مجهول.

و قال الوالد العلامه طاب مضجعه: يخالف ما سيأتى أن الحيض و العده إلى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۴۸

[الحديث ۱۳۹]

۱۳۹ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَهَ النِّسَاءِ فِی الدَّيْنِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

[الحديث ۱۴۰]

۱۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِیِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمْ ع فِی أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَهٍ بِالزِّنَا فَقَالَتْ أَنَا بِكْرٌ فَنَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ فَوَجَدْنَهَا بِكْراً قَالَ تُقْبَلُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ.

[الحديث ۱۴۱]

۱۴۱ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

النساء، و حمل على الريبه، مع أنه ليس فيه أنها لا تصدق، بل قال: هى كاذبه، أى غالبا كما هو الغالب فيهن.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: صحيح.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: تقدم هذا الخبر فى هذا الباب، و الظاهر أن ما تقدم أخذه من كتاب الحسين، و ما هنا من كتاب أحمد.

الحديث الأربعون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: تقبل شهاده النساء قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى فى رفع الحد، لأنه حصل التعارض و إن كان الأربعه أقوى من الأربع، لأن بناء حقوق الله على التخفيف، و قال صلوات الله عليه: ادرءوا الحدود بالشبهات. و لعله محمول على ما إذا شهد شهود الزنا بوطئ القبل.

الحديث الحادى و الأربعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۴۹

يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَهُ الْقَابِلَهِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ فِي الْمِيرَاثِ وَ يُوَرَّثُ الرُّبُعَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَهِ امْرَأَهٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتَا امْرَأَتَيْنِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

[الحديث ۱۴۲]

۱۴۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ شَهَادَهُ الْقَابِلَهِ جَائِزَهٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَهَلَّ أَوْ بَرَزَ مَيِّتاً إِذَا سُئِلَ عَنْهَا فَعُدِّلَتْ.

[الحديث ۱۴۳]

۱۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ

و قال الوالد العلامه روح الله روحه: يدل على ثبوت ربع الميراث بشهاده الواحده، و النصف باثنتين، و لم يرد خبر بالزياده، إلا ما رواه الصدوق مرسلا، حيث قال: و فى روايه أخرى: إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما فى نصف الميراث، و إن كن ثلاث نسوه جازت شهادتهن فى ثلاثه أرباع الميراث، و إن كن أربعا جازت شهادتهن فى الميراث كله.

و يمكن أن يقال: روايه الواحده تكفى الأربع، فإنه يصدق على كل واحده أنها شهدت للربع، سيما إذا وردت فى الاثنتين. و هذا الخبر و إن كان مرسلا، فإن الصدوق ضمن صحته فيما بينه و بين الله.

الحديث الثانى و الأربعون و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: إذا سئل عنها أى: عن حالها و إصلاحها.

الحديث الثالث و الأربعون و المائه: صحيح على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۵۰

حَدَّثَنِي الثِّقَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينَهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

[الحديث ۱۴۴]

۱۴۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَهَ النِّسَاءِ مَعَ

يَمِينِ الطَّالِبِ فِی الدَّیْنِ یَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ.

[الحدیث ۱۴۵]

۱۴۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُجِیزُ فِی الدَّیْنِ شَهَادَهَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ یَمِینَ صَاحِبِ الدَّیْنِ وَ لَمْ یُجِزْ فِی الْهِلَالِ إِلَّا شَاهِدَیْ عَدْلٍ.

[الحدیث ۱۴۶]

۱۴۶ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقْضِی بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ یَمِینِ صَاحِبِ الْحَقِّ.

[الحدیث ۱۴۷]

۱۴۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ

و یدل علی قبول شهاده الامرأتین و الیمین.

الحدیث الرابع و الأربعون و المائه: حسن.

و یدل علی ما مر أیضا.

الحدیث الخامس و الأربعون و المائه: صحیح.

الحدیث السادس و الأربعون و المائه: صحیح.

الحدیث السابع و الأربعون و المائه: حسن أو موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۵۱

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ وَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ فَقَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقْضِی بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ یَمِینَ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ ذَلِکَ فِی الدَّیْنِ.

[الحدیث ۱۴۸]

۱۴۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقْضِی بِشَهَادَهِ وَاحِدٍ مَعَ یَمِینِ صَاحِبِ الْحَقِّ.

[الحديث ۱۴۹]

۱۴۹ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَهَ شَاهِدٍ مَعَ یَمِینِ طَالِبِ الْحَقِّ إِذَا حَلَفَ إِنَّهُ حَقٌّ.

[الحديث ۱۵۰]

۱۵۰ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَهِ رَجُلٍ مَعَ یَمِینِ الطَّالِبِ فِی الدَّیْنِ وَحْدَهُ.

[الحديث ۱۵۱]

۱۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَوْ کَانَ الْأَمْرُ إِلَیْنَا

و لیس "عن أبیه" فی الکافی، و کأنه زید من قلم النساخ.

الحدیث الثامن و الأربعون و المائه: ضعیف.

الحدیث التاسع و الأربعون و المائه: موثق کالصحیح.

الحدیث الخمسون و المائه: مجهول.

الحدیث الحادی و الخمسون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۵۲

أَجَزْنَا شَهَادَهَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا عُلِمَ مِنْهُ خَیْرٌ مَعَ یَمِینِ الْخَصْمِ فِی حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا کَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ أَوْ رُؤْیَهِ هِلَالٍ فَلَا.

[الحديث ۱۵۲]

۱۵۲ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ دَخَلَ الْحَکَمُ بْنُ عُتَیْبَهَ وَ سَلَمَهُ بْنُ کُهَیْلٍ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَ یَمِینٍ قَالَ قَضَی بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَضَی بِهِ عَلِیٌّ ع عِنْدَکُمْ بِالْکُوفَهِ فَقَالَا هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ قَالَ وَ أَیْنَ وَجَدْتُمُوهُ خِلَافَ الْقُرْآنِ فَقَالَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ- وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَوْلُهُ- وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ هُوَ أَنْ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَهَ وَاحِدٍ

الحديث الثانى و الخمسون و المائه: صحيح.

و قال الوالد العلامه طاب مرقده: الظاهر أن هنا إرسالا، فإن عبد الرحمن لم يلق الباقر عليه السلام.

و يمكن أن تكون الواسطه محمد بن قيس، كما رواه الصدوق عنه عن أبى جعفر عليه السلام من قوله" إن عليا عليه السلام" إلى آخره.

و يمكن أن يكون سمعه عنه صلوات الله عليه فى حال صغره، لكنه لو كان أدرك أبا جعفر صلوات الله عليه لكان يفتخر به و يذكره أصحاب الرجال. و يمكن أن يكون

مكان" أبى جعفر" أبى عبد الله" صلوات الله عليهما.

قوله عليه السلام: هؤلاء يقبلون فى بعض النسخ" هو لا تقبلوا شهاده" و هو الظاهر، و هو استفهام إنكارى،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۵۳

وَ يَمِينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ قَاعِداً فِي مَسْجِدِ الْكُوفَهِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّيْمِيُّ وَ مَعَهُ دِرْعُ طَلْحَهَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ اجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَاضِيَكَ الَّذِي رَضِيتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ شُرَيْحاً فَقَالَ لَهُ هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقَالَ شُرَيْحٌ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَهً فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ ع فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقَالَ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَهِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ قَالَ فَدَعَا قَنْبَراً فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقَالَ شُرَيْحٌ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَهِ الْمَمْلُوكِ قَالَ فَغَضِبَ عَلِيٌّ ع وَ قَالَ خُذُوهَا فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَتَحَوَّلَ شُرَيْحٌ عَنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتُ بِجَوْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِنِّي لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقُلْتَ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَهً وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيْثُ مَا وُجِدَ غُلُولٌ أُخِذَ بِغَيْرِ بَيِّنَهٍ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعِ الْحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَهٌ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ ع فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَهِ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ وَ قَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَهِ وَاحِدٍ

أى: لا يستلزم الأمر بإشهاد عدلين عدم قبول

شهاده الواحد مع اليمين، و ما فی المتن لا أعلم له محصلا. و لعل المراد أن هؤلاء- أی: أصحاب الرسول- كانوا يقبلون ذلك، و لو دل القرآن على خلافه لما خالفوه.

قوله عليه السلام: هو درع طلحه فی بعض النسخ" هذه" و هو الظاهر، و الدرع مؤنث و قد يذكر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۵۴

وَ يَمِينٍ فَهَاتَانِ ثِنْتَانِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَنْبَرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِی بِشَهَادَهِ الْمَمْلُوكِ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَهِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا ثُمَّ قَالَ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمَنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا.

[الحديث ۱۵۳]

۱۵۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدَّثَنِی أَبِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ.

[الحديث ۱۵۴]

۱۵۴ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يُجِيزُ فِی الدَّيْنِ شَهَادَهَ رَجُلٍ وَ يَمِينَ الْمُدَّعِی.

[الحديث ۱۵۵]

۱۵۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَهِ وَ قَوْلِهِ

قوله صلى الله عليه و آله: أخذ بغير بينه حمل على ما إذا كان معروفا، أو عرفه الإمام.

الحديث الثالث و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الرابع و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الخامس و الخمسون و المائه: صحيح.

و وجد بخطه رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن أبی أحمد.

و قال الوالد قدس سره: الظاهر زيادته، أو زياده" عن" بعده، فإن أبا أحمد كنيه لابن أبی عمير.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۵۵

وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَهِ.

[الحديث ۱۵۶]

۱۵۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَهٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ عَلَيْهَا.

[الحديث ۱۵۷]

۱۵۷ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

قوله عليه السلام: قبل الشهاده أى: نهى عن الإباء عن تحمل الشهاده، و من المفسرين من فسر الأداء، و على الأول ففيها مجاز مشارفه، و يدل على وجوب التحمل، و حمل الأكثر على الكفائى و ذهب ابن إدريس و جماعه إلى عدم الوجوب، و ظاهر كلام أكثر القائلين بالوجوب وجوب الإجابه، و إن احتاجت إلى سفر مع تحمل مئونه السفر.

قوله عليه السلام: بعد الشهاده أى: نهى عن الإباء عن أدائها.

و قال فى مجمع البيان: و إسناد الإثم إلى القلب لأن الكتمان فعله، لأن العزم على الكتمان إنما يقع بالقلب، و لأن إضافه الإثم إلى القلب أبلغ فى الذم، كما أن إضافه الإيمان إلى القلب أبلغ فى المدح.

الحديث السادس و الخمسون و المائه: مجهول.

و ظاهره التحمل، و احتمال الأداء بعيد.

الحديث السابع و الخمسون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۵۶

ع قَالَ إِذَا دُعِيتَ إِلَى الشَّهَادَهِ فَأَجِبْ.

[الحديث ۱۵۸]

۱۵۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَهٍ يَشْهَدُ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ.

[الحديث ۱۵۹]

۱۵۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا فَقَالَ إِذَا دَعَاكَ الرَّجُلُ لِتَشْهَدَ لَهُ عَلَى دَيْنٍ أَوْ حَقٍّ لَمْ يَنْبَغِ لَكَ أَنْ تَقَاعَسَ عَنْهُ.

[الحديث ۱۶۰]

۱۶۰ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ

قوله عليه السلام: إذا دعيت يمكن أن يكون أعم من التحمل و الأداء.

الحديث الثامن و الخمسون و المائه: موثق.

الحديث التاسع و الخمسون و المائه: صحيح على الظاهر.

و ربما يعد مجهولا.

قوله عليه السلام: لم ينبغ ظاهره الاستحباب، و لا ينافى الوجوب الكفائى.

و فى القاموس: تقاعس و تقعس تأخر.

الحديث الستون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۵۷

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَأْبَ الشَّاهِدُ أَنْ يُجِيبَ حِينَ يُدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ.

[الحديث ۱۶۱]

۱۶۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيُهْدِرَ بِهَا دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيَزْوِيَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لِوَجْهِهِ ظُلْمَهٌ مَدَّ الْبَصَرِ وَ فِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ يَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَهَ حَقٍّ لِيُحْيِيَ بِهَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لِوَجْهِهِ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرِ يَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

قوله عليه السلام: قبل الكتاب أى: للتحمل، و هذا إشاره إلى قوله تعالى" وَ لْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ.

وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ" الآيه.

الحديث الحادى و الستون و المائه: ضعيف بسنديه.

قوله صلى الله عليه و آله: أو شهد بها أى: و إن كانت شهادته حقا، إذا كانت سببا لتضييع دم مسلم أو ماله، فلا يجوز إقامتها. و يمكن أن يكون اللام فى قوله صلى الله عليه و آله "ليهدر" للعاقبه، كما فى قوله: لدوا للموت.

و فى النهايه: زويته

عنی، أی: صرفته عنی و قبضته. انتهی.

قوله: و لوجهه ظلمه أی: یؤثر ظلمه وجهه قدر میل، فیکدر الهواء، أو یری ظلمه وجهه قدر میل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۵۸

أَ لَا تَرَی أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ وَ أَقِیمُوا الشَّهادَهَ لِلّهِ.

[الحدیث ۱۶۲]

۱۶۲ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخُزَاعِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ السَّائِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ کَتَبَ أَبِی فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّهَادَاتِ لَهُمْ قَالَ فَأَقِمِ الشَّهَادَهَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَوْ عَلَی نَفْسِکَ أَوِ

و قوله صلی الله علیه و آله "یعرفه الخلائق" أی: بسبب الکدوح، بأن یکون مکتوبا فی الکدوح اسمه و نسبه و عمله، أو لا بسببه بل یعرفه الله الخلائق و یفضحه.

و فی النهایه: الکدوح الخدوش و کل أثر من خدش أو عض فهو کدح.

قوله علیه السلام: أ لا تری إما استشهاد لوجوب الإقامه مطلقا، أو لوجوبها لله لا لإتلاف مال المسلم و دمه.

الحدیث الثانی و الستون و المائه: ضعیف.

قوله علیه السلام: کتب إلی فی بعض النسخ "کتب أبی" و علیه یکون "قال" کلام محمد بن منصور و فاعله علی.

قوله: فأقم الشهاده إشاره إلی قوله تعالی "یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُونُوا قَوّامِینَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلی أَنْفُسِکُمْ أَوِ الْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ" و یدل کالآیه علی ما ذهب إلیه المرتضی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۵۹

الْوالِدَیْنِ أَوِ الْأَقْرَبِینَ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُمْ فَإِنْ خِفْتَ عَلَی أَخِیکَ ضَیْماً فَلَا.

[الحدیث ۱۶۳]

۱۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع فِی رَجُلٍ بَاعَ ضَیْعَتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ هِیَ قِطَاعُ أَرَضِینَ وَ لَمْ یُعَرِّفِ الْحُدُودَ فِی وَقْتِ مَا أَشْهَدُوهُ وَ قَالَ إِذَا مَا أَتَوْکَ بِالْحُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا یَجُوزُ لَهُ ذَلِکَ أَمْ لَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَشْهَدَ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ رَجُلٌ کَانَتْ لَهُ قِطَاعُ أَرَضِینَ فَحَضَرَهُ الْخُرُوجُ إِلَی مَکَّهَ وَ الْقَرْیَهُ عَلَی مَرَاحِلَ

مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يُؤْتَ بِحُدُودِ أَرْضِهِ وَ عَرَّفَ حُدُودَ الْقَرْيَهِ الْأَرْبَعَهَ فَقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ بِعْتُ مِنْ فُلَانٍ جَمِيعَ الْقَرْيَهِ الَّتِی حَدُّ مِنْهَا كَذَا وَ الثَّانِی وَ الثَّالِثُ وَ الرَّابِعُ وَ أَنَّ مَالَهُ فِی هَذِهِ الْقَرْيَهِ قِطَاعُ أَرَضِينَ فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِی ذَلِكَ وَ إِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْيَهِ وَ قَدْ أَقَرَّ لَهُ بِكُلِّهَا فَوَقَّعَ ع لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمِلْكٍ وَ قَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ عَلَى الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ وَ كَتَبْتُ

من سماع شهاده الولد على الولد كما مر.

قوله: فيما بينك و بينهم أى: فى الأمر الذى بينك و بينهم لا يعلمه غيركم.

قوله: ضيما أى: ظلما و ضررا.

الحديث الثالث و الستون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم و الحمد لله إما مجملا إذا لم يحصل له العلم بالحدود، أو مفصلا مع العلم بها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۶۰

وَ هَلْ يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ الَّذِی أُشْهِدَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْقَرْيَهِ أَنْ يَشْهَدَ بِحُدُودِ قِطَاعِ الْأَرَضِينَ الَّتِی لَهُ فِيهَا إِذَا تَعَرَّفَ حُدُودَ هَذِهِ الْقِطَاعِ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَهِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا فَوَقَّعَ ع نَعَمْ يَشْهَدُونَ عَلَى شَیْ ءٍ مَفْهُومٍ مَعْرُوفٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ اشْهَدْ أَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِی لِی فِی مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا بِحُدُودِهَا كُلِّهَا لِفُلَانٍ وَ جَمِيعَ مَا لَهُ فِی الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِی مَا فِی الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ أَیُّ شَیْ ءٍ هُوَ فَوَقَّعَ ع يَصْلُحُ لَهُ مَا أَحَاطَ الشِّرَاءُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

قوله: على ما يملك أى: بنسبه الثمن. و يمكن القول بلزومه بجميع الثمن مع علم المشترى فى وقت البيع بذلك.

قوله: بجميع هذه القريه أى: المذكوره فى المسأله السابقه، و ظاهره

أنه يسأل أنه إذا كان البيع واقعا على البعض، و علم بشهاده أهل القريه حدود ذلك البعض، يجوز أن يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النسبه من الثمن، أو بكله على الاحتمالين، فأجاب عليه السلام بالجواز مع العلم و المعرفه.

قوله عليه السلام: يصلح له أى: إذا علم المشترى ما فى البيت و لم يعلمه الشاهد، أو مع جهالته عند المشترى أيضا، لكونه آئلا إلى المعلوميه، مع أنه منضم إلى المعلوم أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۶۱

[الحديث ۱۶۴]

۱۶۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَا فَعُدِّلَ مِنْهُمُ اثْنَانِ وَ لَمْ يُعَدَّلِ الْآخَرَانِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَهً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يُعْرَفُونَ بِشَهَادَهِ الزُّورِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعاً وَ أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى الَّذِی شَهِدُوا عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَ عَلِمُوا وَ عَلَى الْوَالِی أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفِسْقِ.

[الحديث ۱۶۵]

۱۶۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی حَنِيفَهَ عَنْ أَبِی حَنِيفَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَ الزِّنَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَهُ شُهُودٍ وَ الْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا فَقَالَ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَ الزِّنَا فِعْلَانِ فَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَهُ شُهُودٍ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَ عَلَى الْمَرْأَهِ شَاهِدَانِ

الحديث الرابع و الستون و المائه: صحيح.

و اعلم أنه اختلف الأصحاب فى شهاده من عرف إيمانه و لم يعلم غيره من جرح و لا تعديل، فذهب الشيخ فى الخلاف مدعيا عليه إجماع الفرقه و ابن الجنيد و المفيد إلى أن الأصل فيهم العداله، و لا يحتاج إلى التفحص، و المشهور بين المتأخرين عدم الاكتفاء بذلك، بل يلزم المعاشره و الشهاده.

و هذا الخبر و كثير من الأخبار يدل على مذهب الشيخ، و منهم من حمل هذه الأخبار على التقيه.

الحديث الخامس و الستون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۶۲

[الحديث ۱۶۶]

۱۶۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِیَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِامْرَأَهٍ بِكْرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنَتْ

فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ هِيَ عَذْرَاءُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا.

[الحديث ۱۶۷]

۱۶۷ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَحْكُمُ فِي زِنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مَرْضِيَّانِ عَدْلَانِ وَ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ جَازَتْ شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ وَ أَبْطَلَ شَهَادَةَ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ دِينٌ مَكْتُومٌ

الحديث السادس و الستون و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: ما كنت لا ضرب حمل على ما إذا لم يصرح الشهود بكونه فى الدبر، و مع الإطلاق إشكال.

قال فى الشرائع: إذا شهد أربعه على امرأه بالزنا قبلا، فادعت أنها بكر، فشهد لها أربع نساء، فلا حد. و هل يحد الشهود للفريه؟ فقال فى النهايه: نعم.

و قال فى المبسوط: لا، لاحتمال الشبهه فى المشاهده. و الأول أشبه.

الحديث السابع و الستون و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: جازت له حمل على ما إذا لم تتعارض الشهادتان، فإن الجارح حينئذ مقدم على المعدل، لأن الجارح مثبت و المعدل ناف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۶۳

[الحديث ۱۶۸]

۱۶۸ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ لَزِمَتْهُ شَهَادَةٌ فَشَهِدَ بِهَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَبُو يُوسُفَ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيكَ يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ وَ أَنْتَ جَارِي مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا صَدُوقاً طَوِيلَ اللَّيْلِ وَ لَكِنْ تِلْكَ الْخَصْلَةُ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ مَيْلُكَ إِلَى التَّرَفُّضِ فَبَكَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ حَتَّى سَالَتْ دُمُوعُهُ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا يُوسُفَ نَسَبْتَنِي إِلَى قَوْمٍ أَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ مِنْهُمْ قَالَ وَ أَجَازَ شَهَادَتَهُ.

[الحديث ۱۶۹]

۱۶۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأُعْجِبَ بِهِ- دَاوُدُ ع فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ لَا يُعْجِبُكَ شَيْ ءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَاءٍ قَالَ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ دَاوُدُ ع وَ قِيلَ لَهُ مَاتَ الرَّجُلُ فَقَالَ دَاوُدُ ع ادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ قَالَ فَأَنْكَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَ قَالُوا كَيْفَ لَمْ يَحْضُرْهُ قَالَ فَلَمَّا

غُسِّلَ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً فَلَمَّا صَلَّوْا قَامَ خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً فَلَمَّا دَفَنُوهُ قَامَ خَمْسُونَ فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ ع

الحديث الثامن و الستون و المائه: ضعيف.

و يدل على جواز الشهاده عندهم، و الترافع إليهم عند الضروره.

قوله: أخاف ألا أكون منهم لعله لم يفهم مراده، و حمل الخوف على الظن أو العلم.

الحديث التاسع و الستون و المائه: مختلف فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۶۴

مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشْهَدَ فُلَاناً قَالَ دَاوُدُ الَّذِى أَطْلَعْتَنِى

عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ قَدْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ الرُّهْبَانِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ بِهِ عَلَيْهِ وَ غَفَرْتُ لَهُ عِلْمِي فِيهِ.

[الحديث ۱۷۰]

۱۷۰ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ وَ تَرَكَ غُلَاماً مَمْلُوكاً فَشَهِدَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ تُجَازُ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيبِهِ وَ يُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

[الحديث ۱۷۱]

۱۷۱ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ.

[الحديث ۱۷۲]

۱۷۲ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْمُكَاتَبِ كَيْفَ

قوله: و غفرت له علمي فيه أي: ما علمت أنه فيه، أو على علمي فيه.

و يدل على استحباب الشهاده للميت بالخير و أنها تنفعه.

الحديث السبعون و المائه: صحيح بسنديه.

قوله عليه السلام: و يستسعى الغلام لعل في الاستسعاء مخالفه للمشهور.

و قال المحقق في الشرائع: و إذا شهد بعض الورثه بعتق مملوك لهم، مضى العتق في نصيبه. فإن شهد آخر و كانا مرضيين نفذ العتق فيه كله، و إلا مضى في نصيبهما، و لا يكلف أحدهما شراء الباقي.

الحديث الثاني و السبعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۶۵

تَقُولُ فِيهَا قَالَ فَقَالَ تَجُوزُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ عَجَزْتَ رَدَدْنَاكَ فَإِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَوْ يُسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ عَجَزَ قَالَ فَقُلْتُ فَكَيْفَ يَكُونُ بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْ أَدَّى النِّصْفَ أَوِ الثُّلُثَ فَشَهِدَ لَكَ بِأَلْفَيْنِ عَلَى رَجُلٍ أُعْطِيتَ مِنْ حَقِّكَ مَا أُعْتِقَ النِّصْفَ مِنَ الْأَلْفَيْنِ.

[الحديث ۱۷۳]

۱۷۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ لَا يُقْبَلُ الشُّهُودُ مُتَفَرِّقِينَ فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَهً قُبِلَ الرَّابِعُ بَعْدُ.

[الحديث ۱۷۴]

۱۷۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع هَلْ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ لَا هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ

و الأظهر حمله على التقيه، إذا كانت الشهاده للمولى مع شاهد آخر.

الحديث الثالث و السبعون و المائه: مجهول.

قوله: فإن كانوا الظاهر" و إن كانوا" كما فى بعض النسخ، فيكون وصليا.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الظاهر أنه سقط منه شى ء، و روى فى أخبار أخر أنه إن شهد ثلاثه و قالوا: يجى ء الرابع يحد الثلاثه حد القذف، فإذا جاء الرابع يحد أيضا.

قوله: لا يقبل الشهود متفرقين أى: فى الزنا.

الحديث الرابع و السبعون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۶۶

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّهِ التَّزْوِيجِ الْإِشْهَادُ أَصْلًا فَكَيْفَ إِذَا حَصَلَ هُنَاكَ شَهَادَهُ النِّسَاءِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَيْضاً فِيمَا تَقَدَّمَ جَوَازَ شَهَادَهِ النِّسَاءِ عَلَى التَّزْوِيجِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَهِ وَ تَرْكِ الْأَفْضَلِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ إِشْهَادُ الرِّجَالِ عَلَى النِّكَاحِ دُونَ النِّسَاءِ

[الحديث ۱۷۵]

۱۷۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ فَإِنْ كَانَ غَرِيباً بَعَثَ بِهِ إِلَى حَيِّهِ وَ إِنْ كَانَ سُوقِيّاً بَعَثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ فَطِيفَ بِهِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ أَيَّاماً ثُمَّ يُخَلِّي سَبِيلَهُ.

[الحديث ۱۷۶]

۱۷۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ امْرَأَهٍ ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا مِنْ ثُلُثِهَا بِعِتْقِ رَقَبَهٍ لَهَا أَ يُعْتَقُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدٌ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِي هَذَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ الْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ مَا ذَکَرْنَاهُ فِی غَیْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ

و الأظهر حمله علی الشهاده للإثبات- کما هو الظاهر- منفردات أو منضمات أیضا، فیوافق المشهور.

الحدیث الخامس و السبعون و المائه: موثق.

الحدیث السادس و السبعون و المائه: صحیح.

و یدل علی عدم قبول شهاده النساء فی الوصیه. و یمکن حمل الأخبار الداله علی قبول شهادتهن فیها علی ما إذا کانت دینا، بقرینه التعلیل فی بعض الأخبار.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۶۷

[الحدیث ۱۷۷]

۱۷۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ أُتِیَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَهَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَشَهِدَ عَلَیْهِ رَجُلَانِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ یَشْرَبُ وَ شَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ یَقِیءُ الْخَمْرَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَی نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِیهِمْ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا تَقُولُ یَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّکَ الَّذِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّهِ وَ أَقْضَاهَا بِالْحَقِّ وَ إِنَّ هَذَیْنِ قَدِ اخْتَلَفَا فِی شَهَادَتِهِمَا فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا قَاءَهَا حَتَّی شَرِبَهَا فَقَالَ وَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَهُ الْخَصِیِّ فَقَالَ مَا ذَهَابُ لِحْیَتِهِ إِلَّا کَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ

قوله: ما ذکرناه أما التقیه، أو عدم قبول الواحده فی الکل.

الحدیث

السابع و السبعون و المائه: ضعيف.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: عمل به الأصحاب فی خصوص هذه المسأله و إن كانت الشهادتان لم تردا علی أمر واحد و يشترط فيها ذلك، مع أنه يمكن أن يكون الحد لعلمه عليه السلام بالواقعه، و يدل علی قبول شهاده الخصی، و لا خلاف فيه. انتهی.

و فی الفقيه: ما ذهاب أنثييه إلا كذهاب بعض أعضائه، و ما هنا باعتبار لزوم عدمهما عدم اللحيه غالبا.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۰، ص: ۱۶۸

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۶۸

[الحديث ۱۷۸]

۱۷۸ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِی طَلَاقٍ وَ لَا نِكَاحٍ وَ لَا فِی حُدُودٍ إِلَّا فِی الدُّيُونِ وَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ النَّظَرَ إِلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِيمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ شَهَادَهَ النِّسَاءِ لَا تُقْبَلُ فِی الطَّلَاقِ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ وَ أَمَّا النِّكَاحُ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْإِشْهَادُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۷۹]

۱۷۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَهِ النِّسَاءِ فِی النِّكَاحِ بِلَا رَجُلٍ مَعَهُنَّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ مُنْكِرَهً فَقَالَ

الحديث الثامن و السبعون و المائه: ضعيف علی المشهور.

و الأظهر حمله علی ما إذا كن منفردات عن الرجال، لكن يشكل الاستثناء حينئذ، إلا علی مذهب من جوز شهادتهن مع اليمين فی الدين. و يمكن حمل الأخبار الوارده فی جواز شهادتهن فی النكاح علی المهر، و هذا علی أصل النكاح.

و يمكن حمله علی التقيه فی الإثبات أيضا لا الانعقاد.

الحديث التاسع و السبعون و المائه: موثق.

و صدره يدل على أن المراد شهاده الإثبات و بعده على الانعقاد.

و الذى يخطر بالبال فى التوفيق أن يقال: إنهم كانوا يستدلون على لزوم شهاده العدلين فى الإثبات بلزومها فى الانعقاد على ما هو رأيهم فى تفسير الآيه الكريمه من العطف على الجمله الأولى، فأبطل عليه السلام الأصل ليستتبع إبطال الفرع.

أو يحمل قوله عليه السلام" منكره"

على إنكار حضور الرجال فى العقد،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۶۹

لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ لِي مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ فُقَهَاؤُكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ هَوَّنُوا وَ اسْتَخَفُّوا بِعَزَائِمِ اللَّهِ وَ فَرَائِضِهِ وَ شَدَّدُوا وَ عَظَّمُوا مَا هَوَّنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي الطَّلَاقِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَأَجَازُوا الطَّلَاقَ بِلَا شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ النِّكَاحُ لَمْ يَجِئْ عَنِ اللَّهِ فِي تَحْرِيمِهِ فَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ذَلِكَ الشَّاهِدَيْنِ تَأْدِيباً وَ نَظَراً لِئَلَّا يُنْكَرَ الْوَلَدُ وَ الْمِيرَاثُ وَ قَدْ ثَبَتَ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَ يُسْتَحَلَّ الْفَرْجُ وَ لَا أَنْ يُشْهَدَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُجِيزُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِنْكَارِ وَ لَا يُجِيزُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ قُلْتُ فَأَنَّى ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَ قَوْلُهُ- فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ

مع اعترافها بحضور النساء، أو يكون السؤال عن الانعقاد فيما بينها و بين الله، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: و يستحل الفرج و لا أن يشهد أى: مع عدم الإشهاد. و فى بعض النسخ: و استحل.

قوله عليه السلام: يجيز شهاده امرأتين إما مع رجل كما هو المشهور، أو مع اليمين على مذهب الصدوق و أكثر الأصحاب، و يأبى عن الأول صدر الخبر. أو المراد حين الانعقاد إذا كانت المرأه منكره لحضور الرجال غير راضيه به، كما أومأنا إليه.

قوله: فأنى ذكر الله تعالى قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى فى أى موضع عين الله تعالى الشاهدين و الحال أنه جوز الرجل و الامرأتين فى قوله- إلى آخره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۷۰

رَجُلَانِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ وَ

رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ يَمِينُ الْمُدَّعِي إِذَا لَمْ تَكُنِ امْرَأَتَانِ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْدَهُ عِنْدَكُمْ.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لَا تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ

[الحديث ۱۸۰]

۱۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا ثُمَّ غَيَّرَ أَخَذْنَاهُ بِالْأَوَّلِ وَ طَرَحْنَا الْأَخِيرَ.

[الحديث ۱۸۱]

۱۸۱ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَهٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ.

[الحديث ۱۸۲]

۱۸۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَهٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُلَاعِنُ الزَّوْجُ وَ يُجْلَدُ الْآخَرُونَ

الحديث الثمانون و المائه: ضعيف على المشهور.

و حمل على ما إذا كان بعد الحكم، أو إذا كان على نفسه.

الحديث الحادى و الثمانون و المائه: مجهول.

الحديث الثانى و الثمانون و المائه: مجهول.

و عمل بمضمونها جماعه منهم الصدوق و القاضى، و المشهور قبول شهاده الزوج، و الأظهر حمل الأول على ما إذا شهدوا معا، و هذا الخبر على ما إذا ادعى الزوج أولا ثم أتى بهم، و الله أعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۷۱

فَالْعَمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَوْلَى لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَهُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ فَبَيَّنَ أَنَّهُ يَجُوزُ اللِّعَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ مِنَ الشُّهُودِ إِلَّا نَفْسُهُ فَأَمَّا إِذَا أَتَى بِالشُّهُودِ الَّذِينَ يَتِمُّ بِهِمْ أَرْبَعَهٌ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ اللِّعَانُ

[الحديث ۱۸۳]

۱۸۳ عَنْهُ عَنْ سَلَمَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَهِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

[الحديث ۱۸۴]

۱۸۴ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَوْ قُلْنَا إِنَّ شَرِيكاً يَرُدُّ شَهَادَتَنَا قَالَ فَقَالَ لَا تُذِلُّوا أَنْفُسَكُمْ

الحديث الثالث و الثمانون و المائه: ضعيف.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه في قوله" عنه": الضمير راجع إلى محمد لا إلى أحمد و إن كان أقرب، بل الأظهر إرجاعه إلى سعد و إن كان أبعد.

قوله عليه السلام: في نفسه أي: بالصلاح الواقعي.

الحديث الرابع و الثمانون و المائه: مرسل.

و شريك من قضاه العامه على الكوفه.

قوله عليه السلام: لا تذلوا أنفسكم قال الوالد العلامه قدس سره: بتحمل الشهاده حتى يردها و يحصل لكم المذله

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۷۲

[الحديث ۱۸۵]

۱۸۵ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص- عَنِ السَّاحِرِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ.

[الحديث ۱۸۶]

۱۸۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيِّنَهِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَ يَحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَهٍ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ قَالَ قَالَ خَمْسَهُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْأَخْذُ بِهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ الْوِلَايَاتُ وَ التَّنَاكُحُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ الذَّبَائِحُ وَ الشَّهَادَاتُ- فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِراً مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ

على ما ذكره الصدوق. و يمكن الأعم، لأنه إذا علم أو ظن أنه يرد و لا ينفع كيف يكون واجبا.

الحديث الخامس و الثمانون و المائه: موثق و قيل ضعيف.

قوله عليه السلام: عن الساحر قال الوالد العلامه روح الله روحه: لعل الغرض من ذكره هاهنا أنه لا تسمع شهادته. انتهى.

و لعله لا حاجه إليه.

الحديث السادس و الثمانون و المائه: مرسل.

قوله عليه السلام: خمسه أشياء قال الوالد العلامه تغمده الله برحمته: قيل: المراد أن هذه الأشياء تثبت بالاستفاضه، و لا تحتاج إلى شهاده العدلين. و الظاهر أن المراد بالولايات ولايه القضاه و الأمراء، لأنه يشكل أن يشهد عدلان، فإذا استفاض ولايته يجب على

[الحديث ۱۸۷]

۱۸۷ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ امْرَأَتَيْنِ فِي الِاسْتِهْلَالِ.

[الحديث ۱۸۸]

۱۸۸ عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِبِيَّيْنِ قَالَ كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَهِ وَ عُرِفَ بِصَلَاحٍ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ

أهلها الإطاعه. و يمكن التعميم بحيث يشمل الوصى و القيم و متولى الأوقاف و أمثالهم.

و يحتمل أن يكون المراد بالخبر أن الإمام ينصب واليا يكون ظاهره العداله و لا يلاحظ العداله الواقعيه. و فى التناكح يكفى الإسلام و لا يحتاج إلى الإيمان، كما فى الميراث يرث المسلمون بعضهم من بعض. و كذا فى الذبائح يحل ذبيحه فرق المسلمين، عدا من خرج عن الإسلام من الخوارج و الغلاه و النواصب و المرتد و المجسمه، و لهذا الاحتمال لم يستدلوا بهذا الخبر.

الحديث السابع و الثمانون و المائه: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: تجوز شهاده امرأتين فى الاستهلال فى نصف الميراث، أو مع يمين المدعى، و يدل ظاهرا على مذهب المفيد رحمه الله.

الحديث الثامن و الثمانون و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: كل من ولد إن كان من جمله المسلمين، و لعل المراد نفى قبول شهادتهما، لأنهما ليسا من المسلمين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۷۴

[الحديث ۱۸۹]

۱۸۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَى النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَهِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ بِفِسْقٍ.

[الحديث ۱۹۰]

۱۹۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِشَهَادَهِ الَّذِي يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَهِ صَاحِبِ السِّبَاقِ الْمُرَاهِنِ عَلَيْهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ أَجْرَى الْخَيْلَ وَ سَابَقَ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ تَحْضُرُ الرِّهَانَ فِي الْخُفِّ وَ الْحَافِرِ وَ الرِّيشِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ قِمَارٌ حَرَامٌ

الحديث التاسع و الثمانون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: لا بأس قال الوالد العلامه قدس الله روحه: حمل على عدم المراهنه، فإن المشهور حرمه الرهان عليها بل بمحض التقييد، أو لإرسال المكاتيب، أو للحفظ.

و قيل: لا تقبل شهاده اللاعب، إما لكون كل لهو حراما، و إما لأنه خلاف المروه. أما لو كان للسنه. فلا بأس، بل يثاب عليه، كما ورد به الأخبار.

الحديث التسعون و المائه: مجهول.

و ظاهره جواز السباق و الرهان على الطير، و لعله محمول على التقيه، كما هو المشهور من إلحاق حفص بن غياث للمهدى العباسى فى حديث: لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر.

قوله: أو ريش ليدخل فيه الحمام تقربا إلى الخليفه. و الريش و إن كان موجودا فى أخبارنا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۷۵

[الحديث ۱۹۱]

۱۹۱ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ يُصِيبُ حَدّاً فَيُقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا الْقَاذِفُ فَإِنَّهُ لَا

تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِنَّ تَوْبَتَهُ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ فَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَ الَّذِي نَعْمَلُ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ وَ عُرِفَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ التَّوْبَهُ بِأَنْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ

[الحديث ۱۹۲]

۱۹۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا شَهِدْتَ عَلَى شَهَادَهٍ فَأَرَدْتَ أَنْ تُقِيمَهَا فَغَيِّرْهَا كَيْفَ شِئْتَ وَ رَتِّبْهَا وَ صَحِّحْهَا بِمَا اسْتَطَعْتَ حَتَّى يَصِحَّ الشَّيْ ءُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَعْدَ أَنْ لَا تَكُونَ تَشْهَدُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَ لَا تَزِيدَ فِي نَفْسِ الْحَقِّ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ فَإِنَّمَا الشَّاهِدُ يُبْطِلُ الْحَقَّ وَ يُحِقُّ الْحَقَّ

لكن العلماء فسروه بريش السهم.

و يمكن أن يكون المراد من هذا الخبر المسابقات المشروعه، بأن يكون ضمير "عليه" راجعا إلى السباق لا الطير، و الله يعلم.

الحديث الحادى و التسعون و المائه: ضعيف أو مجهول.

قوله عليه السلام: فإنه لا تقبل شهادته يمكن حمله على ما إذا ندم، و لم يظهر توبته للناس، و لم يكذب نفسه، بقرينه قوله "فيما بينه و بين الله".

الحديث الثانى و التسعون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۷۶

وَ بِالشَّاهِدِ يُوجَبُ الْحَقُّ وَ بِالشَّاهِدِ يُعْطَى وَ إِنَّ لِلشَّاهِدِ فِي إِقَامَهِ الشَّهَادَهِ بِتَصْحِيحِهَا بِكُلِّ مَا يَجِدُ إِلَيْهِ السَّبِيلَ مِنْ زِيَادَهِ الْأَلْفَاظِ وَ الْمَعَانِي وَ التَّفْسِيرِ فِي الشَّهَادَهِ مَا بِهِ يُثْبِتُ الْحَقَّ وَ يُصَحِّحُهُ وَ لَا يُؤْخَذُ بِهِ

زِيَادَةً عَلَى الْحَقِّ مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[الحديث ۱۹۳]

۱۹۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمَا دِيَةَ الْيَدِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا خَاصَّةً وَ قَالَ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا وَ هُمْ يَنْظُرُونَ فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ

و يدل على جواز التوريه فى الشهاده و تغييرها على وجه يوجب وصول الحق إلى صاحبه، كما مرت الإشاره إليه.

قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: يدل كغيره من الأخبار على جواز تصحيح اللفظ فى أداء الشهاده، مثل أن يكون شاهدا على من أخذ قرضا ثم أدى، فطلب المدعى منه الشهاده، و لو شهد بقبضه يؤخذ منه ظلما، فيقول: ما أخذ و يورى و يقصد أنه لم يأخذ شيئا يجب أداؤه الآن، و كالشهاده على المعسر كذلك و تقدم.

قوله: و بالشاهد يعطى أى: مع اليمين، أو المراد جنس الشاهد.

الحديث الثالث و التسعون و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: من أموالهما خاصه أى: لا يؤخذ من العاقله، لأنه شبه عمد لا خطأ محض، و حمل على ما إذا صدقه الآخر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۷۷

مِنْهُمْ قَالَ يُغَرَّمُ رُبُعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ شُبِّهَ عَلَيَّ وَ إِذَا رَجَعَ اثْنَانِ وَ قَالا شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ رَجَعُوا كُلُّهُمْ قَالُوا شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمُوا الدِّيَةَ فَإِنْ قَالُوا شَهِدْنَا لِلزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعاً.

[الحديث ۱۹۴]

۱۹۴ وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَابَتْ عَنْهُ امْرَأَتُهُ- أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ

الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ قَالَ لَا سَبِيلَ لِلْآخَرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ وَ رَجَعَ وَ يُرَدُّ عَلَى الْآخَرِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْأَخِيرِ وَ لَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

قوله عليه السلام: قتلوا جميعا أى: مع رد ما فضل عن ديه المرجوم.

الحديث الرابع و التسعون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: و يؤخذ الصداق من الأصحاب من قال بظاهره، و منهم من حمله على النصف و إن بعد. و المشهور أنها لا ترد إلى الأول. و إن كانت شهادتهما بعد دخول الأول، لا يضمنان للأول شيئا. و إن كان قبل الدخول، ضمنا نصف المسمى.

و قيل: إذا كان المهر مقبوضا بيدها، غرما جميع مهر المثل، و إلا النصف، و هو مختار الشيخ فى موضع من المبسوط، و اختار الشيخ فى النهايه ما دل عليه هذا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۷۸

[الحديث ۱۹۵]

۱۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَرْضِيّاً وَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ.

[الحديث ۱۹۶]

۱۹۶ وَ رَوَى أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُوسَوِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ شَهِدَ عِنْدَهَا شَاهِدَانِ بِأَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا يَسْتَحِلُّ مِنْ فَرْجِهَا الْآخَرُ

الخبر و خبر إبراهيم بن عبد الحميد، فقال: لو تزوجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا، ردت إلى الأول بعد العده، و غرم الشاهدان المهر للثانى. و ربما حملت الروايتان على ما إذا تزوجت بمجرد الشهاده من غير حكم الحاكم.

و قيل بضمان مهر المثل مع الدخول و نصفه مع عدمه، حكاه فى المبسوط، و الله يعلم.

الحديث الخامس و التسعون و المائه: ضعيف على المشهور.

و يدل على أن قرابه الإخوه لا تمنع قبول الشهاده.

قوله عليه السلام: و معه شاهد آخر أى: فيما يحتاج إلى الشاهدين، أو بدون اليمين.

الحديث السادس و التسعون و المائه: مجهول.

و المراد بالحد التعزير.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۷۹

وَ يُضْرَبُ الشَّاهِدَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الْمَهْرَ بِمَا غَرَّا الرَّجُلَ ثُمَّ تَعْتَدُّ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

[الحديث ۱۹۷]

۱۹۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَابَتْ عَنْهُ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ قَالَ لَا سَبِيلَ لِلْآخَرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ فَرَجَعَ وَ يُرَدُّ عَلَى الْأَخِيرِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْأَخِيرِ وَ لَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى

تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

[الحدیث ۱۹۸]

۱۹۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَا فَعُدِّلَ مِنْهُمُ اثْنَانِ وَ لَمْ یُعَدَّلِ الْآخَرَانِ فَقَالَ إِذَا کَانُوا أَرْبَعَهً مِنَ الْمُسْلِمِینَ لَیْسَ یُعْرَفُونَ بِشَهَادَهِ الزُّورِ أُجِیزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِیعاً وَ أُقِیمَ الْحُدُودُ عَلَی الَّذِینَ شَهِدُوا عَلَیْهِ وَ إِنَّمَا عَلَیْهِمْ أَنْ یَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَ عَلِمُوا وَ عَلَی الْوَالِی أَنْ یُجِیزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ یَکُونُوا مَعْرُوفِینَ بِالْفِسْقِ

الحدیث السابع و التسعون و المائه: صحیح.

و تقدم آنفا بعینه.

الحدیث الثامن و التسعون و المائه: صحیح.

و تقدم بعینه، إلا أنه زید فی أول السند هناک أحمد بن محمد، و کأنه أخذه هناک من کتاب أحمد و هاهنا من کتاب ابن محبوب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۸۰

۶ بَابٌ مِنَ الزِّیَادَاتِ فِی الْقَضَایَا وَ الْأَحْکَامِ

[الحدیث ۱]

۱ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ الْمَحَامِلِیِّ عَنِ الرِّفَاعِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ رَجُلًا یَحْفِرُ لَهُ بِئْراً عَشْرَ قَامَاتٍ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ لَهُ قَامَهً ثُمَّ عَجَزَ قَالَ یَقْسِمُ عَشَرَهً عَلَی خَمْسَهٍ وَ خَمْسِینَ جُزْءاً فَمَا أَصَابَ وَاحِداً فَهُوَ لِلْقَامَهِ الْأُولَی وَ الِاثْنَیْنِ لِلثَّانِیَهِ وَ الثَّلَاثَهَ لِلثَّالِثَهِ عَلَی هَذَا الْحِسَابِ إِلَی الْعَشَرَهِ

باب من الزیادات فی القضایا و الأحکام الحدیث الأول: ضعیف.

قوله علیه السلام: یقسم عشره حمل علی ما إذا کانت أجره المثل بتلک النسبه لصلابه الأرض، أو ازدیاد مشقه إخراج التراب، و لیس ببعید عن العرف و العاده.

قال فی التحریر: حمل هذه الروایه علی موضع تنقسم فیه أجره المثل علی

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِعَبْدٍ لِذِمِّيٍّ قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ اذْهَبُوا فَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ ادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَ لَا تُقِرُّوهُ عِنْدَهُ.

[الحديث ۳]

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ شَهَادَةِ عَادِلَيْهِ أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى

هذا الحساب، و لا استبعاد فی ذلک.

الحديث الثانی: مرفوع.

و عليه الفتوى.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: أو يمين قاطعه لعل القيد للتوضيح، و يمكن أن يكون احترازا عن يمين نفی العلم، لأنه لا يقطع الدعوى، لكنه بعيد. و المراد بالسنه الماضيه: إما البينه مع اليمين عبر هكذا تقيه، أو الحيل التی كان عليه السلام بها يثبت الحق، أو سائر القواعد المستنبطه من الشريعه من اليد و الاستصحاب و دفع الضرر و الضرار و القرعه و أمثالها.

و قيل: يمين نفی العلم. و التعميم أولى.

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى دَاوُدَ ع فِي بَقَرَةٍ فَجَاءَ هَذَا بِبَيِّنَةٍ عَلَى أَنَّهَا لَهُ وَ جَاءَ هَذَا بِبَيِّنَةٍ عَلَى أَنَّهَا لَهُ قَالَ فَدَخَلَ دَاوُدُ ع الْمِحْرَابَ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّهُ قَدْ أَعْيَانِي أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَ هَذَيْنِ فَكُنْ أَنْتَ الَّذِي تَحْكُمُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ اخْرُجْ فَخُذِ الْبَقَرَةَ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ فَادْفَعْهَا إِلَى الْآخَرِ وَ اضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ فَضَجَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالُوا جَاءَ هَذَا بِبَيِّنَةٍ وَ جَاءَ هَذَا بِبَيِّنَةٍ وَ كَانَ أَحَقَّهُمَا بِإِعْطَائِهَا الَّذِي فِي يَدَيْهِ فَأَخَذَهَا مِنْهُ وَ ضَرَبَ عُنُقَهُ فَأَعْطَاهَا هَذَا قَالَ فَدَخَلَ دَاوُدُ ع الْمِحْرَابَ فَقَالَ يَا رَبِّ قَدْ ضَجَّتْ

بَنُو إِسْرَائِيلَ مِمَّا حَكَمْتَ فَأَوْحَى إِلَيْهِ رَبُّهُ أَنَّ الَّذِي كَانَتِ الْبَقَرَةُ فِي يَدِهِ لَقِيَ أَبَ الْآخَرِ فَقَتَلَهُ وَ أَخَذَ الْبَقَرَةَ مِنْهُ فَإِذَا جَاءَكَ مِثْلُ هَذَا فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا تَرَى وَ لَا تَسْأَلْنِي أَنْ أَحْكُمَ حَتَّى الْحِسَابِ.

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيِّنَهِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَ يَحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَهٍ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ قَالَ فَقَالَ خَمْسَهُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا بِظَاهِرِ الْحَالِ الْوِلَايَاتُ وَ التَّنَاكُحُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ الذَّبَائِحُ وَ الشَّهَادَاتُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِراً مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ

الحديث الرابع: حسن موقوف.

الحديث الخامس: مرسل.

و قد تقدم بعينه، و لعله أخذ الخبر السابق من كتاب سعد، و هذا من الكافي.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۸۳

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ يَخْلِطُهَا بِمَالِهِ وَ يَتَّجِرُ بِهَا قَالَ فَلَمَّا طَلَبَهُ مِنْهُ قَالَ ذَهَبَ الْمَالُ وَ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ مِثْلُهَا وَ مَالٌ كَثِيرٌ لِغَيْرِ وَاحِدٍ فَقَالَ كَيْفَ صَنَعَ أُولَئِكَ قَالَ أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَمِيعاً يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ وَ يَرْجِعُ هُوَ عَلَى أُولَئِكَ بِمَا أَخَذُوا

الحديث السادس: مجهول.

و الظاهر أن محمد بن عمرو هو ابن عمرو الزيات.

قوله: فقال: كيف صنع أي: كل واحد من الإمامين عليهما السلام.

قولهما عليهما السلام: يرجع عليه بماله قال الوالد العلامه طاب ثراه: الظاهر أن مال الدافع كان قرضا في ذمته، و كانت أموال هؤلاء قراضا أو بضاعه، و القرض مضمون دونهما، فيرجع عليه، و يرجع هو على الجماعه الذين أخذوا منه ظلما، أو تبرعا من الدافع، فكان هبه يصح الرجوع

فيها، أو كانت أموال هؤلاء مثل ماله، و يرجع عليهم بالنسبه لأنه صار مفلسا، و هذا أظهر.

و قال العلامه قدس سره فى التحرير: تحمل هذه الروايه على أن العامل مزج مال الأول بغيره بغير إذنه ففرط، و أما أرباب الأموال الباقيه فقد أذنوا فى المزج.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۸۴

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَرْأَهُ تَمُوتُ فَيَدَّعِي أَبُوهَا أَنَّهُ أَعَارَهَا بَعْضَ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ مَتَاعٍ وَ خَدَمٍ أَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلَا بَيِّنَهٍ أَمْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِلَّا بِبَيِّنَهٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ع يَجُوزُ بِلَا بَيِّنَهٍ قَالَ وَ كَتَبْتُ

الحديث السابع: مجهول.

و فيه الفرق بين الأب و غيره فى الدعوه.

و قال المحقق فى الشرائع: لو ادعى أب الميته أنه أعارها بعض ما فى يدها من إمتاع أو غيره، كلف البينه كغيره من الأنساب، و فيه روايه بالفرق بين الأب و غيره ضعيفه.

و قال فى المسالك: القول بالتسويه بين الأب و غيره فى الدعوى هو مذهب الأصحاب، و الروايه المشار إليها هى روايه محمد بن إسماعيل. انتهى.

و قال العلامه قدس الله روحه فى التحرير: هذه الروايه محموله على الظاهر من أن المرأه تأتى بالمتاع من بيت أهلها، و حمل ابن إدريس قوله عليه السلام" يجوز بلا بينه" على الاستفهام تاره و أسقط حرفه، و على الإنكار لمن يرى عطيه ذلك بغير بينه أخرى، و تتمه الخبر ينافى ذلك.

قوله عليه السلام: يجوز بلا بينه قال الوالد العلامه قدس الله روحه: لأن مالها كان للأب سابقا و هو أعلم بنيته،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار،

إِلَيْهِ أَنِ ادَّعَى زَوْجُ الْمَرْأَهِ الْمَيِّتَهِ وَ أَبُو زَوْجِهَا وَ أُمُّ زَوْجِهَا فِي مَتَاعِهَا أَوْ خَدَمِهَا مِثْلَ الَّذِي ادَّعَى أَبُوهَا مِنْ عَارِيَّهِ بَعْضِ الْمَتَاعِ أَوِ الْخَدَمِ أَ يَكُونُونَ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ فِي الدَّعْوَى فَكَتَبَ لَا.

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلَمْ يَأْمَنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَهَلَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَدَعْ وَفَاءً وَ اسْتُهْلِكَ الْأَجْرُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ فَرَضِيَ بِالرَّجُلِ فَإِنْ فَعَلَ فَحَقُّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ رَضِيَ بِهِ.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُعَامَلَهٌ

و الظاهر أن قوله مسموع باليمين بخلاف غيره.

قوله عليه السلام: لا يمكن حمله على ما إذا لم يعلم أولا كان من الزوج.

الحديث الثامن: صحيح على الظاهر.

و موافق لأصول الأصحاب بجزئيه، إذ الظاهر أنه رضى بالرجل بعينه، فيكون وكيلا له فى الأخذ. و إن رضى بالإيداع و لم يعين رجلا، ففيه إشكال.

الحديث التاسع: ضعيف.

و يدل على أنه لا يجوز التقاص بعد اليمين، و إن كان عند قضاه الجور لعنهم الله.

فَخَانَنِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى الْوَالِي فَأَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ يَمِيناً فَاجِرَهً فَوَقَعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدِي أَرْبَاحٌ وَ دَرَاهِمُ كَثِيرَهٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْبِضَ الْأَلْفَ دِرْهَمِ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ وَ أَحْلِفَ عَلَيْهَا فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ حَلَّفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ آخُذَ مِنْهَا الْأَلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ فَكَتَبَ ع لَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ فَلَا تَظْلِمْهُ وَ لَوْ لَا أَنَّكَ

رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَحَلَّفْتَهُ لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَ لَكِنَّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَقَدْ مَضَتِ الْيَمِينُ بِمَا فِيهَا فَلَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئاً وَ انْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع.

[الحديث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَكَلَ هُوَ وَ أَصْحَابٌ لَهُ شَاةً فَقَالَ إِنْ أَكَلْتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ وَ إِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا فَعَلَيْكُمْ كَذَا وَ كَذَا فَقَضَى فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا شَيْ ءَ فِيهِ لِلْمُؤَاكَلَهِ فِي الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا كَثُرَ وَ مَنَعَ غَرَامَتَهُ فِيهِ

الحديث العاشر: صحيح.

و فى الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف- إلى آخره.

قوله عليه السلام: و منع غرامته فيه لأنه قمار محرم، و أما غرامه قيمه اللحم، فإن أكلوا الجميع فقد أباحه لهم فلا غرامه. و إن لم يأكلوا فالظاهر أيضا ذلك، لأنه أباح الأكل لهم، لكن ألزم عليهم شيئا آخر على وجه الرهان، و هو باطل، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۸۷

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكَاتِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ قَالَ اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَةً وَدِيعَةً وَ قَالا لَهَا لَا تَدْفَعِيهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنَّا حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكِ ثُمَّ انْطَلَقَا فَغَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا فَقَالَ أَعْطِينِي وَدِيعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ فَأَبَتْ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلَافُهُ ثُمَّ أَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ هَاتِي وَدِيعَتِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ أَخَذَهَا صَاحِبُكَ وَ ذَكَرَ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ مَا أَرَاكِ إِلَّا قَدْ ضَمِنْتِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ اجْعَلْ عَلِيّاً ع بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فَقَالَ عُمَرُ اقْضِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع هَذِهِ الْوَدِيعَةُ عِنْدِي وَ قَدْ أَمَرْتُمَاهَا أَنْ

لَا تَدْفَعَهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْكَمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا فَأْتِنِي بِصَاحِبِكَ وَ لَمْ يُضَمِّنْهَا وَ قَالَ إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَةِ.

[الحديث ١٢]

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَ رَجُلَيْنِ اصْطَحَبَا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَرَادَا الْغَدَاءَ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ وَ أَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ فَمَرَّ بِهِمَا عَابِرُ سَبِيلٍ فَدَعَوَاهُ إِلَى طَعَامِهِمَا فَأَكَلَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ شَيْ ءٌ فَلَمَّا فَرَغُوا أَعْطَاهُمَا الْعَابِرُ بِهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ ثَوَابَ مَا أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمَا فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ اقْسِمْهَا نِصْفَيْنِ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: هذه الوديعه عندى أى: علمها عندى، أو أقرضها كذلك. و يدل على جواز التوريه فى مثل ذلك.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٠، ص: ١٨٨

وَ قَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ لَا بَلْ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى عَدَدِ مَا أَخْرَجَ مِنَ الزَّادِ قَالَ فَأَتَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ذَلِكَ فَلَمَّا سَمِعَ مَقَالَتَهُمَا قَالَ لَهُمَا اصْطَلِحَا فَإِنَّ قَضِيَّتَكُمَا دَيْنٌ فَقَالا اقْضِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ قَالَ فَأَعْطَى صَاحِبَ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ وَ أَعْطَى صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ دِرْهَماً وَ قَالَ لَهُمَا أَ لَيْسَ أَخْرَجَ أَحَدُكُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ وَ أَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَةً قَالا نَعَمْ قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ أَكَلَ مَعَكُمَا ضَيْفُكُمَا مِثْلَ مَا أَكَلْتُمَا قَالا نَعَمْ قَالَ أَ لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا أَكَلَ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ قَالا نَعَمْ قَالَ أَ لَيْسَ أَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ وَ أَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ وَ أَكَلَ الضَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ

غَيْرَ ثُلُثٍ أَ لَيْسَ قَدْ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَهِ ثُلُثُ رَغِيفٍ مِنْ زَادِكَ وَ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَهِ رَغِيفَانِ وَ ثُلُثٌ وَ أَكَلْتَ ثَلَاثَهَ أَرْغِفَهٍ غَيْرَ ثُلُثٍ فَأَعْطَاهُمَا لِكُلِّ ثُلُثِ رَغِيفٍ دِرْهَماً فَأَعْطَى صَاحِبَ الرَّغِيفَيْنِ وَ ثُلُثٍ سَبْعَهَ دَرَاهِمَ وَ أَعْطَى صَاحِبَ الثُّلُثِ رَغِيفٍ دِرْهَماً.

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ الْبَصْرِيِّ قَالَ كُنْتُ شَاهِدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ قَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَّهَ دَارٍ وَ لَمْ يُوَقِّتْ لَهُمْ وَقْتاً فَمَاتَ الرَّجُلُ فَحَضَرَ وَرَثَتُهُ

قوله: سمعت ابن أبي ليلى قال الوالد العلامه نور الله مرقده: الظاهر أنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفه، و لعله رواه عن أبيه أو غيره، فإنه لم يلق أمير المؤمنين عليه السلام. و أما كون المراد عبد الرحمن، فملاقاه عبد الرحمن بن الحجاج له بعيد غايه البعد.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۸۹

ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَ حَضَرَ وَرَثَهُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الدَّارُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ أَدَعَهَا عَلَى مَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيُّ أَمَا إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَدْ قَضَى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتَ بِهِ قَالَ وَ مَا عِلْمُكَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَدِّ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَاذِ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَرْسِلْ إِلَيْهِ فَأْتِنِي بِهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَلَى أَنْ لَا تَنْظُرَ فِي الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ لَكَ ذَلِكَ قَالَ فَأَرَاهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ ع فِی الْکِتَابِ فَرَدَّ قَضِیَّتَهُ.

[الحدیث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ أَبِی لَیْلَی أَ کُنْتَ تَارِکاً قَوْلًا قُلْتَهُ أَوْ قَضَاءً قَضَیْتَهُ لِقَوْلِ أَحَدٍ قَالَ لَا إِلَّا رَجُلٍ وَاحِدٍ قُلْتُ مَنْ هُوَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع.

[الحدیث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِی عَیَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ لِسَانُ الْقَاضِی بَیْنَ جَمْرَتَیْنِ مِنْ نَارٍ حَتَّی یَقْضِیَ بَیْنَ النَّاسِ فَإِمَّا إِلَی الْجَنَّهِ وَ إِمَّا إِلَی النَّارِ

و قال فی شرح اللمعه: و لو حبس علی رجل و لم یعین وقتا و مات الحابس، کان میراثا، بمعنی أنه غیر لازم کالسکنی، فیبطل بالموت. و یجوز الرجوع متی شاء. و لو قرن فیه بمده، لزم فیها و رجع إلی ملکه بعدها.

الحدیث الرابع عشر: ضعیف.

الحدیث الخامس عشر: ضعیف.

و کان المراد من الجمرتین المیل إلی کل من الخصمین، فإن لم یمل إلی واحد منهما فإلی الجنه، و إلا فإلی النار.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۹۰

[الحدیث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلَیْنِ کَانَ بَیْنَهُمَا دِرْهَمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا الدِّرْهَمَانِ لِی وَ قَالَ الْآخَرُ هُمَا بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أَقَرَّ أَنَّ أَحَدَ الدِّرْهَمَیْنِ لَیْسَ لَهُ فِیهِ شَیْ ءٌ وَ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَبَیْنَهُمَا.

[الحدیث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ عَشَرَهٌ کَانُوا جُلُوساً وَ وَسْطُهُمْ کِیسٌ فِیهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَ لَکُمْ هَذَا الْکِیسُ فَقَالُوا کُلُّهُمْ لَا فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هُوَ لِی فَلِمَنْ هُوَ قَالَ لِلَّذِی ادَّعَاهُ.

[الحدیث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى النفس و الشيطان فى إغوائه، فلما كانا سببين للنار أطلقت عليهما، و الملائكه فى هدايته، فإما أن يقبل قول الملائكه فيذهب إلى الجنه، و إما أن يتبع الشيطان و يذهب إلى النار.

الحديث السادس عشر: مرسل.

و قد تقدم فى باب الصلح.

الحديث السابع عشر: موثق.

و قال الوالد العلامه قدس سره: يدل على أنه إذا وجد شى ء و لم يدعه إلا واحد يعطاه من غير بينه، و لم نظفر على مخالف له.

الحديث الثامن عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۹۱

عَنْ رَجُلٍ بَلَغَ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَرَّ شَيْخٌ مَكْفُوفٌ كَبِيرٌ يَسْأَلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا هَذَا فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَصْرَانِيٌّ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَعْمَلْتُمُوهُ حَتَّى إِذَا كَبِرَ وَ عَجَزَ مَنَعْتُمُوهُ أَنْفِقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ مَنِ الَّذِي أُجْبَرُ عَلَيْهِ وَ يَلْزَمُنِي نَفَقَتُهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَهُ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ الْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَ ابْنَ الْأَخِ وَ نَحْوَهُ

و يدل على أنه ينفق على الذمى العاجز من بيت المال.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

قوله: من الذى أجبر أى: من الأقارب النسبيه و السببيه، فلذا لم يذكر عليه السلام المملوك.

الحديث العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: و الوارث الصغير معطوف على ما أسقطه المصنف على الاختصار المخل، كما رواه فى الفقيه عن محمد على الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت: من الذى أجبر على نفقته؟ قال: الوالدان و الولد و الزوجه و الوارث الصغير، يعنى: الأخ و ابن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۹۲

[الحديث ۲۱]

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ فِي صَبِيٍّ يَتِيمٍ أُتِيَ بِهِ فَقَالَ خُذُوا بِنَفَقَتِهِ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنَ الْعَشِيرَهِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ ابْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَهِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْوَلَدِ قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَالْمَرْأَهُ قَالَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ أَطْعَمَهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَهِ الْأُخْتِ قَالَ إِنْ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَهِ الْأُخْتِ كَانَ ذَلِكَ خِلَافَ الرِّوَايَهِ

الأخ و غيره.

و المشهور أنه لا تجب نفقه غير العمودين من الأقارب، و نقل العلامه فى القواعد فى ذلك خلافا، و أسنده الشراح إلى الشيخ، و أنه ذهب إلى وجوبها على كل وارث، و الشيخ فى المبسوط قطع باختصاصها بالعمودين، و أسند وجوبها على كل وارث، و الشيخ فى المبسوط قطع باختصاصها بالعمودين، و أسند وجوبها على الوارث إلى روايه و حملها على الاستحباب، و كذا فعله غيره، و هو مشكل لأنه موافق لظاهر الآيه الكريمه، حيث قال:" وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ".

الحديث الحادى و العشرون: مجهول.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۹۳

[الحديث ۲۳]

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَالْمَرْأَهُ قَالَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا وَ هُوَ عَنْبَسَهُ بْنُ مُصْعَبٍ وَ سَوْرَهُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع.

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ ثَوْباً فَلَمَّا قَطَعَهُ وَجَدَ فِيهِ خُرُوقاً وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى قَطَعَهُ كَيْفَ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ قَالَ اقْبَلْ ثَوْبَكَ وَ إِلَّا فَهَايِئْ صَاحِبَكَ بِالرِّضَا وَ خَفِّضْ لَهُ قَلِيلًا وَ لَا يَضُرُّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ أَبَى فَاقْبَلْ ثَوْبَكَ فَهُوَ أَسْلَمُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ

الحديث الثالث و العشرون: مجهول كالصحيح.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: أقبل ثوبك يمكن أن يكون الخطاب للبائع، أو للمشترى.

و فى القاموس: هاواه داراه و يهمز.

و قوله عليه السلام" و خفض له قليلا" أى خفض نفسك عنده قليلا بالتواضع و المداراه لعله يرضى بالقبول، لأنه لا يجب عليه لتصرفك فيه. أو المراد خفض من القيمه التى أعطيته قليلا ورد عليه الثوب.

و قوله عليه السلام" فاقبل ثوبك" أى: مع الأرش كما هو المشهور، أو بدونه استحبابا.

الحديث الخامس و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۹۴

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ فِي بَيْتِهَا مَتَاعٌ فَادَّعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَ ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ كَانَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ وَ مَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا وَ بَنَى فِيهَا قَالَ يَرْفَعُ بِنَاءَهُ وَ يُسَلِّمُ التُّرْبَةَ إِلَى صَاحِبِهَا لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ

و يمكن الجمع بين هـذه الأخبـار و بعض الأخبـار الـداله على اختصاصـها بـالمرأه، بحمـل هـذا على خصوص الطلاـق، لكونهما متصرفين فيها، و حمل تلك على الموت كما هو المصرح فيها.

و اختلف الأصـحاب فى هذا الحكم، فذهب الشيخ و ابن الجنيد و ابن إدريس و الأكثر إلى أن ما يصلح للرجل يحكم به للزوج، و ما يصلح للنساء يحكم

به للمرأه، و ما يصلح لهما يقسم بينهما بعد التحالف أو النكول، و الشيخ فى الاستبصار إلى أن القول قول المرأه مطلقا، و العلامه و الشهيد و جماعه من المتأخرين إلى الرجوع فى ذلك إلى العرف.

و قيل: أنهما فيه سواء، فيقسم بينهما بعد حلف كل لصاحبه، و لم يفرقوا بين كون الدار لأحدهما أو لا، و لا بين كون المتاع مما للرجال، أو للنساء أو كون النزاع بينهما، أو ورثتهما، أو بالتفريق.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۹۵

حَقٍّ كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ

قوله عليه السلام: ليس لعرق ظالم حق يمكن أن يقرأ العرق بالتحريك، أى: لسعيه. أو بكسر الأول و سكون الوسط و هو ظاهر، أى: عرق الشجر و الزرع، و هو أصوب.

و أفاد الوالد العلامه نور الله ضريحه: أنه يمكن أن يكون المراد العرق الأجوف الذى فى البدن و منه الحياه. انتهى.

و قال فى النهايه: و فى حديث إحياء الموات" ليس لعرق ظالم حق" هو أن يجى ء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض. و الروايه" لعرق" بالتنوين على حذف المضاف، أى: لذى عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالما و الحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفه صاحب العرق. و إن روى عرق بالإضافه، فيكون صاحب العرق و الحق للعرق، و هو أحد عروق الشجره.

قوله صلى الله عليه و آله: كلف أن يحمل قال الوالد العلامه قدس سره: كما يكلف المصور أن ينفخ فى الصوره و لا يمكنه، فيؤمر به إلى النار، أو يحمل عليه

و يحصل له المشقه العظيمه فى هذا الحمل، كما فى تاركك الزكاه أنه يطوق بأرضه.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۹۶

يَحْدُثُ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِى لَا أَجِدُ بُدّاً مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَ لَيْسَ فِى الْبَلَدِ الَّذِى أَنَا فِيهِ أَحَدٌ أَسْتَفْتِيهِ قَالَ فَقَالَ ائْتِ فَقِيهَ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاسْتَفْتِهِ فِى أَمْرِكَ فَإِذَا أَفْتَاكَ بِشَيْ ءٍ فَخُذْ بِخِلَافِهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع يَرْفَعُهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتَهُ نَازَعَتْهُ فَقَالَتْ لَهُ يَا سَفِلَهُ فَقَالَ لَهَا إِنْ كَانَ سَفِلَهً فَهِىَ طَالِقٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ تَتَّبِعُ الْقُصَّاصَ وَ تَمْشِى فِى غَيْرِ حَاجَهٍ وَ تَأْتِى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ

و فى بعض النسخ "عن محمد بن أحمد النيسابورى" و الظاهر أحمد بن محمد السيارى.

قوله عليه السلام: فاستفت فى بعض النسخ "فاستفته" و يمكن حمله على ما إذا وصل إليه خبران لا يدرى بأيهما يعمل، كما فى مقبوله عمر بن حنظله، لكنه بعيد.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

و فى بعض النسخ "عن أبى الحسن عليه السلام".

و قال الوالد العلامه قدس سره: أبو الحسن كنيه على بن أسباط و "عليه السلام" سهو من النساخ.

قوله: ممن يتبع القصاص أى: الذين يروون القصه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۹۷

فَقَدْ بَانَتْ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ كَمَا قُلْتَ إِلَىَّ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ائْتِهِ فَاسْمَعْ مَا يُفْتِيكَ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ كُنْتَ لَا تُبَالِى مَا قُلْتَ وَ مَا قِيلَ لَكَ فَأَنْتَ سَفِلَهٌ وَ إِلَّا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أُمَيَّهَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الشَّعِيرِىِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَفِينَهٍ انْكَسَرَتْ فِى الْبَحْرِ فَأُخْرِجَ بَعْضُهُ بِالْغَوْصِ وَ أَخْرَجَ الْبَحْرُ بَعْضَ مَا غَرِقَ فِيهَا فَقَالَ أَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبَحْرُ فَهُوَ لِأَهْلِهِ

اللَّهُ أَخْرَجَهُ وَ أَمَّا مَا أَخْرِجَ بِالْغَوْصِ فَهُوَ لَهُمْ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ

و فى القاموس: القاص من يأتى بالقصه.

قوله عليه السلام: فأنت سفله لم يصرح عليه السلام بوقوع الطلاق، بل ذكر

معنى السفله. و أما عدم التصريح بعدمه، إما لمكان التقيه أو أنه ذكره و لم ينقله أبو الحسن عليه السلام إن كان هو المعصوم تقيه.

و قال الشيخ على رحمه الله: بكسر السين و سكون الفاء، أو بفتحها مع كسر الفاء أسافلهم و أساقطهم.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فهو لهم حمل على ما إذا أعرضوا عنه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۹۸

[الحديث ۳۰]

۳۰ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَوْلًى لِسَلْمَانَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُفْتُوا النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ قَالَ قَوْلًا آلَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ قَدْ قَالَ قَوْلًا مَنْ وَضَعَهُ غَيْرَ مَوْضِعِهِ كَذَبَ عَلَيْهِ فَقَامَ عَبِيدَهُ وَ عَلْقَمَهُ وَ الْأَسْوَدُ وَ أُنَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا نَصْنَعُ بِمَا قَدْ خُبِّرْنَا بِهِ فِي الْمُصْحَفِ قَالَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ ع.

[الحديث ۳۱]

۳۱ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع ذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ أَفْضَى إِلَيْهِ الْحُكْمُ لَأَقَرَّ النَّاسَ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ لَمْ يَنْظُرْ فِي شَيْ ءٍ إِلَّا بِمَا حَدَثَ فِي سُلْطَانِهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَنْظُرْ فِي حَدَثٍ أَحْدَثُوهُ وَ هُمْ مُشْرِكُونَ وَ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ أَقَرَّهُ عَلَى مَا فِي يَدِهِ

الحديث الثلاثون: مجهول.

قوله: بما قد خبرنا به فى المصحف أى: سمعنا من الصحابه، كابن عباس و غيره فى تفسير القرآن، كذا قال الوالد العلامه قدس سره.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: على ما فى أيديهم أى: من الأموال التى أخذوا بحكم الجور و المناكح الباطله، لأنهم بمنزله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۱۹۹

[الحديث ۳۲]

٣٢ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع لَوْ قَضَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِقَضِيَّةٍ ثُمَّ عَادَا إِلَيَّ مِنْ قَابِلٍ لَمْ أَزِدْهُمَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَتَغَيَّرُ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ كَيْفَ تَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فَقَالَ جَعْفَرٌ ع قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَضَى بِهِ عَلِيٌّ ع عِنْدَكُمْ فَضَحِكَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ ع أَنْتُمْ تَقْضُونَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ شَهَادَةِ مِائَةٍ فَقَالَ مَا نَفْعَلُ فَقَالَ بَلَى تَشْهَدُ مِائَةٌ فَتُرْسِلُونَ وَاحِداً يَسْأَلُ عَنْهُمْ ثُمَّ تُجِيزُونَ شَهَادَتَهُمْ بِقَوْلِهِ

المشركين، إلا أن يدعى عليهم أحد فيقيم البينه فيحكم.

أو المعنى: أن كل ما كان صحيحا باعتقادهم لا يرده إلا مثل الغصب و السرقه و أمثالهما.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: ثم تجيزون كما هو دأب القضاه لسهوله الأمر، و إن لم يكن موافقا لفتاويهم. أو أنه كان يكتفى فى شاهد الفرع بواحد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٠، ص: ٢٠٠

[الحديث ٣٤]

٣٤ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْهُمَا ع قَالَا الْغَائِبُ يُقْضَى عَلَيْهِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ يُبَاعُ مَالُهُ وَ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ يَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ قَالَ وَ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ إِلَّا بِكُفَلَاءَ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول و سنده الثانى صحيح.

قوله علیه السلام: و یکون الغائب علی حجته أی: من البینه علی رد الحق، أو تکلیف الیمین. و ظاهر الأخبار عدم توجه الیمین علی المدعی علی الغائب إلا بعد حضوره، و لا خلاف فی لزوم الیمین علی المدعی مع البینه، إذا کانت الدعوی علی المیت. و الخلاف فی الغائب و الطفل و المجنون، و من لم یعتبر الیمین اعتبر الکفیل، و ظاهرهم الاکتفاء بالکفیل الواحد، و ظاهر الخبر لزوم الثلاثه لأقل الجمع، و لعلهم حملوا الجمع علی أنه باعتبار الموارد.

الحدیث الخامس و الثلاثون: صحیح.

قوله: مثله قال الوالد العلامه طاب مرقده: یمکن أن یکون المراد أن جمیلا سأل أبا عبد الله علیه السلام. أو یکون المراد إلی آخره، بأن یکون یروی جمیل عن الجماعه عنهما. و هذا أظهر، و إن کان الأول أنسب بطور جمیل، فإنه کثیرا ما یروی مرسلا ثم مسندا بعد الملاقاه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۰۱

[الحدیث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَنِی کَیْفَ قَضَی ابْنُ أَبِی لَیْلَی قَالَ قُلْتُ قَضَی فِی مَسْأَلَهٍ وَاحِدَهٍ بِأَرْبَعَهِ وُجُوهٍ فِی الَّتِی یُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا فَیَجِیءُ أَهْلُهُ وَ أَهْلُهَا فِی مَتَاعِ الْبَیْتِ فَقَضَی فِیهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِیمَ النَّخَعِیِّ مَا کَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَلِلرَّجُلِ وَ مَا کَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَلِلْمَرْأَهِ وَ مَا کَانَ مِنْ مَتَاعٍ یَکُونُ

لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ قَسَمَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ فَقَالَ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الضَّيْفِ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ رَجُلًا فَادَّعَى مَتَاعَ بَيْتِهِ كَلَّفَهُ الْبَيِّنَةَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُكَلَّفُ الْبَيِّنَةَ وَ إِلَّا فَالْمَتَاعُ لِلرَّجُلِ وَ رَجَعَ إِلَى قَوْلٍ آخَرَ فَقَالَ إِنَّ الْقَضَاءَ أَنَّ الْمَتَاعَ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا أَحْدَثَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ وَ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَضَاءُ الْأَخِيرُ وَ إِنْ كَانَ رَجَعَ عَنْهُ الْمَتَاعُ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ قَدْ عَلِمَ مَنْ بَيْنَ لَابَتَيْهَا يَعْنِي بَيْنَ جَبَلَيْ مِنًى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُزَفُّ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا بِمَتَاعٍ وَ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمِنًى.

[الحديث ٣٧]

٣٧ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَنِي هَلْ يَخْتَلِفُ قَضَاءُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: متاع المرأه لعله محمول على ما للنساء و على المشتبه، لا ما للرجال.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٠، ص: ٢٠٢

عِنْدَكُمْ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ قَضَى فِي وَاحِدٍ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَيَحْتَجُّ أَهْلُهُ وَ أَهْلُهَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَلِلرَّجُلِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَنِي هَلْ يَقْضِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِقَضَاءٍ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَضَى فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادَّعَى وَرَثَةُ الْحَيِّ وَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ أَوْ طَلَّقَهَا الرَّجُلُ فَادَّعَاهُ الرَّجُلُ وَ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ قَالَ مَا هُنَّ قُلْتُ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَقَضَى فِيهِ بِقَضَاءِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنْ يُجْعَلَ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ وَ مَتَاعُ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَ مَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ هُمَا مُدَّعِيَانِ جَمِيعاً وَ الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا جَمِيعاً مِمَّا يَتْرُكَانِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَ الْمَرْأَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ وَ هِيَ

الْمُدَّعِيَهُ فَالْمَتَاعُ كُلَّهُ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّذِی لَا یَکُونُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَهِ ثُمَّ قَضَی بَعْدَ ذَلِکَ بِقَضَاءٍ لَوْ لَا أَنِّی

قوله علیه السلام: فإنه من متاع الرجل و إن کان یصلح لهما.

الحدیث الثامن و الثلاثون: صحیح.

قوله: ورثه الحی أی: أهله و وکیله علی مجاز المشاکله.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۰۳

شَهِدْتُهُ لَمْ أَرْوِهِ عَلَیْهِ مَاتَتِ امْرَأَهٌ مِنَّا وَ لَهَا زَوْجٌ وَ تَرَکَتْ مَتَاعاً فَرَفَعْتُهُ إِلَیْهِ فَقَالَ اکْتُبُوا إِلَیَّ الْمَتَاعَ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ هَذَا یَکُونُ لِلْمَرْأَهِ وَ الرَّجُلِ وَ قَدْ جَعَلْتُهُ لِلْمَرْأَهِ إِلَّا الْمِیزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَکَ قَالَ فَقَالَ لِی عَلَی أَیِّ شَیْ ءٍ هُوَ الْیَوْمَ قُلْتُ رَجَعَ إِلَی أَنْ جَعَلَ الْبَیْتَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِیهِ أَنْتَ قَالَ الْقَوْلُ الَّذِی أَخْبَرْتَنِی أَنَّکَ شَهِدْتَهُ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ قُلْتُ لَهُ یَکُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَهِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَ مَنْ بَیْنَ لَابَتَیْهَا یَعْنِی الْجَبَلَیْنِ وَ نَحْنُ یَوْمَئِذٍ بِمَکَّهَ لَأَخْبَرُوکَ أَنَّ الْجَهَازَ وَ الْمَتَاعَ یُهْدَی عَلَانِیَهً مِنْ بَیْتِ الْمَرْأَهِ إِلَی بَیْتِ الرَّجُلِ فَیُعْطَی الَّتِی جَاءَتْ بِهِ وَ هُوَ الْمُدَّعَی فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِیهِ شَیْئاً فَلْیَأْتِ بِالْبَیِّنَهِ.

[الحدیث ۳۹]

۳۹ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ الْبَیْتِ قَالَ السَّیْفُ وَ السِّلَاحُ وَ الرَّحْلُ وَ ثِیَابُ جِلْدِهِ

قوله: فدفعته بصیغه المتکلم، أی: رفعته، و کأنه کان کذلک کما فی بعض النسخ.

الحدیث التاسع و الثلاثون: موثق.

قوله علیه السلام: السیف و السلاح یحتمل أن یکون المراد أن هذه مختصه بالرجل لیس للورثه فیه حق، بل یأخذها الولد الأکبر حبوه لیقضی عنه ما

فاته.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: موافق لخبر عبد الرحمن جمعا، بأن يكون ما للرجال و الباقى للمرأه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۰۴

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُفَلِّسُ الرَّجُلَ إِذَا الْتَوَى عَلَى غُرَمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ يَعْنِي مَالَهُ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسٌ وَ حَاجَةٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا.

[الحديث ۴۲]

۴۲ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُفَلِّسُ الرَّجُلَ

الحديث الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: يفلس الرجل أى: يحكم بإفلاسه و يمنعه من التصرف فى أمواله" إذا التوى" أى: تثاقل و لم يكن لماله وفاء" على غرمائه ثم يأمر به" أى: كان يأمره أولا بالقسمه، فإن كان يقسم أصل المال أو ثمنه بينهم يخلى عنه، و إلا كان عليه السلام يبيعه و يقسمه بينهم.

الحديث الحادى و الأربعون: موثق.

و قال الوالد العلامه طاب مرقده: الظاهر أن الحبس إذا كان الدعوى مالا، أو كان له مال كالمهر.

الحديث الثانى و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۰۵

إِذَا الْتَوَى عَلَى غُرَمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَيَقْسِمُ بَيْنَهُمْ يَعْنِي مَالَهُ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ ابْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَحْبِسُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةً الْغَاصِبَ وَ مَنْ أَكَلَ مَالَ يَتِيمٍ ظُلْماً وَ مَنِ ائْتُمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا وَ إِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئاً بَاعَهُ غَائِباً كَانَ أَوْ شَاهِداً.

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعْدَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَ كَانَ زَوْجُهَا مُعْسِراً فَأَبَى أَنْ يَحْبِسَهُ وَ قَالَ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا يحبس فى السجن أى: لأجل حقوق الناس.

و قال الوالد العلامه قدس سره: يدل على أن الحبس لا يكون إلا فى هذه الثلاثه، و حمل على الغالب أو الإضافى، و على القضاء على الغائب، و يحمل على الأداء بالكفيل أو الكفلاء كما تقدم، جمعا بين الأخبار.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

و قال الوالد العلامه تغمده الله بالغفران: يدل على عدم الحبس مع الفقر، و على عدم الفسخ به.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۰۶

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى الْغُرَمَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمُ اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ آجِرُوهُ وَ إِنْ شِئْتُمُ اسْتَعْمِلُوهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

الحديث الخامس و الأربعون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: دفعه إلى الغرماء قال الوالد العلامه روح الله روحه: يمكن أن يكون دفعه إلى الغرماء تعزيرا لإتلاف الأموال و صرفها فى غير المشروع، أو كان عليه السلام يعلم أن له مالا و بالدفع يعطى. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و قال فى المسالك: إذا ثبت عليه الحق، كلف أداؤه إن كان بيده مال، فإن

ادعى الإعسار، فإن كان له أصل مال قبل ذلك، أو كان أصل الدعوى مالا كلف البينه على تلفه، فإن لم يقمها حبس إلى أن يبين الإعسار، و لو لم يكن شي ء منهما، بل كانت جنايه أو صداقا أو نفقه قبل قوله فيه بيمينه.

فإذا ثبت إعساره، فهل يخلى سبيله، أو يسلم إلى الغرماء؟ المشهور بين الأصحاب هو الأول، لقوله تعالى" وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ". و القول بتسليمه إلى الغرماء للشيخ فى النهايه، استنادا إلى روايه السكونى، و ضعف الروايه يمنع من العمل بها، و غايه ما يجب على المديون المعسر التكسب فى وفاء الدين، و هو أعم من كونه بيد الغرماء أو باختياره، و الأصل عدم تسلط صاحب الدين على عينه، لانتفاء ولايته عليه.

و فصل ابن حمزه، فقال: إذا ثبت إعساره خلى سبيله، و إن لم يكن ذا حرفه يكسب بها، و إلا دفعه إليه يستعمله فيها، و ما فضل عن قوته و قوت عياله أخذه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۰۷

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ وَ خَبَرُ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ لَا يُنَافِيَانِ خَبَرَ زُرَارَهَ الَّذِى ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُ إِلَّا الثَّلَاثَهَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُ عَلَى جِهَهِ الْعُقُوبَهِ إِلَّا الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ وَ الْوَجْهُ الثَّانِى أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُهُمْ حَبْساً طَوِيلًا إِلَّا الَّذِينَ اسْتَثْنَاهُمْ لِأَنَّ الْحَبْسَ فِى الدَّيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمِقْدَارِ مَا يَبِينُ حَالُهُ فَإِنْ كَانَ مُعْدِماً وَ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ خَلَّاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْدِماً أَلْزَمَهُ الْخُرُوجَ مِنْهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ

[الحديث ۴۶]

۴۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا أَتَاهُ أَهْلُ التَّوْرَاهِ وَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ

لحقه، و احتج بحديث السكونى، و هو أعم من مدعاه.

قوله رحمه الله: و خبر طلحه بن زيد كأنه من سهو القلم، و الصواب خبر غياث بن إبراهيم.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

و قال الوالد العلامه قدس سره فى سويد بن سعيد القلاء: ربما يقال له: سويد ابن مسلم، و هما واحد ثقه. و يقال له: ابن مسلم لأنه كان مولاه.

و قال أيضا روح الله روحه: الخبر موافق للآيه الكريمه، قال تعالى" فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ". هذا إذا كانا ذميين، فلو كان أحدهما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۰۸

[الحديث ۴۷]

۴۷ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ كِتَابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي حَدٍّ وَ لَا غَيْرِهِ حَتَّى وَلِيَتْ بَنُو أُمَيَّهَ فَأَجَازُوا بِالْبَيِّنَاتِ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ

مسلما وجب الحكم، لقوله تعالى" وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ" و غيره من الآيات و الأخبار.

الحديث السابع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

و المشهور بين أصحابنا أنه لا عبره بكتاب قاض إلى قاض بمجرد الخط، و يظهر من ابن الجنيد جوازه فى حقوق الآدميين دون حق الله تعالى.

و أما إذا ثبت قضاء قاض عند قاض آخر بالشهود، فهل يحكم به؟ فيه خلاف عظيم بين الأصحاب، فمنهم من منعه محتجا بهذين

الخبرين، و أجاب المجوزون تاره بضعف السند، و أجاب فی المختلف بانجباره بالشهره، و تاره بعدم الدلاله إلا علی مجرد الکتاب لا الثبوت بالشهود، و فیه نظر، لأن ظاهر قوله علیه السلام" بالبینات" أن الثبوت بالبینه أیضا لا ینفع.

ثم القائلون بالجواز حصروه علی حقوق الناس دون حقوق الله، و بین العامه أیضا فی الخط خلاف، فمنهم من منعه مطلقا، و منهم من أجازه مطلقا، و منهم من أجازه مع الوثوق بالخط و الختم.

الحدیث الثامن و الأربعون: ضعیف علی المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۰۹

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ لَا یُجِیزُ کِتَابَ قَاضٍ إِلَی قَاضٍ فِی حَدٍّ وَ لَا غَیْرِهِ حَتَّی وَلِیَتْ بَنُو أُمَیَّهَ فَأَجَازُوا بِالْبَیِّنَاتِ.

[الحدیث ۴۹]

۴۹ ابْنُ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا یَزِیدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ نَصْرَانِیَّانِ أَوْ یَهُودِیَّانِ کَانَ بَیْنَهُمَا خُصُومَهٌ فَقَضَی بَیْنَهُمَا حَاکِمٌ مِنْ حُکَّامِهِمَا بِجَوْرٍ فَأَبَی الَّذِی قُضِیَ عَلَیْهِ أَنْ یَقْبَلَ

وَ سَأَلَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى حَكَمِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ يُرَدُّ إِلَى حَكَمِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى عَدْلَيْنِ جَعَلَاهُمَا بَيْنَهُمَا فِي حُكْمٍ وَقَعَ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ فَرَضِيَا بِالْعَدْلَيْنِ وَ اخْتَلَفَ الْعَدْلَانِ بَيْنَهُمَا عَنْ قَوْلِ أَيِّهِمَا يَمْضِي الْحُكْمُ فَقَالَ يُنْظَرُ

قوله: لا يجيز يمكن حمله على قبل الحكم، لأنه حينئذ شاهد فرع.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح على الظاهر.

و قال الوالد العلامه طاب مضجعه: يدل على أنهم إذا حكموا بالجور و أراد المظلوم المرافعه إلى المسلمين لزم حينئذ الحكم.

الحديث الخمسون: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام: ينظر إلى أفقههما ظاهره اشتراط هذه الأمور فى القضاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۱۰

إِلَى أَفْقَهِهِمَا وَ أَعْلَمِهِمَا بِأَحَادِيثِنَا وَ أَوْرَعِهِمَا فَيُنْفَذُ حُكْمُهُ وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْآخَرِ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخٍ مُنَازَعَةٌ فِي حَقٍّ فَيَتَّفِقَانِ عَلَى رَجُلَيْنِ يَكُونَانِ بَيْنَهُمَا فَحَكَمَا فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا قَالَ وَ كَيْفَ يَخْتَلِفَانِ قُلْتُ حَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلَّذِي اخْتَارَهُ الْخَصْمَانِ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى أَعْدَلِهِمَا وَ أَفْقَهِهِمَا فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُمْضَى حُكْمُهُ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَيَتَحَاكَمَانِ إِلَى السُّلْطَانِ وَ إِلَى الْقُضَاةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ فَقَالَ ع مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَ مَا يُحْكَمُ لَهُ فَإِنَّمَا

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: يفهم منه الرجوع إليه فى الفتوى بطريق أولى.

الحديث الحادى و الخمسون: مجهول.

قوله: للذى اختاره الخصمان أى للأمر الذى اختاره أحد الخصمين، أو حكم كل منهما الذى اختاره من أحد المتخاصمين، بأن يكون اختاره أحدهما و الآخر آخر.

الحديث الثانى و الخمسون: موثق مقبول مشهور.

قوله: والى القضاه أى: من العامه، أو ممن لم يستكمل شروط القضاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۱۱

يَأْخُذُ سُحْتاً وَ إِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتاً لِأَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ قَالَ وَ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِى

قوله عليه السلام: فإنما يأخذ سحتا حمل على ما إذا اعتقد أنهم

أهل له، و إلا فعلى وجه التقاص جائز، و فيه نظر.

و قال فى الدروس: منع الحلبى التوصل بحكم المخالف إلى الحق إذا كان الفرعان من أهل الحق، و لو كان أحدهما مخالفا جاز، و ظاهره أن ذلك مع إمكان التوصل بغيره.

قوله عليه السلام: قال الله تعالى: يتحاكمون- إلخ فى الكافى و القرآن المجيد "يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا".

قوله عليه السلام: قد روى حديثنا قال الوالد العلامه طاب مرقده: أى الحديث المتعلق بالقضاء، أو الجميع بناء على أن الجنس المضاف يفيد العموم، و أخبارهم أكثر من أن تحصى، و الظاهر أنه يكفى الكتب الثلاثه الكافى، و الفقيه، و التهذيب، و الاستبصار مستغنى عنه لتكرار أخباره فى التهذيب إلا نادرا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۱۲

حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّى قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ اسْتَخَفَّ وَ عَلَيْنَا رَدَّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ قُلْتُ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اخْتَارَ رَجُلًا وَ كِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِى حَدِيثِنَا قَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِى الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَيْسَ يَتَفَاضَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَقَالَ يُنْظَرُ مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمَا فِى ذَلِكَ الَّذِى حَكَمَا الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِى لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ وَ أَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ حُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ إِلَى الرَّسُولِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ

قوله عليه السلام: و نظر فى حلالنا أى: تفكر فيها بالجمع و الاستنباط و العرض على كتاب الله، حتى يصير عارفا بأحكامه تعالى.

قوله عليه السلام: أعدلهما و أفقههما الواو فى الأوصاف: إما بمعنى" أو" أو بمعناه. و على التقديرين يشكل الحكم مع التعارض، بأن يكون أحدهما أفقه و الآخر أعدل.

قوله عليه السلام: المجمع عليه أصحابك أى: إما فى النقل، أو الفتوى، و الأول أظهر كما يومى إليه قوله" فإن كان

ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ فِيمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ وَ خَالَفَ الْعَامَّهَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَ يُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ وَ وَافَقَ الْعَامَّهَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ رَأَيْتَ أَنَّ الْمُفْتِيَيْنِ غَبِيَ عَلَيْهِمَا مَعْرِفَهُ حُكْمِهِ مِنْ كِتَابٍ وَ سُنَّهٍ وَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّهِ وَ الْآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ نَأْخُذُ قَالَ بِمَا خَالَفَ الْعَامَّهَ فَإِنَّ فِيهِ الرَّشَادَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَ قُضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَ يُؤْخَذُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ

الخبران عنكم مشهورين". و أيضا لم يكن الفتوى شائعا فى هذا الزمان، فالمراد بالمجمع عليه الخبر المتواتر، أو المستفيض، أو المتكرر فى الأصول.

قوله: فإن كان الخبران عنكم فى بعض

النسخ "عنكما"، لأن أكثر الأخبار عنه و عن أبيه عليهما السلام، و الظاهر نسخه الأصل.

قوله: فأرجه أصله بالهمز فخفف، و الإرجاء التخفيف، و الجمع بينه و بين الخبر المشهور "بأيهما أخذتم من باب التسليم وسعكم" إما بحمل هذا على الفتوى و ذاك فى العمل، أو هذا فى المعاملات و ذاك فى العبادات، أو هذا على ما إذا رجا لقاء الإمام و ذاك على عدمه. و ربما يقال: خبر بأيهما أخذتم يرفع التنافى بينه و بين هذا الخبر، و لا يخفى ما فيه!

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۱۴

[الحديث ۵۳]

۵۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَصْحَابِنَا فَقَالَ قُلْ لَهُمْ إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَكُمْ خُصُومَةٌ أَوْ تَدَارَى بَيْنَكُمْ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْأَخْذِ وَ الْعَطَاءِ أَنْ تَتَحَاكَمُوا إِلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفُسَّاقِ اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ عَرَفَ حَلَالَنَا وَ حَرَامَنَا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً وَ إِيَّاكُمْ أَنْ يُخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ قَالَ أَبُو خَدِيجَةَ وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ رَجُلٌ كَتَبَ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ شِرَاءً لَهُمَا مِنْ رَجُلٍ فَقَالا لَا تَرُدَّ الْكِتَابَ عَلَى وَاحِدٍ مِنَّا دُونَ صَاحِبِهِ فَغَابَ أَحَدُهُمَا أَوْ تَوَارَى فِي بَيْتِهِ وَ جَاءَ الَّذِي بَاعَ مِنْهُمَا فَأَنْكَرَ الشِّرَاءَ يَعْنِي الْقَبَالَةَ فَجَاءَ الْآخَرُ إِلَى الْعَدْلِ فَقَالَ لَهُ أَخْرِجِ الشِّرَاءَ حَتَّى نَعْرِضَهُ عَلَى الْبَيِّنَةِ فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ أَنْكَرَ الْبَيْعَ مِنِّي وَ مِنْ صَاحِبِي وَ صَاحِبِي غَائِبٌ فَلَعَلَّهُ قَدْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ يُرِيدُ الْفَسَادَ عَلَيَّ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَدْلِ أَنْ يَعْرِضَ الشِّرَاءَ عَلَى الْبَيِّنَةِ حَتَّى يَشْهَدُوا لِهَذَا أَمْ لَا

يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا فَوَقَّعَ ع إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحُ أَمْرِ الْقَوْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: أو تداری بينكم قال فی القاموس: تدارءوا تدافعوا فی الحكومه.

قوله: أول من أورد هذا الحديث أی: صار سببا لإيراده، بأن يكون هذا سببا لإرسال ابن خديجه، أو يكون عليه السلام كتب بعد حكم القباله هذا الحكم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۱۵

[الحديث ۵۴]

۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُبْضِعُهُ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فِي ثَوْبٍ وَ آخَرُ عِشْرِينَ دِرْهَماً فِي ثَوْبٍ فَبَعَثَ بِالثَّوْبَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا ثَوْبَهُ وَ لَا هَذَا ثَوْبَهُ قَالَ يُبَاعُ الثَّوْبَانِ فَيُعْطَى صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَهَ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ وَ الْآخَرُ خُمُسَيِ الثَّمَنِ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ الْعِشْرِينَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ قَالَ قَدْ أَنْصَفَهُ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَهٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَتْ تَهْوَاهُ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى حِيلَهٍ فَذَهَبَتْ فَأَخَذَتْ بَيْضَهً فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَهَ وَ صَبَّتِ الْبَيَاضَ عَلَى ثِيَابِهَا وَ بَيْنَ فَخِذَيْهَا ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَخَذَنِي فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا فَفَضَحَنِي فَقَالَ فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعَاقِبَ الْأَنْصَارِيَّ فَجَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ يَحْلِفُ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَالِسٌ وَ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَثَبَّتْ فِي أَمْرِي فَلَمَّا أَكْثَرَ الْفَتَى قَالَ عُمَرُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَرَى فَنَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى بَيَاضٍ عَلَى ثَوْبِ الْمَرْأَهِ وَ بَيْنَ فَخِذَيْهَا فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ احْتَالَتْ لِذَلِكَ فَقَالَ ائْتُونِي بِمَاءٍ حَارٍّ قَدْ أُغْلِيَ غَلَيَاناً شَدِيداً فَفَعَلُوا فَلَمَّا أُتِيَ بِالْمَاءِ أَمَرَهُمْ فَصَبُّوا عَلَى مَوْضِعِ الْبَيَاضِ فَاشْتَوَى ذَلِكَ الْبَيَاضُ فَأَخَذَهُ

الحديث الرابع و الخمسون: ضعيف.

و قد مر الخبر مشروحا فی باب الصلح.

الحديث الخامس و الخمسون: مجهول.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَلْقَاهُ فِی فِيهِ فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ

أَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَهِ حَتَّى أَقَرَّتْ بِذَلِكَ وَ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عُقُوبَهَ عُمَرَ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عِيسَى يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَرَابَهٌ لِسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَهَ السَّلُولِيِّ قَالَ سَمِعْتُ غُلَاماً بِالْمَدِينَهِ وَ هُوَ يَقُولُ يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ احْكُمْ بَيْنِي وَ بَيْنَ أُمِّي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا غُلَامُ لِمَ تَدْعُو عَلَى أُمِّكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا حَمَلَتْنِي فِي بَطْنِهَا تِسْعاً وَ أَرْضَعَتْنِي حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَلَمَّا تَرَعْرَعْتُ وَ عَرَفْتُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ وَ يَمِينِي مِنْ شِمَالِي طَرَدَتْنِي وَ انْتَفَتْ مِنِّي وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُنِي فَقَالَ عُمَرُ أَيْنَ تَكُونُ الْوَالِدَهُ قَالَ فِي سَقِيفَهِ بَنِي فُلَانٍ فَقَالَ عُمَرُ عَلَيَّ بِأُمِّ الْغُلَامِ قَالَ فَأَتَوْا بِهَا مَعَ أَرْبَعَهِ إِخْوَهٍ لَهَا وَ أَرْبَعِينَ قَسَامَهً يَشْهَدُونَ لَهَا أَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الصَّبِيَّ وَ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ مُدَّعٍ ظَلُومٌ غَشُومٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا وَ أَنَّ هَذِهِ جَارِيَهٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ أَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا فَقَالَ عُمَرُ يَا غُلَامُ مَا تَقُولُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ وَ اللَّهِ أُمِّي حَمَلَتْنِي فِي بَطْنِهَا تِسْعاً وَ أَرْضَعَتْنِي حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَلَمَّا تَرَعْرَعْتُ

الحديث السادس و الخمسون: ضعيف.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: في الكافي: علي بن إبراهيم، عن ابن إسحاق. و الظاهر علي بن إبراهيم بن إسحاق، فظن الشيخ أنه علي بن محمد، و الظاهر أن عليا مشترك بين أربعه: علي

بن محمد بن علان، و علی بن إبراهیم، و علی بن محمد بن عبد الله، و علی بن موسی. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۱۷

وَ عَرَفْتُ الْخَیْرَ وَ الشَّرَّ وَ یَمِینِی مِنْ شِمَالِی طَرَدَتْنِی وَ انْتَفَتْ مِنِّی وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُنِی فَقَالَ عُمَرُ یَا هَذِهِ مَا یَقُولُ الْغُلَامُ فَقَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الَّذِی احْتَجَبَ بِالنُّورِ فَلَا عَیْنَ تَرَاهُ وَ حَقِّ مُحَمَّدٍ وَ مَا وَلَدَ مَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَدْرِی مِنْ أَیِّ النَّاسِ هُوَ وَ إِنَّهُ غُلَامٌ یُرِیدُ أَنْ یَفْضَحَنِی فِی عَشِیرَتِی وَ أَنَا جَارِیَهٌ مِنْ قُرَیْشٍ لَمْ أَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ إِنِّی بِخَاتَمِ رَبِّی فَقَالَ عُمَرُ أَ لَکِ شُهُودٌ فَقَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ قَسَامَهً فَشَهِدُوا عِنْدَ عُمَرَ أَنَّ الْغُلَامَ مُدَّعٍ یُرِیدُ أَنْ یَفْضَحَهَا فِی عَشِیرَتِهَا وَ أَنَّ هَذِهِ جَارِیَهٌ مِنْ قُرَیْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ أَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا فَقَالَ عُمَرُ خُذُوا بِیَدِ الْغُلَامِ وَ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَی السِّجْنِ حَتَّی نَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ فَإِنْ عُدِّلَتْ شَهَادَتُهُمْ جَلَدْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِی فَأَخَذُوا بِیَدِ الْغُلَامِ فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَی السِّجْنِ فَتَلَقَّاهُمْ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ فَنَادَی الْغُلَامُ یَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنِّی غُلَامٌ مَظْلُومٌ وَ أَعَادَ عَلَیْهِ الْکَلَامَ الَّذِی تَکَلَّمَ بِهِ عِنْدَ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ وَ هَذَا عُمَرُ قَدْ أَمَرَ بِیَ إِلَی السِّجْنِ فَقَالَ عَلِیٌّ ع رُدُّوهُ

و قال فی القاموس: ترعرع الصبی تحرک و نشأ.

و قال: السقیفه کسفینه الصفه.

و فیه أیضا: القسامه الجماعه یقسمون علی الشی ء و یأخذونه أو یشهدون.

و قال: الغشم الظلم.

قولها: و الذی احتجب بالنور لعل المعنی: أن نوریته و کثره ظهوره صار سببا لخفائه علی ذوی الأبصار

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۱۸

إِلَی

عُمَرَ فَلَمَّا رَدُّوهُ قَالَ لَهُمْ عُمَرُ أَمَرْتُ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَرَدَدْتُمُوهُ إِلَيَّ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ نَرُدَّهُ إِلَيْكَ وَ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ لَا تَعْصُوا لِعَلِيٍّ أَمْراً فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَلِيٌّ ع فَقَالَ عَلَيَّ بِأُمِّ الْغُلَامِ فَأَتَوْا بِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا غُلَامُ مَا تَقُولُ فَأَعَادَ الْكَلَامَ عَلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِعُمَرَ أَ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ عُمَرُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ كَيْفَ لَا وَ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَعْلَمُكُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ يَا هَذِهِ أَ لَكِ شُهُودٌ قَالَتْ نَعَمْ فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ قَسَامَةً فَشَهِدُوا بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَأَقْضِيَنَّ الْيَوْمَ بِقَضِيَّةٍ بَيْنَكُمَا هِيَ مَرْضَاةُ الرَّبِّ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ عَلَّمَنِيهَا حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهَا أَ لَكِ وَلِيٌّ قَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ إِخْوَتِي فَقَالَ لِإِخْوَتِهَا أَمْرِي فِيكُمْ وَ فِي أُخْتِكُمْ جَائِزٌ قَالُوا نَعَمْ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ أَمْرُكَ فِينَا وَ فِي أُخْتِنَا جَائِزٌ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ هَذَا الْغُلَامَ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَهِ بِأَرْبَعَهِ مِائَهِ دِرْهَمٍ وَ النَّقْدُ مِنْ مَالِي يَا

العليله، أو أن تجرده صار سببا لعدم إدراكه بالحواس الظاهره، أو المراد أنه احتجب عن الأبصار مع غايه ظهوره من حيث الآثار. و لو لم تكن أخذت هذه الكلمه من مأخذ وثيق و كانت من عند نفسها، تحتمل وجوها أخر باطله.

قوله عليه السلام: من فوق عرشه أى: عرش عظمته و جلاله.

قوله: ثم تلبيها فى بعض النسخ" نكثها" و فى بعضها" تلبيها" و كذا فى الكافى، و هو

قَنْبَرُ عَلَيَّ بِالدَّرَاهِمِ فَأَتَاهُ قَنْبَرٌ

فَصَبَّهَا فِي يَدِ الْغُلَامِ قَالَ خُذْهَا فَصُبَّهَا فِي حَجْرِ امْرَأَتِكَ وَ لَا تَأْتِنَا إِلَّا وَ بِكَ أَثَرُ الْعُرْسِ يَعْنِي الْغُسْلَ فَقَامَ الْغُلَامُ فَصَبَّ الدَّرَاهِمَ فِي حَجْرِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ تَلَبَّسَهَا وَ قَالَ لَهَا قُومِي فَنَادَتِ الْمَرْأَةُ النَّارَ النَّارَ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ أَ تُرِيدُ أَنْ تُزَوِّجَنِي مِنْ وَلَدِي هَذَا وَ اللَّهِ وَلَدِي زَوَّجَنِي إِخْوَتِي هَجِيناً فَوَلَدْتُ مِنْهُ هَذَا فَلَمَّا تَرَعْرَعَ وَ شَبَّ أَمَرُونِي أَنْ أَنْتَفِيَ مِنْهُ وَ أَطْرُدَهُ وَ هَذَا وَ اللَّهِ وَلَدِي وَ فُؤَادِي قَالَ ثُمَّ أَخَذَتْ بِيَدِ الْغُلَامِ وَ انْطَلَقَتْ وَ نَادَى عُمَرُ وَا عُمَرَاهْ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ وَ زَوْجُهَا شَيْخٌ فَلَمَّا أَنْ وَاقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَ تَشَاهَدُوا عَلَيْهَا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ ع فَقَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ

الصواب.

و قال فی القاموس: لببه تلبیبا جمع ثیابه عند نحره فی الخصومه ثم جره.

قوله: زوجنی إخوتی هجینا فی القاموس: الهجین فی الناس و الخیل من أبوه عتیق دون أمه.

قوله: و فؤادی فی الکافی: و فؤادی یتقلی أسفا علی ولدی.

الحدیث السابع و الخمسون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۲۰

إِنَّ لِيَ حُجَّةً فَقَالَ هَاتِي حُجَّتَكِ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَاباً فَقَرَأَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعْلِمُكُمْ بِيَوْمِ تَزَوَّجَهَا وَ يَوْمِ وَاقَعَهَا كَيْفَ كَانَ جِمَاعُهُ لَهَا رُدُّوا الْمَرْأَةَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا بِصِبْيَانٍ أَتْرَابٍ وَ دَعَا بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُمُ الْعَبُوا حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ اللَّعِبُ قَالَ لَهُمُ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صَاحَ بِهِمْ فَقَامَ

الصِّبْيَانُ وَ قَامَ الْغُلَامُ فَاتَّكَى عَلَى رَاحَتَيْهِ فَدَعَا بِهِ عَلِيٌّ ع فَوَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَ جَلَدَ إِخْوَتَهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي اتِّكَاءِ الْغُلَامِ عَلَى رَاحَتَيْهِ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ ع مِنَ الْجَبَلِ حَاجّاً وَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ فَأَذْنَبَ فَضَرَبَهُ مَوْلَاهُ فَقَالَ مَا أَنْتَ مَوْلَايَ بَلْ أَنَا مَوْلَاكَ قَالَ فَمَا زَالَ ذَا يَتَوَاعَدُ ذَا وَ ذَا يَتَوَاعَدُ ذَا وَ يَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَأْتِيَ الْكُوفَةَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَذْهَبَ بِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا أَتَيَا الْكُوفَةَ أَتَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ الَّذِي ضَرَبَ الْغُلَامَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ هَذَا غُلَامٌ لِي وَ إِنَّهُ أَذْنَبَ فَضَرَبْتُهُ فَوَثَبَ عَلَيَّ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ وَ اللَّهِ

قوله: كيف كان قال الوالد العلامه نور الله مضجعه: أى تدعى مع القرائن من القباله و غيرها، و تكفى فى سقوط الحد شبهه، و فى هذه الوقائع كان صلوات الله عليه يعلم الواقع، فيحكم بالواقع بأمثال هذه الحيل الشرعيه.

أقول: يمكن أن تكون الورثه قائلين بالنكاح و الدخول، و منكرين للولد لشيخوخته، و كان الحكم لحوق الولد بالفراش، فرفع بما فعله عليه السلام استبعادهم.

و قوله عليه السلام" تعلمكم يوم زوجها" لبيان إمكان لحوق الولد، بأن لا يكون أقل من الحمل و لا أكثر من أكثره.

الحديث الثامن و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۲۱

غُلَامٌ لِي أَرْسَلَنِي أَبِي مَعَهُ لِيُعَلِّمَنِي وَ إِنَّهُ وَثَبَ عَلَيَّ يَدَّعِينِي لِيَذْهَبَ بِمَالِي قَالَ فَأَخَذَ هَذَا يَحْلِفُ وَ هَذَا يَحْلِفُ وَ ذَا يُكَذِّبُ هَذَا وَ ذَا يُكَذِّبُ هَذَا قَالَ فَقَالَ فَانْطَلِقَا

فَتَصادَقا فِی لَیْلَتِکُمْ هَذِهِ وَ لَا تَجِیئَانِی إِلَّا بِحَقٍّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ لِقَنْبَرٍ اثْقُبْ فِی الْحَائِطِ ثَقْبَیْنِ قَالَ وَ کَانَ إِذَا أَصْبَحَ عَقَّبَ حَتَّی تَصِیرَ الشَّمْسُ عَلَی رُمْحٍ یُسَبِّحُ فَجَاءَ الرَّجُلَانِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ لَقَدْ وَرَدَتْ عَلَیْنَا قَضِیَّةٌ مَا وَرَدَ عَلَیْنَا مِثْلُهَا لَا تَخْرُجُ مِنْهَا فَقَالَ لَهُمَا قُومَا فَإِنِّی لَسْتُ أَرَاکُمَا تَصْدُقَانِ ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا أَدْخِلْ رَأْسَکَ فِی هَذَا الثَّقْبِ ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِ أَدْخِلْ رَأْسَکَ فِی هَذَا الثَّقْبِ ثُمَّ قَالَ یَا قَنْبَرُ عَلَیَّ بِسَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَجِّلْ أَضْرِبْ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا قَالَ فَأَخْرَجَ الْغُلَامُ رَأْسَهُ مُبَادِراً وَ مَکَثَ الْآخَرُ فِی الثَّقْبِ فَقَالَ عَلِیٌّ ع لِلْغُلَامِ أَ لَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّکَ لَسْتَ بِعَبْدٍ فَقَالَ بَلَی وَ لَکِنَّهُ ضَرَبَنِی وَ تَعَدَّی عَلَیَّ قَالَ فَتَوَثَّقَ لَهُ أَمِیرُ

قوله: حتی تصیر الشمس علی رمح کان فی بعض النسخ بعد قوله "علی رمح" قوله: یسبح، فجاء رجلان و اجتمع الناس، فقال: لقد وردت علینا قضیه ما ورد علینا مثلها لا تخرج منها- إلخ.

و لیس فی نسخه البهائی رحمه الله، و فی بعض النسخ "علیه" بدل "علینا" فی الموضعین. و "لا تخرج" صفه بعد صفه للقضیه، أی: لا یمکن الخروج منها لإشکالها، و علی نسخه "علیه" لا یمکنه علیه السلام الخروج منها، قالوه لجهلهم بفضله علیه السلام.

قوله: فتوثق له قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: أی أخذ من مولاه العهد بالیمین أن لا

الْمُؤْمِنِینَ ع وَ دَفَعَهُ إِلَیْهِ.

[الحدیث ۵۹]

۵۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِیَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِیَةٍ قَدْ شَهِدُوا عَلَیْهَا أَنَّهَا بَغَتْ وَ

كَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ يَتِيمَةً عِنْدَ رَجُلٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ كَثِيراً مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ فَشَبَّتِ الْيَتِيمَةُ فَتَخَوَّفَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا فَدَعَتْ بِنِسْوَةٍ حَتَّى أَمْسَكْنَهَا فَأَخَذَتْ عُذْرَتَهَا بِإِصْبَعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا مِنْ غَيْبَتِهِ رَمَتِ الْيَتِيمَةَ الْمَرْأَةُ بِالْفَاحِشَهِ وَ أَقَامَتِ الْبَيِّنَهَ مِنْ جَارَاتِهَا اللَّاتِي سَاعَدْنَهَا عَلَى ذَلِكَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقْضِي فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ ائْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع وَ اذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَأَتَى عَلِيّاً ع وَ قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّهَ فَقَالَ لِامْرَأَهِ الرَّجُلِ أَ لَكِ بَيِّنَهٌ أَوْ بُرْهَانٌ قَالَتْ لِي شُهُودٌ هَؤُلَاءِ جَارَاتِي يَشْهَدْنَ عَلَيْهَا بِمَا أَقُولُ وَ أَحْضَرَتْهُنَّ وَ أَخْرَجَ عَلِيٌّ ع السَّيْفَ مِنْ غِمْدِهِ فَطَرَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ أَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ فَأُدْخِلَتْ بَيْتاً ثُمَّ دَعَا امْرَأَهَ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهٍ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَرَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ وَ دَعَا إِحْدَى الشُّهُودِ وَ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَعْرِفِينِي أَنَا

يضربه من بعد، أو للمولى بالقباله بأنه عبده لئلا ينكر بعد ذلك، و الأول أظهر بقرينه" و دفعه إليه".

و فى الفقيه: فأخذه أمير المؤمنين و قال للآخر: أنت الابن و قد أعتقت هذا و جعلته مولى لك.

و يمكن أن يكون الوثيقه عتقه، و يمكن أن يكون العتق بعد الدفع بإذن الابن أو بالقيمه، و يمكن أن يكون العتق للضرب الذى وقع منه سابقا.

الحديث التاسع و الخمسون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۲۳

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هَذَا سَيْفِي وَ قَدْ قَالَتِ امْرَأَهُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ وَ رَجَعَتْ إِلَى الْحَقِّ وَ أَعْطَيْتُهَا الْأَمَانَ وَ إِنْ لَمْ تَصْدُقِينِي لَأُمَكِّنَنَّ السَّيْفَ مِنْكِ فَالْتَفَتَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمَانَ عَلَى الصِّدْقِ

فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ ع فَاصْدُقِي فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهَا رَأَتْ جَمَالًا وَ هَيْئَةً فَخَافَتْ فَسَادَ زَوْجِهَا فَسَقَتْهَا الْمُسْكِرَ وَ دَعَتْنَا فَأَمْسَكْنَاهَا فَافْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ إِلَّا دَانِيَالَ النَّبِيَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَلْزَمَهُنَّ عَلِيٌّ ع حَدَّ الْقَاذِفِ وَ أَلْزَمَهُنَّ جَمِيعاً الْعُقْرَ وَ جَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تُنْفَى مِنَ الرَّجُلِ وَ يُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا وَ زَوَّجَهُ الْجَارِيَةَ وَ سَاقَ عَنْهُ عَلِيٌّ ع فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَحَدِّثْنَا بِحَدِيثِ دَانِيَالَ ع فَقَالَ إِنَّ دَانِيَالَ كَانَ يَتِيماً لَا أُمَّ لَهُ وَ لَا أَبَ وَ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَجُوزاً كَبِيرَةً ضَمَّتْهُ فَرَبَّتْهُ وَ إِنَّ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ قَاضِيَانِ وَ كَانَ لَهُمَا صَدِيقٌ وَ كَانَ رَجُلًا صَالِحاً وَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ هَيْئَةٍ جَمِيلَةٍ وَ كَانَ يَأْتِي الْمَلِكَ فَيُحَدِّثُهُ فَاحْتَاجَ الْمَلِكُ إِلَى رَجُلٍ يَبْعَثُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِهِ فَقَالَ لِلْقَاضِيَيْنِ اخْتَارَا رَجُلًا أُرْسِلُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِي فَقَالا فُلَانٌ فَوَجَّهَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ الرَّجُلُ لِلْقَاضِيَيْنِ أُوصِيكُمَا بِامْرَأَتِي خَيْراً فَقَالا نَعَمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَكَانَ الْقَاضِيَانِ يَأْتِيَانِ بَابَ الرَّجُلِ

قوله: و ألزمهن جميعا العقر قال في النهايه: العقر المهر، و أصله للبكر لأنه يعقرها إذا اقتضها.

قوله: و ساق عنه على عليه السلام قال في القاموس: ساق إلى المرأه مهرا أرسله كأساقه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۲۴

الصَّدِيقِ فَعَشِقَا امْرَأَتَهُ فَرَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ فَقَالا لَهَا وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تَفْعَلِي لَنَشْهَدَنَّ عَلَيْكِ عِنْدَ الْمَلِكِ بِالزِّنَا لِيَرْجُمَنَّكِ فَقَالَتْ افْعَلَا مَا أَحْبَبْتُمَا فَأَتَيَا الْمَلِكَ فَأَخْبَرَاهُ وَ شَهِدَا عِنْدَهُ أَنَّهَا بَغَتْ فَدَخَلَ الْمَلِكَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَ اشْتَدَّ بِهَا غَمُّهُ وَ كَانَ بِهَا مُعْجَباً

فَقَالَ لَهُمَا إِنَّ قَوْلَكُمَا مَقْبُولٌ وَ لَكِنِ ارْجُمُوهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ نَادَى فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ احْضُرُوا قَتْلَ فُلَانَةَ الْعَابِدَةِ فَإِنَّهَا قَدْ بَغَتْ وَ إِنَّ الْقَاضِيَيْنِ قَدْ شَهِدَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ وَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ الْمَلِكُ لِوَزِيرِهِ مَا عِنْدَكَ فِي هَذَا مِنْ حِيلَةٍ فَقَالَ مَا عِنْدِي فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْ ءٍ فَخَرَجَ الْوَزِيرُ يَوْمَ الثَّالِثِ وَ هُوَ آخِرُ أَيَّامِهَا فَإِذَا هُوَ بِغِلْمَانٍ عُرَاةٍ يَلْعَبُونَ وَ فِيهِمْ دَانِيَالُ ع وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَقَالَ دَانِيَالُ يَا مَعْشَرَ الصِّبْيَانِ تَعَالَوْا حَتَّى أَكُونَ أَنَا الْمَلِكَ وَ تَكُونَ أَنْتَ يَا فُلَانُ الْعَابِدَةَ وَ يَكُونَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ الْقَاضِيَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهَا ثُمَّ جَمَعَ تُرَاباً وَ جَعَلَ سَيْفاً مِنْ قَصَبٍ وَ قَالَ لِلصِّبْيَانِ خُذُوا بِيَدِ هَذَا فَنَحُّوهُ إِلَى مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا وَ خُذُوا بِيَدِ هَذَا فَنَحُّوهُ إِلَى مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا ثُمَّ دَعَا بِأَحَدِهِمَا فَقَالَ لَهُ قُلْ حَقّاً فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَقُلْ حَقّاً قَتَلْتُكَ بِمَ تَشْهَدُ وَ الْوَزِيرُ قَائِمٌ يَسْمَعُ وَ يَنْظُرُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّهَا بَغَتْ قَالَ مَتَى قَالَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ رُدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ وَ هَاتُوا الْآخَرَ فَرَدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ وَ جَاءُوا بِالْآخَرِ فَقَالَ لَهُ بِمَ تَشْهَدُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّهَا بَغَتْ قَالَ مَتَى قَالَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ مَعَ مَنْ قَالَ مَعَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ وَ أَيْنَ قَالَ مَوْضِعَ كَذَا وَ كَذَا فَخَالَفَ صَاحِبَهُ فَقَالَ دَانِيَالُ ع اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدَا بِزُورٍ يَا فُلَانُ نَادِ فِي النَّاسِ أَنَّمَا شَهِدَا عَلَى فُلَانَةَ بِزُورٍ فَاحْضُرُوا قَتْلَهُمَا فَذَهَبَ الْوَزِيرُ إِلَى الْمَلِكِ مُبَادِراً فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَبَعَثَ الْمَلِكُ إِلَى الْقَاضِيَيْنِ فَاخْتَلَفَا كَمَا اخْتَلَفَ الْغُلَامَانِ فَنَادَى الْمَلِكُ فِي النَّاسِ وَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمَا.

[الحديث ۶۰]

۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الحديث الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۲۵

الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْخُذُ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ دُونَ آخِرِهِ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ أَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِی حِصَّتِهِ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْهُمَا ع جَمِيعاً قَالا لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى أَقَلَّ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

قوله عليه السلام: لا يأخذ بأول الكلام أى: إذا كان آخر الكلام متصلا بأوله، كالاستثناء أو الصفه، لأن الكلام لا يتم إلا بآخره، لا الإنكار بعد الإقرار، و عليه يحمل ما ورد بعكس ذلك.

الحديث الحادى و الستون: مرسل.

قوله عليه السلام: يلزمه ذلك فى حصته أى: بقدر حصته، و إن احتملت العباره لزوم الكل فى حصته، و قد سبق الكلام فيه.

الحديث الثانى و الستون: مرسل.

و يدل على جواز التغليظ فى اليمين بالمكان، و على أنه لا يغلظ فى اليمين على أقل من نصاب القطع، و هو ربع دينار على الأشهر.

و قال فى الدروس: يستحب التغليظ فى الحقوق مطلقا، إلا المال فيشترط بلوغه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۲۶

[الحديث ۶۳]

۶۳ عَنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي كَمْ تَجْرِي الْأَحْكَامُ عَلَى الصِّبْيَانِ قَالَ فِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ فِيهَا قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَيْهِ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ عَنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَمِّهِ هَاشِمٍ الصَّيْدَانِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ الْعَبَّاسِ وَ مُوسَى بْنِ عِيسَى وَ عِنْدَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ وَ نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ عَلَى الْقَضَاءِ قَالَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَ مَا تَرَى مَا أَحْدَثَ نُوحٌ فِي الْقَضَاءِ إِنَّهُ وَرَّثَ الْخَالَ وَ طَرَحَ

نصاب القطع فبالقول: و الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذى يعلم من السر ما يعلمه من العلانيه. و بالمكان، كالكعبه، و المقام، و الأقصى تحت الصخره، و المساجد فى المحراب. و الزمان، كالجمعه، و العيد، و بعد العصر. و الكافر يغلظ عليه بمعتقده، و لو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر.

الحديث الثالث و الستون: مجهول.

قوله عليه السلام: فإن الأحكام تجرى عليه يمكن حمله على التأديب لا الحد تاما، و لا يبعد حمله على الظاهر. و يمكن أيضا حمله على من بلغ بالإنبات.

الحديث الرابع و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۲۷

الْعَصَبَهَ وَ أَبْطَلَ الشُّفْعَهَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَ مَا عَسَى أَنْ أَقُولَ لِلرَّجُلِ قَضَى بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ قَالَ فَاسْتَوَى الْعَبَّاسُ جَالِساً فَقَالَ وَ كَيْفَ قَضَى

بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا قُتِلَ حَمْزَهُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَأَتَاهُ بِابْنَهِ حَمْزَهَ فَسَوَّغَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِيرَاثَ كُلَّهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَظَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَدِّي فَقَالَ مَهْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ شُرِعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مَا صَنَعَ فَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا الْحَقَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ حَمَّادٍ اخْتَلَفَ إِلَيَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّهَ أَشْهُرٍ فَلَمْ أُحَدِّثْهُ بِهِ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِرَاراً

قوله: و أبطل الشفعه أى: مع كثره الشركاء، فإن العامه يثبتونها معها أيضا.

قوله: الميراث كله لا النصف فقط، كما يقوله العامه، و يورثون النصف الآخر العصبه، و كان عباس من العصبه.

قوله: اختلف إلى أربعه أشهر يظهر منه أن قوله" على القضاء" خبر لمجموع الثلاثه، و يكون الحاضر أبا بكر حسب.

الحديث الخامس و الستون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۲۸

مِنَ الدَّيْنِ قَالَ لَا تَدْبِيرَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّهٍ مِنْهُ وَ سَلَامَهٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدَّيَّانِ عَلَيْهِ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا وَ بَنَى فِيهَا قَالَ يُرْفَعُ بِنَاؤُهُ وَ تُسَلَّمُ التُّرْبَهُ إِلَى صَاحِبِهَا لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ

قوله عليه السلام: لا تدبير له لأن التدبير وصيه، و لا وصيه إلا بعد قضاء الدين.

قوله عليه السلام: و إن كان دبره قال الوالد العلامه قدس سره: كان المراد منه العتق، و عبر عنه بالتدبير للمشاكله.

انتهى.

و أقول: يمكن أن يكون قوله عليه السلام" و سلامه" أريد بها السلامه من الدين.

و قال فی الدروس: یصح التدبیر من المفلس و المدیون، إلا أن یضر به من الدین، فیبطل عند الشیخ، لصحیحه ابن یقطین و أبی بصیر، و فیهما أنه لو دبر فی صحه

و سلامه فلا سبيل للديان عليه، و حملتا على التدبير الواجب بالنذر و شبهه.

الحديث السادس و الستون: ضعيف.

و تقدم، و كان سابقا أخذه من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى، و هنا من

[الحديث ۶۷]

۶۷ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَأَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ لَمْ يُوَقِّتَا وَقْتاً إِنَّ الْبَيِّنَةَ بَيِّنَةُ الزَّوْجِ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ تُرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحِ فَلَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ دُخُولٍ بِهَا.

[الحديث ۶۸]

۶۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهَبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْخُصَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبُوا أَوْلِيَاؤُهُ

كتاب الصفار، و باقى السند مشترك.

الحديث السابع و الستون: ضعيف.

و تقدم بعينه فى باب البينتين تتقابلان.

الحديث الثامن و الستون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فإن وهبوا يحتمل أن يكون الضمير المرفوع راجعا إلى أصحاب الدين، و يكون" أولياؤه" مفعولا، أى أولياء الميت، أى إن وهب أولياء الدين الديه لأولياء الميت، فهبه أولياء الميت جائزه.

دِيَةَ الْقَاتِلِ فَجَائِزٌ وَ إِنْ أَرَادُوا الْقَوَدَ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَضْمَنُوا الدَّيْنَ لِلْغُرَمَاءِ وَ إِلَّا فَلَا

و يحتمل أن يكون" أولياؤه" بالرفع بدلا من الضمير المرفوع، و المراد أن وهب أولياء الدين ديه القاتل للقاتل فجائز.

قوله عليه السلام: و إن

أرادوا القود أی: إن لم یهب أولیاء الدین- بقرینه المقابله- و أرادوا، أی: أولیاء المیت القود. و یحتمل علی بعد أن یکون ضمیر" أرادوا" راجعا إلی أصحاب الدین أی بعضهم، و یکون المراد بالغرماء الباقین.

و أنت بعد خبرتک بما أوردته من الوجوه لا یخفی علیک سائر الاحتمالات الجاریه فی حل عباراته، و علی جمیع التقادیر فهو مخالف للمشهور من أن أولیاء المیت هم المختارون فی ذلک دون أصحاب الدین، إلا أن یحمل علی الاستحباب، أی یستحب لأولیاء المیت لأن یخیروا أصحاب الدین فی ذلک، نعم قالوا باختیار الدیان فی الخطإ.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۰، ص: ۲۳۰

قال الشهید الثانی رحمه الله: إذا قتل الشخص عمدا و علیه دین، فإن أخذ الورثه الدیه، صرفت فی دیون المقتول و وصایاه، کغیرهما من أمواله، لما تقدم من أن الدیه فی حکم مال المیت، سواء وجبت أصاله، أو صلحا.

و هل للورثه استیفاء القصاص مع بذل الجانی الدیه من دون ضمان ما علیه من الدیون، أو ضمان مقدار الدیه منها؟ فیه قولان، أحدهما و هو الذی اختاره المحقق و ابن إدریس و العلامه فی أکثر کتبه: نعم، لأن موجب العمد القصاص، و أخذ الدیه اکتساب، و هو غیر واجب علی الوارث فی دین مورثه، و لعموم قوله تعالی" فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً" و لقوله تعالی" النَّفْسَ بِالنَّفْسِ". و الثانی: أنه لا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۳۱

[الحدیث ۶۹]

۶۹ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ عَلِیٍّ

بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَخَذَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَهَ أَ يُقْضَى دَيْنُهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا أَخَذُوا دِيَتَهُ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَهَ السَّابِقِ قَالَ مَرَّ بِنَا الْمُفَضَّلُ وَ أَنَا وَ خَتَنِي نَتَشَاجَرُ فِي مِيرَاثٍ فَوَقَفَ عَلَيْنَا سَاعَهً ثُمَّ قَالَ تَعَالَوْا إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَتَيْنَاهُ فَأَصْلَحَ بَيْنَنَا بِأَرْبَعِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ دَفَعَهَا إِلَيْنَا مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى اسْتَوْثَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنْ صَاحِبِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَالِي وَ لَكِنَّ

يجوز لهم القصاص إلا بعد ضمان الدين، أو الديه إن كانت أقل.

و قيل: ليس لهم العفو أيضا بدونه، لروايه عبد الحميد عن الرضا عليه السلام، و روايه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.

و أجاب المحقق في النكت عن الروايه بضعف السند و ندورها، فلا تعارض الأصول، و حملها بعض الأصحاب على ما إذا بذل القاتل الديه، فإنه يجب حينئذ قبولها، و لا يجوز للأولياء القصاص إلا بعد الضمان، فإن لم يبذلها جاز القود من غير ضمان، و الأشهر الجواز مطلقا.

الحديث التاسع و الستون: موثق.

الحديث السبعون: ضعيف معتبر.

قوله: حتى استوثق كل واحد أي: أخذ كل من صاحبه وثيقه و مكتوبا ليرتفع الدعوى، و يدل على استحباب

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۳۲

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَرَنِي إِذَا تَنَازَعَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي شَيْ ءٍ أَنْ أُصْلِحَ بَيْنَهُمَا وَ أَفْتَدِيَهُمَا مِنْ مَالِهِ فَهَذَا مِنْ مَالِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

[الحديث ۷۱]

۷۱ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدَهٌ.

[الحديث ۷۲]

۷۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَتِ امْرَأَتُهُ بِالْكُفَّارِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ- وَ إِنْ فاتَكُمْ شَيْ ءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفّارِ فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ

الإصلاح بين المؤمنين بالمال.

الحديث الحادى و السبعون: مرسل.

قوله عليه السلام: ليس فى الإباق عهده أى: ليس فى إباق العبد عند المشترى بعد البيع عهده على البائع، و حمل على ما إذا لم يكن قديما بل تجدد بعد العقد، أو إذا أخذ العبد الآبق ليوصله إلى مولاه فأبق أو تلف ليس عليه ضمان، فإنه محسن و مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ.

أو إذا رأى العبد الآبق لا يجب عليه أن يوصله إلى المالك، أو الأعم، كذا أفاد الوالد العلامه نور الله ضريحه.

الحديث الثانى و السبعون: صحيح.

قوله: ما معنى العقوبه هاهنا؟ كان السائل توهم أن قوله تعالى" فَعٰاقَبْتُمْ" مشتق من العقوبه، أى: المجازاه،

أَزْوٰاجُهُمْ مِثْلَ مٰا أَنْفَقُوا مَا مَعْنَى الْعُقُوبَهِ هَاهُنَا قَالَ أَنْ يُعَقِّبَ الَّذِى ذَهَبَتِ امْرَأَتُهُ عَلَى امْرَأَهٍ غَيْرِهَا يَعْنِى يَتَزَوَّجُهَا بِعَقِبٍ فَإِذَا هُوَ تَزَوَّجَ امْرَأَهً أُخْرَى غَيْرَهَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَهَا مَهْرَ امْرَأَتِهِ الذَّاهِبَهِ قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ الْمُؤْمِنُونَ يَرُدُّونَ عَلَى

فأجاب عليه السلام بأنه ليس من العقوبه، بل من جعل الشى ء بعقب آخر.

و لما كان سؤاله متضمنا لأمرين: الأول توهم أن هذا الإعطاء مخصوص بمال الغنيمه. و الثانى الاستبعاد من إعطائه من الغنيمه،

مع أنه ليس من المجاهدين و هى من أموالهم.

فأجاب عليه السلام عن الأول بأن هذا غير مختص بالغنيمه، بل إن كانت غنيمه فمنها، و إلا فمن بيت المال أو من ماله. و عن الثانى بأن للإمام عليه السلام ولايه عامه يجوز له بها التصرف فى أمثال ذلك، كما أنه يسد النوائب قبل القسمه و يرضح و ينفل لغير المجاهدين.

و قال فى مجمع البيان:" وَ إِنْ فاتَكُمْ شَيْ ءٌ" أى: أحد" مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفّارِ" فلحقن بهم مرتدين" فَعاقَبْتُمْ" معناه فغزوتم و أصبتم من الكفار عقبى و هى الغنيمه، و ظفرتم و كانت العاقبه لكم.

و قيل: معناه فخلفتم من بعدهم و صار الأمر إليكم.

و قيل: عاقبتم بمصير أزواج الكفار إليكم إما من جهه سبى أو مجيئهن مؤمنات" فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ" أى: نساؤهم من المؤمنين" مِثْلَ ما أَنْفَقُوا" من المهور عليهن من رأس الغنيمه، و كذلك من ذهبت زوجته إلى من بينه و بينكم عهد، فنكث فى إعطاء المهر، فالذى ذهبت زوجته يعطى المهر من الغنيمه و لا ينقص شيئا من حقه بل يعطى كملا، عن ابن عباس و الجبائى.

و قيل: معناه إن فاتكم أحد من أزواجكم إلى الكفار الذين بينكم و بينهم عهد فغنمتم، فأعطوا زوجها صداقها الذى ساقها إليها من الغنيمه، ثم نسخ هذا الحكم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۳۴

زَوْجِها بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُمْ فِي ذَهابِها وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَى زَوْجِها ما أَنْفَقَ عَلَيْها مِمَّا يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ قالَ يَرُدُّ الْإِمامُ عَلَيْهِ أَصابُوا مِنَ الْكُفَّارِ أَوْ لَمْ يُصِيبُوا لِأَنَّ عَلَى الْإِمامِ أَنْ يُجِيزَ جَماعَةً مِنْ تَحْتِ يَدِهِ وَ إِنْ حَضَرَتِ الْقِسْمَهُ فَلَهُ أَنْ يَسُدَّ كُلَّ نائِبَهٍ تَنُوبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَهِ وَ

إِنْ بَقِیَ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ یَقْسِمُهُ بَیْنَهُمْ وَ إِنْ لَمْ یَبْقَ شَیْ ءٌ لَهُمْ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

[الحدیث ۷۳]

۷۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَی رَجُلٍ مَالًا فَقَالَ إِنَّمَا أَدْفَعُ إِلَیْکَ الْمَالَ لِیَکُونَ الرِّبْحُ لِابْنَتِی فُلَانَهَ ثُمَّ بَدَا لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا دَفَعَ الْمَالَ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ دِینَاراً فَاشْتَرَی بِهَا جَارِیَهً لِابْنِ ابْنِهِ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ هَلَکَ

فی براءه، فنبذ إلی کل ذی عهد عهده، عن قتاده.

و قال علی بن عیسی: معناه فأعطوا الذین ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا من المهور، کما علیهم أن یردوا علیکم مثل ما أنفقتم لمن ذهب من أزواجکم.

انتهی.

و الذی اشتمل علیه الخبر مخالف لتلک التفاسیر فی "عاقَبْتُمْ".

قوله: و علی المؤمنین عطف علی "المؤمنون" أی: کیف صار علی المؤمنین ذلک، أو هو استفهام، أی: هل یجب علی المؤمنین أن یعطوا ذلک مما یصیبهم من الغنائم، أو مطلقا.

و قوله "مما یصیب المؤمنین" أی من الغنائم التی تصیب المؤمنین.

الحدیث الثالث و السبعون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۳۵

بَعْدُ فَوَقَعَ بَیْنَ الْجَارِیَتَیْنِ وَ بَیْنَ الْغُلَامِ کَلَامٌ أَوْ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّکَ لَتَنْکِحُ جَارِیَتَکَ حَرَاماً إِنَّمَا اشْتَرَاهَا لَکَ أَبُونَا مِنْ مَالِنَا الَّذِی دَفَعَهُ إِلَی فُلَانٍ فَاشْتَرَی لَهُ مِنْهُ جَارِیَهً فَأَنْتَ تَنْکِحُهَا حَرَاماً لَا تَحِلُّ لَکَ فَأَمْسَکَ الْفَتَی عَنِ الْجَارِیَهِ فَمَا تَرَی فِی ذَلِکَ فَقَالَ أَ لَیْسَ الرَّجُلَ الَّذِی دَفَعَ الْمَالَ أَبُو الْجَارِیَتَیْنِ وَ هُوَ جَدُّ الْغُلَامِ وَ هُوَ اشْتَرَی الْجَارِیَهَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ فَلْیَأْتِ جَارِیَتَهُ إِذَا کَانَ هُوَ الَّذِی أَعْطَی وَ هُوَ الَّذِی أَخَذَ.

[الحدیث ۷۴]

۷۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ فَالْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ يَحْكُمُ بِهِ وَ هُوَ ذُو عَدْلٍ فَإِذَا عَلِمْتَ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامُ فَحَسْبُكَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ

قوله عليه السلام: فليأت جاريته يمكن حمله على ما إذا لم يجب المال لهما، بل قرر نفعه لهما. أو على ما إذا وهبهما مع عدم الإقباض، أو على ما إذا كانتا صغيرتين و أخذ من مالهما على سبيل الولايه قرضا.

و قوله عليه السلام" إذا كان هو الذى أعطى و هو الذى أخذ، و يحتمل أن يراد هو الذى أعطى الصبى و هو الذى أخذ" أى: قبض ولايه عنه أو مجرد كونه فى يده قبض منه، فيكون لبيان أنه قد تحقق الإقباض الذى هو شرط لزوم الهبه، أو هو الذى أعطى الجاريتين، و هو الذى أخذ منهما على الحمل الثالث.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۳۶

[الحديث ۷۵]

۷۵ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا اسْتَعْدَى عَلِيّاً ع عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّهُ افْتَرَى عَلَيَّ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلرَّجُلِ أَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ ع لِلْمُسْتَعْدِى أَ لَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ فَقَالَ مَا لِيَ بَيِّنَةٌ فَأَحْلِفْهُ لِي قَالَ عَلِيٌّ ع مَا عَلَيْهِ يَمِينٌ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ فِيمَا ذَهَبَ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ

قوله عليه السلام: و هو ذو عدل ظاهره أنه كان فى مصحف أهل البيت عليهم السلام بلفظ المفرد. و يحتمل أن يراد أن الإمام ذو عدل و النبى ذو عدل، فالمراد ب" ذَوا عَدْلٍ" النبى و الإمام عليهما السلام.

الحديث الخامس و السبعون: ضعيف على المشهور.

و ربما يعد موثقا. و يدل على أنه لا يمين فى الحدود، و عمل به الأصحاب.

و قال فى الصحاح: العدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك، أى:

ينتقم منه، يقال: استعديت على فلان فأعدانى، أى استعنت به عليه فأعاننى عليه و الاسم منه العدوى.

الحديث السادس و السبعون: كالسابق سندا.

و حمل على ما إذا لم يودعه ثيابه، أو لم يقصرون أودعه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۳۷

الْجُعْلَ عَلَى الْحَمَّامِ وَ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى الثِّيَابِ.

[الحديث ۷۷]

۷۷ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ حَبْسُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ.

[الحديث ۷۸]

۷۸ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوِ الْقَاضِي فَقَالَ إِقَامَهُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ.

[الحديث ۷۹]

۷۹ وَ رَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَهَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقُضَاهُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَهُوَ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۸۰]

۸۰ وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

الحديث السابع و السبعون: ضعيف على المشهور.

و موافق للمشهور.

الحديث الثامن و السبعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إقامه الحدود يمكن الاستدلال به على جواز إجراء الحدود للفقيه.

الحديث التاسع و السبعون: مرسل.

الحديث الثمانون: حسن على الظاهر.

و لعله عليه السلام لعلمه بالواقع حكم بذلك ليظهر للناس، و لعل الموافق للأصول الحكم بالقرعه.

قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ ع جَارِيَتَانِ فَوَلَدَتَا جَمِيعاً فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ إِحْدَاهُمَا ابْناً وَ الْأُخْرَى بِنْتاً فَعَمَدَتْ صَاحِبَةُ الْبِنْتِ فَوَضَعَتْ بِنْتَهَا فِي الْمَهْدِ الَّذِي فِيهِ الِابْنُ وَ أَخَذَتِ ابْنَهَا فَقَالَتْ صَاحِبَةُ الْبِنْتِ الِابْنُ ابْنِي وَ قَالَتْ صَاحِبَةُ الِابْنِ الِابْنُ ابْنِي فَتَحَاكَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَمَرَ أَنْ يُوزَنَ لَبَنُهُمَا وَ قَالَ أَيَّتُهُمَا كَانَتْ أَثْقَلَ لَبَناً فَالِابْنُ لَهَا.

[الحديث ۸۱]

۸۱ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ وُجِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- رَجُلٌ مَذْبُوحٌ فِي خَرِبَةٍ وَ هُنَاكَ رَجُلٌ بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأُخِذَ لِيُؤْتَى بِهِ- أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَرَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُمْ خَلُّوا عَنْ هَذَا فَإِنِّي أَنَا قَاتِلُ صَاحِبِكُمْ فَأُخِذَ أَيْضاً مَعَ صَاحِبِهِ وَ أُتِيَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا دَخَلُوا قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِلْأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى الْإِقْرَارِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ وَ قَدْ كُنْتُ ذَبَحْتُ شَاةً بِجَنْبِ الْخَرِبَةِ فَعَاجَلَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ وَ بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأَخَذَنِي هَؤُلَاءِ وَ قَالُوا أَنْتَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا فَقُلْتُ مَا يُغْنِي عَنِّي الْإِنْكَارُ شَيْئاً وَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ وَ أَنَا بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأَقْرَرْتُ لَهُمْ بِأَنِّي قَتَلْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلْآخَرِ مَا تَقُولُ فَقَالَ أَنَا

قَتَلْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اذْهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ ابْنِي لِيَحْكُمَ بَيْنَكُمْ فَذَهَبُوا إِلَيْهِ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ ع أَمَّا هَذَا فَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَ اللَّهُ يَقُولُ وَ مَنْ أَحْيَاها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً لَيْسَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْ ءٌ وَ تُخْرَجُ الدِّيَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِوَرَثَهِ الْمَقْتُولِ

الحديث الحادى و الثمانون: مرسل.

و عمل الأكثر بمضمونه.

و قال فى المسالك: و الأقوى تخير الولى فى تصديق أيهما شاء و الاستيفاء منه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۳۹

[الحديث ۸۲]

۸۲ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ عَلِيٌّ ع الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ وَ هُوَ يَبْكِي وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ يُسْكِتُونَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شُرَيْحاً قَضَى عَلَيَّ بِقَضِيَّهٍ مَا أَدْرِي مَا هِيَ إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي سَفَرٍ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالًا فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ارْجِعُوا فَرَدَّهُمْ جَمِيعاً وَ الْفَتَى مَعَهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ لَهُ يَا شُرَيْحُ كَيْفَ قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ادَّعَى هَذَا الْفَتَى عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ وَ أَبُوهُ مَعَهُمْ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبُوهُ فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا خَلَّفَ مَالًا فَقُلْتُ لِلْفَتَى هَلْ لَكَ بَيِّنَهٌ عَلَى مَا تَدَّعِي فَقَالَ لَا فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا شُرَيْحُ

هَكَذَا تَحْكُمُ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ كَيْفَ كَانَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَحْكُمَنَّ فِيهِمْ بِحُكْمٍ مَا حَكَمَ بِهِ إِلَّا دَاوُدُ النَّبِيُّ ع

و على المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنهما و إذهاب حق المقر له، مع أن مقتضى التعليل ذلك. و لو لم يرجع الأول عن إقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضا، و المختار التخيير مطلقا. انتهى.

الحديث الثاني و الثمانون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: إلا داود لعل الحصر إضافي لحكم دانيال أيضا كما مر، أو المراد في خصوص القتل

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۴۰

يَا قَنْبَرُ ادْعُ لِي شُرْطَةَ الْخَمِيسِ فَدَعَاهُمْ فَوَكَّلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَةِ ثُمَّ نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ مَا ذَا تَقُولُونَ أَ تَقُولُونَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِ هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذاً لَجَاهِلٌ ثُمَّ قَالَ فَرِّقُوهُمْ وَ غَطُّوا رُءُوسَهُمْ قَالَ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمْ وَ أُقِيمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ- إِلَى أُسْطُوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ وَ رُءُوسُهُمْ مُغَطَّاةٌ بِثِيَابِهِمْ ثُمَّ دَعَا عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَهُ فَقَالَ هَاتِ صَحِيفَةً وَ دَوَاةً وَ جَلَسَ عَلِيٌّ ع فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ إِذَا كَبَّرْتُ فَكَبِّرُوا ثُمَّ

و أخذ المال، و فيما سبق في الاتهام بالزنا.

قوله عليه السلام: شرطه الخميس قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الخميس الجيش، سمي به لأنهم خمس طوائف: المقدمه، و الساقه، و الميمنه، و الميسره، و القلب. و الشرط الأقوياء الذين يتقدمون الجيش، فهم أخص من المقدمه، كأنهم شرطوا أن لا يرجعوا حتى يفتحوا أو يقتلوا، و كان الأصبغ بن نباته منهم.

و روى الكشي أنه قيل للأصبغ: كيف سميتم شرطه الخميس يا أصبغ؟

قال:

إنا ضمنا له الذبح و ضمن لنا الفتح، يعنى أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

قوله: و جلس على عليه السلام فى مجلس القضاه قال الوالد العلامه تغمده الله بالمغفره: جمع بين ما يدل على قضاء أمير المؤمنين عليه السلام فى المسجد و بين ما يدل على كراهته بوجوه، أجودها اختصاص المعصوم بعدم الكراهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۴۱

قَالَ لِلنَّاسِ أَفْرِجُوا ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ اكْتُبْ إِقْرَارَهُ وَ مَا يَقُولُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَ أَبُو هَذَا الْفَتَى مَعَكُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ فِي أَيِّ شَهْرٍ فَقَالَ فِي شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ فِي أَيِّ سَنَهٍ قَالَ فِي سَنَهِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ أَيْنَ بَلَغْتُمْ مِنْ سَفَرِكُمْ حِينَ مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى فَقَالَ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فِي مَنْزِلِ مَنْ مَاتَ قَالَ فِي مَنْزِلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَقَالَ مَا كَانَ مَرَضُهُ قَالَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ كَمْ يَوْماً مَرِضَ فَقَالَ يَكُونُ فِي كَذَا وَ كَذَا يَوْماً قَالَ فَمَنْ كَانَ يُمَرِّضُهُ وَ فِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ وَ مَنْ غَسَّلَهُ وَ أَيْنَ غَسَّلَهُ وَ مَنْ كَفَّنَهُ وَ بِمَا كَفَّنْتُمُوهُ وَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَ مَنْ نَزَلَ فِي قَبْرِهِ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ كَبَّرَ عَلِيٌّ ع وَ كَبَّرَ النَّاسُ فَارْتَابَ أُولَئِكَ الْبَاقُونَ وَ لَمْ يَشُكُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَ أَنْ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْحَبْسِ ثُمَّ دَعَا بِالْآخَرِ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ كَلَّا زَعَمْتَ أَنِّي لَا

أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ فَقَالَ يَا

قوله عليه السلام: إذا كبرت فكبروا قال الوالد العلامه طاب ثراه: الظاهر أنه للإلقاء فى قلوبهم أنه ظهر الحق كما وقع.

قوله عليه السلام: اكتب إقراره يدل على استحباب كتابه الإقرار.

قوله عليه السلام: كلا زعمت قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أى حاشا أن يخفى على فعلكم، أو لنفى

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ لَقَدْ كُنْتُ كَارِهاً لِقَتْلِهِ فَأَقَرَّ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ فَكُلُّهُمْ يُقِرُّ بِالْقَتْلِ وَ أَخْذِ الْمَالِ ثُمَّ رَدَّ الَّذِی كَانَ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَأَقَرَّ أَيْضاً فَأَلْزَمَهُمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ فَقَالَ شُرَيْحٌ فَكَيْفَ كَانَ حُكْمُ دَاوُدَ ع فَقَالَ إِنَّ دَاوُدَ ع مَرَّ بِغِلْمَةٍ يَلْعَبُونَ وَ يُنَادُونَ بَعْضَهُمْ مَاتَ الدِّينُ فَدَعَا مِنْهُمْ غُلَاماً فَقَالَ يَا غُلَامُ مَا اسْمُكَ فَقَالَ اسْمِی مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ ع مَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الِاسْمِ فَقَالَ أُمِّی فَانْطَلَقَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا يَا امْرَأَةُ مَا اسْمُ ابْنِكَ هَذَا فَقَالَتْ- مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهَا وَ مَنْ سَمَّاهُ بِهَذَا الِاسْمِ قَالَتْ أَبُوهُ قَالَ وَ كَيْفَ كَانَ ذَلِكِ قَالَتْ إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ فِی سَفَرٍ لَهُ وَ مَعَهُ قَوْمُهُ وَ هَذَا الصَّبِیُّ حَمْلٌ فِی بَطْنِی فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ وَ لَمْ يَنْصَرِفْ زَوْجِی فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قُلْتُ فَأَيْنَ مَا تَرَكَ قَالُوا لَمْ يُخَلِّفْ مَالًا فَقُلْتُ أَوْصَاكُمْ بِوَصِيَّةٍ فَقَالُوا نَعَمْ زَعَمَ أَنَّكِ حُبْلَى فَمَا وَلَدْتِ مِنْ وَلَدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى فَسَمِّيهِ مَاتَ الدِّينُ فَسَمَّيْتُهُ فَقَالَ وَ تَعْرِفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا خَرَجُوا مَعَ زَوْجِكِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَحْيَاءٌ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ فَقَالَتْ بَلْ أَحْيَاءٌ قَالَ فَانْطَلِقِی بِنَا إِلَيْهِمْ ثُمَّ مَضَى مَعَهَا فَاسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ

فَثَبَتَ عَلَيْهِمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ سَمِّي ابْنَكِ عَاشَ الدِّينُ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَ الْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِي مَالِ أَبِي الْفَتَى كَمْ كَانَ فَأَخَذَ عَلِيٌّ ع خَاتَمَهُ وَ جَمَعَ خَوَاتِيمَ عِدَّةٍ ثُمَّ قَالَ أَجِيلُوا هَذِهِ السِّهَامَ فَأَيُّكُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِي فَهُوَ الصَّادِقُ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ لَا يَخِيبُ

زعمهم أنه لا يعلم، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: فأيكم أخرج خاتمي قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: كأنهم كانوا أدخلوا أيديهم معا و كل أخرج خاتما، و يدل على جواز القرعه للزياده و النقصان، و المشهور أن القول قول

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۴۳

[الحديث ۸۳]

۸۳ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ فَقَالا إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعاً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيِّنَةِ وَ جَعَلَ يَقُولُ وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَطَعَ يَدِي أَبَداً قَالَ وَ لِمَ قَالَ كَانَ يُخْبِرُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنِّي بَرِيءٌ فَيُبَرِّئُنِي بِبَرَاءَتِي فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ع مُنَاشَدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَهُمَا اتَّقِيَا اللَّهَ وَ لَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْماً وَ نَاشَدَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِيَقْطَعْ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَ يُمْسِكَ الْآخَرُ يَدَهُ فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَى الْمِصْطَبَةِ لِيَقْطَعُوهُ ضَرَبَ النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أَرْسَلَ الرَّجُلَ فِي غُمَارِ النَّاسِ وَ فَرَّ حَتَّى اخْتَلَطَ بِالنَّاسِ فَجَاءَ

الغارم، لكن لما ظهر كذبهم و فسقهم لم يعتبر قولهم، و لم يرده أيضا بل عمل بالقرعه، فيمكن أن يكون مخصوصا بمثل هذه الواقعه، أو بتلك الواقعه حسب، و هو أظهر لقوله عليه السلام" لأنه سهم الله عز و جل" أى: سهم خليفته و سهمه كسهمه، أو سهم جعل الله لبيان

المهمات، و ما جعله الله كذلك لا يكون إلا كما جعله الله تعالى.

و أقول: الظاهر أن النزاع كان بين الورثه و القاتلين فى المال، لا بين القاتلين أنفسهم أيضا، و كان يكفى فى ذلك خاتم واحد مع خاتمه عليه السلام، فلعل التعدد لبعد التهمه، بأن يخرج أولا باسم المدعى ثم باسم القاتلين إلى أن يخرج خاتمه عليه السلام. و يحتمل النزاع بين القاتلين أيضا، لكنه بعيد.

الحديث الثالث و الثمانون: مرسل.

قوله: فلما تقدما إلى المصطبه قال فى القاموس: المصطبه مجتمع الناس، و أيضا شبه الدكان يجلس فيها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۴۴

الَّذِی شَهِدَا عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَهِدَ عَلَيَّ الرَّجُلَانِ ظُلْماً فَلَمَّا ضَرَبَ النَّاسَ وَ اخْتَلَطُوا أَرْسَلَانِی وَ فَرَّا وَ لَوْ كَانَا صَادِقَيْنِ لَمَا فَرَّا وَ لَمْ يُرْسِلَانِی فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ يَدُلُّنِی عَلَى هَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ أُنَكِّلْهُمَا.

[الحديث ۸۴]

۸۴ وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمُحْبَسِينَ فِی الدَّيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَى الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ فَيُرْسِلَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَضَوُا الصَّلَاهَ وَ الْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السِّجْنِ

قوله عليه السلام: فى غمار الناس قال فى النهايه: أكون فى غمار الناس أى جمعهم للتكاثف. انتهى.

و فى القاموس: يضم و يفتح.

قوله عليه السلام: أنكلهما أى: أعذبهما عذابا يكون زجرا لغيرهما.

و فى القاموس: النكال العقوبه التى ينكل الناس عن فعل ما عملت له جزاء.

الحديث الرابع و الثمانون: مرسل.

و قال فى المختلف: قال أبو الصلاح: و يلزم الحاكم إخراج المحبسين إلى الجمعه و العيدين، فإذا قضيت الصلاه ردهم إلى الحبس. و هو جيد، لأنهم مكلفون بهذه الصلاه فلا يجوز للحاكم حبسهم عنها، و يبعثهم مع رقيب

يحفظهم إلى أن يؤدوا الفرض، و قد رواه الشيخ فى النهايه عن الصادق عليه السلام و ابن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۴۵

[الحديث ۸۵]

۸۵ وَ فِی رِوَایَهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ یَجِبُ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یَحْبِسَ الْفُسَّاقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ الْجُهَّالَ مِنَ الْأَطِبَّاءِ وَ الْمَفَالِیسَ مِنَ الْأَکْرِیَاءِ وَ قَالَ ع حَبْسُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ.

[الحديث ۸۶]

۸۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَخْرَسِ کَیْفَ یَحْلِفُ إِذَا ادُّعِیَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ لَمْ یَکُنْ لِلْمُدَّعِی بَیِّنَهٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أُتِیَ بِأَخْرَسَ وَ ادُّعِیَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فَأَنْکَرَ وَ لَمْ یَکُنْ لِلْمُدَّعِی بَیِّنَهٌ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یُخْرِجْنِی مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی بَیَّنْتُ لِلْأُمَّهِ جَمِیعَ مَا تَحْتَاجُ إِلَیْهِ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِی بِمُصْحَفٍ فَأُتِیَ بِهِ فَقَالَ لِلْأَخْرَسِ مَا هَذَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ أَشَارَ أَنَّهُ کِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِی بِوَلِیِّهِ فَأُتِیَ بِأَخٍ لَهُ فَأَقْعَدَهُ إِلَی جَنْبِهِ ثُمَّ قَالَ یَا قَنْبَرُ عَلَیَّ بِدَوَاهٍ وَ صَحِیفَهٍ فَأَتَاهُ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ لِأَخِی الْأَخْرَسِ قُلْ لِأَخِیکَ هَذَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ فَتَقَدَّمَ إِلَیْهِ بِذَلِکَ ثُمَّ کَتَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- وَ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ

إدریس توقف فی هذا الحکم، و لیس بجید.

الحدیث الخامس و الثمانون: مرسل.

و فی الفقیه: البرقی، عن أبیه، عن علی علیه السلام.

الحدیث السادس و الثمانون: صحیح.

و الظاهر أن إحضار المصحف لتغلیظ الیمین، فیدل علی جواز ذلک. و یحتمل أن یکون لإفهامه الحلف، أو لامتحان فهمه و إیمانه بالله.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۴۶

إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَهِ ... الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ الطَّالِبُ الْغَالِبُ الضَّارُّ النَّافِعُ الْمُهْلِکُ الْمُدْرِکُ الَّذِی یَعْلَمُ السِّرَّ وَ الْعَلَانِیَهَ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ الْمُدَّعِیَ

لَيْسَ لَهُ قِبَلَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَعْنِي الْأَخْرَسَ حَقٌّ وَ لَا طِلْبَةٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ وَ لَا سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ثُمَّ غَسَلَهُ وَ أَمَرَ الْأَخْرَسَ أَنْ يَشْرَبَهُ فَامْتَنَعَ فَأَلْزَمَهُ الدَّيْنَ

قوله عليه السلام: هذا بينك و بينه أى: بحيث لا يفهم أحد، أو بالإشاره المعهوده بينك و بينه.

و اختلف فى حلف الأخرس، فالأشهر تحليفه بالإشاره المفهمه الداله عليه كسائر أموره، و اشترط الشيخ فى النهايه مع ذلك وضع يده على اسم الله تعالى.

و قيل: يكتب اليمين فى لوح و يؤمر بشربه بعد إعلامه، و احتجوا بهذا الخبر، و حمله ابن إدريس على أخرس لا يكون له كتابه معقوله و لا إشاره مفهومه. و ما ذكر فى الخبر من فهمه إشاره على عليه السلام إليه بالاستفهام عن المصحف ينافى ذلك، كما ذكر فى المسالك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۴۷

كتاب المكاسب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۴۹

كِتَابُ الْمَكَاسِبِ

۱ بَابُ الْمَكَاسِبِ

[الحديث ۱]

۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي

باب المكاسب الحديث الأول: صحيح.

قوله صلى الله عليه و آله: نفث فى روعى قال فى القاموس: النفث كالنفخ. و فيه أيضا: الروع بالضم العقل و القلب.

انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۵۰

رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْ ءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ

تَطْلُبُوهُ بِشَيْ ءٍ مِنْ مَعْصِيَهِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَ لَمْ يَقْسِمْهَا حَرَاماً فَمَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَبَرَ أَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ مِنْ حِلِّهِ

وَ مَنْ هَتَكَ حِجَابَ السِّتْرِ وَ عَجِلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ

و فی النهایه: فیه" إن الروح القدس نفث فی روعی" أی: فی نفسی و خلدی و روح القدس جبرئیل.

قوله صلی الله علیه و آله: و أجملوا فی الطلب أجمل فی الطلب اعتدل و لم یفرط.

قوله صلی الله علیه و آله: فمن اتقی الله قال الوالد العلامه طاب ثراه: أی فی طلب الرزق و لم یطلب من الحرام أو فی الجمیع، کما قال تعالی" وَ مَنْ یَتَّقِ اللَّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لٰا یَحْتَسِبُ" و إن احتمل الآیه الأخص أیضا، لکن ظاهرها التقوی فی کل شی ء.

و قال الشیخ البهائی رحمه الله:" و أجملوا فی الطلب" أی: لا یکون کدکم فیه کدا فاحشا، و الکلام یحتمل معنیین:

الأول: أن یکون المراد اتقوا الله فی هذا الکد الفاحش، أی: لا تقیموا علیه.

و الثانی: أن یکون المراد أنکم إذا اتقیتم الله لا تحتاجون إلی هذا الکد و التعب، إشاره إلی قوله تعالی" وَ مَنْ یَتَّقِ اللَّهَ" الآیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۵۱

قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَ حُوسِبَ عَلَیْهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

[الحدیث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْقَصِیرِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ ذُکِرَ عِنْدَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع غَلَاءُ السِّعْرِ فَقَالَ وَ مَا

" و لا یحملنکم" أی: لا یبعثکم و یحدوکم، و المصدر المسبوک من أن المصدریه و معمولها منصوب بنزع الخافض، أی: لا یبعثکم استبطاء الرزق علی طلبه بالمعصیه.

قوله" حلالا" منصوب علی الحالیه، أو المفعولیه بتضمین قسم معنی جعل و هتک الستر تمزیقه و خرقه، و إضافه الحجاب إلی الستر إن قرأته بکسر السین بیانیه،

و بفتحها لاميه. و فى الكلام استعاره مصرحه مرشحه تبعيه.

ثم الرزق عند الأشاعره كل ما انتفع به حى، سواء كان بالتغذى أو بغيره، مباحا كان أو حراما، و خصه بعضهم بما تربى به الحيوان من الأغذيه و الأشربه. و عند المعتزله هو كل ما صح انتفاع الحيوان به بالتغذى أو غيره، و ليس لأحد منعه منه فلس الحرام رزقا عندهم. و المعتزله تمسكوا بهذا الحديث، و هو صريح فى معناهم غير قابل للتأويل.

قوله صلى الله عليه و آله: قص به بالقاف و الصاد المهمله على البناء للمفعول من المقاصه.

الحديث الثانى: مرسل.

قوله عليه السلام: إن غلا فهو عليه أى: على الله تعالى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۵۲

عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَخُصَ فَهُوَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِيَكُنْ طَلَبُكَ الْمَعِيشَهَ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيِّعِ وَ دُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِي بِدُنْيَاهُ الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا وَ لَكِنْ أَنْزِلْ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَهِ النَّصَفِ الْمُتَعَفِّفِ تَرْفَعُ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَهِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ وَ تَكْسِبُ مَا لَا بُدَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْهُ إِنَّ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا لَا مَالَ لَهُمْ

الحديث الثالث: مرسل.

قوله عليه السلام: فوق كسب المضيع أى: لنفسه و عياله.

قوله عليه السلام: بمنزله النصف فى بعض النسخ" منزله" بدون الباء. و فى الكافى: المنصف.

قال فى القاموس: النصف العدل.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أى العادل فى أمر الدنيا و الآخره، بأن تجعل نصف سعيك للدنيا و النصف للآخره و نصف الدنيا ما لا بد منه، و النصف الآخر تصرفه فى شكر نعم الله، فلو صرفت أوقاتك جميعا فى طلب المال لم تشكر الله،

و من لم يشكر لا مال له، فإنه يذهب ما بيده و لا يكون له الدنيا و الآخره.

أو إذا شكر يزيده الله من فضله، و يكون له الدنيا و الآخره.

فقوله عليه السلام" إن الذين أعطوا" دليل على أنه لا ينبغى طلب أكثر مما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۵۳

[الحديث]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَثِيراً مَا يَقُولُ اعْلَمُوا عِلْماً يَقِيناً أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَ إِنِ اشْتَدَّ جَهْدُهُ وَ عَظُمَتْ حِيلَتُهُ وَ كَثُرَتْ مُكَابَدَتُهُ أَنْ يَسْبِقَ مَا سُمِّیَ لَهُ فِی الذِّكْرِ الْحَكِيمِ وَ لَمْ يَحُلْ بَيْنَ الْعَبْدِ فِی ضَعْفِهِ وَ قِلَّهِ حِيلَتِهِ أَنْ

لا بد منه، لأن الذين جمعوا مالا كثيرا ثم لم يشكروا لا ينفعهم المال، و لا يبقى ما لهم لعدم الشكر، فقليل المال مع الشكر أحسن و أنفع من كثيره مع عدمه.

الحديث الرابع: ضعيف.

قوله صلوات الله عليه: و كثرت مكابدته قال فى القاموس: كابدت الأمر إذا قاسيت شدته.

و فى بعض النسخ" مكائدته" بالياء. و فى الكافى" مكائده" و فى نهج البلاغه" و قويت مكيدته".

قوله صلوات الله عليه: أن يسبق أى: يزيد عليه، لأنه إذا حصل أكثر منه لسعيه، فقد سبقه و تجاوز عنه إلى الكثره. و الذكر الحكيم اللوح المحفوظ.

و قال فى النهايه: الذكر الشرف و الفخر، و منه الحديث فى صفه القرآن" و هو الذكر الحكيم" أى: الشرف المحكم العارى عن الاختلاف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۵۴

يَبْلُغَ مَا سُمِّیَ لَهُ فِی الذِّكْرِ الْحَكِيمِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَنْ يَزْدَادَ امْرُؤٌ نَقِيراً بِحِذْقِهِ وَ لَنْ

يَنْقُصَ امْرُؤٌ نَقِيراً بِحُمْقِهِ فَالْعَالِمُ بِهَذَا الْعَامِلُ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنْفَعَةٍ

قوله: و لم يحل بين العبد فى الكافى و لم يحل من العبد. أى: لم يتغير من العبد بسبب ضعفه" و قله حيلته" البلوغ إلى ما سمى له.

و فى بعض النسخ بالخاء المعجمه على بناء المجهول، فقوله" أن يبلغ" مفعول مكان الفاعل، أى: لم يترك منه، و لم يبعد عنه.

و على ما فى الكتاب يحتاج إلى تقدير الفاعل، و تقدير" بين" قبل قوله" أن يبلغ".

قوله صلوات الله عليه: نقيرا بحرفه قال فى القاموس: النقير النكته فى ظهر النواه. انتهى.

و فى الصحاح: و الحرف أيضا الاسم من قولك محارف، أى: منقوص الحظ لا ينمو له مال، و كذلك الحرفه بالكسر. انتهى.

و فى بعض النسخ" بحذقه" فى الموضعين. و فى الكافى" بحذقه" فى الأول و" بحمقه" فى الثانى، و هو أظهر.

قوله صلوات الله عليه: و رب منعم أى: كثيرا ما يكون النعمه استدراجا لمعاصيه، بأن يكون عصى ربه و أنعم

وَ الْعَالِمُ بِهَذَا التَّارِكُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغُلًا فِي مَضَرَّةٍ وَ رُبَّ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرَجٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَ رُبَّ مَعْذُورٍ فِي النَّاسِ مَصْنُوعٌ لَهُ فَأَفِقْ أَيُّهَا السَّاعِي مِنْ سَعْيِكَ وَ أَقْصِرْ مِنْ عَجَلَتِكَ وَ انْتَبِهْ مِنْ سِنَةِ غَفْلَتِكَ وَ تَفَكَّرْ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِ

الله عليه ليتوب و يستحيى و يظن أن هذه النعمه بسبب المعصيه.

قوله صلوات الله عليه: و رب معذور أى: من يعذره الناس فى الأمور، لضعفه و قله حيلته، يسهل الله له و يوسع عليه رزقه.

و فى الكافى" مغرور" أى: غافل يعده الناس غافلا عما يصلحه و يصنع الله

له. و ربما يقرأ بالعين المهمله، أى: مبتلى.

و فى نهج البلاغه هكذا: رب منعم عليه مستدرج بالنعمى، و رب مبتلى مصنوع له بالبلوى، فزد أيها المستمع فى شكرك، و قصر من عجلتك، وقف عند منتهى رزقك.

قوله صلوات الله عليه: فأفق فى بعض النسخ" فأبق" من الإبقاء لا من الإباق، كما توهم.

قوله صلوات الله عليه: على لسان نبيه قال الوالد العلامه نور الله مرقده: فى القرآن المجيد و الأخبار المتواتره

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۵۶

نَبِيِّهِ ص وَ احْتَفِظُوا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ السَّبْعَهِ فَإِنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَى وَ مِنْ عَزَائِمِ اللَّهِ فِى الذِّكْرِ الْحَكِيمِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِخَلَّهٍ مِنْ هَذِهِ الْخِلَالِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ أَوْ أَشْفَى غَيْظاً بِهَلَاكِ نَفْسِهِ أَوْ أَمَرَ بِأَمْرٍ

فى ذم الدنيا و أهلها، أو فى هذه الأمور السبعه المخ الحكمه ثم اعملوا بها.

و فى القاموس: الحجى كإلى العقل و الفطنه.

و عزائم الله الأمور الواجبه اللازمه التى عزم عليها.

و الذكر الحكيم القرآن المجيد، أو اللوح.

قوله صلوات الله عليه: أن يلقى الله أى: بالموت، أو فى القيامه.

قوله صلوات الله عليه: الشرك بالله أى: بأن يرائى الناس، و يترك الإخلاص فى أداء فرائض الله، أو يشرك بالإخلال بما فرض عليه من العقائد، أو الأعم منه و من الأعمال، فإن الإخلال بالفرائض و الإتيان بالكبائر نوع من الشرك.

و فى النهج: أن يشرك بالله فيما افترض عليه من عبادته.

و لنشر إلى جميع ما به الاختلاف بين ما فى النهج و الكتاب: إن من عزائم الله فى الذكر الحكيم، التى عليها يثيب و يعاقب، و لها يرضى و يسخط أنه لا ينفع عبدا- و إن أجهد نفسه

و أخلص فعله- أن يخرج من الدنيا لاقيا ربه بخصله من هذه الخصال لم يتب منها أن يشرك بالله- إلى قوله: بإظهار بدعه فى دينه، أو يلقى الناس بوجهين، أو يمشى فيهم بلسانين أعقل ذلك، فإن المثل دليل على شبهه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۵۷

يَعْمَلُ بِغَيْرِهِ أَوِ اسْتَنْجَحَ إِلَى مَخْلُوقٍ بِإِظْهَارِ بِدْعَةٍ فِي دِينِهِ أَوْ سَرَّهُ أَنْ يَحْمَدَهُ

إن البهائم همها بطونها، و إن السباع همها العدوان على غيرها، و إن النساء همهن زينه الحياه الدنيا و الفساد فيها، إن المؤمنين خائفون. انتهى. قوله صلوات الله عليه: أو أشفى غيظا أى: أهلك نفسه بسم و غيره لغيظ عرضه، أو أنه أشفى غيظا بقتل نفس فقتل به، فيكون من باب تسميه السبب باسم المسبب. أو يكون المراد بالهلاك الهلاك الأخروى، فيحتمل الأول و الثانى، و الأعم منهما و من غيرهما.

و فى بعض نسخ النهج" أو يشفى غيظه بهلاك نفس" و يؤيد بعض المعانى.

قوله عليه السلام: أو أمر بأمر و فى الكافى" أو إقرار بأمر" أى: يعامل الناس معامله لا يعمل بمقتضاها، أو يعدهم عده لا يفى بها، أو يقر بدين و لا يعمل بشرائطه.

و فى النهج: أو يقر بأمر فعل غيره.

قوله: أو أستنجح أى: طلب نجح حاجته إلى مخلوق بسبب إظهار بدعه فى دينه.

و فى النهج: أو يستنجح حاجه إلى الناس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۵۸

النَّاسُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ وَ الْمُتَجَبِّرِ الْمُخْتَالِ وَ صَاحِبِ الْأُبَّهَةِ.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَسَّعَ أَرْزَاقَ الْحَمْقَى لِيَعْتَبِرَ

بِهَا الْعُقَلَاءُ وَ يَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يُنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَ لَا حِيلَةٍ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَ تَرَكَ التِّجَارَةَ فَقَالَ وَيْحَهُ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ إِنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَتْ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ غَلَّقُوا الْأَبْوَابَ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ وَ قَالُوا قَدْ كُفِينَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تُكُفِّلَ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ

قوله: و المتجبر أى: تجبره، و كذا ما بعده.

و فى القاموس: الأبهه كسكره العظمه و البهجه و الكبر و النخوه، و تأبه تكبر و عن كذا تنزه.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۵۹

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ حُسَيْنٍ الصَّحَّافِ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْ ءٍ عَلَى الرَّجُلِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقَالَ إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ وَ بَسَطْتَ بِسَاطَكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

[الحديث ۸]

۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لَأَقْعُدَنَّ فِي بَيْتِي وَ لَأُصَلِّيَنَّ وَ لَأَصُومَنَّ وَ لَأَعْبُدَنَّ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

[الحديث ۹]

۹ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ أَقْبَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ فَجَلَسَ قُدَّامَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دَعَةٍ فَقَالَ لَا أَدْعُو لَكَ اطْلُبْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ.

[الحديث ١٠]

١٠ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ الشَّعْرَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقِیلَ قَدْ أَصَابَتْهُ الْحَاجَهُ قَالَ فَمَا یَصْنَعُ الْیَوْمَ قِیلَ فِی الْبَیْتِ یَعْبُدُ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَمِنْ أَیْنَ قُوتُهُ قِیلَ مِنْ عِنْدِ بَعْضِ إِخْوَانِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ لَلَّذِی یَقُوتُهُ أَشَدُّ عِبَادَهً مِنْهُ

الحدیث السابع: مجهول.

الحدیث الثامن: موثق.

الحدیث التاسع: موثق.

الحدیث العاشر: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١٠، ص: ٢۶٠

[الحديث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ طَلَبَ الدُّنْیَا اسْتِعْفَافاً عَنِ النَّاسِ وَ سَعْیاً عَلَی أَهْلِهِ وَ تَعَطُّفاً عَلَی جَارِهِ لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ وَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَیْلَهَ الْبَدْرِ.

[الحديث ١٢]

١٢ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْکُوفِیِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعِبَادَهُ سَبْعُونَ جُزْءاً أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ.

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ هِشَامٍ الصَّیْدَنَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا هِشَامُ إِنْ رَأَیْتَ الصَّفَّیْنِ قَدِ الْتَقَیَا فَلَا تَدَعْ طَلَبَ الرِّزْقِ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ

قوله علیه السلام: و الذی یقوته أی: من إخوانه.

الحدیث الحادی عشر: مجهول.

الحديث الثانى عشر: مرفوع.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: فلا تدع كان المراد المبالغه فى أنه لا ينبغى ترك الطلب حتى فى هذه الحال.

و قيل: المراد طلبه بالدعاء، فإن الدعاء فى هذا الوقت مستجاب، و هو بعيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۶۱

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ اسْتَقْبَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَهِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ حَالُكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَرَابَتُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَنْتَ تُجْهِدُ نَفْسَكَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ يَا عَبْدَ الْأَعْلَى خَرَجْتُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لِأَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنْ مِثْلِكَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ كَانَ يَقُولُ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَدَعُ خَلَفاً أَفْضَلَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِظَهُ فَوَعَظَنِي فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ بِأَيِّ شَيْ ءٍ وَعَظَكَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَهِ فِي سَاعَهٍ حَارَّهٍ فَلَقِيَنِي أَبُو جَعْفَرٍ

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

و فى القاموس: يوهم صائف حار.

الحديث الخامس عشر: حسن كالصحيح.

و قال فى القاموس: البادن الجسيم.

و فيه أيضا: النهر الزجر بصوت جلى.

و الرد عليه كذلك إما لجسميته و إعيائه عليه السلام عن الحركه، أو لتأديبه لعلمه بما يريده من القول و بسوء عقيدته. و ربما يقرأ بالباء بمعنى نتابع النفس.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ كَانَ رَجُلًا بَادِناً ثَقِيلًا وَ هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى غُلَامَيْنِ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيَيْنِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي سُبْحَانَ اللَّهِ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَمَا إِنِّي لَأَعِظَنَّهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ بِنَهْرٍ وَ هُوَ يَتَصَابُّ عَرَقاً فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَ رَأَيْتَ لَوْ جَاءَ أَجَلُكَ وَ أَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فَقَالَ لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ جَاءَنِي وَ أَنَا فِي طَاعَةٍ مِنْ طَاعَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَكُفُّ بِهَا نَفْسِي وَ عِيَالِي عَنْكَ وَ عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ أَنْ لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ صَدَقْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَرَدْتُ أَنْ أَعِظَكَ فَوَعَظْتَنِي.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ ع أَنَّكَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْ لَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئاً قَالَ فَبَكَى دَاوُدُ ع أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْحَدِيدِ أَنْ لِنْ لِعَبْدِي دَاوُدَ فَأَلَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْحَدِيدَ فَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعاً فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ ثَلَاثَمِائَةٍ

الحديث السادس عشر: حسن.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: فعمل ثلاثمائه و ستين درعا قال الوالد العلامه طاب ضريحه: يمكن أن يكون الأيام متواليه، أو متفرقه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۶۳

وَ سِتِّينَ دِرْعاً فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أَلْفاً وَ اسْتَغْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ مَا فَعَلَ فَقُلْنَا صَالِحٌ وَ لَكِنَّهُ قَدْ تَرَكَ التِّجَارَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَلُ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً أَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اشْتَرَى عِيراً أَتَتْ مِنَ الشَّامِ فَاسْتَفْضَلَ فِيهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ وَ قَسَمَ فِي قَرَابَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاةِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يَقُولُ الْقُصَّاصُ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَّجِرُونَ كَذَبُوا وَ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِي مِيقَاتِهَا وَ هُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يَتَّجِرْ.

[الحديث ۱۹]

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

و الأنسب بزهد الأنبياء التفرق.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

و قال القاموس: العير بالكسر القافله مؤنثه، أو الإبل تحمل الميره بلا واحد لفظها.

قوله عليه السلام: يقول القصاص أى: المفسرون من العامه و رواتهم، و أشار عليه السلام إلى أنهم كذابون، و المراد بالقوم أصحاب الرسول صلى الله عليه و آله، و لعلهم كانوا يأولون الآيه بترك التجاره، لئلا تلهيهم عن الصلاه و الذكر، و لا يخفى بعده.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٠، ص: ٢٦٤

أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِي أَلْفاً وَ سَبْعَمِائَهِ دِينَارٍ فَقَالَ لَهُ اتَّجِرْ لِي بِهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي رَغْبَهٌ فِي رِبْحِهَا وَ إِنْ كَانَ الرِّبْحُ مَرْغُوباً فِيهِ وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ قَالَ فَرَبِحْتُ فِيهَا مِائَهَ دِينَارٍ ثُمَّ لَقِيتُهُ فَقُلْتُ

لَهُ قَدْ رَبِحْتُ لَکَ فِیهَا مِائَهَ دِینَارٍ قَالَ فَفَرِحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِذَلِکَ فَرَحاً شَدِیداً ثُمَّ قَالَ أَثْبِتْهَا لِی فِی رَأْسِ مَالِی.

[الحدیث ۲۰]

۲۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ الزُّهْدُ فِی الدُّنْیَا بِإِضَاعَهِ الْمَالِ وَ لَا تَحْرِیمِ الْحَلَالِ بَلِ الزُّهْدُ فِیهَا أَنْ لَا تَکُونَ بِمَا فِی یَدِکَ أَوْثَقَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحدیث ۲۱]

۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً رِضْوَانُ اللَّهِ وَ الْجَنَّهُ فِی الْآخِرَهِ وَ الْمَعَاشُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ فِی الدُّنْیَا

قوله: ففرح إظهار الفرح لرغبه الناس فی التجاره، و لإظهار شکر نعم الله تعالی.

الحدیث العشرون: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الحادی و العشرون: صحیح.

قوله تعالی فِی الدُّنْیا حَسَنَهً قد اختلفت الأخبار فی تفسیر الحسنتین، فیمکن أن یکون المراد رحمه حسنه فی الدنیا و یصلح بها أمورها، و کذا فی الآخره. فما ورد فی الأخبار تفسیر لبعض أجزائها، لمناسبه حال السائل له.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۶۵

[الحدیث ۲۲]

۲۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُعَلَّی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِیلَ لَهُ مَا بَالُ أَصْحَابِ عِیسَی ع کَانُوا یَمْشُونَ عَلَی الْمَاءِ وَ لَیْسَ ذَلِکَ فِی أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ص قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ عِیسَی ع کُفُوا الْمَعَاشَ وَ هَؤُلَاءِ ابْتُلُوا بِالْمَعَاشِ.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

قال الطبرسی رحمه الله: أی نعیم الدنیا و نعیم الآخره، عن أنس و قتاده، و روی عن أبی عبد الله علیه السلام و روی هذه الروایه. و قیل: العلم و العباده فی الدنیا و الجنه فی الآخره، عن الحسن و قتاده. و قیل: هی المال فی الدنیا و فی الآخره الجنه، عن ابن

زید و السدی. و قیل: هی المرأه الصالحه فی الدنیا و فی الآخره الجنه، عن علی علیه السلام.

و روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنه من أوتی قلبا شاکرا و لسانا ذاکرا و زوجه مؤمنه تعینه علی أمر دنیاه و آخرته، فقد أوتی فی الدنیا حسنه و فی الآخره حسنه و وقی عذاب النار. انتهی.

الحدیث الثانی و العشرون: ضعیف.

قوله علیه السلام: و هؤلاء ابتلوا بالمعاش لا ینافی ذلک کونهم أفضل، لأن هذه الأمور لا تجتمع مع معاشره الناس بالخاصیه، و إن کانت هذه العباده أفضل.

الحدیث الثالث و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۶۶

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَی کَلَّهُ عَلَی النَّاسِ.

[الحدیث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْیَا وَ نُحِبُّ أَنْ نُؤْتَی بِهَا فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ تَصْنَعَ بِهَا مَا ذَا قَالَ أَعُودُ بِهَا عَلَی نَفْسِی وَ عِیَالِی وَ أَصِلُ مِنْهَا وَ أَتَصَدَّقُ وَ أَحُجُّ وَ أَعْتَمِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ هَذَا طَلَبَ الدُّنْیَا هَذَا طَلَبُ الْآخِرَهِ.

[الحدیث ۲۵]

۲۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع غِنًی یَحْجُزُکَ عَنِ الظُّلْمِ خَیْرٌ مِنْ فَقْرٍ یَحْمِلُکَ عَلَی الْإِثْمِ.

[الحدیث ۲۶]

۲۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْهَزْهَازِ عَنْ

قوله صلی الله علیه و آله: من ألقی کله أی: ثقله و عیاله.

الحدیث الرابع و العشرون: حسن.

و فی أکثر النسخ بعد" محمد بن یعقوب" علی بن یعقوب"، و هو غلط من النساخ.

و یدل الخبر علی استحباب التجاره للتوسعه علی النفس و العیال.

الحديث الخامس و العشرون: مرفوع.

قوله عليه السلام: يحملك على الإثم إما بأخذ الحرام، أو بترك الصبر.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۶۷

عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ مَنْهُومُ دُنْيَا وَ مَنْهُومُ عِلْمٍ فَمَنِ اقْتَصَرَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سَلِمَ وَ مَنْ تَنَاوَلَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا هَلَكَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يُرَاجِعَ وَ مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَ عَمِلَ بِهِ نَجَا وَ مَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَهِيَ حَظُّهُ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

الحديث السابع و العشرون: مختلف فيه.

قوله صلى الله عليه و آله: منهومان قال فى القاموس: النهمه بلوغ الهمه فى الشى ء، و قد نهم بكذا فهو منهوم، أى مولع به.

قوله صلى الله عليه و آله: و يراجع قال الوالد العلامه طاب ثراه: أى يؤدى حقوق الناس إليهم. و يمكن أن يكون تأكيدا، أى: لا تحصل التوبه حتى يؤديها إليهم مع القدره، و يعزم على الأداء مع عدمها.

الحديث الثامن و العشرون: مختلف فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۶۸

مَا أَعْطَى اللَّهُ عَبْداً ثَلَاثِينَ أَلْفاً وَ هُوَ يُرِيدُ بِهِ خَيْراً وَ قَالَ مَا جَمَعَ رَجُلٌ قَطُّ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ مِنْ حِلٍّ وَ قَدْ يَجْمَعُهَا لِأَقْوَامٍ إِذَا أُعْطِيَ الْقُوتَ وَ رُزِقَ الْعَمَلَ فَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهَ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ صَاحِبِ الْأَكْسِيَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعَ السُّوقَ وَ فِي يَدِي شَيْ ءٌ قَالَ إِذَنْ يَسْقُطَ رَأْيُكَ وَ لَا يُسْتَعَانَ بِكَ عَلَى شَيْ ءٍ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَعْسَرَ أَحَدُكُمْ

قوله عليه السلام: إذا أعطى القوت يمكن أن يكون بيانا للجمع، و أن يكون هذا غيره، لأن فى الجمع يكفى أصل الحصول، و هنا المراد خير الدنيا و الآخره، و الأول أظهر.

الحديث التاسع و العشرون: مختلف فيه.

قوله عليه السلام: يسقط رأيك أى: عقلك بالفقر و كثره الأفكار. و فى بعض النسخ: ثوابك.

قوله عليه السلام: و لا يستعان أى: لا يتأتى منك إعانه المحاويج، و هى من أفضل الأعمال.

الحديث الثلاثون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۶۹

فَلْيَخْرُجْ وَ لَا يَغُمَّ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعْلِمْ أَخَاهُ وَ لَا يُعِنْ عَلَى نَفْسِهِ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا مَثَلُ الْحَاجَهِ إِلَى مَنْ أَصَابَ مَالَهُ حَدِيثاً كَمَثَلِ الدِّرْهَمِ فِي فَمِ الْأَفْعَى أَنْتَ إِلَيْهِ مُحْوِجٌ وَ أَنْتَ مِنْهَا عَلَى خَطَرٍ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ يَا دَاوُدُ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي فَمِ التِّنِّينِ إِلَى الْمِرْفَقِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ

قوله صلى الله عليه و آله: فليخرج أى: فى طلب الرزق من بلده أو بيته.

الحديث الحادى و الثلاثون: حسن.

قوله عليه السلام: و لا يعن على نفسه من الإعانه، أى: لا يهلك نفسه.

و ما قيل: من أنه من العناء بمعنى التعب، فلا يخفى بعده لمكان "على".

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۷۰

[الحديث ۳۴]

۳۴ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَوَّدَ اسْمَهُ فِي دِيوَانِ وُلْدِ سَابِعٍ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ خِنْزِيراً.

[الحديث ۳۵]

۳۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ صُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ وَ قَوُّوهُ بِالتَّقِيَّهِ وَ الِاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ

و فى القاموس: التنين كسكين حيه عظيمه.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

و فى عقاب الأعمال "عن الكاهلى" و هو الظاهر.

قوله عليه السلام: من سود اسمه أى: بأن ينسلك فى سلك خدمهم.

و "السابع" مقلوب عباس. و ذكر ابن شهرآشوب أن العباس كان يسمى السابع.

و قيل: المراد سابع ولد العباس. و هو بعيد، لأنه لم يكن فى زمانه عليه السلام، و لا وجه للاختصاص.

و يمكن أن يكون يعم تسويد الاسم بحيث يشمل كونه موظفا من ديوانهم أيضا.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۷۱

إِلَى صَاحِبِ سُلْطَانٍ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ أَوْ لِمَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ طَالِباً لِمَا فِي يَدِهِ مِنْ دُنْيَاهُ أَخْمَلَهُ اللَّهُ وَ مَقَّتَهُ عَلَيْهِ وَ وَكَلَهُ إِلَيْهِ فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ دُنْيَاهُ فَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْ ءٌ نَزَعَ اللَّهُ الْبَرَكَهَ مِنْهُ وَ لَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى شَيْ ءٍ يُنْفِقُهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عِتْقٍ وَ لَا بِرٍّ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ يَخْرُجُ فِيهِ الرَّجُلُ

قوله عليه السلام: و قووه بالتقيه وجد بخط الشهيد الثانى رحمه الله: الظاهر "قووها" لأن الضمير لأنفسكم.

و فى الكافى "صونوا دينكم بالورع و قووه" فيصح التذكير حينئذ. و الظاهر أن المراد ب "صاحب سلطان" المخالف، فقوله "أو لمن يخالفه" تعميم بعد التخصيص. و يحتمل التعميم فى الأول، فيكون أظهر فى المقابله.

قوله عليه السلام: أخمله الله

و مقته عليه أى: أذله الله و أسقطه و مقته على هذا العمل.

و فى القاموس: خمل ذكره و صوته خمولا خفى، و أخمله الله فهو خامل ساقط لا نباهه له. انتهى.

" و وكله إليه" أى: إلى العمل، أو إلى المسؤول، أو إلى نفسه.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۷۲

قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى شَيْ ءٍ وَ لَا يَأْكُلَ وَ لَا يَشْرَبَ وَ لَا يَقْدِرَ عَلَى حِيلَةٍ فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْ ءٌ فَلْيَبْعَثْ بِخُمُسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْعِصَابَةِ قَدْ وُلِّيَ وِلَايَةً قَالَ فَكَيْفَ صَنِيعُهُ إِلَى إِخْوَانِهِ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ عِنْدَهُ خَيْرٌ قَالَ أُفٍّ يَدْخُلُونَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَ لَا يَصْنَعُونَ إِلَى إِخْوَانِهِمْ خَيْراً.

[الحديث ۳۸]

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَقْبَلَنِي زُرَارَةُ خَارِجاً مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا وَلِيدُ أَ مَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَارَةَ سَأَلَنِي عَنْ أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ أَيَّ شَيْ ءٍ كَانَ أَ يُرِيدُ أَنْ أَقُولَ لَهُ لَا فَيَرْوِيَ ذَلِكَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا وَلِيدُ مَتَى كَانَتِ الشِّيعَةُ تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ إِنَّمَا كَانَتِ الشِّيعَةُ تَقُولُ يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ وَ يُشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَ يُسْتَظَلُّ بِظِلِّهِمْ مَتَى كَانَتِ

و يدل على أن عند الضروره تجوز الولايه من قبلهم مع بعث الخمس إلى الإمام، و لعله تجويز للإمام المالك للأمر لبعضهم.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

و يدل على أن حسن الصنيع إلى الإخوان يوجب تخفيف وزر عمل السلطان، و على أنه يجوز للمؤمنين قبول الإحسان ممن دخل فى عمل السلطان.

الحديث الثامن و الثلاثون: حسن.

قوله عليه السلام: تسأل عن أعمالهم قال الوالد العلامه قدس سره: أى السؤال الذى ينبغى للشيعه أن يسأل عنه

الشِّيعَهُ تَسْأَلُ عَنْ هَذَا.

[الحديث ۳۹]

۳۹ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا وَ لَا مَدَّهً بِقَلَمٍ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئاً إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ أَوْ حَتَّى يُصِيبُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ الْوَهْمُ مِنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

هو السؤال عن أكل طعامهم و شرب شرابهم، و الاستظلال بظلال دارهم. و لا ينبغى له السؤال عن أعمالهم، لأنه

لا شک فی عدم جوازه، و فیه قدح ما فی زراره.

الحدیث التاسع و الثلاثون: حسن.

قوله علیه السلام: و لا مده بقلم أی: لا یجوز إعطاؤهم مده من السواد، لأنه إعانه. أو لا یجوز أخذ المد منهم أو لا یجوز إعمال مد قلم فی أعمالهم.

و فی القاموس: المده بالضم اسم ما استمددت به من المداد علی القلم.

و المشهور بین الأصحاب تحریم الولایه عن الجائر إلا مع الإکراه، فینفذ ما أکرهه علیه، إلا الدماء المحرمه، فإنه لا تقیه فیها.

قوله: الوهم من ابن أبی عمیر کلام إبراهیم بن هاشم. و یدل علی أنهم کانوا غالبا ینقلون الحدیث باللفظ لا بالمعنی، و إن کان مجوزا فیما لم یتغیر به المعنی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۷۴

[الحدیث ۴۰]

۴۰ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَشِیرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ الرَّجُلَ مِنَّا الضَّیْقُ أَوِ الشِّدَّهُ فَیُدْعَی إِلَی الْبِنَاءِ یَبْنِیهِ أَوْ لِلنَّهَرِ یَکْرِیهِ أَوِ الْمُسَنَّاهِ یُصْلِحُهَا فَمَا تَقُولُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أُحِبُّ أَنِّی عَقَدْتُ لَهُمْ عُقْدَهً أَوْ وَکَیْتُ لَهُمْ وِکَاءً وَ أَنَّ لِی مَا بَیْنَ لَابَتَیْهَا لَا وَ لَا مَدَّهً بِقَلَمٍ إِنَّ أَعْوَانَ الظَّلَمَهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فِی سُرَادِقٍ مِنْ نَارٍ حَتَّی یَحْکُمَ اللَّهُ بَیْنَ الْعِبَادِ.

[الحدیث ۴۱]

۴۱ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الحدیث الأربعون: حسن کالصحیح.

قوله: أو للنهر یکریه قال فی القاموس: کریت النهر کریا حفرته.

و قال: الوکاء هو الذی یشد به رأس القربه.

قوله علیه السلام: و إن لی ما بین لابتیها أی: و الحال أنه یکون لی ما بین حرتی المدینه من الأموال و الأملاک عوضا من ذلک. و ربما یتوهم أن المعنی: و إن کان من حیث الإمامه لی اختیار ما بین اللابتین و یجوز لی التصرف فی جمیع ذلک، فلا أحل التصرف فیها من حیث کونه متضمنا لإعانتهم، و لا یخفی بعده.

الحديث الحادی و الأربعون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۷۵

حَمَّادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ کَانَ لِی صَدِیقٌ مِنْ کُتَّابِ بَنِی أُمَیَّهَ فَقَالَ لِیَ اسْتَأْذِنْ لِی عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَلَّمَ وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ کَلِمَهً جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی کُنْتُ أَکْتُبُ فِی دِیوَانِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَصَبْتُ مِنْ دُنْیَاهُمْ مَالًا کَثِیراً وَ أَغْمَضْتُ فِی مَطَالِبِهِ فَقَالَ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَا أَنَّ بَنِی أُمَیَّهَ وَجَدُوا مَنْ یَکْتُبُ لَهُمْ وَ یَجْبِی لَهُمُ الْفَیْ ءَ وَ یُقَاتِلُ عَنْهُمْ وَ یَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ لَمَا سَلَبُونَا حَقَّنَا وَ لَوْ تَرَکَهُمُ النَّاسُ وَ مَا فِی أَیْدِیهِمْ لَمَا وَجَدُوا شَیْئاً إِلَّا مَا وَقَعَ فِی أَیْدِیهِمْ قَالَ فَقَالَ الْفَتَی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَهَلْ لِی مَخْرَجٌ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ قُلْتُ لَکَ تَفْعَلُ قَالَ أَفْعَلُ قَالَ فَاخْرُجْ مِنْ جَمِیعِ مَا کَسَبْتَ مِنْ دِیوَانِهِمْ فَمَنْ عَرَفْتَ مِنْهُمْ رَدَدْتَ عَلَیْهِ مَالَهُ وَ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتَ بِهِ لَهُ وَ أَنَا أَضْمَنُ لَکَ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّهَ قَالَ فَأَطْرَقَ الْفَتَی طَوِیلًا فَقَالَ لَهُ قَدْ فَعَلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ ابْنُ أَبِی حَمْزَهَ فَرَجَعَ الْفَتَی مَعَنَا إِلَی الْکُوفَهِ فَمَا تَرَکَ شَیْئاً عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّی ثِیَابَهُ الَّتِی عَلَی بَدَنِهِ قَالَ فَقَسَمْنَا لَهُ قِسْمَهً وَ اشْتَرَیْنَا لَهُ ثِیَاباً وَ بَعَثْنَا إِلَیْهِ بِنَفَقَهٍ قَالَ فَمَا أَتَی عَلَیْهِ إِلَّا أَشْهُرٌ قَلَائِلُ حَتَّی مَرِضَ فَکُنَّا نَعُودُهُ قَالَ فَدَخَلْتُ یَوْماً وَ هُوَ فِی السَّوْقِ قَالَ فَفَتَحَ عَیْنَیْهِ ثُمَّ قَالَ لِی یَا عَلِیُّ وَفَی لِیَ وَ اللَّهِ صَاحِبُکَ قَالَ ثُمَّ مَاتَ فَتَوَلَّیْنَا أَمْرَهُ

قوله: کلمه بالنصب، أی: أرید کلمه أسأل عنها، أو أکلم عندک کلمه. أو بالرفع، أی:

لی کلمه. و لیست فی الکافی أصلا.

قوله: و أغمضت فی مطالبه قال الوالد العلامه روح الله روحه: أی لم ألاحظ الحرام من الحلال، أو کنت أتوسل بالحیل إلی أن یصیر الحرام علی حلالا، و الأول أظهر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۷۶

فَخَرَجْتُ حَتَّی دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیَّ قَالَ یَا عَلِیُّ وَفَیْنَا وَ اللَّهِ لِصَاحِبِکَ قَالَ فَقُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَکَذَا وَ اللَّهِ قَالَ لِی

عِنْدَ مَوْتِهِ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا تَغْشَى سُلْطَانَ هَؤُلَاءِ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلِمَ قُلْتُ فِرَاراً بِدِينِي قَالَ قَدْ عَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ الْآنَ سَلِمَ لَكَ دِينُكَ

قوله: فقسمت له قسمه أى: أخذت له من أصحابنا شيئا بالتوزيع عليهم لأجل ثيابه و نفقته.

قوله: و هو فى السوق بفتح السين. قال فى الصحاح: السوق نزع الروح. انتهى.

و الخبر يدل على أن من دخل فى أعمال السلاطين و تصرف فى أموال المسلمين و لم يمكنه الرد، تبرأ ذمته منها بالتصدق بما تيسر له. و ربما يستنبط منه التصدق بكل ما لم يعرف مالكه، و أن أمكن أن يكون هذا التجويز لكونه من مال الخراج و اختياره بيده عليه السلام.

الحديث الثانى و الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: أ ما تغشى سلطان هؤلاء؟ قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أى أ ما تذهب إلى سلاطين العامه، أو

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي وُلِّيتُ عَمَلًا فَهَلْ لِي مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَنْ طَلَبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَخْرَجَ فَعَسُرَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى قَالَ أَرَى أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَعُودَ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ وَصَفْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْأَمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ مَعَ السُّلْطَانِ فَقَالَ إِذَا وَلُوكُمْ يُدْخِلُونَ عَلَيْكُمُ الْمَرْفِقَ وَ يَنْفَعُونَكُمْ فِي حَوَائِجِكُمْ قَالَ قُلْتُ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ

أ ما تدخل فى توليتهم، بأن يجعلوك واليا على بعض النواحى. انتهى.

و فی الصحاح: غشیه غشیانا أی جاءه، و غشیت الرجل بالسوط ضربته.

الحدیث الثالث و الأربعون: مجهول.

قوله علیه السلام: ما أکثر من طلب أی: المخرج برد الأموال علی أربابها مشکل و لکن لا تعد أو المخرج بعدم العود أیضا مشکل. و یمکن أن یکون ما تصرف فیه ماله علیه السلام فوهبه إیاه، أو وهب أموال المسلمین أیضا بالولایه العامه، أو کان من مال الخراج و أمره إلیه علیه السلام أو لم یأمره بالرد لأنه علم أنه لا یعمل به.

الحدیث الرابع و الأربعون: ضعیف.

قوله علیه السلام: إذا ولوکم بالتخفیف، أی: صاروا والین علیکم.

وَ مِنْهُمْ مَنْ لَا یَفْعَلُ قَالَ فَمَنْ لَمْ یَفْعَلْ ذَلِکَ مِنْهُمْ فَابْرَءُوا مِنْهُ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ.

[الحدیث ۴۵]

۴۵ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ سَلَمَهَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فَقَالَ لِی یَا زِیَادُ إِنَّکَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ قَالَ قُلْتُ أَجَلْ قَالَ لِی وَ لِمَ قُلْتُ أَنَا رَجُلٌ لِی مُرُوَّهٌ وَ عَلَیَّ عِیَالٌ وَ لَیْسَ وَرَاءَ ظَهْرِی شَیْ ءٌ فَقَالَ لِی یَا زِیَادُ لَأَنْ أَسْقُطَ مِنْ حَالِقٍ فَأَتَقَطَّعَ قِطْعَهً قِطْعَهً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَتَوَلَّی لِأَحَدٍ مِنْهُمْ

عَمَلًا أَوْ أَطَأَ بِسَاطَ

و قال فی الصحاح: المرفق و المرفق من الأمر هو ما ارتفعت به و انتفعت به. انتهی.

و فیه إیماء إلی جواز الدخول فی أعمالهم مع إعانه الإخوان، و لعله محمول علی الجبر.

الحدیث الخامس و الأربعون: ضعیف.

قوله: أنا رجل لی مروه فی بعض النسخ "مروءه" علی الأصل، أی: نشأت فی المال و الخیر، و لا یمکننی ترک الذی کنت علیه. أو کان لی إحسان و فضل إلی الناس لا یمکننی ترکه.

قوله: وراء ظهری أی: ما أعتمد علیه من مال وضیعه.

و قال الجوهری: الحالق الجبل المرتفع.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۷۹

رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَّا لِمَا ذَا قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ إِلَّا لِتَفْرِیجِ کُرْبَهٍ عَنْ مُؤْمِنٍ أَوْ فَکِّ أَسْرِهِ أَوْ قَضَاءِ دَیْنِهِ یَا زِیَادُ إِنَّ أَهْوَنَ مَا یَصْنَعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَنْ تَوَلَّی لَهُمْ عَمَلًا أَنْ یُضْرَبَ عَلَیْهِ سُرَادِقٌ مِنْ نَارٍ إِلَی أَنْ یَفْرُغَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ یَا زِیَادُ فَإِنْ وُلِّیتَ شَیْئاً مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَأَحْسِنْ إِلَی إِخْوَانِکَ فَوَاحِدَهٌ بِوَاحِدَهٍ وَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِکَ یَا زِیَادُ أَیُّمَا رَجُلٍ مِنْکُمْ تَوَلَّی لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا ثُمَّ سَاوَی بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ فَقُولُوا لَهُ أَنْتَ مُنْتَحِلٌ کَذَّابٌ یَا زِیَادُ إِذَا ذَکَرْتَ مَقْدُرَتَکَ عَلَی النَّاسِ فَاذْکُرْ مَقْدُرَهَ اللَّهِ عَلَیْکَ غَداً وَ نَفَادَ مَا أَتَیْتَ إِلَیْهِمْ عَنْهُمْ وَ بَقَاءَ مَا أَبْقَیْتَ إِلَیْهِمْ عَلَیْکَ.

[الحدیث ۴۶]

۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ النَّهَاوَنْدِیِّ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ وَ غَیْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ کَانَ النَّجَاشِیُّ وَ هُوَ رَجُلٌ مِنَ الدَّهَاقِینِ عَامِلًا

قوله علیه السلام: من وراء ذلک قال الوالد العلامه تغمده الله بالمغفره: أی بالعفو و الرحمه إن فعلت کذا، أو حق الله باق بأن

تتوب إليه، أو مع ما قلت لك لا أجزم بعفوه، فإنه لا يجب عليه العفو.

قوله: و نفاد ما أتيت أى: ما أحسنت إليهم يذهب عنهم، فلو كان معك كان يذهب عنك أيضا، أو ما أتيت إليهم من الضر. و الأول أظهر.

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف.

قوله: و هو رجل من الدهاقين أى: كان أصله من الدهقانان، ثم صار واليا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۸۰

عَلَى الْأَهْوَازِ وَ فَارِسَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ عَمَلِهِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فِي دِيوَانِ النَّجَاشِيِّ عَلَيَّ خَرَاجاً وَ هُوَ مِمَّنْ يَدِينُ بِطَاعَتِكَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيْهِ كِتَاباً قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَاباً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* سُرَّ أَخَاكَ يَسُرَّكَ اللَّهُ فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَ هُوَ فِي مَجْلِسِهِ فَلَمَّا خَلَا نَاوَلَهُ الْكِتَابَ وَ قَالَ هَذَا كِتَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَبَّلَهُ وَ وَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا حَاجَتُكَ فَقَالَ عَلَيَّ خَرَاجٌ فِي دِيوَانِكَ قَالَ لَهُ كَمْ هُوَ قَالَ هُوَ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ فَدَعَا كَاتِبَهُ فَأَمَرَهُ بِأَدَائِهَا عَنْهُ ثُمَّ أَخْرَجَ مِثْلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُثْبِتَهَا لَهُ لِقَابِلٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَلْ سَرَرْتُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ لَهُ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ هَلْ سَرَرْتُكَ فَقَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَمَرَ لَهُ بِمَرْكَبٍ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِجَارِيَةٍ وَ غُلَامٍ وَ تَخْتِ ثِيَابٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ هَلْ سَرَرْتُكَ فَكُلَّمَا قَالَ نَعَمْ زَادَهُ حَتَّى فَرَغَ قَالَ لَهُ احْمِلْ فُرُشَ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي كُنْتَ جَالِساً فِيهِ حِينَ دَفَعْتَ إِلَيَّ كِتَابَ مَوْلَايَ فِيهِ وَ ارْفَعْ إِلَيَّ جَمِيعَ حَوَائِجِكَ قَالَ فَفَعَلَ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَصَارَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِكَ فَحَدَّثَهُ بِالْحَدِيثِ عَلَى جِهَتِهِ فَجَعَلَ يَسْتَبْشِرُ بِمَا فَعَلَهُ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ

يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَأَنَّهُ قَدْ سَرَّكَ مَا فَعَلَ بِی قَالَ إِی وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ

و فی القاموس: الدهقان بالضم و الکسر القوی علی التصرف، و التاجر، و زعیم فلا حی القوم، و رئیس الإقلیم، و الجمع دهاقین و دهاقنه.

قوله: فلما ورد علیه الکتاب لعل قوله" فلما خلا" بدل من هذا الشرط.

و فی الکافی" فلما ورد الکتاب علیه دخل علیه و هو فی مجلسه" و هو الصواب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۸۱

[الحدیث ۴۷]

۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَکَرِیَّا الصَّیْدَلَانِیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِی حَنِیفَهَ مِنْ أَهْلِ بُسْتَ وَ سِجِسْتَانَ قَالَ رَافَقْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْجَوَادَ ع فِی السَّنَهِ الَّتِی حَجَّ فِیهَا فِی أَوَّلِ خِلَافَهِ الْمُعْتَصِمِ فَقُلْتُ لَهُ وَ أَنَا مَعَهُ عَلَی الْمَائِدَهِ وَ هُنَاکَ جَمَاعَهٌ مِنْ أَوْلِیَاءِ السُّلْطَانِ إِنَّ وَالِیَنَا جُعِلْتُ فِدَاکَ رَجُلٌ یَتَوَلَّاکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُحِبُّکُمْ وَ یَتَوَلَّاکُمْ وَ عَلَیَّ فِی دِیوَانِهِ خَرَاجٌ فَإِنْ رَأَیْتَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ أَنْ تَکْتُبَ إِلَیْهِ بِالْإِحْسَانِ إِلَیَّ فَقَالَ لَا أَعْرِفُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُ عَلَی مَا قُلْتُ مِنْ مُحِبِّیکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ کِتَابُکَ یَنْفَعُنِی عِنْدَهُ فَأَخَذَ الْقِرْطَاسَ وَ کَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مُوصِلَ کِتَابِی ذَکَرَ عَنْکَ مَذْهَباً جَمِیلًا وَ إِنَّ مَا لَکَ مِنْ أَعْمَالِکَ إِلَّا مَا أَحْسَنْتَ فِیهِ فَأَحْسِنْ إِلَی إِخْوَانِکَ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَسْأَلُکَ عَنْ مَثَاقِیلِ الذَّرِّ وَ الْخَرْدَلِ فَلَمَّا وَرَدْتُ سِجِسْتَانَ سَبَقَ الْخَبَرُ إِلَی الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّیْسَابُورِیِّ وَ هُوَ الْوَالِی فَاسْتَقْبَلَنِی مِنَ الْمَدِینَهِ عَلَی فَرْسَخَیْنِ فَدَفَعْتُ إِلَیْهِ الْکِتَابَ فَقَبَّلَهُ وَ وَضَعَهُ عَلَی عَیْنَیْهِ ثُمَّ قَالَ لِی مَا حَاجَتُکَ فَقُلْتُ خَرَاجٌ عَلَیَّ فِی دِیوَانِکَ قَالَ فَأَمَرَ

بِطَرْحِهِ عَنِّی وَ قَالَ

قال فی القاموس: التخت وعاء یصان فیه الثوب.

الحدیث السابع و الأربعون: ضعیف.

و فی القاموس: ألبست بالضم بلد بسجستان.

قوله علیه السلام: عن مثاقیل الذر قال فی الصحاح: جمع ذره، و هو أصغر النمل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۸۲

لَا تُؤَدِّ خَرَاجاً مَا دَامَ لِی عَمَلٌ ثُمَّ سَأَلَنِی عَنْ عِیَالِی فَأَخْبَرْتُهُ بِمَبْلَغِهِمْ فَأَمَرَ لِی وَ لَهُمْ بِمَا یَقُوتُنَا وَ فَضْلًا فَمَا أَدَّیْتُ فِی عَمَلِهِ خَرَاجاً مَا دَامَ حَیّاً وَ لَا قَطَعَ عَنِّی صِلَتَهُ حَتَّی مَاتَ.

[الحدیث ۴۸]

۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِی أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ فَقَالَ إِنْ کُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاتَّقِ أَمْوَالَ الشِّیعَهِ قَالَ فَأَخْبَرَنِی- عَلِیٌّ أَنَّهُ کَانَ یَجْبِیهَا مِنَ الشِّیعَهِ عَلَانِیَهً وَ یَرُدُّهَا عَلَیْهِمْ فِی السِّرِّ.

[الحدیث ۴۹]

۴۹ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَرْبَعَ عَشْرَهَ سَنَهً أَسْتَأْذِنُهُ فِی عَمَلِ السُّلْطَانِ فَلَمَّا کَانَ فِی آخِرِ کِتَابٍ کَتَبْتُهُ إِلَیْهِ أَذْکُرُ أَنَّنِی أَخَافُ عَلَی

الحدیث الثامن و الأربعون: مرسل.

و قال فی القاموس: الجبایه استخراج الأموال من مظانها.

الحدیث التاسع و الأربعون: مجهول.

قوله: علی خیط عنقی قال فی القاموس: الخیط من الرقبه نخاعها.

و فی بعض النسخ بالباء الموحده، أی: ضرب عنقی، من خبطت الشجر خبطا إذا ضربته بالعصا لتسقط ورقه، و خبطت الرجل

بالسيف ضربته، و الأول أظهر و أكثر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۸۳

خَيْطِ عُنُقِي وَ أَنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ- رَافِضِيٌّ وَ لَسْنَا نَشُكُّ فِي أَنَّكَ تَرَكْتَ عَمَلَ السُّلْطَانِ لِلرَّفْضِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع فَهِمْتُ كِتَابَكَ وَ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِكَ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا وُلِّيتَ عَمِلْتَ فِي عَمَلِكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ تُصَيِّرُ أَعْوَانَكَ وَ كُتَّابَكَ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِكَ وَ إِذَا صَارَ إِلَيْكَ شَيْ ءٌ وَاسَيْتَ بِهِ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونَ وَاحِداً مِنْهُمْ كَانَ ذَا بِذَا وَ إِلَّا فَلَا.

[الحديث ۵۰]

۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ جَبَّارٍ إِلَّا وَ مَعَهُ مُؤْمِنٌ يَدْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ أَقَلُّهُمْ حَظّاً فِي الْآخِرَهِ يَعْنِي أَقَلَّ الْمُؤْمِنِينَ حَظّاً لِصُحْبَهِ الْجَبَّارِ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ قَالَ كَتَبَ أَبُو عُمَرَ الْحَذَّاءُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ قَرَأْتُ الْكِتَابَ وَ الْجَوَابَ بِخَطِّهِ يُعْلِمُهُ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى بَعْضِ قُضَاهِ هَؤُلَاءِ وَ أَنَّهُ صَيَّرَ إِلَيْهِ وُقُوفاً وَ مَوَارِيثَ بَعْضِ وُلْدِ الْعَبَّاسِ أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً وَ أَجْرَى عَلَيْهِ الْأَرْزَاقَ وَ إِنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي الْأَمَانَهَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنَّهُ بَعْدُ عَاهَدَ

الحديث الخمسون: ضعيف.

و فى بعض النسخ" عن مهران بن أبى نصر" و هو الظاهر.

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

و أبو الحسن يحتمل الثانى و الثالث، و الأخير أظهر، كذا أفاد والدى قدس سره.

قوله: إحياء أى: فى مال الغيب" و أمواتا" أى: فى أموال اليتامى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۸۴

اللَّهَ أَنْ لَا يَدْخُلَ لَهُمْ فِي عَمَلٍ وَ عَلَيْهِ مَئُونَهٌ وَ قَدْ تَلِفَ أَكْثَرُ مَا كَانَ فِي يَدِهِ وَ أَخَافُ أَنْ يَنْكَشِفَ عَنْهُمْ مَا لَا يُحِبُّ أَنْ يَنْكَشِفَ مِنَ الْحَالِ فَإِنَّهُ مُنْتَظِرٌ أَمْرَكَ فِي ذَلِكَ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ لَا عَلَيْكَ إِنْ دَخَلْتَ مَعَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ نَحْنُ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ قَالا سَمِعْنَاهُ يَقُولُ جَوَائِزُ الْعُمَّالِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ

قوله: ما لا يجب أن ينكشف أى: يظهر تشيعه.

الحديث الثانى و الخمسون: حسن.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: يدل على جواز أخذ الجوائز و العطايا من عمال العامه، إما لقوله عليه السلام" ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم" و العامه يعتقدون وجوب الدفع إليهم، أو لأنه لا نعلم أنها حلال أو حرام، أو لأنها حلال بتحليلهم لنا مطلقا و إن كانت من الخاصه، لعموم الأخبار

فی ذلک، و وجه أیضا بأنه یجب الدفع إلی حکام الجور مطلقا، لئلا یکون الدفع شاقا عند ظهور الحق انتهی.

و قال الشهید الثانی رحمه الله فی المسالک عند شرح قول المحقق: ما یأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمه، أو الأموال باسم الخراج عن حق الأرض، و من الأنعام باسم الزکاه یجوز ابتیاعه و قبول هبته، و لا تجب إعادته علی أربابه و إن عرف بعینه.

قال: المقاسمه حصه من حاصل الأرض تؤخذ عوضا عن زراعتها، و الخراج مقدار من المال یضرب علی الأرض أو الشجر حسب ما یراه الحاکم، و نبه بقوله

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۸۵

.....

" باسم المقاسمه" و" اسم الخراج" علی أنهما لا یتحققان إلا بتعیین الإمام العادل إلا أن ما یأخذه الجائر فی زمن تغلبه قد أذن أئمتنا علیهم السلام فی تناوله منه، و أطبق علیه علماؤنا لا نعلم فیه مخالفا، و إن کان ظالما فی أخذه، و لاستلزام ترکه و القول بتحریمه الضرر و الحرج العظیم علی هذه الطائفه، و لا یشترط رضی المالک، و لا یقدح فیه تظلمه، ما لم یتحقق الظلم بالزیاده عن المعتاد أخذه من عامه الناس فی ذلک الزمان.

و اعتبر بعض الأصحاب فی تحققها اتفاق السلطان و العمال علی القدر، و هو بعید الوقوع و الوجه، و کما یجوز ابتیاعه و استیهابه یجوز سائر المعاوضات.

و لا یجوز تناوله بغیر إذن الجائر [و لا یشترط قبض الجائر] له، و إن أفهمه قوله" ما یأخذه". فلو أحال به، أو وکله فی قبضه، أو باعه و هو فی ید المالک، أو ذمته حیث یصح البیع، کفی و وجب علی المالک الدفع. و کذا القول فیما

يأخذه باسم الزكاه.

و لا يختص ذلك بالأنعام، كما أفادته العباره، بل حكم زكاه الغلاه و الأموال كذلك، لكن يشترط هنا أن لا يأخذ الجائر زياده عن الواجب شرعا فى مذهبه، و أن يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم، بحيث لا يعد عندهم غاصبا، أو يمتنع الأخذ منه عندهم أيضا. و يحتمل الجواز مطلقا، نظرا إلى إطلاق النص و الفتوى، و يجى ء مثله فى المقاسمه و الخراج، لأن مصرفهما مصرف بيت المال و له أرباب مخصوصون عندهم أيضا.

و هل تبرأ ذمه المالك من إخراج الزكاه مره أخرى؟ يحتمله كما فى الخراج و المقاسمه، مع أن حق الأرض واجب لمستحق مخصوص، و الأقوى عدم الاجتزاء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۸۶

[الحديث ۵۳]

۵۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ لِى أَبُو الْحَسَنِ ع مَا لَكَ لَا تَدْخُلُ مَعَ عَلِيٍّ فِى شِرَاءِ الطَّعَامِ إِنِّى أَظُنُّكَ

بذلك، بل غايته سقوط الزكاه عما يأخذه إذا لم يفرط فيه، و وجوب دفعه إليه أعم من كونه على وجه الزكاه، أو المضى معهم فى أحكامهم، و التحرز عن الضرر بمباينتهم.

و لو أقطع الجائر أرضا مما يقسم أو يخرج، أو عاوض عليها، فهو تسليط منه عليهما، فيجوز للمقطع و المعاوض أخذهما من الزارع و المالك، كما يجوز إحالته عليه.

قال: و الظاهر أن الحكم مختص بالجائر المخالف للحق، نظرا إلى معتقده من استحقاقه ذلك عندهم، فلو كان مؤمنا لم يحل أخذ ما يأخذه منهما، لاعترافه بكونه ظالما فيه، و إنما المرجع حينئذ إلى رأى الحاكم الشرعى، مع احتمال الجواز مطلقا، نظرا إلى إطلاق النص و الفتوى، و وجه التقييد أصاله المنع إلا ما

أخرجه الدليل، و تناوله للمخالف متحقق، و المسؤول عنه الأئمه عليهم السلام إنما كان مخالفا للحق، فيبقى الباقى و إن وجد مطلقا، فالقرائن داله على إراده المخالف منه، التفاتا إلى الواقع أو الغالب. انتهى.

و أقول: هذا التقييد مما أبداه رحمه الله، و لم أره فى كلام غيره، و هو أحوط، لكن استنباط تجويز أخذ الخراج مطلقا و إن لم يأخذه الجائر من تلك الأخبار لا يخلو من إشكال.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۸۷

ضَيِّقاً قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَإِنْ شِئْتَ وَسَّعْتَ عَلَيَّ قَالَ اشْتَرِهِ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُ ابْنَ أَبِي سَمَّاكٍ أَنْ يُخْرِجَ شَبَابَ الشِّيعَهِ فَيَكْفُونَهُ مَا يَكْفِيهِ النَّاسُ وَ يُعْطِيهِمْ مَا يُعْطِي النَّاسَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي لِمَ تَرَكْتَ عَطَاءَكَ قَالَ قُلْتُ مَخَافَهً عَلَى دِينِي قَالَ مَا مَنَعَ ابْنَ أَبِي سَمَّاكٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْكَ بِعَطَائِكَ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ لَكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نَصِيباً

قوله عليه السلام: فى شراء الطعام كأنه كان من صدقات هؤلاء، أو من جوائزهم، أو من أملاكهم، أو خراجهم.

الحديث الرابع و الخمسون: حسن.

قوله: فقال يمكن أن يكون القائل إسماعيل، فيكون الاستدلال بتقريره عليه السلام.

قوله: أن يخرج شباب الشيعه أى: إلى أموره و حوائجه، فيعطيهم ما يعطى العامه من الأجر.

و فى بعض النسخ" شبان" و الشباب و الشبان جمع شاب.

قوله: لم تركت عطاءك قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى: لا تأخذ منه ما كنت تأخذه سابقا، فقال الحضرمى: لأنهم لا يعطون من لم يذهب إليهم،

و أنا أخاف الله تعالى فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۸۸

[الحديث ۵۵]

۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَ السَّرِقَةِ فَقَالَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً اشْتَرَيْتَهُ مِنَ الْعَامِلِ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع كَانَا يَقْبَلَانِ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ

الذهاب إليهم أن يكون ركونا إليهم. فقال: لم لا يبعث عطاءك إليك بدون أن تذهب إليه.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

و عليه عمل أكثر الأصحاب، كما عرفت.

الحديث السادس و الخمسون: موثق كالصحيح.

و فى بعض النسخ: عن الحسين بن أبى العلاء.

قوله عليه السلام: كانا يقبلان قال الوالد العلامه قدس سره: لأنها كانت حقهما، أو يأخذان بنيه الخمس، أو ليعطيا غيرهما تقيه. و روى متواترا أن الحسن عليه السلام لما صالح معاويه شرط أن يكون خراج دارابجرد له و لأخيه، و كان أهلها مؤمنين يعتقدون إمامته و إمامه الحسين عليه السلام بعده، و لم يأخذا من معاويه شيئا.

و هذا الخبر على المجاز، لأن معاويه لما كان مسلطا على المؤمنين و كان قادرا على المنع، فكأنه أعطاهما، مع أنهما قبلا لأولاد المؤمنين الذين قتلوا مع أمير المؤمنين صلوات الله عليه بصفين، و حكم الملعون أن لا يعطى لهم من ماله شيئا، فأرادا عليهما السلام لهم لا لأنفسهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۸۹

[الحديث ۵۷]

٥٧ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِیَّهَ قَالَ أَخْبَرَنِی زُرَارَهُ قَالَ اشْتَرَی ضُرَیْسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِکِ وَ أَخُوهُ مِنْ هُبَیْرَهَ أَرُزّاً بِثَلَاثِمِائَهِ أَلْفٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَیْلَکَ أَوْ وَیْحَکَ انْظُرْ إِلَی خُمُسِ هَذَا الْمَالِ فَابْعَثْ بِهِ إِلَیْهِ وَ احْتَبِسِ الْبَاقِیَ قَالَ فَأَبَی ذَلِکَ قَالَ فَأَدَّی الْمَالَ وَ قَدِمَ هَؤُلَاءِ فَذَهَبَ أَمْرُ بَنِی أُمَیَّهَ قَالَ فَقُلْتُ ذَلِکَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مُبَادِراً لِلْجَوَابِ هُوَ لَهُ هُوَ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ

قَدْ أَدَّاهَا فَعَضَّ عَلَى إِصْبَعِهِ

و صنف محمد بن بحر الشيبانى كتابا فى هذا المعنى و غيره من علمائنا، و ذكروا الأخبار فى هذا الباب.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

قوله: و احتبس الباقى و كان ذلك فى ابتداء تغيير دوله بنى أميه، و كان يمكنهما أن لا يعطيا ثمن الأرز إلى هبيره.

قوله: و قدم هؤلاء أى: بنى العباس لعنهم الله تعالى.

قوله: قد أداها أى: ثمن الأرز.

قوله: فعض على إصبعه أى: تأسفا، لأن أموال هؤلاء حلال على شيعتهم صلوات الله عليهم، لأنه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۹۰

[الحديث ۵۸]

۵۸ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَجِيئُنِي مَنْ يَتَظَلَّمُ فَيَقُولُ ظَلَمُونِي فَقَالَ اشْتَرِهِ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ الشَّيْ ءَ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَظْلِمُ فَقَالَ اشْتَرِهِ مِنْهُ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أُخَالِطُ السُّلْطَانَ فَيَكُونُ عِنْدِيَ الْجَارِيَةُ فَيَأْخُذُونَهَا أَوِ الدَّابَّةُ الْفَارِهَةُ

إماما لهم، أو اختياره بأيديهم و قد أحلوا لشيعتهم.

الحديث الثامن و الخمسون: مرسل.

قوله علیه السلام: اشتره یمکن حمله علی ما إذا کان المظلوم من العامه، لأنه یلزمهم بمقتضی مذهبهم إعطاؤه، أو لأنه مدع و لا یثبت بقوله، کذا أفاد الوالد العلامه نور الله ضریحه.

و قال الشهید رحمه الله: و لا یشترط فیه رضی المالک، و لا یقدح فیه تظلمه.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۰، ص: ۲۹۰

الحدیث التاسع و الخمسون: صحیح.

قوله: إنه یظلم قال الوالد العلامه طاب مرقده: أی مجملا لا خصوص هذا المال، و لو علم یجوز أیضا مع الکراهه.

الحدیث الستون: صحیح علی الظاهر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۹۱

فَیَبْعَثُونَ فَیَأْخُذُونَهَا ثُمَّ یَقَعُ لَهُمْ عِنْدِیَ الْمَالُ فَلِیَ أَنْ آخُذَهُ قَالَ خُذْ مِثْلَ ذَلِکَ وَ لَا تَزِدْ عَلَیْهِ.

[الحدیث ۶۱]

۶۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَی فِی رَجُلٍ یَلِی أَعْمَالَ السُّلْطَانِ لَیْسَ لَهُ مَکْسَبٌ إِلَّا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَ أَنَا أَمُرُّ بِهِ فَأَنْزِلُ عَلَیْهِ فَیُضَیِّفُنِی وَ یُحْسِنُ إِلَیَّ وَ رُبَّمَا أَمَرَ لِی بِالدَّرَاهِمِ وَ الْکِسْوَهِ وَ قَدْ ضَاقَ صَدْرِی مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ لِی کُلْ وَ خُذْ مِنْهُ فَلَکَ الْمَهْنَأُ وَ عَلَیْهِ الْوِزْرُ.

[الحدیث ۶۲]

۶۲ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُعِنْهُمْ عَلَی بِنَاءِ مَسْجِدٍ.

[الحدیث ۶۳]

۶۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبِی الْمِغْزَی قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ أَمُرُّ بِالْعَامِلِ فَیُجِیزُنِی بِالدَّرَاهِمِ آخُذُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ أَحُجُّ بِهَا قَالَ نَعَمْ

و قال الوالد العلامه قدس سره: يدل على جواز التقاص، كما تقدم الأخبار الكثيره فى ذلك، و عدم أخذ الزائد على الحق للاستحباب، أو إذا لم ينو أداء خمسه.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

الحديث الثانى و الستون: موثق.

قوله عليه السلام: لا تعنهم على بناء مسجد أى: فكيف على غيره؟ و حمل على الكراهه.

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۹۲

[الحديث ۶۴]

۶۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمِعْزَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ أَوْ غَیْرِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَمُرُّ بِالْعَامِلِ فَیَصِلُنِی بِالصِّلَهِ أَقْبَلُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ أَحُجُّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ وَ حُجَّ مِنْهَا.

[الحديث ۶۵]

۶۵ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ هُوَ فِی دِیوَانِ هَؤُلَاءِ وَ هُوَ یُحِبُّ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ یَخْرُجُ مَعَ هَؤُلَاءِ وَ فِی بَعْثِهِمْ فَیُقْتَلُ تَحْتَ رَایَتِهِمْ قَالَ یَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَی نِیَّتِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِسْکِینٍ دَخَلَ مَعَهُمْ رَجَاءَ أَنْ یُصِیبَ مَعَهُمْ شَیْئاً یُغْنِیهِ اللَّهُ بِهِ فَمَاتَ فِی بَعْثِهِمْ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْأَجِیرِ إِنَّهُ إِنَّمَا یُعْطِی اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَی نِیَّاتِهِمْ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ فُضَیْلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مِنِ امْرَأَهٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ وَ کَتَبَ عَلَیْهَا کِتَاباً بِأَنَّهَا قَدْ قَبَضَتِ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ فَیُعْطِیهَا الْمَالَ أَمْ یَمْنَعُهَا قَالَ فَلْیَقُلْ لَهُ لِیَمْنَعْهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّهَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِکْهُ

الحديث الرابع و الستون: مجهول.

الحديث الخامس و الستون: صحيح.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

قوله: من آل فلان قال الوالد العلامه طاب مضجعه: أی بنی العباس. و یدل علی عدم جواز بیع الأراضی المفتوحه عنوه إلا للشیعه تبعا للآثار. انتهی.

و یحتمل أن یکون المراد ما أقطعها السلطان مما لیس لهم إقطاعها.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۹۳

[الحدیث ۶۷]

۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ فِی یَدِهِ مَالٌ لِأَیْتَامٍ فَیَحْتَاجُ إِلَیْهِ فَیَمُدُّ یَدَهُ فَیَأْخُذُهُ وَ یَنْوِی أَنْ یَرُدَّهُ قَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَأْکُلَ إِلَّا الْقَصْدَ وَ لَا یُسْرِفَ فَإِنْ کَانَ مِنْ نِیَّتِهِ أَنْ لَا یَرُدَّهُ إِلَیْهِمْ فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً

الحدیث السابع و الستون: ضعیف.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: ظاهر الخبر یدل علی جواز الأخذ من مال الیتیم قرضا، و حرمته بدون قصد الرد. و المشهور بین الأصحاب عدم الجواز إلا للولی الملی، أو الأخذ للنفقه الواجبه علیه فی ماله، کالجد للأب أو الأب إذا کانا معسرین، و کان للطفل ما یزید علی قوت یومه، و الأب یأخذ لنفسه و للأم.

انتهی.

و أقول: الأقوال

فی تلک المسأله خمسه:

الأول: أن لمن له ولایه شرعیه علی الطفل، سواء کان بالأصاله کالأب و الجد، أم لا کالوصی أن یأخذ أجره مثل عمله، اختاره المحقق فی الشرائع.

الثانی: أنه یأخذ قدر کفایته، لقوله تعالی" فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ".

الثالث: أنه یأخذ أقل الأمرین منهما.

الرابع: وجوب استعفافه إن کان غنیا، و استحقاق أجره المثل مع فقره.

الخامس: وجوب الاستعفاف مع الغناء، و جواز أقل الأمرین مع الفقر، و مثبتو أقل الأمرین من غیر تقیید حملوا الأمر بالاستعفاف فی الآیه علی الاستحباب، و ادعوا أن لفظ الاستعفاف مشعر به، و قید الأکثر جواز الأخذ بنیه أخذ العوض

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۹۴

[الحدیث ۶۸]

۶۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ قَالَ قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَدْخُلُ عَلَی أَخٍ لَنَا فِی بَیْتِ أَیْتَامٍ وَ مَعَهُمْ خَادِمٌ لَهُمْ فَنَقْعُدُ عَلَی بِسَاطِهِمْ وَ نَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ وَ یَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَ رُبَّمَا طَعِمْنَا فِیهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَ فِیهِ مِنْ طَعَامِهِمْ فَمَا تَرَی فِی ذَلِکَ فَقَالَ إِنْ کَانَ دُخُولُکُمْ عَلَیْهِمْ مَنْفَعَهً لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ فِیهِ ضَرَرٌ لَهُمْ فَلَا وَ قَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَی نَفْسِهِ بَصِیرَهٌ فَأَنْتُمْ لَا یَخْفَی عَلَیْکُمْ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُکُمْ وَ اللَّهُ یَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ.

[الحدیث ۶۹]

۶۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ کانَ فَقِیراً فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ مَنْ کَانَ یَلِی شَیْئاً لِلْیَتَامَی وَ هُوَ مُحْتَاجٌ لَیْسَ لَهُ مَا یُقِیمُهُ فَهُوَ یَتَقَاضَی أَمْوَالَهُمْ وَ یَقُومُ فِی ضَیْعَتِهِمْ

بعمله، أما لو نوی التبرع لم یکن له أخذ شی ء مطلقا.

الحدیث الثامن و الستون: حسن.

قوله علیه السلام: و إن کان فیه ضرر و الأحوط فیما لا یکون فیه نفع و لا ضرر الاجتناب، لتعارض المفهومین فیه.

الحدیث التاسع و الستون: موثق.

و قال الوالد العلامه قدس سره: المشهور بين الأصحاب أن المراد الأكل بحسب المتعارف، و هو أجره المثل، و تختلف بحسب الأعمال و الأشخاص. انتهى.

و قال الفاضل الأردبيلى رحمه الله فى تفسير آيات الأحكام:" وَ لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَهُمْ إِلىٰ أَمْوٰالِكُمْ" ثم أكد التحريم بعدم جواز أكل أموالهم و لو كان قليلا، أو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۹۵

فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرٍ وَ لَا يُسْرِفْ وَ إِنْ

كَانَتْ ضَيْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ لِنَفْسِهِ فَلَا يَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً.

[الحديث ۷۰]

۷۰ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ قَالَ يَعْنِي الْيَتَامَى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَلِي الْأَيْتَامَ فِي حَجْرِهِ فَلْيُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى قَدْرِ مَا

التصرف مطلقا، و يكون الأكل كنايه عنه بانضمام شی ء منها إلى أموالكم، فيفهم الانفراد بالطريق الأولى.

و يحتمل أنه كان الواقع ذلك، فنهى عنه، فأكد بأن ذلك الأكل كان ذنبا عظيما، و هذه مخصصه، فإن أكل مقدار أجره المثل أو ما يحتاج إليه الوصى، لما دل عليه قوله "فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ" جائز، و كذا أكل أموالهم بالانضمام مع التخمين، بحيث يعلم عدم أكل زياده عن أموالهم، لما روى أنه نزلت هذه الآيه كرهوا مخالطه اليتامى، فشق ذلك عليهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، فأنزل الله سبحانه "وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ" الآيه.

قال فى مجمع البيان: و هو المروى عن السيدين الباقر و الصادق عليهما السلام.

قوله عليه السلام: فلا يرزأن قال فى الصحاح: ما رزأته ماله و ما رزئته ما نقصته.

الحديث السبعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۹۶

يُخْرِجُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُخَالِطُهُمْ وَ يَأْكُلُونَ جَمِيعاً وَ لَا يَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً إِنَّمَا هِيَ النَّارُ.

[الحديث ۷۱]

۷۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقُوتُ وَ إِنَّمَا عَنَى الْوَصِيَّ وَ الْقَيِّمَ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا يُصْلِحُهُمْ.

[الحديث ۷۲]

۷۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي عِيسَى بْنُ مُوسَى- عَنِ الْقَيِّمِ لِلْأَيْتَامِ فِي الْإِبِلِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقُلْتُ إِذَا لَاطَ حَوْضَهَا وَ طَلَبَ ضَالَّتَهَا وَ هَنَأَ جَرْبَاهَا فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبَنِهَا مِنْ غَيْرِ نَهْكٍ

قوله عليه السلام: إنما هى النار أى: يوصل إليها، فكأنها نفسها.

الحديث الحادى و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: المعروف هو القوت أى: لا يدخل فيه غير الأكل، و حمل على الاستحباب.

الحديث الثانى و السبعون: موثق.

قوله عليه السلام: إذا لاط حوضها قال فى النهايه: و فى حديث ابن عباس" فإن كنت تلوط حوضها" أى تطينه و تصلحه، و أصله من اللصوق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۹۷

لِضَرْعٍ وَ لَا فَسَادٍ لِنَسْلٍ.

[الحديث ۷۳]

۷۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَقَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ الْمَعِيشَهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ يُصْلِحُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ قَالَ يُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ مَا يَكْفِيهِمْ وَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ قَدْرَ مَا يَكْفِيكَ ثُمَّ تُنْفِقُهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانُوا يَتَامَى صِغَاراً وَ كِباراً وَ بَعْضُهُمْ

قوله عليه السلام: و هنا جرباها أى: أصلح جربها، و هو المرض المعروف.

و فى النهايه: هنأت البعير إهناؤه إذا طليته بالهناء و هو القطران، و منه حديث ابن عباس" إن كنت تهنأ جرباها" أى: تعالج جرب إبلها بالقطران.

قوله عليه السلام: من غير نهك لضرع قال فى النهايه:

فيه" غير مضر بنسل و لا ناهك فى الحلب" أى: غير مبالغ فيه، يقال: نهكت الناقه حلبا أنهكها إذا لم يبق فى ضرعها لبنا.

الحديث الثالث و السبعون: مجهول.

قوله: و ما لهم جميعا أى: مخلوط و التفريق مضر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۹۸

أَعْلَى كِسْوَةً مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ آكَلُ مِنْ بَعْضٍ وَ مَالُهُمْ جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الْكِسْوَةُ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ ثَمَنُ كِسْوَتِهِ وَ أَمَّا الطَّعَامُ فَاجْعَلُوهُ جَمِيعاً فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ.

[الحديث ۷۴]

۷۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ شَيْئاً فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حَجْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ۷۵]

۷۵ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ أَخِي أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَالِ يَتِيمٍ فِي حَجْرِهِ يَتَّجِرُ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلِفَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ غَرِمَهُ وَ إِلَّا فَلَا يَتَعَرَّضْ لِمَالِ الْيَتِيمِ

قوله عليه السلام: فإن الصغير حمل على ما إذا لم يكن خلافه معلوما.

و قال العلامه رحمه الله فى التحرير: يجوز أن يفرد اليتيم بالمأكول و الملبوس و السكنى، و أن يخلطه بعياله و يحسبه كأحدهم من ماله، بإزاء ما يقابل مئونته، و لا يفضله على نفسه، بل يستحب أن يفضل نفسه عليه. و لو كان إفراده أرفق به أفرده، و كذا لو كان الرفق فى مزجه استحبابا.

الحديث الرابع و السبعون: مجهول.

الحديث الخامس و السبعون: ضعيف.

و فى بعض النسخ: عن على بن أسباط بن سالم عن أبيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۲۹۹

[الحديث ۷۶]

۷۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالٌ لِلْيَتِيمِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَلَا يَمَسَّ مَالَهُ وَ إِنْ هُوَ اتَّجَرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ هُوَ ضَامِنٌ.

[الحديث ۷۷]

۷۷ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَالِ الْيَتِيمِ قَالَ الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يدل على جواز الاستقراض إذا كان مليا، و حمل على أنه كان وليا، و الظاهر جواز الاكتفاء بأحدهما. انتهى.

و استثنى المتأخرون من الولى الذى يعتبر ملاءته الأب و الجد، فسوغوا لهما اقتراض مال اليتيم مع العسر و اليسر. و استشكله السيد فى المدارك.

الحديث السادس و السبعون: مجهول كالصحيح.

و يدل على أن غير الملى ضامن.

و قال المحقق فى الشرائع: نعم إذا اتجر من إليه النظر استحب له إخراج الزكاه من مال الطفل، فإن ضمنه و اتجر لنفسه و كان مليا كان الربح له و يستحب الزكاه، أما لو لم يكن مليا أو لم يكن وليا، كان ضامنا و الربح لليتيم و لا زكاه هنا.

و قال الوالد العلامه نور ضريحه: استشكل الأصحاب هذا الحكم، فإنه إذا لم يكن جائزا كان العقد باطلا، فكيف يكون الربح لليتيم. و أجيب بأن النهى فى المعاملات لا يدل على الفساد، بدلاله هذه الأخبار.

الحديث السابع و السبعون: حسن.

و قال العلامه رحمه الله فى التحرير: و لا يجوز لغير الولى التصرف فى مال

وَ لِلْيَتِيمِ الرِّبْحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ

لِلْعَامِلِ بِهِ مَالٌ وَ قَالَ إِنْ عَطِبَ أَدَّاهُ.

[الحديث ۷۸]

۷۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ لِي أَخٌ هَلَكَ فَأَوْصَى إِلَى أَخٍ أَكْبَرَ مِنِّي وَ أَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَ تَرَكَ ابْناً صَغِيراً وَ لَهُ مَالٌ أَ فَيَضْرِبُ بِهِ لِلِابْنِ فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ سَلَّمَهُ لِلْيَتِيمِ وَ ضَمِنَ لَهُ مَالَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلِفَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَا يَتَعَرَّضْ لِمَالِ الْيَتِيمِ.

[الحديث ۷۹]

۷۹ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَالُ لِأَيْتَامٍ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَ لَا يُعْلِمُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ الْمَالُ لِلْأَيْتَامِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً ثُمَّ يُيَسِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ أَ يُعْطِيهِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ أَمْ يَدْفَعُهُ إِلَى الْيَتِيمِ وَ قَدْ بَلَغَ وَ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ وَ لَا يُعْلِمُهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَالًا فَقَالَ يُجْزِيهِ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَائِرِ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُعْلِمْهُ أَنَّهُ كَانَ قَبَضَ لَهُ شَيْئاً وَ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ وَ قَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ صَاحِبُ

اليتيم، و يجوز للولى مع اعتبار المصلحه من غير قيد. و لو اتجر الولى ذلك و حرم اقتراض مال اليتيم على الولى، قال الشيخ: و لو لم يكن من

ضمانه كان عليه ما يخسر و الربح لليتيم.

الحديث الثامن و السبعون: مجهول.

الحديث التاسع و السبعون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۰۱

الْمَالِ غَائِباً فَلْيَدْفَعْهُ إِلَى الَّذِى كَانَ الْمَالُ فِى يَدِهِ.

[الحديث ۸۰]

۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِىِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ مَنْدَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ لِأَيْتَامٍ فَلَا يُعْطِيهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا فَيَأْتِيهِ وَارِثُهُمْ وَ وَكِيلُهُمْ فَيُصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بَعْضاً وَ يَدَعَ بَعْضاً وَ يُبْرِئُهُ مِمَّا كَانَ أَ يَبْرَأُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۸۱]

۸۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ السِّنْدِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ تَوَلَّى مَالَ الْيَتِيمِ مَا لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالَ يَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ غَيْرُهُ يَقُومُ بِهِ مِنَ الْأَجْرِ لَهُمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

[الحديث ۸۲]

۸۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ مَا

قوله عليه السلام: فليدفعه قال الوالد العلامه طاب مضجعه: يمكن حمله على ما إذا كان ثقه يعلم أنه يوصله إليه، أو كان وكيلا، و إلا فيشكل الاكتفاء بإعطائه إلى الوصى بعد البلوغ.

الحديث الثمانون: ضعيف.

و قال الوالد العلامه قدس سره: يحمل على أنه كان عاجزا عن أداء الجميع و كان تبرع الوارث. أو المراد البراءه بحسب الظاهر، و هو بعيد.

الحديث الحادى و الثمانون: حسن كالصحيح.

الحديث الثانی و الثمانون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۰۲

شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَ قَالَ ع فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَهِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الِابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ

و ظاهر هذه الأخبار جواز أكل الرجل من مال ابنه بغير ضمان، و حملوه على ما إذا كان صغيرا و أخذ من ماله للنفقه أو قرضا، و قول النبی صلی الله علیه و آله مفسر بخبر الحسین بن أبی العلاء، و لا یمکن الاستدلال بلفظ "الرجل" علی جواز الأخذ من

مال البالغ، لأنه يدل على كون المخاطب عند الخطاب بالغا لا عند أخذ المال.

قوله عليه السلام: و له أن يقع بأن يقومها و يأخذها بالبيع على نفسه.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يظهر منه جواز التقويم و لو كان الولد بالغا. و يمكن حمله على ما إذا كان الولد أذن لأبيه، أو كان وقوع الوطء منه حال صغره و إن لم يكن مكلفا، لأنه من باب خطاب الوضع. انتهى.

و قال العلامه رحمه الله فى التحرير: يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئا و إن قل بغير إذنه، إلا مع الضروره التى يخاف منها على نفسه التلف، فيأخذ منه ما يمسك به رمقه، إن كان الوالد ينفق على الولد، أو كان الولد غنيا.

و لو لم ينفق مع وجوب النفقه أجبره الحاكم، فإن فقد الحاكم جاز أخذ الواجب و إن كره الأب.

و قال: يحرم على الأب أن يأخذ من مال ولده البالغ مع غنائه عنه، أو إنفاق الولد عليه قدر الواجب. و لو كان الولد صغيرا جاز للوالد أخذ ماله قرضا عليه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۰۳

[الحديث ۸۳]

۸۳ عَنْهُ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَنْتَ وَ مَالُکَ لِأَبِیکَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احْتَاجَ إِلَیْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یُحِبُّ الْفَسَّادَ.

[الحديث ۸۴]

۸۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَأْکُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یُضْطَرَّ إِلَیْهِ فَیَأْکُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا یَصْلُحُ لِلْوَلَدِ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَیْئاً إِلَّا بِإِذْنِ وَالِدِهِ

مع يساره و إعساره، و منع ابن إدريس من الاقتراض.

و لو كان للولد مال و الأب معسر، قال الشيخ: يجوز أن يأخذ منه ما يحج به حجه الإسلام دون التطوع لا مع الإذن. و منع ابن إدريس فى الواجب أيضا بغير إذن. و يجوز أن يشترى مال ولده الصغير بالقيمه العدل، و يبيع عليه كذلك.

و لو كان للولد جاريه لم يكن له وطؤها و لا مسها بشهوه، قال الشيخ: يجوز للأب تقويمها عليه و وطؤها، و قيده فى الاستبصار بالصغير، و هو جيد.

و يجوز للأب المعسر أن يتناول قدر الكفايه من مال ولده الصغير و البالغ مع الامتناع من الإنفاق عليه. و لو كان موسرا حرم ذلك، إلا على جهه القرض من الصغير على ما قلناه، و إن كان ابن إدريس قد خالف فيه.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

الحديث الرابع و الثمانون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۰۴

[الحديث ۸۵]

۸۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ فَيَحْتَاجُ الْأَبُ إِلَيْهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا

الحديث الخامس و الثمانون: حسن.

و هذا الخبر صريح فى جواز أخذ الأب بغير قرض، و هو خلاف للمشهور، و أيضا

جواز أخذ الأم قرضا غير مشهور، إلا أن يحمل على ما إذا كانت قيمه أو كان الأخذ بإذن الولى، و الحمل على النفقه مشترك بينهما، إلا أن يحمل على أنها تأخذ قرضا للنفقه إلى أن تلاقى الولد فينفذه.

و قال الوالد العلامه طاب مضجعه: الظاهر أن المراد بالأكل التصرف بعنوان التملك، و إلا فلا شك فى جواز الأكل لكثير من الأقرباء و المنتسبين حتى بالصداقه كما قال تعالى" وَ لٰا عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبٰائِكُمْ" الآيه.

و قال فى التحرير: و يحرم على الأم أخذ شى ء من مال ولدها، صغيرا كان أو كبيرا، و كذا الولد لا يجوز أن يأخذ من مال والدته شيئا. و لو كانت معسره و هو موسر، أجبر على نفقتها، و هل لها أن تقترض من مال الولد؟ جوزه الشيخ، و منعه ابن إدريس، و عندى فيه توقف، و بقول الشيخ روايه حسنه.

و قال فى الدروس: لا يجوز تناول الأم من مال الولد شيئا إلا بإذن الولى، أو مقاصه. و ليس لها الاقتراض من مال الصغير، و جوزه على بن بابويه و الشيخ و القاضى، و ربما حمل على الوصيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۰۵

[الحديث ۸۶]

۸۶ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لِوَلَدِهِ مَالٌ فَأَحَبَّ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ فَلْیَأْخُذْ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَتْ أُمُّهُ حَیَّهً فَمَا أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَیْئاً إِلَّا قَرْضاً عَلَی نَفْسِهَا.

[الحديث ۸۷]

۸۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ قُوتُهُ بِغَیْرِ سَرَفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَیْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلرَّجُلِ الَّذِی أَتَاهُ فَقَدَّمَ أَبَاهُ فَقَالَ أَنْتَ وَ مَالُکَ لِأَبِیکَ فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِیهِ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِی قَدْ ظَلَمَنِی مِیرَاثِی مِنْ أُمِّی فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَیْهِ وَ عَلَی نَفْسِهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ مَالُکَ لِأَبِیکَ وَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَیْ ءٌ أَ فَکَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَحْبِسُ الْأَبَ لِلِابْنِ.

[الحديث ۸۸]

۸۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یَحُجُّ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَ هُوَ صَغِیرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ یَحُجُّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ یُنْفِقُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ یَحُجُّ مِنْهُ وَ یُنْفِقُ مِنْهُ إِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَ لَیْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ یُنْفِقَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

[الحديث ۸۹]

۸۹ الْحُسَیْنُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ یَعْنِی

الحديث السادس و الثمانون: موثق.

الحديث السابع و الثمانون: مجهول.

الحديث الثامن و الثمانون: موثق.

و يدل على مذهب الشيخ من جواز الحج الواجب من ماله.

الحديث التاسع و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۰۶

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ذَا يَحِلُّ لِلْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ أَمَّا إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَلَدُهُ بِأَحْسَنِ النَّفَقَهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً بِأَنْ كَانَ لِوَالِدِهِ جَارِيَهٌ لِلْوَلَدِ فِيهَا نَصِيبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا إِلَّا أَنْ يُقَوِّمَهَا قِيمَهً يُصَيِّرُ لِوَلَدِهِ قِيمَتَهَا عَلَيْهِ قَالَ وَ يُعْلِنُ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ أَ يَرْزَأُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرْزَأُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ وُلْدٌ صِغَارٌ لَهُمْ جَارِيَهٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَفْتَضَّهَا مِنْهُ فَلْيُقَوِّمْهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَهً ثُمَّ لْيَصْنَعْ بِهَا مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ وَطِئَ وَ إِنْ شَاءَ بَاعَ.

[الحديث ۹۰]

۹۰ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَهٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَهَا قَوَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ يُعْلِنُ ذَلِكَ قَالَ وَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ جَارِيَهٌ فَأَبُوهُ أَمْلَكُ بِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَمَسَّهَا الِابْنُ.

[الحديث ۹۱]

۹۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنِّي كُنْتُ وَهَبْتُ لِابْنَهٍ لِي جَارِيَهً حَيْثُ زَوَّجْتُهَا فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا وَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا فَرَجَعَتْ إِلَيَّ هِيَ وَ الْجَارِيَهُ أَ فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَ الْجَارِيَهَ قَالَ قَوِّمْهَا قِيمَهً عَادِلَهً وَ أَشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَطَأْهَا

قوله: و يعلن ذلك لئلا يتهمه ولده بالزنا، أو ليلا يطأها الولد بعد البلوغ.

الحديث التسعون: موثق.

و ظاهر لفظ "الرجل" أنه يجوز للأب تقويم جاريه ولده البالغ.

الحديث الحادى و التسعون: موثق.

و هو أيضا يدل على جواز أخذه من البالغه، إلا أن يحمل على الإذن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۰۷

[الحديث ۹۲]

۹۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ امْرَأَهٌ دَفَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا مَالًا مِنْ مَالِهَا لِيَعْمَلَ بِهِ وَ قَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ أَنْفِقْ مِنْهُ فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَادِثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ لَكَ حَلَالٌ طَيِّبٌ وَ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ لَكَ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ يَا سَعِيدُ فَلَمَّا ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَيْهِ عَرَضَ فِيهَا صَاحِبُهَا وَ كَانَ مَعِي فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَسْأَلَهِ وَ قَالَ يَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَوْصَتْ بِذَلِكَ إِلَيْكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ فَحَلَالٌ طَيِّبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ- فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً.

[الحديث ۹۳]

۹۳ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْوَالَهُنَّ الَّذِي فِي أَيْدِيهِنَّ مِمَّا يَمْلِكْنَ

الحديث الثانى و التسعون: موثق.

قوله عليه السلام: يا هذا إن كان وصيه كما هو ظاهر أوصت، فمحمول على الثلث، و يحتمل الإباحه أيضا. و الهنى ء: ما يلذ أكله، و المرى ء: ما يحمد عاقبته.

الحديث الثالث و التسعون: موثق.

قوله عليه السلام: مما يمكن كان المراد بيان عدم اختصاصه بالمهر، و إن كان ظاهره اختصاصه بغيره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۰۸

[الحديث ۹۴]

۹۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ الْمَأْدُومُ.

[الحديث ۹۵]

۹۵ وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَهَا

الحديث الرابع و التسعون: موثق.

قوله عليه السلام: المأدوم ينبغى حمله على ما إذا لم يعلم عدم الإذن.

قال فى التحرير: لا يجوز للمرأه أن تأخذ شيئا من مال زوجها و إن قل إلا بإذنه و يجوز لها أخذ المأدوم إذا كان يسيرا و يتصدق به، مع عدم الإضرار بالزوج.

و لو منعها لفظا حرم، و لا يترخص فى ذلك من يقوم مقام المرأه فى المنزل، كالجاريه و البنت و الأخت و الغلام، و المرأه الممنوعه من التصرف فى طعامه لا تجوز لها الصدقه بشى ء منه.

الحديث الخامس و التسعون: صحيح.

قوله عليه السلام: إلا أن يحللها قال الوالد العلامه طاب مرقده: أى: يجعلها فى حل، و يأذن لها مطلقا أو مقيدا بقدر، فالأحوط أن لا تعطى من مال زوجها إلا بالإذن الصريح، بل من مالها أيضا، كما يظهر من بعض الأخبار، و يمكن تخصيص هذا الخبر بما عدا المأدوم لكن الأحوط تركه أيضا لأنه يمكن أن يكون الشائع فى ذلك الزمان و تلك البلاد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۰۹

[الحديث ۹۶]

۹۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَدْفَعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ الْمَالَ فَتَقُولُ لَهُ اعْمَلْ بِهِ وَ اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ- أَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ يَطَؤُهَا قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

[الحديث ۹۷]

۹۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَفَعَتْ إِلَيَّ امْرَأَتِي مَالًا أَعْمَلُ بِهِ فَأَشْتَرِي مِنْ مَالِهَا الْجَارِيَةَ أَطَأُهَا قَالَ فَقَالَ أَرَادَتْ أَنْ تُقِرَّ عَيْنَكَ وَ تُسْخِنَ عَيْنَهَا.

[الحديث ۹۸]

۹۸ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع

ذلک، فرخص من حیث الإذن الفحوی.

الحدیث السادس و التسعون: صحیح.

قوله علیه السلام: لیس له ذلک لأن القرینه قائمه علی أن هذا خارج عن المأذون و یمکن حمله علی الکراهه.

قال فی التحریر: و لا یجوز للرجل أن یأخذ من مال زوجته شیئا مع عدم الإذن، و یقتصر علی المأذون. و لو دفعت إلیه مالا و شرطت له الانتفاع به، جاز التصرف فیه، و یکره أن یشتری به جاریه یطأها. و لو أذنت، فلا کراهیه. و لو شرطت جمیعه کان قرضا، و لو شرطت الربح لها بأجمعه کان بضاعه.

الحدیث السابع و التسعون: حسن.

الحدیث الثامن و التسعون: مرسل کالصحیح.

و یدل علی أن الأخباریین لم یکونوا عارین عن طریقه الاستنباط و الاستدلال.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۱۰

أَنَّهُ قَالَ لَا یُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَی نَفَقَهِ الْأَبَوَیْنِ وَ الْوَلَدِ قَالَ قُلْتُ لِجَمِیلٍ فَالْمَرْأَهُ قَالَ قَدْ رَوَی أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا کَسَاهَا مَا یُوَارِی عَوْرَتَهَا وَ أَطْعَمَهَا مَا یُقِیمُ صُلْبَهَا قَامَتْ مَعَهُ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا قَالَ قُلْتُ لِجَمِیلٍ فَهَلْ یُجْبَرُ عَلَی نَفَقَهِ الْأُخْتِ قَالَ إِنْ أُجْبِرَ عَلَی نَفَقَهِ الْأُخْتِ کَانَ ذَلِکَ خِلَافَ الرِّوَایَهِ.

[الحدیث ۹۹]

۹۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع إِنِّی أُخَالِطُ السُّلْطَانَ فَتَکُونُ عِنْدِیَ الْجَارِیَهُ فَیَأْخُذُونَهَا وَ الدَّابَّهُ الْفَارِهَهُ فَیَأْخُذُونَهَا ثُمَّ یَقَعُ لَهُمْ عِنْدِیَ الْمَالُ فَلِی أَنْ آخُذَهُ فَقَالَ خُذْ مِثْلَ ذَلِکَ وَ لَا تَزِدْ عَلَیْهِ شَیْئاً.

[الحدیث ۱۰۰]

۱۰۰ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ أَنَّ شِهَاباً مَارَاهُ فِی رَحْلِهِ ذَهَبَ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ اسْتَوْدَعَهُ بَعْدَ ذَلِکَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ خُذْهَا مَکَانَ الْأَلْفِ الَّذِی أَخَذَ مِنْکَ فَأَبَی شِهَابٌ قَالَ فَدَخَلَ شِهَابٌ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَکَرَ لَهُ ذَلِکَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ وَ تَحْلِفَ

الحدیث التاسع و التسعون: صحیح علی الظاهر.

إذ فی بعض النسخ" داود بن زربی" و هو أصوب. و قد مر مأخوذا من کتاب أحمد بن محمد بن عیسی، و هنا أخذه من کتاب

الحسين.

الحديث المائه: صحيح و يدل على جواز التقاص من الوديعه بل استحبابه، و روى عدمه.

قال فى الدروس: المروى عدم جواز الأخذ من الوديعه، و حمل على الكراهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۱۱

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ آخُذُهُ لِمَكَانِ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ وَ جَحَدَهُ وَ أَحْلِفُ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ قَالَ إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ وَ لَا تَدْخُلْ فِيمَا عِبْتَهُ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ وَ كُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لِيَ اسْأَلْهُ فَقُلْتُ عَمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنَّ ابْنِي مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا كَانَ فِي يَدِ أَخِي فَأَتْلَفَهُ ثُمَّ أَفَادَ مَالًا فَأَوْدَعَنِيهِ فَلِي أَنْ آخُذَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَ لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ

الحديث الحادى و المائه: صحيح.

و يدل على عدم جواز التقاص بعد الإحلاف، كما هو المشهور.

قال الشهيد الثانى رحمه الله فى الروضه: فإن حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه، و إن بقى الحق فى ذمته، و حرم مقاصته لو ظفر له المدعى بمال، و إن كان مماثلا لحقه، لا أن يكذب المنكر نفسه بعد ذلك.

و قال فى المسالك: عدم جواز التقاص حينئذ هو المشهور، و لا يظهر فيه مخالف.

الحديث الثانى و المائه: مجهول.

و قال الوالد العلامه نور ضريحه: يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا حلفه، و هذا أحد وجود الجمع بين الأخبار. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۱۲

[الحديث ۱۰۳]

١٠٣ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لِی عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَجَحَدَنِی وَ حَلَفَ عَلَيْهَا أَ يَجُوزُ لِی إِنْ وَقَعَ لَهُ قِبَلِی دَرَاهِمُ أَنْ آخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّی قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لِهَذَا كَلَامٌ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَمْ آخُذْهُ ظُلْماً وَ لَا خِيَانَةً وَ إِنَّمَا أَخَذْتُهُ مَكَانَ مَالِیَ الَّذِی أَخَذَ مِنِّی لَمْ أَزْدَدْ شَيْئاً عَلَيْهِ

و قيل فی الجمع بين هذه الأخبار: إن أخبار

المنع محموله على ما إذا كانت وديعه، و الجواز على غيرها. و لا يخفى ما فيه، إذ كثير من أخبار الجواز وارده فى الوديعه، و الأولى الحمل على الكراهه مطلقا، كما فعله الأكثر.

و يخطر بالبال وجه آخر: بأن يحمل المنع على ما إذا كان المال للشيعه، و الجواز على غيره.

الحديث الثالث و المائه: حسن على الظاهر.

إذ الظاهر "عن أبى بكر" كما فى بعض النسخ، و فى بعضها "عن أبى بكير" و فى بعضها "عن ابن بكير" و هما تصحيفان. و كذا سنده الثانى حسن.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: هذا الخبر كالمتواتر عن الحضرمى، و لكن عباراته مختلفه، و الظاهر سيما من اختلاف العبارات أنها لا تحتاج إليها، بل المقصود قصد التقاص ليمتاز عن السرقه. انتهى.

و قال فى الدروس: تجوز المقاصه المشروعه من الوديعه على كراهه، و ينبغى أن يقول ما فى روايه الحضرمى. انتهى.

و ما فى هذا الخبر من تجويز التقاص مع الإحلاف مخالف لسائر الأخبار، و قد مر بعضها، و لما هو مقطوع به فى كلامهم. و يمكن حمله على ما إذا لم يكن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۱۳

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ.

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ أَخْبَرَنِى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَى أَبِى جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيَصْرِفَهُ فِى بَعْضِ وُجُوهِ الْبِرِّ فَلَمْ يُمْكِنْهُ صَرْفُ ذَلِكَ الْمَالِ فِى الْوَجْهِ الَّذِى أَمَرَهُ بِهِ وَ قَدْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ بِقَدْرِ هَذَا الْمَالِ فَسَأَلَ هَلْ يَجُوزُ لِى أَنْ أَقْبِضَ مَالِى أَوْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَ أَقْتَضِيهِ فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ اقْبِضْ مَالَكَ مِمَّا فِى يَدَيْكَ.

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَصَبَ رَجُلًا مَالًا أَوْ جَارِيَهً ثُمَّ وَقَعَ عِنْدَهُ مَالٌ بِسَبَبِ وَدِيعَهٍ أَوْ قَرْضٍ مِثْلُ مَا خَانَهُ أَوْ غَصَبَهُ أَ يَحِلُّ لَهُ حَبْسُهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع نَعَمْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ الْبَاقِيَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

الحلف عند الحاكم، أو كان عند حكام الجور، أو كان أكذب نفسه بعد الحلف، أو كان مخالفا، و إن لم ينفع الأخير فى مخالفه المشهور.

الحديث الخامس و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: اقتض كذا كان بخطه، و الظاهر "اقتص" بالمهمله من التقاص. و فى بعض النسخ "اقبض" بالباء و الضاد من القبض.

الحديث السادس و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۱۴

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ فَيَظْفَرُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الَّذِى جَحَدَهُ أَ يَأْخُذُهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْجَاحِدُ بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ لِكُلٍّ مِنْهَا وَجْهاً فَالَّذِى أَقُولُهُ أَنَّهُ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَأَنْكَرَهُ فَاسْتَحْلَفَهُ عَلَى ذَلِكَ فَحَلَفَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً عَلَى حَالٍ لِمَا رُوِىَ

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِى شَىْ ءٍ.

وَ أَمَّا إِذَا أَنْكَرَ الْمَالَ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَالِهِ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ الْكَلِمَاتِ الَّتِى ذَكَرْنَاهَا وَ مَتَى كَانَ لَهُ مَالٌ فَجَحَدَهُ ثُمَّ اسْتَوْدَعَهُ الْجَاحِدُ مَالًا كُرِهَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ لِأَنَّ هَذَا يَجْرِى مَجْرَى الْخِيَانَهِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْخِيَانَهُ عَلَى حَالٍ

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: صحيح على الظاهر، من كون على بن سليمان هو الزرارى، و المكتوب إليه صاحب الزمان صلوات الله عليه، و لذا لم يذكر اسمه صلوات الله عليه. و يدل على جواز التقاص من الوديعه.

الحديث السابع و المائه: ضعيف.

قوله: كره له أى: حرم، إذ عدم الجواز فيما سيأتى محمول على الكراهه، و إن احتمل أن يكون المراد هنا الخيانه الصريحه، لا ما هو بمنزلتها، لكنه بعيد.

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا عُذْرَ فِيهَا لِأَحَدٍ أَدَاءُ الْأَمَانَهِ إِلَی الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ.

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ اسْتَوْدَعَنِی رَجُلٌ مِنْ مَوَالِی بَنِی مَرْوَانَ أَلْفَ دِينَارٍ فَغَابَ وَ لَمْ أَدْرِ مَا أَصْنَعُ بِالدَّنَانِيرِ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَ قُلْتُ أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا فَقَالَ لَا إِنَّ أَبِی ع كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا نَحْنُ فِيهِمْ بِمَنْزِلَهِ هُدْنَهٍ نُؤَدِّی أَمَانَاتِهِمْ وَ نَرُدُّ ضَالَّتَهُمْ وَ نُقِيمُ الشَّهَادَهَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا تَفَرَّقَتِ الْأَهْوَاءُ لَمْ يَسَعْ أَحَدٌ الْمُقَامَ.

[الحديث ۱۱۱]

۱۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِی ع يَقُولُ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلَ إِيمَانُهُ وَ لَوْ كَانَ مَا بَيْنَ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ ذُنُوبٌ لَمْ يَنْقُصْهُ ذَلِكَ قَالَ هِیَ الصِّدْقُ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَهِ وَ الْحَيَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ

الحديث التاسع و المائه: مجهول.

الحديث العاشر و المائه: موثق أو مجهول.

قوله عليه السلام: لم يسع أحد المقام أی: إذا لم تعاملوا معهم بالإصلاح و لا تردوا ضالتهم و أمانتهم تفرقت الأهواء، و هو يورث الفتنه، فيورث جلاء الأوطان و الهرب منهم و القتل بأيديهم.

و قيل: المراد أنه إذا تفرقت الأهواء الباطله، أی: عند قيام القائم عليه السلام لم يسع لأحد من العامه القيام فی مساكنهم و أموالهم، لأن أكثرها مال الإمام و الشيعه.

الحديث الحادی عشر و المائه: صحيح.

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ أَهْلُ الْأَرْضِ مَرْحُومُونَ مَا يَخَافُونَ وَ أَدَّوُا الْأَمَانَهَ وَ عَمِلُوا

بِالْحَقِّ

قوله علیه السلام: و لو کان ما بین قال الوالد العلامه طاب ثراه: کنایه عن کثره الذنوب. أو المعنی: إن الذنوب تشمل جمیع جوارحه.

و قال قدس سره عند قوله علیه السلام" و هی الصدق" ذکر جماعه أن الصدق شامل للقول و الفعل، فإن من کان ظاهره زی الصلحاء و باطنه بخلافه فهو کاذب.

و لا حاجه إلی إدخاله فی الصدق.

و أداء الأمانه شامل لجمیع الأمانات، کالعاریه و الإجاره و القراض و أمثالها مما جعله المالک أمینا، أو جعله الله أمینا، کاللقطه، و اللقیط، و ما طیرته الریح و طرحته فی داره.

و الحیاء من الله تعالی و من خلقه فی

فعل المعاصی.

و حسن الخلق بأن یکون متواضعا بشاشا، إلا فیما یجب علیه خلافه، کما إذا رأی أحدا یرتکب معصیه، فحسن الخلق هنا أن ینصحه فی الخلوه، فإن لم ینته فأقل مراتبه ترک مصاحبته، و أن یلقاه بوجه مکفهر مع عدم الضرر، و لو لم ینکرها کان مداهنا.

الحدیث الثانی عشر و المائه: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام: مرحومون أی: یرحمهم الله و لا ینزل علیهم العذاب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۱۷

[الحدیث ۱۱۳]

۱۱۳ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ الشَّرِیکُ فَیَظْهَرُ عَلَیْهِ قَدِ اخْتَانَ شَیْئاً أَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِی أَخَذَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُبَیِّنَ لَهُ فَقَالَ سَوْهٌ إِنَّمَا اشْتَرَکَا بِأَمَانَهِ اللَّهِ تَعَالَی وَ إِنِّی لَأُحِبُّ لَهُ إِنْ رَأَی شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ أَنْ یَسْتُرَ عَلَیْهِ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُ شَیْئاً بِغَیْرِ عِلْمِهِ.

[الحدیث ۱۱۴]

۱۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ بَکْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ الشَّیْبَانِیِّ

قوله علیه السلام: و عملوا بالحق قال الوالد العلامه نور الله مرقده: و هو شامل لجمیع الواجبات و ترک جمیع المحرمات. و الظاهر أن المراد به أن لا یحکم القضاه بالجور، کما ورد فی أخبار أخر.

الحدیث الثالث عشر و المائه: موثق.

و فی المصباح المنیر: الشوه قبح الخلقه، و هو مصدر من باب تعب، و رجل أشوه قبیح المنظر، و امرأه شوهاء و الجمع شوه، مثل أحمر و حمراء و حمر، و شاهت الوجوه تشوه قبحت، و شوهتها قبحتها.

قوله علیه السلام: إنما اشترکا لأنه قد جعل الله تعالی کلا منهما أمینا لصاحبه، و لعله محمول علی الکراهه.

الحدیث الرابع عشر و المائه: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۱۸

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِیکَ یَسْتَحِلُّ مَالَ بَنِی أُمَیَّهَ وَ دِمَاءَهُمْ وَ إِنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ عِنْدَهُ وَدِیعَهٌ فَقَالَ أَدُّوا الْأَمَانَاتِ

إِلَى أَهْلِهَا وَ إِنْ كَانُوا مَجُوساً فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا ع فَيُحِلَّ وَ يُحَرِّمَ.

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ اعْلَمْ أَنَّ ضَارِبَ عَلِيٍّ بِالسَّيْفِ وَ قَاتِلَهُ لَوِ ائْتَمَنَنِي عَلَى سَيْفٍ أَوِ اسْتَشَارَنِي ثُمَّ قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْهُ لَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ.

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ فَلَوْ أَنَّ قَاتِلَ عَلِيٍّ ع ائْتَمَنَنِي عَلَى أَدَاءِ الْأَمَانَةِ لَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ.

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

محمول على الكراهه.

الحديث الخامس عشر و المائه: مختلف فيه.

قوله عليه السلام: ثم قبلت ذلك منه أى: على الفرض المحال.

الحديث السادس عشر و المائه: مجهول.

و فى الكافى "على أمانه". و هو الصواب.

الحديث السابع عشر و المائه: ضعيف.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مَالًا لَهُ قِيمَةٌ وَ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئاً وَ لَا يَقْدِرُ لَهُ عَلَى شَيْ ءٍ وَ الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَوْدَعَهُ خَبِيثٌ خَارِجِيٌّ فَلَمْ أَدَعْ شَيْئاً فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ يَرُدُّ مَالَهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ فَرَجُلٌ اشْتَرَى مِنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ فَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَاباً بِأَنَّهَا قَدْ قَبَضَتِ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِيهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّمَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْهُ.

[الحديث ۱۱۸]

١١٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلُولِ فَقَالَ الْغُلُولُ كُلَّ شَيْ ءٍ غُلَّ عَنِ الْإِمَامِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شِبْهُهُ وَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ وَ أَجْرُ الزَّانِيَهِ وَ ثَمَنُ الْخُمُورِ فَأَمَّا الرِّشَا فِي

و قال الوالد العلامه رحمه الله: يدل على كراهه أخذ أموالهم إذا كانت أمانه و الجواز فى غيرها، سيما المبيع الذى كان من الأراضى المفتوحه عنوه. و يحتمل أن يكون ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم، فإن العامه لا يجوزون ذلك البيع، و نحن نجوزه مطلقا، أو تبعا للآثار.

قوله: فلم أدع شيئا أى: من الصفات الذميمه و القبائح إلا

أثبتها له.

قوله عليه السلام: فإنما باعته ما لم تملكه كان كان من الأراضى التى للإمام عليه السلام، و قد مر الكلام فيه.

الحديث الثامن عشر و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۲۰

الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۱۱۹]

۱۱۹ عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَالَ لَكَ الرَّجُلُ اشْتَرِ لِی فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَ إِنْ كَانَ الَّذِی عِنْدَكَ خَيْراً مِنْهُ

قوله عليه السلام: الغلول كل شی ء هذا يدل على أن الغلول غير مختص بسرقه الغنيمه، بل إنها فرد منه، إلا أن يقال: خبره- أى: حرام- محذوف.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: كسب الحجام محمول على الكراهه مع الشرط، كما يدل عليه أخبار أخر، أو التقيه. انتهى.

و فى المسالك: الرشى بضم أوله و كسره جمع رشوه بهما، و هو أخذ الحاكم مالا لأجل الحكم، و على تحريمه إجماع المسلمين، و عن الباقر صلوات الله عليه أنه الكفر بالله تعالى و برسوله، و كما يحرم على المرتشى يحرم على المعطى، لإعانته على الإثم و العدوان، إلا أن يتوقف عليه تحصيل حقه، فيحرم على المرتشى خاصه.

قوله عليه السلام: الكفر بالله الظاهر أن الباء صله، و يحتمل القسم.

الحديث التاسع عشر و المائه: مجهول أو صحيح على الظاهر.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: قوى ب" داود بن رزين" و الظاهر الصحه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۲۱

[الحديث ۱۲۰]

۱۲۰ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ أَبِی الْمِعْزَى وَ الْوَلِيدِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ إِلَى الرَّجُلِ يَقُولُ لَهُ ابْتَعْ لِی ثَوْباً فَيَطْلُبُ لَهُ فِی السُّوقِ فَيَكُونُ عِنْدَهُ مِثْلُ مَا يَجِدُ لَهُ فِی السُّوقِ فَيُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَا

يَقْرَبَنَّ هَذَا وَ لَا يُدَنِّسْ نَفْسَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمانَه عَلَى السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وَ

أَشْفَقْنَ مِنْهَا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسانُ إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولًا وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ خَيْراً مِمَّا يَجِدُ لَهُ فِي السُّوقِ

و أنه زربى، و رواه الكلينى فى الصحيح، و حمل على الاستحباب، و ذلك أيضا إذا خاف أن يتهمه، كما رواه الصدوق فى الموثق كالصحيح عن ميسر قال: قلت له: يجيئنى الرجل فيقول: تشترى لى فيكون ما عندى خيرا من متاع السوق، قال: إن أمنت أن لا يتهمك فأعطه من عندك، و إن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق.

الحديث العشرون و المائه: موثق.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يدل على الكراهه الشديده، و يحمل على التهمه، أو على أنه و كله لأن يشترى من غيره، كما هو ظاهر كلامه، و إن أمكن أن يقال: الشراء له أعم، لكنه خلاف متبادر العرف، فالأحوط تركه إذا لم يكن حاضرا. و يمكن أن يجمع بين الأخبار بالحضور و عدمه.

قوله عليه السلام: و لا يدلس و فى بعض النسخ" يدنس" بالنون، و هو يشعر بالتهمه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۲۲

فَلَا يُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ.

[الحديث ۱۲۱]

۱۲۱ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَقْسِمَهُ فِي مَحَاوِيجَ أَوْ فِي مَسَاكِينَ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ أَ يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَ لَا يُعْلِمُهُ قَالَ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُهُ

الحديث الحادى و العشرون و المائه: صحيح.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: حمل على الكراهه، أو على أنه علم أن مراده غيره، أو إذا أخذ زائدا على غيره، كما هو المروى فى الكلينى. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى المسالك: قد اختلف كلام المحقق و

الشيخ و العلامه و ابن إدريس فى هذه المسأله، و وجه الاضطراب أصاله الجواز، و كون الوكيل متصفا بما عين له من أوصاف المدفوع، و روايتى الحسين بن عثمان، و عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام. و مستند المنع روايه عبد الرحمن ابن الحجاج، و هى صحيحه السند غير أنها مقطوعه، و الشيخ رحمه الله جمع بين الروايات بحمل هذه على الكراهه، و لا بأس به. و لو دلت القرائن الحاليه أو المقاليه على تسويغ أخذه، قوى القول بالجواز، و حينئذ فيأخذ كغيره لا أزيد، هكذا شرط كل من سوغ له الأخذ، و صرح به فى الروايتين المجوزتين. قال:

و ظاهر هذا الشرط أنه لا يجوز تفضيل بعضهم على بعض لأنه من جملتهم، و فيه نظر.

ثم قال: و يتجه ذلك إذا كان المعين للصرف محصورا، أما لو كانوا غير محصورين كالفقراء، فجواز التفاضل مع عدم قرينه خلافه أوضح، خصوصا إذا كان المال من الحقوق الواجبه كالزكاه. انتهى. و الوجه جواز التفاضل مطلقا، لا سيما مع رعايه الجهات الشرعيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۲۳

[الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِیَقْسِمَهُ فِی الْمَسَاکِینِ وَ لَهُ عِیَالٌ مُحْتَاجُونَ أَ یُعْطِیهِمْ مِنْهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَسْتَأْمِرَ صَاحِبَهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۲۳]

۱۲۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَتَّجِرُ فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِیَ مَا یُصِیبُ فِی تِجَارَتِهِ فَقَالَ ع لَا یُؤَاجِرُ نَفْسَهُ وَ لَکِنْ یَسْتَرْزِقُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یَتَّجِرُ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَی نَفْسِهِ الرِّزْقَ

و قال فى المسالک: و یجوز له أن یدفع إلى عیاله و أقاربه، کما یدفع إلى غیرهم على القولین.

الحدیث الثانی و العشرون و المائه: صحیح.

قوله علیه السلام: نعم قال الوالد العلامه قدس سره: لا ریب فیه إذا کان الدافع فقیرا، أما إذا کان غنیا فلا یجوز إعطاؤه الزوجه و المملوک، لأنهما غنیان بغناه. أما الوالدان و الولد فالظاهر جوازه، فإن إنفاقهما من باب سد الخله بشرط الفقر، و یصدق علیهما أنهما من الفقراء، و الاحتیاط فی الترک، إلا إذا لم یشترط الفقر فیه.

الحدیث الثالث و العشرون و المائه: مجهول.

إن کان عمرو بن أبی المقدام، کما صرح به الصدوق، و یظهر منه أن کتابه کان معتمدا. و موثق إن کان ابن سعید المدائنی

الثقه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۲۴

[الحديث ۱۲۴]

۱۲۴ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَهِ فَقَالَ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ فَقَدْ آجَرَ مُوسَی ع نَفْسَهُ وَ اشْتَرَطَ فَقَالَ إِنْ شِئْتُ ثَمَاناً وَ إِنْ شِئْتُ عَشْراً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ- عَلی أَنْ تَأْجُرَنِی ثَمانِیَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِیَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَی ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَهِ دُونَ الْحَظْرِ وَ الْوَجْهُ فِی كَرَاهِيَهِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ لَا

يَنْصَحَهُ فِي عَمَلِهِ فَيَكُونَ مَأْثُوماً وَ قَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ لَا بَأْسَ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ

[الحديث ۱۲۵]

۱۲۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ عَنْ هِنْدٍ السَّرَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السِّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا عَرَّفَنِي اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضِقْتُ بِذَلِكَ وَ قُلْتُ لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ فَقَالَ لِيَ احْمِلْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْفَعُ

الحديث الرابع و العشرون و المائه: مختلف فيه.

قوله عليه السلام: إذا نصح قال الوالد العلامه نور الله مضجعه: أى سعى فيما ينفع المستأجر مهما أمكنه و استشهد عليه السلام لأصل الإجاره بفعل النبيين صلوات الله عليهما، و للنصح بفعل موسى عليه السلام فإنه شرط الاكتفاء بالأقل و فعل الأكثر، و سيجى ء الأخبار فى المهر أن ذلك الحكم كان مخصوصا به عليه السلام، لأنه علم بالوحى أنه يفى له، بخلاف غيره. و الحق أن إجاره موسى عليه السلام نفسه كانت لاكتساب الكمالات و الدرجات العاليات.

الحديث الخامس و العشرون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۲۵

بِهِمْ- عَدُوَّنَا وَ عَدُوَّكُمْ يَعْنِي الرُّومَ فَإِذَا كَانَ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُوِّنَا سِلَاحاً يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ.

[الحديث ۱۲۶]

۱۲۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ حَكَمٌ السَّرَّاجُ مَا تَرَى فِيمَا يُحْمَلُ إِلَى الشَّامِ مِنَ السُّرُوجِ وَ أَدَاتِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّكُمْ فِي هُدْنَةٍ فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَنَةُ حَرُمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السِّلَاحَ وَ السُّرُوجَ

قوله عليه السلام: فهو مشرك قال فى المسالك: إنما يحرم مع قصد المساعده، أو فى حال الحرب، أو التهيؤ له

أما بدونهما فلا. و لو باعهم ليستعينوا به على قتال الكفار لم يحرم، كما دلت عليه الروايه، و هذا كله فيما يعد سلاحا، كالسيف و الرمح. أما ما يعد جنه- كالبيضه و الدرع و نحوهما- فلا يحرم، و على تقدير النهى عن البيع لو باع هل يصح و يملك الثمن أم يبطل؟ قولان، أظهرهما: الثانى، لرجوع النهى إلى نفس المعوض. انتهى.

و استثناء ما يعد جنه لا يخلو من إشكال، و الأحوط تركه أيضا، و إن كان خبر محمد بن قيس يدل على الجواز.

الحديث السادس و العشرون و المائه: حسن.

قوله عليه السلام: أنتم اليوم أى معاملتكم مثل معامله مؤمنى أصحاب الرسول صلى الله عليه و آله مع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۲۶

[الحديث ۱۲۷]

۱۲۷ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِئَتَيْنِ تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَبِيعُهُمَا السِّلَاحَ فَقَالَ بِعْهُمَا مَا يَكُنُّهُمَا الدُّرُوعَ وَ الْخُفَّيْنِ وَ نَحْوَ هَذَا.

[الحديث ۱۲۸]

۱۲۸ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّرَّادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَبِيعُ السِّلَاحَ قَالَ لَا تَبِعْهُ فِي فِتْنَهٍ.

[الحديث ۱۲۹]

۱۲۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

منافقيهم، فإنهم كانوا يعاملونهم معامله المؤمنين.

و قيل: أى بمنزله أصحابه صلى الله عليه و آله بعده، حيث غلب أهل الباطل على أهل الحق و اضطروا إلى التقيه.

و قيل: كأصحابه صلى الله عليه و آله قبل الهجره، فإنهم كانوا يبيعون السلاح من الكفار. و الأول أظهر.

الحديث السابع و العشرون و المائه: صحيح على الظاهر.

و مجهول على المشهور. و يدل على جواز بيع ما يعد جنه.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: مجهول.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: يدل على النهى حال الفتنه، كالحرب بيننا و بينهم، أو الأعم، للمعاونه على الظلم، و الاحتياط فى الترك، لظاهر قوله تعالى "لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ".

الحديث التاسع و العشرون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۲۷

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ.

[الحديث ۱۳۰]

۱۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا فَرْقَدٌ الْحَجَّامُ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّى أَعْمَلُ عَمَلًا وَ قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ وَ لَا اثْنَيْنِ فَزَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً انْتَهَيْتُ عَنْهُ وَ عَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنِّى مُنْتَهٍ فِى ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ حَجَّامٌ قَالَ كُلْ مِنْ كَسْبِكَ يَا ابْنَ أَخِ وَ تَصَدَّقْ وَ حُجَّ مِنْهُ وَ تَزَوَّجْ فَإِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ص قَدِ احْتَجَمَ وَ أَعْطَى الْأَجْرَ وَ لَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ قَالَ جَعَلَنِىَ اللَّهُ

فِدَاكَ إِنَّ لِی تَیْساً أُکْرِیهِ فَمَا تَقُولُ فِی کَسْبِهِ قَالَ کُلْ مِنْ کَسْبِهِ فَإِنَّهُ لَکَ حَلَالٌ وَ النَّاسُ

قوله: إذا لم یشارطه قال فی المسالک: أی اشترط الأجره علی فعله، سواء عینها أم أطلق، فلا یکره لو عمل بغیر شرط، و إن بذلت له بعد بذلک، کما دلت علیه الأخبار. هذا فی طرف الحاجم، أما المحجوم فعلی الضد یکره له أن یستعمله من غیر شرط و لا یکره معه، فکراهه کسب الحجام مخصوصه باشتراطه.

الحدیث الثلاثون و المائه: ضعیف.

قوله: إن لی تیسا أکریه أی: لفحل الضراب.

قال فی القاموس: التیس الذکر من الضأن و المعز و الوعول أو إذا أتی علیه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۲۸

یَکْرَهُونَهُ قَالَ حَنَانٌ قُلْتُ لِأَیِّ شَیْ ءٍ یَکْرَهُونَهُ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ لِتَعْیِیرِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً.

[الحدیث ۱۳۱]

۱۳۱ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَجَمَهُ مَوْلًی لِبَنِی بَیَاضَهَ وَ أَعْطَاهُ الْأَجْرَ وَ لَوْ کَانَ حَرَاماً مَا

سنه. انتهی.

و فی الصحاح: الجمع تیوس.

قوله علیه السلام: و الناس یکرهونه قال الوالد العلامه طاب مرقده: لضعته و دناءته، فلو لم تفعل کان أحسن لئلا یعیروک، أو لا تبال بکراهتهم فإنه حلال، بل هو من الواجبات الکفائیه. انتهی.

و قال فی التحریر: کسب الحجام مکروه مع الشرط، و طلق مع عدمه و لیس بمحرم فی البابین، و روایه سماعه ضعیفه، و یکره أخذ الأجره علی ضراب الفحل للنتاج و لیس بمحرم. و لو أعطی صاحب الفحل هدیه أو کرامه لم یکن حراما.

الحدیث الحادی و الثلاثون و المائه: ضعیف.

قوله علیه السلام: لبنی بیاضه قال

فی القاموس: هم قبیله من الأنصار.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۲۹

أَعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیْنَ الدَّمُ قَالَ شَرِبْتُهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا کَانَ یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَفْعَلَ وَ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حِجَاباً لَکَ مِنَ النَّارِ فَلَا تُعِدْ.

[الحدیث ۱۳۲]

۱۳۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ کَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ مَکْرُوهٌ لَهُ أَنْ یُشَارِطَ وَ لَا بَأْسَ عَلَیْکَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَ تُمَاکِسَهُ وَ إِنَّمَا یُکْرَهُ لَهُ وَ لَا بَأْسَ عَلَیْکَ.

[الحدیث ۱۳۳]

۱۳۳ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ

قوله صلی الله علیه و آله: ما کان ینبغی لعل ترتب الثواب و عدم الزجر و اللوم البلیغ، لجهالته و کونه معذورا بها، لا سیما فی صدر الإسلام. و لا یبعد أن یکون ذلک قبل تحریم الدم، و أما جعل" من" فی قوله" من النار" بیانیا کما قیل فلا یخفی بعده.

و قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: الظاهر أنه کان حراما، و لکن لما فعله بظن الحلیه للتیمن و التبرک جعله الله سببا للخلاص من النار، و یظهر منه أن الجاهل معذور فی المأکول و المشروب، بناء علی أن الأصل فی الأشیاء الحلیه، و لذا قال صلی الله علیه و آله:" ما کان ینبغی" بل کان الأولی السؤال قبل الفعل.

الحدیث الثانی و الثلاثون و المائه: موثق.

و یدل علی کراهه الشرط بالنظر إلی الحجام دون المستأجر، و لا ینافی کراهته بالنسبه إلی أحدهما عدمها بالنسبه إلی الآخر، و ربما یتوهم أن الفرق بینهما بأن یبتدئ الحجام بالشرط فیکره، أو المستأجر فلا یکره، و الأول أظهر و أشهر.

الحدیث الثالث و الثلاثون و المائه: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۳۰

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ کَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ أَجْرُ النُّیُوسِ قَالَ إِنَّ الْعَرَبَ لَتَعَایَرُ بِهِ فَلَا بَأْسَ.

[الحدیث ۱۳۴]

١٣۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ وَ أَجْرُ الزَّانِيَهِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ شَاذٌّ وَ لَا يُعَارِضُ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِكَثْرَتِهَا وَ لِشُذُوذِ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ كَسْبَ الْحَجَّامِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ

مَحْظُوراً فَهُوَ مَكْرُوهٌ يَنْبَغِي التَّنَزُّهُ عَنْهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

و قال في المسالك: يكره التكسب بضراب الفحل، بأن يؤاجره لذلك، و منع منه بعض العامه و النصوص مصرحه بجوازه، و لا بد من ضبطه بالمره و المرات أو بالمده، و لو دفع إليه على جهه الهديه و الكرامه فلا كراهه.

قوله عليه السلام: إن كان العرب في بعض النسخ" إن كانت العرب" و كأنها مخففه من المثقله، أي أنه كانت أو وصليه على بعد. و في الكافي: لتعاير.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: موثق.

قوله: فهذا الخبر شاذ قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الحمل على التقيه أظهر، كما يظهر من خبر الحلبي أيضا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۳۱

[الحديث ۱۳۵]

۱۳۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَهُ لَكَ نَاضِحٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ اعْلِفْهُ إِيَّاهُ وَ لَا تَأْكُلْهُ.

[الحديث ۱۳۶]

۱۳۶ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ نَاضِحٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ.

[الحديث ۱۳۷]

۱۳۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِثَمَنِهِ وَ الْآخَرُ لَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: لك ناضح أي: بعير يستقى به الزراعه، أو الأعم.

و قال في النهايه: النواضح التي يستقى عليها، واحدها ناضح، و منه الحديث" اعلفه نضاحك". انتهى.

و يفهم منه استحباب الاجتناب عما فيه شبهه و كراهه فى الأكل و الشرب و اللباس، إذ الظاهر من التخصيص بعلف الناضح أن ذكر الأكل على المثال.

الحديث السادس و الثلاثون و المائه: ضعيف.

الحديث السابع و الثلاثون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۳۲

[الحديث ۱۳۸]

۱۳۸ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِی لَا يَصِيدُ سُحْتٌ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِثَمَنِ الْهِرِّ

و قال فى المسالك: لا خلاف فى جواز بيع كلب الصيد فى الجمله، لكن خصه الشيخ رحمه الله بالسلوقى. كما لا خلاف فى عدم صحه بيع كلب الهراش، و هو ما خرج عن الكلاب الأربعه، أى: كلب الصيد، و الماشيه، و الزرع، و الحائط و لم يكن جروا. و الأصح جواز بيع الكلاب الثلاثه، لمشاركتها لكلب الصيد فى المعنى المسوغ لبيعه، و دليل المنع ضعيف السند قاصر الدلاله، و فى حكمها الجر و القابل للتعليم. و لا يشترط فى جواز اقتنائها وجود ما أضيفت إليه، فلو هلكت الماشيه، أو باعها و حصد الزرع و انتقل الحائط، لم يزل ملكه عنها، و كلب الدار ملحق بكلب الحائط. انتهى.

و الأحوط بل الأظهر

عدم جواز بيع كلب غير الصيد مطلقا.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: موثق.

و قال فى المسالك: اختلف فى بيع السباع، فقيل: بجواز بيعها كلها، تبعا للانتفاع بجلدها أو ريشها. و قيل: بعدم جواز شى ء منها، و منهم من استثنى الفهد خاصه، و منهم من استثنى الفهد و سباع الطير، لورود النص الصحيح على جواز بيع الفهد و سباع الطير. و أما الهر، فنسب جواز بيعه فى التذكره إلى علمائنا، و هو يعطى الاتفاق عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۳۳

[الحديث ۱۳۹]

۱۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْجَوَارِى الْمُغَنِّيَاتِ فَقَالَ شِرَاؤُهُنَّ وَ بَيْعُهُنَّ حَرَامٌ وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ اسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: ضعيف.

قوله: المغنيات من الغناء بالمد، و لا خلاف فى تحريمه فى الجمله.

قال فى الدروس: يحرم الغناء و تعلمه و تعليمه و استماعه و التكسب به، إلا غناء العرس إذا لم تدخل الرجال على المرأه و لم تتكلم بالباطل، أو لم تلعب بالملاهى و كرهه القاضى، و حرمه ابن إدريس و الفاضل فى التذكره، و الإباحه أصح طريقا و أخص دلاله. انتهى.

و اختلف فى تفسيره، ففسره جماعه من الأصحاب بمد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، فلا يحرم بدون الوصفين، أعنى: الترجيع و الإطراب و إن وجد أحدهما، و فسره بعضهم بالترجيع فقط، و بعضهم بالإطراب فقط، و رد بعضهم إلى العرف، فما سمى فيه غناءا يحرم و إن لم يطرب، و حسنه فى المسالك.

ثم قال: و لا فرق فى ذلك بين كونه فى شعر أو قرآن و

غیرهما، و استثنی منه الحداء بالمد، و هی سوق الإبل بالغناء لها، و فعل المرأه فی العرس إذا لم تتکلم بالباطل، و لم تعمل بالملاهی، و لم تسمع صوتها الأجانب من الرجل.

و ذهب جماعه من الأصحاب منهم العلامه فی التذکره إلی تحریم الغناء مطلقا، و هو غیر جید. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۳۴

[الحدیث ۱۴۰]

۱۴۰ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ شِرَاءِ الْمُغَنِّیَهِ فَقَالَ قَدْ یَکُونُ لِلرَّجُلِ الْجَارِیَهُ تُلْهِیهِ وَ مَا ثَمَنُهَا إِلَّا ثَمَنُ کَلْبٍ وَ ثَمَنُ الْکَلْبِ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ فِی النَّارِ.

[الحدیث ۱۴۱]

۱۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْمُغَنِّیَهُ مَلْعُونَهٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَکَلَ مِنْ کَسْبِهَا.

[الحدیث ۱۴۲]

۱۴۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ أَوْصَی إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ وَفَاتِهِ بِجَوَارٍ لَهُ مُغَنِّیَاتٍ

و فی بعض النسخ مکان "المغنیات" "القیان" و فی بعضها "القینات".

قال فی الصحاح: القینه الأمه، مغنیه کانت أو غیر مغنیه، و بعض الناس یظن القینه للمغنیه خاصه.

الحدیث الأربعون و المائه: ضعیف.

قوله علیه السلام: و ثمن الکلب سحت مقید بغیر کلب الصید، جمعا بین الأخبار.

الحدیث الحادی و الأربعون و المائه: حسن.

و الحسن بن علی هو ابن علی بن عبد الله بن المغیره، و لا یحتمل ابن فضال، کذا ذکره الوالد العلامه نور الله مرقده.

الحدیث الثانی و الأربعون و المائه: مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۳۵

أَنْ يُبَعْنَ وَ يُحْمَلَ ثَمَنُهُنَّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَبِعْتُ الْجَوَارِيَ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلْتُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مَوْلًى لَكَ يُقَالُ لَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ أَوْصَى عِنْدَ وَفَاتِهِ بِبَيْعِ جَوَارٍ لَهُ مُغَنِّيَاتٍ وَ حَمْلِ الثَّمَنِ إِلَيْكَ وَ قَدْ بِعْتُهُنَّ وَ هَذَا الثَّمَنُ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ إِنَّ هَذَا سُحْتٌ وَ تَعْلِيمَهُنَّ كُفْرٌ وَ الِاسْتِمَاعَ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ وَ ثَمَنَهُنَّ سُحْتٌ.

[الحديث ۱۴۳]

۱۴۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَجْرُ الْمُغَنِّيَهِ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ.

[الحديث ۱۴۴]

۱۴۴ عَنْهُ عَنِ الْحَكَمِ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُغَنِّيَهُ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا.

[الحديث ۱۴۵]

۱۴۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَاتِ فَقَالَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ وَ الَّتِي تُدْعَى

قوله عليه السلام: و ثمنهن سحت قال الوالد العلامه طاب مضجعه: يدل على حرمه الثمن، و يحمل على أنه باعهن لذلك لكثره الثمن، و هى مؤيده له.

الحديث الثالث و الأربعون و المائه: صحيح.

و فى بعض النسخ "عن أيوب بن الحسين" و لعله تصحيف.

الحديث الرابع و الأربعون و المائه: مجهول على المشهور، حسن على الظاهر.

الحديث الخامس و الأربعون و المائه: موثق أو ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۳۶

إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ.

[الحديث ۱۴۶]

۱۴۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي أَبِي يَا جَعْفَرُ أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَ كَذَا لِنَوَادِبَ تَنْدُبُنِي عَشْرَ سِنِينَ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى

قوله عليه السلام: التى تدخل عليها الرجال كالفواحش. و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الاستشهاد بالآيه للجزء الأول فى أصل الغناء، أو لاستلذاذ الرجال بالدخول عليهن. و المراد ب" لهو الحديث" الغناء. و قيل: القصص الباطله، كخبر رستم و إسفنديار، كما ذكروا فى سبب النزول جاء بهذه القصه ليشتغل الناس بها عن القرآن. و بهذا المعنى روى على بن إبراهيم خبرا عن أبى جعفر عليه السلام، فالحق إراده الجميع، بل كل ما يلهى عن الله من الأحاديث و الأخبار الكاذبه، أو الصحيحه المضله، كالتواريخ داخله فيه، كما يظهر من بعض الأخبار.

الحديث السادس و الأربعون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام:

يا أبا جعفر أوقف لی فی الکافی" یا جعفر". و هو الظاهر. و لعل النوادب تشمل الرجال و النساء.

و قال الوالد العلامه قدس سره: لعل ذلک لإبقاء المحبه فی قلوبهم و بغض من قتلهم، فإنهما من أصل الإیمان، بخلاف غیرهم کما تقدم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۳۷

[الحدیث ۱۴۷]

۱۴۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ کَانَتِ امْرَأَهٌ مَعَنَا فِی الْحَیِّ وَ لَهَا جَارِیَهٌ نَائِحَهٌ فَجَاءَتْ إِلَی أَبِی فَقَالَتْ یَا عَمِّ أَنْتَ تَعْلَمُ مَعِیشَتِی مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ هَذِهِ الْجَارِیَهِ النَّائِحَهِ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ فَإِنْ کَانَ حَلَالًا وَ إِلَّا بِعْتُهَا وَ أَکَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّی یَأْتِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْفَرَجِ فَقَالَ لَهَا أَبِی وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُعَظِّمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَیْهِ أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذَلِکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تُشَارِطُ قُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی أَ تُشَارِطُ أَمْ لَا فَقَالَ قُلْ لَهَا لَا تُشَارِطُ وَ تَقْبَلُ کُلَّ مَا أُعْطِیَتْ.

[الحدیث ۱۴۸]

۱۴۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَاتَ ابْنُ الْوَلِیدِ بْنِ الْمُغِیرَهِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَهَ- لِلنَّبِیِّ

الحدیث السابع و الأربعون و المائه: موثق.

و قال الوالد العلامه روح الله روحه: یدل علی کراهیه النوح مع الشرط و عدمها مع عدمه. انتهی.

و قال الشهید الثانی رحمه الله فی المسالک: یحرم نوح النائحه بالباطل، و یتحقق نوحها بالباطل بوصفها للمیت ما لیس فیه، و یجوز بالحق إذا لم یسمعها الأجانب.

الحدیث الثامن و الأربعون و المائه: صحیح.

قوله علیه السلام: مات ابن الولید قال الوالد العلامه طاب ثراه: الظاهر أنه غیر الکافر. و یمکن أن یکون هو و یکون ذلک بمکه بعد وفاه خدیجه، و بیان حسن أم سلمه، لکونها من أمهات

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۳۸

ص إِنَّ آلَ الْمُغِیرَهِ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَهً فَأَذْهَبُ إِلَیْهِمْ فَأَذِنَ لَهَا فَلَبِسَتْ ثِیَابَهَا وَ

تَهَيَّأَتْ وَ كَانَتْ مِنْ حُسْنِهَا كَأَنَّهَا جَانٌّ وَ كَانَتْ إِذَا قَامَتْ فَأَرْخَتْ شَعْرَهَا جَلَّلَ جَسَدَهَا وَ عُقِدَ طَرَفُهُ بِخَلْخَالِهَا فَنَدَبَتِ ابْنَ عَمِّهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ

أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ- أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَهْ-

حَامِي الْحَقِيقَهِ مَاجِداً- يَسْمُو إِلَى طَلَبِ الْوَتِيرَهْ-

قَدْ كَانَ غَيْثاً فِي السِّنِينَ- وَ جَعْفَراً غَدَقاً وَ مِيرَهْ-

---

المؤمنين، مع أنه بعد الموت.

قوله عليه السلام: فأرخت شعرها فى الصحاح: أرخيت الستر و غيره إذا أرسلته.

قوله: أنعى الوليد النعى خبر الموت.

و قال فى الصحاح: و الحقيقه ما يحق على الرجل أن يحميه، و فلان حامى الحقيقه. انتهى.

و فى الصحاح: الوتر الذحل.

و فيه: طلب بذحله أى: بثأره.

فَمَا عَابَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ذَلِكَ وَ لَا قَالَ شَيْئاً

و فيه: و الموتور الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه. انتهى.

و جعفر هو النهر الصغير و الكبير الواسع ضد، كذا فى القاموس.

و فى الصحاح: الميره الطعام يمتاره الإنسان. انتهى.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أنعى، أى: أخبر بموته. و الوليد من نشأ بين العرب بآدابها، و كانوا يتمدحون بهذا الاسم، و كانت كنيته أبا الوليد.

و الفتى: الشاب الكريم الحسن، و هو مدح عظيم كما قال تعالى فى إبراهيم و أصحاب الكهف، لا سيما إذا نسب إلى العشيره،

أى: ممتاز بالكرم و الجود و الحسن من سائر أهل قبيلته.

و يقال: فلان حامى الحقيقه إذا حمى ما يجب عليه حمايته حق الحمايه.

و يقال: رجل ماجد إذا كان مفضالا كثير الخير شريفا.

و يقال: فلان يسمو إلى المعالى إذا تطاول إليها و هنا إلى طلب الدم، إذا قتل من قبيلته أحد لا يكون له طالب بدمه.

و السنين أعوام القحط

و الغلاء و الجدب، أی: کان فیها کثیر النفع علی المحتاجین، کالغیث الشامل لکل أحد، و کالنهر الواسع الذی یصب علیهم و یمتار الطعام لهم من البعید.

قوله علیه السلام: و لا قال شیئا أی: من المدح، أی: لم یذم و لم یمدح، و لو کان النوح حراما یمنعها،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۴۰

[الحدیث ۱۴۹]

۱۴۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَهِ الَّتِی تَنُوحُ عَلَی الْمَیِّتِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ التَّنَزُّهُ عَنْ ذَلِکَ أَفْضَلُ عَلَی کُلِّ حَالٍ

[الحدیث ۱۵۰]

۱۵۰ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ کَسْبِ الْمُغَنِّیَهِ وَ النَّائِحَهِ فَکَرِهَهُ.

[الحدیث ۱۵۱]

۱۵۱ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ مُسْلِمَهٍ تَمْشُطُ الْعَرَائِسَ لَیْسَ لَهَا مَعِیشَهٌ غَیْرُ ذَلِکَ وَ قَدْ دَخَلَهَا ضِیقٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَکِنْ لَا تَصِلُ الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ

و یدل علی أن تقریر النبی صلی الله علیه و آله حجه، و لم یتق من أحد، و کانت التقیه علیه حراما، بخلاف أئمتنا صلوات الله علیهم فإنها کانت علیهم واجبه، کذا أفاد الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه.

الحدیث التاسع و الأربعون و المائه: صحیح.

الحدیث الخمسون و المائه: موثق علی الظاهر.

و فی بعض النسخ "عن عمار بن سعید" و الظاهر عثمان بن عیسی، کما فی الاستبصار. و یمکن حمل کراهته علیه السلام علی الشرط، أو التقیه.

الحدیث الحادی و الخمسون و المائه: ضعیف.

قوله علیه السلام: و لکن لا تصل الشعر بالشعر قال الوالد العلامه قدس الله روحه: کأنه لعدم جواز الصلاه، أو التدلیس

[الحديث ۱۵۲]

۱۵۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَتْ مَاشِطَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا هَلْ تَرَكْتِ عَمَلَكِ أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي عَنْهُ فَأَنْتَهِيَ عَنْهُ فَقَالَ افْعَلِي فَإِذَا مَشَطْتِ فَلَا تَحُكِّي الْوَجْهَ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ لَا تَصِلِي الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ.

[الحديث ۱۵۳]

۱۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَصْنَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ يَصِلْنَهُ بِشُعُورِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ فَقَالَ لَيْسَ هُنَاكَ إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاصِلَةَ الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبِرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى

إذا أرادت التزويج.

الحديث الثانى و الخمسون و المائه: مجهول.

الحديث الثالث و الخمسون و المائه: ضعيف.

قوله: عن القرامل التى تصنعها فى بعض النسخ: تضعها.

و فى القاموس: القرامل ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأه شعرها.

الرِّجَالِ فَتِلْكَ الْوَاصِلَةُ وَ الْمَوْصُولَةُ.

[الحديث ۱۵۴]

۱۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا تُخْفَضُ الْجَارِيَةُ حَتَّى تَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ.

[الحديث ۱۵۵]

۱۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ کَانَتِ امْرَأَهٌ یُقَالُ لَهَا أُمُّ طَیْبَهَ تَخْفِضُ الْجَوَارِیَ فَدَعَاهَا النَّبِیُّ ص فَقَالَ

و قال فی النهایه: فیه" أنه لعن الواصله و المستوصله" الواصله التی تصل شعرها بشعر آخر. و المستوصله التی تأمر أن یفعل بها ذلک.

و روی عن عائشه أنها قالت: لیست الواصله بالتی تعنون، و لا بأس أن تعری المرأه عن الشعر، فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود، و إنما الواصله التی تکون بغیا فی شبابها، فإذا أسنت وصلتها بالقیاده.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۰، ص: ۳۴۲

قال أحمد بن حنبل لما ذکره له ذلک: ما سمعت بأعجب من ذلک.

الحدیث الرابع و الخمسون و المائه: ضعیف.

و قال الوالد العلامه طاب ضریحه: یدل علی کراهه الخفض قبل سبع سنین، و عملوا به لعدم المعارض.

الحدیث الخامس و الخمسون و المائه: ضعیف.

قوله صلی الله علیه و آله: فأسمی أی: ارتفعی، و هو کنایه عن القله. و فی بعض النسخ" فأشمی". و هو

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۴۳

لَهَا یَا أُمَّ طَیْبَهَ إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّی وَ لَا تُجْحِفِی فَإِنَّهُ أَصْفَی لِلَّوْنِ وَ أَحْظَی عِنْدَ الْبَعْلِ.

[الحدیث ۱۵۶]

۱۵۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا هَاجَرْنَ النِّسَاءُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ

ص هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ حَبِيبٍ وَ كَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهَا يَا أُمَّ حَبِيبٍ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكِ هُوَ فِي يَدِكِ الْيَوْمَ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً فَتَنْهَانِي عَنْهُ قَالَ لَا بَلْ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أُعَلِّمَكِ قَالَ فَدَنَتْ مِنْهُ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ حَبِيبٍ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي أَيْ لَا تَسْتَأْصِلِي وَ أَشِمِّي فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَ أَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ قَالَ وَ كَانَ لِأُمِّ حَبِيبٍ أُخْتٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ وَ كَانَتْ مُقَيِّنَةً يَعْنِي مَاشِطَةً

أيضا كنايه عن قله ما يقطع، أى: أشممه رائحه القطع،" و لا تجحفى" بيان له.

و قال فى النهايه: فى حديث أم عطيه" أشمى و لا تنهكى" شبه القطع اليسير بإشمام الرائحه، و النهك بالمبالغه فيه، أى: اقطعى بعض النواه و لا تستأصليها.

و فيه أيضا" فأى نسائه أحظى منى" أى أقرب إليه منى و أسعد به، يقال:

حظيت المرأه عند زوجها تحظى حظوه و حظوه بالضم و الكسر، أى: سعدت به و دنت من قلبه و أحبها.

و قال الجوهرى: اقتان الرجل إذا حسن، و اقتانت الروضه أخذت زخرفها، و منه قيل للماشطه: مقينه، و قد قينت العروس تقيينا زينتها.

الحديث السادس و الخمسون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۴۴

فَلَمَّا انْصَرَفَتْ- أُمُّ حَبِيبٍ إِلَى أُخْتِهَا فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا- رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَقْبَلَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ادْنِي مِنِّي يَا أُمَّ عَطِيَّةَ إِذَا أَنْتِ قَيَّنْتِ الْجَارِيَةَ فَلَا تَغْسِلِي وَجْهَهَا بِالْخِرْقَةِ فَإِنَّ الْخِرْقَةَ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

[الحديث ۱۵۷]

۱۵۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الْحَكَم عَنْ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرَامِلِ قَالَ وَ مَا الْقَرَامِلُ قُلْتُ صُوفٌ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ قَالَ إِنْ كَانَ صُوفاً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَعْراً فَلَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ الْوَاصِلَهِ وَ الْمُوصَلَهِ.

[الحديث ۱۵۸]

۱۵۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي

و قال فی التحریر: یجوز الاستئجار للختان و خفض الجواری، و لا بأس بأجر القابله و الماشطه مع عدم الغش، و لو فعله حرم، کوصل الشعر بالشعر، و وشم الخدود و تحمیرها، و نقش الأیدی و الأرجل.

الحدیث السابع و الخمسون و المائه: مجهول.

و المراد بالشعر خصوص شعر الإنسان کما مر. و یحتمل الأعم، لأن التدلیس إنما یکون فی الشعر لا فی الصوف.

و فی بعض النسخ مکان "الموصوله" "المؤتصله" و فی بعضها "المتوصله" و فی بعضها "الموصله".

الحدیث الثامن و الخمسون و المائه: موثق.

و قال الوالد العلامه قدس سره: یدل علی تعظیم من سمی باسم "محمد"

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۴۵

الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَخَبَّرْتُهُ أَنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ أَ لَا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّداً قَالَ قُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّداً وَ لَا تَشْتِمْهُ جَعَلَهُ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَ خَلَفَ صِدْقٍ مِنْ بَعْدِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ قَالَ إِذَا عَدَلْتَهُ عَنْ خَمْسَهِ أَشْيَاءَ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ لَا تُسْلِمْهُ صَيْرَفِيّاً فَإِنَّ الصَّيْرَفِيَّ لَا يَسْلَمُ مِنَ الرِّبَا وَ لَا تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ الْأَكْفَانِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسُرُّهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ وَ لَا تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الِاحْتِكَارِ وَ لَا تُسْلِمْهُ جَزَّاراً فَإِنَّ الْجَزَّارَ تُسْلَبُ

مِنْهُ الرَّحْمَهُ وَ لَا تُسْلِمْهُ نَخَّاساً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ.

[الحديث ۱۵۹]

۱۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ

بعدم الشتم و الضرب إذا لم يكن واجبا، و على استحباب التهنئه بما فعليه عليه السلام.

انتهى.

و فى النهايه: الخلف بالتحريك و السكون كل من يجى ء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك فى الخير و بالتسكين فى الشر.

قوله عليه السلام: من باع الناس أى: الأحرار، فالتعليل على سياق ما سبق، أى: لا تفعل ذلك، فإنه قد يفضى إلى هذا الفعل، أو مطلقا، فالمراد به نوع من الشر يجتمع مع الكراهه.

و قال العلامه فى التحرير: يكره الصرف و بيع الأكفان و الطعام و الرقيق، و اتخاذ الذبح و النحر صنعه، و الحياكه و النساجه.

الحديث التاسع و الخمسون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۴۶

دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمْتُ ابْنِی هَذَا الْکِتَابَهَ فَفِی أَیِّ شَیْ ءٍ أُسْلِمُهُ فَقَالَ أَسْلِمْهُ لِلَّهِ أَبُوکَ وَ لَا تُسْلِمْهُ فِی خَمْسٍ لَا تُسْلِمْهُ سَبَّاءً وَ لَا صَائِغاً وَ لَا قَصَّاباً وَ لَا حَنَّاطاً وَ لَا نَخَّاساً قَالَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا السَّبَّاءُ فَقَالَ الَّذِی یَبِیعُ الْأَکْفَانَ وَ یَتَمَنَّی مَوْتَ أُمَّتِی وَ لَلْمَوْلُودُ مِنْ أُمَّتِی

قوله صلى الله عليه و آله: لله أبوك قال فى النهايه: و فى الحديث" لله أبوك" إذا أضيف الشى ء إلى عظيم شريف اكتسى عظما و شرفا، كما قيل: بيت الله، و ناقه الله، فإذا وجد من الولد ما يحسن موقعه و يحمد قيل: لله

أبوک، فی معرض المدح و التعجب، أی: أبوک لله خالصا حیث أنجب بک و أتی بمثلک.

قوله صلی الله علیه و آله: و لا تسلمه فی خمس أی: سلمه فی أی صنعه و حرفه، فإنه لا کراهه فیها إلا فیما ذکر.

و" لا تسلمه سباء" أی: معاملا للخمر ببیعها و شرائها، و فسره صلی الله علیه و آله ببائع الأکفان، فکان بایعه کبائع الخمر مبالغه، و الظاهر من کراهه هذا العمل أن یکون بیعه منحصرا فیه أو غالبا، إلا کبائع الکرباس، کذا أفاد الوالد العلامه نور الله ضریحه.

و اتفقت نسخ أخبارنا علی" سباء" بالباء الموحده، و فی کتب العامه بالیاء المثناه من تحت.

قال فی النهایه: فیه" لا تسلم ابنک سیاء" جاء تفسیره فی الحدیث أنه الذی

أَحَبُّ إِلَیَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَیْهِ الشَّمْسُ وَ أَمَّا الصَّائِغُ فَإِنَّهُ یُعَالِجُ رَیْنَ أُمَّتِی وَ أَمَّا الْقَصَّابُ فَإِنَّهُ یَذْبَحُ حَتَّی تَذْهَبَ الرَّحْمَهُ مِنْ قَلْبِهِ وَ أَمَّا الْحَنَّاطُ فَإِنَّهُ یَحْتَکِرُ الطَّعَامَ عَلَی أُمَّتِی وَ لَأَنْ یَلْقَی اللَّهَ الْعَبْدُ سَارِقاً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ یَلْقَاهُ قَدِ احْتَکَرَ طَعَاماً أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ أَمَّا النَّخَّاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِی جَبْرَئِیلُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ شِرَارَ أُمَّتِکَ الَّذِینَ یَبِیعُونَ النَّاسَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَی مَنْ لَا یَتَمَکَّنُ مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ لَا یَتَحَرَّزُ فِی شَیْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الصَّنَائِعِ فَأَمَّا مَنْ تَحَفَّظَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ فِی شَیْ ءٍ مِنْهَا بَأْسٌ وَ إِنْ کَانَ الْأَفْضَلُ غَیْرَهَا

یبیع الأکفان و یتمنی موت الناس، و لعله من السوء و المساءه، أو من السای بالفتح، و هو اللبن الذی یکون فی الضرع، یقال: سیات الناقه إذا اجتمع السای فی ضرعها و سیاتها حلبت ذلک منها،

فيجوز أن يكون فعالا من سياتها إذا حلبتها، كذا قال أبو موسى. انتهى.

و لعل ما فى أخبارنا أظهر و أقل تكلفا.

قوله صلى الله عليه و آله: فإنه يعالج رين أمتى فى الفقيه و معانى الأخبار" غبن أمتى" و فى الكافى" زين" بالزاى المعجمه، و هو الظاهر.

قال الوالد العلامه طاب ثراه: بالمهمله بخطه، و كان فى الحاشيه: الرين الذنب، و فى اللغه: الرين الطبع و الختم، كما قال تعالى" كَلّا بَلْ رانَ عَلى قُلُوبِهِمْ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۴۸

[الحديث ۱۶۰]

۱۶۰ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ إِنِّی أُعَالِجُ الرَّقِيقَ فَأَبِيعُهُ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِی فَقَالَ لَهُ الرِّضَا ع وَ مَا بَأْسُهُ كُلُّ شَیْ ءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۱۶۱]

۱۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ

ما كانُوا يَكْسِبُونَ" أى: يغلب على قلوبهم حب الدنيا بحيث لا يستطيعون الخروج منها. و أكثر النسخ بالزاى، كما فى العلل، و هو أنسب.

الحديث الستون و المائه: موثق كالصحيح.

قوله: إنى أعالج الرقيق فى الكافى" الدقيق" بالدال، و هو أصوب. و على ما فى الكتاب فمعالجتها:

إما بأن يشترى المرضى و يداويهم ثم يبيعهم أو المراد به مزاولتهم بالبيع و الشراء.

قوله عليه السلام: كل شى ء مما يباع أى: كان جائز البيع من أصله، و عرض له التحريم أو الكراهه، فإذا اتقى الله عز و جل و أزال عارضه، فلا بأس به، كذا أفاد الوالد العلامه نور الله ضريحه.

الحديث الحادى و الستون و المائه: مجهول.

ع حَدِیثٌ بَلَغَنِی عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِیِّ فَإِنْ کَانَ حَقّاً فَ إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَغَنِی أَنَّ الْحَسَنَ کَانَ یَقُولُ لَوْ غَلَّی دِمَاغَهُ حَرُّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَّ بِحَائِطِ صَیْرَفِیٍّ وَ لَوْ تَبَقَّرَتْ کَبِدُهُ عَطَشاً لَمْ یَسْتَسْقِ مِنْ دَارِ صَیْرَفِیٍّ مَاءً وَ هُوَ عَمَلِی وَ تِجَارَتِی وَ فِیهِ نَبَتَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ مِنْهُ حَجِّی وَ عُمْرَتِی فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ کَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ

سَوَاءً وَ أَعْطِ سَوَاءً فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَدَعْ مَا فِی یَدِکَ وَ انْهَضْ

قوله: و لو تنقرت کبده قال فی الصحاح: نقرت الشی ء ثقبته بالمنقار، و النقره مثال الهمزه داء یأخذ الشاه فی جنوبها.

و فی بعض النسخ" تفرثت" و فی الکافی" تفرث".

و فی الصحاح: فرثت کبده أفرثها فرثا و فرثتها تفریثا إذا ضربته و هو حی، فانفرثت کبده أی: انتثرت.

و فی بعضها: تبقرت.

و فی الصحاح: بقرت الشی ء بقرا فتحته و وسعته.

قوله علیه السلام: خذ سواء و أعط سواء قال الوالد العلامه روح الله روحه: أی لا تأخذ أکثر من حقک، و لا تعطهم أقل من حقهم، کما قال تعالی" وَیْلٌ لِلْمُطَفِّفِینَ" الآیه. أو یجب التساوی فی الجنس الواحد، لئلا یقع الربا. و الأول أظهر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۵۰

إِلَی الصَّلَاهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْکَهْفِ کَانُوا صَیَارِفَهً

قوله: کانوا صیارفه أقول: ما اشتهر من أنهم کانوا عظماء أبناء الملوک لا ینافی کونهم صیارفه فی خزائن الملک.

و قال الصدوق فی الفقیه بعد إیراد هذه الروایه: یعنی صیارفه الکلام، و لم یعن صیارفه الدراهم.

أقول: أخذ الصدوق هذا من أخبار شتی:

منها: ما رواه الراوندی فی القصص بإسناده عن الصدوق بإسناده عن الکاهلی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: ذکر أصحاب الکهف- و ساق الحدیث إلی أن قال: کانوا صیارفه کلام و لم یکونوا صیارفه الدراهم.

و روی العیاشی فی تفسیره بإسناده عن درست عن أبی عبد الله علیه السلام أنه ذکر أصحاب الکهف، فقال: کانوا صیارفه کلام و لم یکونوا صیارفه دراهم.

فیحتمل أن یکون استشهاده علیه السلام فی هذا الخبر بکونهم صیارفه إلزاما علی المخالفین، حیث رووا ذلک و یعتقدونه. و ما ذکر فی خبری

درست و الكاهلى، فهو تأويل لما رووه فى أخبارهم، لئلا يردوا أخبارهم و يكذبوهم فى روايتها، استعمالا للتقيه بحسب الإمكان مع إيضاح الحق لأهل الإيمان، كما هو دأبهم فى كثير من الأخبار، و هذا مما ظهر لنا من الأسرار فى تتبع آثارهم عليهم السلام.

و لعله ذهب على الصدوق رحمه الله أن هذا المعنى لا يناسب هذا المقام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۵۱

.....

و قد يوجه الخبر على ما حمله رحمه الله عليه بوجوه:

الأول: أن أصحاب الكهف كانوا صيارفه الكلام يميزون بين الحق منه و الباطل، فينبغى أن تكون أنت أيضا كذلك، فلم تنقل هذا الكلام عن الحسن، مع أنه قوله ليس بحجه، و مع ذلك ظاهر الفساد، فإن الاستظلال بجدار الكافر و الاستسقاء من داره جائز، و الصيرفى لا يكون شرا منه. و أيضا عمل الصيرفى من الأمور الضروريه التى تجب كفايه، و هذا مما أفاده الوالد قدس سره، و هو توجيه وجيه الثانى: أن يكون المعنى أن أصحاب الكهف كانوا صيارفه الكلام، كما يقال: فلان يحسن صرف الكلام، أى. تفضيل بعضه على بعض، فأصل الصرف و التمييز ليس بحرام، بل هو من الكلام، و إنما الحرام ما يصدر عن بعض الصيارفه من الغش و الربا أو غيرهما.

و ربما يؤخذ" يعنى" تتمه للخبر، فيمكن أن يوجه بوجهين:

أحدهما: أن يقرأ يعنى و لم يعن على بناء المجهول، فالمراد أن الحسن و هم فى تأويل ما روى فى ذم الصيارفه، فإن المعنى بها صيارفه الكلام.

قال ابن الأثير: فى حديث الخولانى" من طلب صرف الحديث يبتغى به إقبال وجوه الناس إليه" أراد بصرف الحديث ما يتكلفه الإنسان من الزياده فيه على قدر الحاجه، و إنما

كره ذلك مما يدخله من الرياء و التصنع لما يخالطه من الكذب.

انتهى.

أقول: و على هذا يمكن أن يقرأ على بناء الفاعل أيضا، بأن يكون الضميران راجعين إلى الرسول صلى الله عليه و آله، و يحتمل كونه كلام الصدوق أيضا.

و ثانيهما: أن يكون ذكره عليه السلام ذلك بعداد قول الحسن أمرا بالتقيه، بأن أصحاب الكهف كانوا صيارفه كلام يصرفونه عن ظاهره فى مقام التقيه، و الأظهر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۵۲

[الحديث ۱۶۲]

۱۶۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنِّى أَعْطَيْتُ خَالَتِى غُلَاماً وَ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَّاباً أَوْ حَجَّاماً أَوْ صَائِغاً.

[الحديث ۱۶۳]

۱۶۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ رَنْجَوَيْهِ التَّفْلِيسِيِّ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الْخَيَّاطِ عَنْ أَبِى إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ الرَّازِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعِى ثَوْبَانِ فَقَالَ لِى يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ تَجِيئُنِى مِنْ قِبَلِكُمْ أَثْوَابٌ كَثِيرَهٌ وَ لَيْسَ يَجِيئُنِى مِثْلُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْمِلُهُمَا أَنْتَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَغْزِلُهُمَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَ أَنْسِجُهُمَا أَنَا فَقَالَ لِى حَائِكٌ قُلْتُ نَعَمْ- قَالَ لَا تَكُنْ حَائِكاً قُلْتُ فَمَا أَكُونُ قَالَ كُنْ صَيْقَلًا وَ كَانَتْ مَعِى مِائَتَا دِرْهَمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا سُيُوفاً وَ مَرَايَا عُتُقاً وَ قَدِمْتُ بِهَا الرَّيَّ وَ بِعْتُهَا بِرِبْحٍ كَثِيرٍ

ما ذكرنا أولا، و الله يعلم.

الحديث الثانى و الستون و المائه: ضعيف كالموثق.

الحديث الثالث و الستون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: حائك على الاستفهام، أو التعجب، أى: لا يليق بك لضعته، و دل ظاهرا على كراهه الحياكه، للنهى الذى أقل مراتبه الكراهه.

و يحتمل أن يكون الأمر بالتحول لقله فائده الحياكه و كثره نفع المأمور به، كما يظهر من قوله" و بعتها بربح كثير" كذا أفاد

الوالد العلامه برد الله مضجعه.

و فی الصحاح: صقل السیف أیضا صقلا و صقالا، أی: جلاه، و الصانع صیقل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۵۳

[الحدیث ۱۶۴]

۱۶۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ حَدَّثَنِی شَیْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنَ الْکُوفِیِّینَ قَالَ دَخَلَ عِیسَی بْنُ شَقَفِیٍّ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کَانَ سَاحِراً یَأْتِیهِ النَّاسُ وَ یَأْخُذُ عَلَی ذَلِکَ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنَا رَجُلٌ کَانَتْ صِنَاعَتِی السِّحْرَ وَ کُنْتُ آخُذُ عَلَیْهِ الْأَجْرَ وَ کَانَ مَعَاشِی وَ قَدْ حَجَجْتُ وَ مَنَّ اللَّهُ عَلَیَّ بِلِقَائِکَ وَ قَدْ تُبْتُ إِلَی

اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهَلْ لِي فِي شَيْ ءٍ مِنْهُ مَخْرَجٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُلَّ وَ لَا تَعْقِدْ.

[الحديث ۱۶۵]

۱۶۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا جَاراً يُكَتِّبُ وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ عَمَلِهِ قَالَ مُرْهُ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ

و فيه أيضا: عتق الشي ء بالضم عتاقه، أى: قدم و صار عتيقا، و كذلك عتق يعتق مثل دخل يدخل، فهو عاتق و دنانير عتق.

الحديث الرابع و الستون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: حل أى: بالسحر، كما هو ظاهر العباره، و أوله جماعه منهم الشهيد الثانى رحمه الله بالحل بالقرآن و الدعاء، لأن عمل السحر حرام إجماعا.

الحديث الخامس و الستون و المائه: ضعيف.

قوله: إن لنا جارا يكتب على بناء الأفعال، أى: يعلم الكتابه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۵۴

الْغُلَامُ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِهِ إِنِّي إِنَّمَا أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَ الْحِسَابَ وَ أَتَّجِرُ عَلَيْهِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَطِيبَ لَهُ كَسْبُهُ.

[الحديث ۱۶۶]

۱۶۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ

قال فى الصحاح: المكتب الذى يعلم الكتابه. قال الحسن: كان الحجاج مكتبا بالطائف، يعنى: معلما.

قوله عليه السلام: أن يقول قال الوالد العلامه طاب مرقده: وجوبا، أو أعم منه و من الاستحباب، فيؤجر نفسه على تعليم الخط و الحساب. و اتجر من الأجر، أى: أعلمه لله و أطلب الأجر منه. انتهى.

و قال فى النهايه: فى حديث الأضاحى "كلوا و ادخروا و ائتجروا" أى:

تصدقوا طالبين الأجر بذلك، و لا يجوز فيه اتجروا بالإدغام، لأن الهمزه لا تدغم فى التاء، و إنما هو من الأجر لا من التجاره، و قد أجازه الهروى فى كتابه و استشهد عليه بقوله فى الحديث الآخر"

إن رجلا دخل المسجد و قد قضى النبى صلى الله عليه و آله صلاته، فقال: من يتجر فيقوم فيصلى معه"، و الروايه إنما هى يأتجر، و إن صح فيها يتجر فيكون من التجاره لا الأجر، كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجاره، أى مكسبا.

الحديث السادس و الستون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۵۵

عَنْ حَسَّانَ الْمُعَلِّمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّعْلِيمِ فَقَالَ لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْراً قُلْتُ الشِّعْرُ وَ الرَّسَائِلُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أُشَارِطُهُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصِّبْيَانُ عِنْدَكَ سَوَاءً فِي التَّعْلِيمِ لَا تُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

قوله عليه السلام: لا تأخذ على التعليم أجرا قال الوالد العلامه قدس الله روحه: لاشتماله على تعليم الواجبات، كتعليم الحمد و المسائل، أو على الكراهه، فإن الظاهر منه الأخذ لأجل الصبيان، و لا تجب عليهم الصلاه، و عدم التفضيل على الاستحباب، بأن يكون غرضه خالصا لوجه الله تعالى، و مع الأجر ربما كان التفضيل واجبا لكثره الأجر.

لكن المراد أنه إذا أخذ الأجره من أحد أكثر و هو يسعى للأكثر بقدر ما شرط، فلو سعى لمن لم يأخذ منه الأجره، أو أخذ أقل مثل ما يسعى للأكثر، كان أحسن، إلا أن يكون التفضيل لله تعالى، بأن يكون بعضهم أفهم، أو كان أبواه مؤمنين، إذ الظاهر أن المراد عدم التفضيل للدنيا و الأجره. انتهى.

قوله: فى التعليم أى: تعليم القرآن، أو فى تعليم الشعر و الرسائل، أو الأعم، و هو أظهر.

و قال فى الدروس: لو أخذ الأجره على ما زاد على الواجب من الفقه و القرآن جاز على كراهيه، و يتأكد مع الشرط، و لا يحرم. و لو استأجره

لقراءه ما يهدى إلى ميت أو حى لم يحرم، و إن كان تركه أولى. و لو دفع إليه بغير شرط فلا كراهه، و الروايه بمنع الأجره على تعليم القرآن تحمل على الواجب، أو على الكراهه.

و يجوز الاستئجار على نسخ القرآن و الفقه و إن تعين تعليمه. و نقل ابن إدريس

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۵۶

[الحديث ۱۶۷]

۱۶۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ كَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ فَقَالَ كَذَبُوا أَعْدَاءُ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يُعَلِّمُوا الْقُرْآنَ وَ لَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيَهَ وَلَدِهِ كَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحاً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِی بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ فِی تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً مَعْلُوماً وَ الْخَبَرَ الثَّانِیَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُهْدِیَ إِلَيْهِ شَیْ ءٌ وَ أُكْرِمَ بِتُحْفَهٍ جَازَ لَهُ أَخْذُهُ وَ كَانَ ذَلِكَ مُبَاحاً لَهُ وَ الَّذِی

إجماعنا على جواز الأجره على نسخ القرآن و تعليمه. و حرمها فى الاستبصار مع الشرط، و الروايه بالنهى ضعيفه السند، و الإجماع على جعله مهرا يلزم منه حل الأجره، و لو سلمت الروايه حمل على الكراهه. انتهى.

و قال فى لتحرير: ينبغى للمتعلم التسويه بين الصبيان فى التعليم و الأخذ عليهم إذا استؤجر لتعليم الجميع على الإطلاق، تفاوتت أجرتهم أو اتفقت. و لو آجر نفسه لبعضهم لتعليم مخصوص، جاز التفضيل بحسب ما وقع العقد عليه.

الحديث السابع و الستون و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: كذبوا أعداء الله أى: هم أعداء الله، أو من باب أكلونى البراغيث، كذا أفاد الوالد العلامه رحمه الله.

و يحتمل

النصب على التخصيص، نحو نحن معاشر الأنبياء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۵۷

يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶۸]

۱۶۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعَلِّمُ لَا يُعَلِّمُ بِالْأَجْرِ وَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ.

[الحديث ۱۶۹]

۱۶۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُقْرِئُ الْقُرْآنَ فَتُهْدَى إِلَيَّ الْهَدِيَّةُ فَأَقْبَلُهَا قَالَ لَا قُلْتُ إِنْ لَمْ أُشَارِطْهُ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ لَمْ تُقْرِئْهُ كَانَ يُهْدِي لَكَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَقْبَلْهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْكَرَاهِيَةُ دُونَ الْحَظْرِ لِأَنَّ التَّنَزُّهَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ أَوْلَى وَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْظُوراً

[الحديث ۱۷۰]

۱۷۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ سَمِعَهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

قوله: على أنه لا يجوز له قال الوالد العلامه طاب ضريحه: حمل الشيخ حسن، إن أراد بعدم الجواز الكراهه، أو فى القدر الواجب.

الحديث الثامن و الستون و المائه: مجهول.

و لعله محمول على الكراهه.

الحديث التاسع و الستون و المائه: مجهول.

و يمكن حمله على التقيه.

الحديث السبعون و المائه: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۵۸

بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَ شِرَائِهَا قَالَ لَا تَشْتَرِ كِتَابَ اللَّهِ وَ لَكِنِ اشْتَرِ الْحَدِيدَ وَ الْجُلُودَ وَ الدَّفْتَرَ وَ قُلْ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا بِكَذَا وَ كَذَا.

[الحديث ۱۷۱]

۱۷۱ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَقُلْ أَشْتَرِي مِنْكَ وَرَقَهُ وَ أَدِيمَهُ وَ عَمَلَ يَدِكَ بِكَذَا وَ كَذَا

قوله عليه السلام: و لكن اشتر الحديد أى: الذى كان شائعا يعملونه على الجلود.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: و يؤيده قوله تعالى" وَ لٰا تَشْتَرُوا بِآيٰاتِي ثَمَناً قَلِيلًا*" و إن كان الأظهر منها و من أمثالها من الآيات تغيير أحكام الله أو تركها انتهى.

و قال فى التحرير: يحرم بيع المصحف، و يجوز بيع الجلد و الورق و شبههما لا بيع كلام الله تعالى، و يجوز أخذ الأجره على كتابه القرآن.

الحديث الحادى و السبعون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: و عمل يدك أى: فى الجلد و الورق و شبهه، أو فى الكتابه أيضا، فيكون الممنوع بيعه النقوش الحاصله على الأوراق، و لعل هذا تعبد لاحترام الكتاب. ثم إنه على الأول يشكل التقويم إذا أتلفه أحد أو دعوى الغبن إذا باعه، لأن قيمه الجلد و الورق شى ء قليل. و بالجمله

فروع تلك المسأله لا تخلو من إشكال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۵۹

[الحديث ۱۷۲]

۱۷۲ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی بَيْعِ الْمَصَاحِفِ قَالَ لَا تَبِعِ الْكِتَابَ وَ لَا تَشْتَرِهِ وَ بِعِ الْوَرَقَ وَ الْأَدِيمَ وَ الْحَدِيدَ.

[الحديث ۱۷۳]

۱۷۳ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَ شِرَائِهَا فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ عِنْدَ الْقَامَهِ وَ الْمِنْبَرِ قَالَ وَ كَانَ بَيْنَ الْحَائِطِ وَ الْمِنْبَرِ قِيدُ مَمَرِّ شَاهٍ وَ رَجُلٍ وَ هُوَ مُنْحَرِفٌ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِی فَيَكْتُبُ الْبَقَرَهَ وَ يَجِی ءُ آخَرُ فَيَكْتُبُ السُّورَهَ وَ كَذَلِكَ كَانُوا ثُمَّ إِنَّهُمُ اشْتَرَوْا بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ فَمَا تَرَى فِی ذَلِكَ فَقَالَ أَشْتَرِيهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَبِيعَهُ

الحديث الثانی و السبعون و المائه: مجهول.

الحديث الثالث و السبعون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: إنما كان يوضع أی: القرآن عند القامه، أی: جدار مسجد الرسول صلى الله عليه و آله، لأنه كان قامه. و" المنبر" أی: بينهما. و القيد: القدر.

قال فی الصحاح: و تقول بينهما قيد رمح و قاد رمح، أی: قدر رمح. انتهی.

أی: كان الفصل بينهما ضيقا بقدر ممر شاه أو رجل.

" و هو منحرف" أی: بالعرض، لأن عرض الإنسان أكثر من عرض الشاه، فكان الرجل يأتی عند المنبر فيكتب ما يريد من سوره أو آيه. و الحاصل أن بيع المصاحف لم يكن فی عهد النبی صلى الله عليه و آله و الصحابه، فيكون بدعه.

هذا غايه ما يمكن أن يقال فی حل هذا الخبر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۶۰

[الحديث ۱۷۴]

۱۷۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ قَالَ قُلْتُ

فَمَا تَرَى أَنْ أَعْطِيَ عَلَى كِتَابَتِهِ أَجْراً قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ.

[الحديث ۱۷۵]

۱۷۵ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَرَادَتْ أَنْ تَكْتُبَ مُصْحَفاً وَ اشْتَرَتْ وَرَقاً مِنْ عِنْدِهَا وَ دَعَتْ رَجُلًا يَكْتُبُ لَهَا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ فَأَعْطَتْهُ حِينَ فَرَغَ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ إِنَّهُ لَمْ تُبَعِ الْمَصَاحِفُ إِلَّا حَدِيثاً

ثم إنه يدل على أن الكراهه فى الشراء أخف منها فى البيع، أو هى مختصه بالبيع.

الحديث الرابع و السبعون و المائه: موثق.

و فى الكافى: أحمد بن محمد، عن ابن فضال.

و قال فى الدروس: يجوز أخذ الأجره على كتابه العلوم المباحه، و يكره على كتابه القرآن مع الشرط لفحوى الروايه.

الحديث الخامس و السبعون و المائه: ضعيف.

و قال الوالد العلامه قدس سره: الظاهر أن المراد أنه لم يعهد بيع المصاحف، و لا الاستئجار لكتابتها. و أول من أعطى الأجر أم عبد الله، و هى أيضا على غير شرط. فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۶۱

[الحديث ۱۷۶]

۱۷۶ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُعَشِّرُ الْمَصَاحِفَ بِالذَّهَبِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ فَقَالَ إِنَّهَا مَعِيشَتِي فَقَالَ إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَهُ لِلَّهِ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مَخْرَجاً.

[الحديث ۱۷۷]

۱۷۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقِ قَالَ عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كِتَاباً فِيهِ قُرْآنٌ مُخَتَّمٌ

الحديث السادس و السبعون و المائه: موثق.

قوله: لا يصلح حمل على الكراهه.

و قوله عليه السلام" جعل الله لك مخرجا" مقتبس من قوله تعالى" وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً" الآيه.

و قال فى الدروس: و تكره كتابته- أى القرآن- بالذهب، و تعشيره به، لروايه محمد الوراق، و قال الصادق عليه السلام: لا يعجبنى أن يكتب إلا بالسواد، و لا يحرم ذلك على الأقوى.

الحديث السابع و السبعون و المائه: مجهول.

قوله: كتابا فيه قرآن أى: مجموعه مشتمله على القرآن أيضا، أو نفس المصحف، فإنه كتاب كتب فيه القرآن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۶۲

مُعَشَّرٌ بِالذَّهَبِ وَ كُتِبَ فِي آخِرِ السُّورَهِ بِالذَّهَبِ فَأَرَيْتُهُ إِيَّاهُ فَلَمْ يَعِبْ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا كِتَابَهَ الْقُرْآنِ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ قَالَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالسَّوَادِ كَمَا كُتِبَ أَوَّلَ مَرَّهٍ.

[الحديث ۱۷۸]

۱۷۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْهُ زَنَتْ إِلَّا أَمَهً قَدْ عُرِفَتْ بِصَنْعَهِ يَدٍ وَ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ صِنَاعَهً فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقَ

قوله: مختم معشر بالذهب أى: محلى آخره بالذهب، أو ختم وسط جلده، كما هو المتعارف، أو أسماء السور، لأنه كما أنه ابتداء سوره اختتام قبلها، أو المراد كتابه السوره الآخره، فيكون ما سيأتى مفسرا له، أو كتب أحزابه بالذهب ليكون ختم قراءتهم، أو ختم حواشيه بالذهب للزينه، أو ختم الآيات به،

و الله يعلم.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: و ظاهر التعليل الكراهه.

الحديث الثامن و السبعون و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله: إلا أمه قد عرفت بصنعه يد أى: يكون الظاهر أنه منها. و حمل على الكراهه.

قال فى المسالك: يكره كسب الصبيان، أى الكسب المجهول أصله، فإنه يكره لوليهم التصرف فيه على الوجه السائغ. و كذا يكره لغيره شراؤه من الولى لما يدخله من الشبهه الناشئه من اجتراء الصبى على ما لا يحل له لجهله، أو لعلمه بارتفاعه القلم عنه. و لو علم يقينا اكتسابه له من المباح فلا كراهه، كما أنه لو

[الحديث ۱۷۹]

۱۷۹ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصُّنَّاعُ إِذَا سَهِرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ فَهُوَ سُحْتٌ.

[الحديث ۱۸۰]

۱۸۰ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِى حَمَّادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ بَاتَ سَاهِراً فِى كَسْبٍ وَ لَمْ يُعْطِ الْعَيْنَ حَظَّهَا مِنَ النَّوْمِ فَكَسْبُهُ ذَلِكَ حَرَامٌ.

[الحديث ۱۸۱]

۱۸۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ

علم تحصيله، أو بعضه حيث لا يتميز عن الحرام، وجب اجتنابه، و فى حكمهم من لا يتورع كالإماء.

الحديث التاسع و السبعون و المائه: ضعيف.

الحديث الثمانون و المائه: ضعيف.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: الحرمه و السحت محمولان على الكراهه الشديده. و ربما كان حراما إذا علم أو ظن الضرر، كما هو الشائع، إلا أن يكون مضطرا إليه.

و قال فی الدروس: الآداب إعطاء الصانع العین حظها من النوم، فروی مسمع أن سهره اللیل کله سحت.

الحدیث الحادی و الثمانون و المائه: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۶۴

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِیدِ الْعَامِرِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَمَنِ الْکَلْبِ الَّذِی لَا یَصِیدُ فَقَالَ سُحْتٌ وَ أَمَّا الصَّیُودُ فَلَا بَأْسَ.

[الحدیث ۱۸۲]

۱۸۲ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّحْتُ ثَمَنُ الْمَیْتَهِ وَ ثَمَنُ الْکَلْبِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِیِّ وَ الرِّشْوَهُ فِی الْحُکْمِ وَ أُجْرَهُ الْکَاهِنِ

و فی الکافی: عن عبد الرحمن بن أبی هاشم، عن القاسم بن الولید العماری.

و عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملک، عن أبی عبد الله العماری- و" خ" العامری- قال: سألت، إلی آخره.

و الظاهر أن الشیخ اکتفی بسند واحد، و زید الولید سهوا، و الله یعلم، کذا ذکره الوالد العلامه نور ضریحه.

الحدیث الثانی و الثمانون و المائه: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام: ثمن المیته إلا- باعتبار الصوف و العظم و غیرهما مما لا- تحله الحیاه. و یمکن أن یقال: لا یطلق علیها المیته، لأنها لا حیاه فیها حتی

يعتريه الموت.

" و ثمن الكلب" عدا كلب الصيد." و ثمن الخمر" و إن كان للتخليل." و أجره الكاهن" هو من الكهانه بكسر الكاف.

و قال فى المسالك: هى عمل توجب طاعه بعض الجان له، و اتباعه له بحيث يأتيه بالأخبار الغائبه. و هى قريبه من السحر.

و فى النهايه: الكاهن الذى يعطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۶۵

[الحديث ۱۸۳]

۱۸۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْغُلُولِ فَقَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ غُلَّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شِبْهُهُ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَهٌ مِنْهَا أُجُورُ الْفَوَاجِرِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْمُسْكِرِ وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِرَسُولِهِ.

[الحديث ۱۸۴]

۱۸۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعَهٌ لَا تَجُوزُ فِي أَرْبَعَهٍ الْخِيَانَهُ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَهُ وَ الرِّبَا لَا تَجُوزُ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍ

و يدعى معرفه الأخبار، و العرب تسمى كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا. و منهم من كان يسمى المنجم و الطبيب كاهنا.

الحديث الثالث و الثمانون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: و النبيذ هو المعمول من التمر و السكر، مائعا كان أو جامدا.

" بعد البينه" أى: بعد العلم بالحرمه و قبله معذور، كما سيجى ء. و فى بعض النسخ" بعد التنبيه" و هو تصحيف.

الحديث الرابع و الثمانون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: أربعه لا تجوز ظاهره أن صرف هذه الأربعه جميعا فى هذه غير جائز، بمعنى أنه يحبط

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۶۶

وَ لَا فِي جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَهٍ.

[الحديث ۱۸۵]

۱۸۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اكْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ثُمَّ حَجَّ وَ لَبَّى نُودِيَ لَا لَبَّيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ حِلِّهِ فَلَبَّى نُودِيَ لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ.

[الحديث ۱۸۶]

۱۸۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنِّي اكْتَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَ حَرَاماً وَ قَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَ الْحَرَامَ وَ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَصَدَّقْ بِخُمُسِ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمُسِ وَ سَائِرُ الْمَالِ لَكَ

أجرها، مع قطع النظر عن وزرها. و ما يفهم منه من جواز صرفها في غير تلك الوجوه غير مراد. و أما عدم قبول الصرف في الصدقه، فلعله مع معلوميه المالك، أو يقال: مع عدم المعلوميه أيضا لا يقبل منه، بل من المالك. فليتأمل.

الحديث الخامس و المائه و الثمانون: مرسل.

و قال الوالد العلامه تغمده الله بالمغفره: يدل على أن الحج بالمال الحرام غير مقبول، و إذا اشترى ثوبي الإحرام بعين المال و كذا الهدى كان الحج باطلا على المشهور، أما إذا اشترى الثوبين و الهدى من الحلال، أو اشترى في الذمه ثم دفع الحرام، كان صحيحا غير مقبول.

الحديث السادس و الثمانون و المائه: ضعيف على المشهور.

و قد مر الكلام فيه، و أن الأصحاب خصصوه بما إذا جهل قدر الحرام و مالكه، فلو عرفهما تعين الدفع إلى المالك بأجمعه. و لو علم المالك دون القدر صالحه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰،

[الحديث ۱۸۷]

۱۸۷ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَشَوَّقَتِ الدُّنْيَا إِلَى قَوْمٍ حَلَالًا مَحْضاً فَلَمْ يُرِيدُوهَا فَدَرَجُوا ثُمَّ تَشَوَّقَتْ إِلَى قَوْمٍ حَلَالًا وَ شُبْهَةً فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الشُّبْهَةِ وَ تَوَسَّعُوا فِي الْحَلَالِ ثُمَّ تَشَوَّقَتْ إِلَى قَوْمٍ حَرَاماً وَ شُبْهَةً فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الْحَرَامِ وَ تَوَسَّعُوا فِي الشُّبْهَةِ ثُمَّ تَشَوَّقَتْ إِلَى قَوْمٍ

و لو علم القدر خاصه، تصدق به. و اختلف فی أن مصرفه الخمس أو الصدقه، و الأخیر أشهر و أظهر.

الحدیث السابع و الثمانون و المائه: ضعیف.

قوله علیه السلام: فدرجوا أی: ماتوا و انقرضوا فی زمانه صلوات الله علیه، أو ذهبوا و تخلصوا من مکائدها، کذا أفاد الوالد العلامه نور ضریحه.

و فی الصحاح: درج الرجل و الضب یدرج دروجا، أی: مشی. و درج أی مضی لسبیله. یقال: درج القوم إذا انقرضوا، و الاندراج مثله. و فی المثل:

أکذب من دب و درج، أی: أکذب الأحیاء و الأموات. انتهی.

و فی القاموس: درج کسمع صعد فی المراتب.

قوله علیه السلام: ثم تشوقت و فی بعض النسخ" تشوفت" بالفاء فی المواضع کلها، و کذا فی الکافی،

حَرَاماً مَحْضاً فَطَلَبُوهَا فَلَمْ يَجِدُوهَا وَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي الدُّنْيَا بِمَنْزِلَةِ الْمُضْطَرِّ.

و هو الظاهر.

و فی الصحاح: تشوفت الجاریه أی: تزینت، و اشتاف الرجل، أی:

تطاول و نظر، و تشوفت إلی الشی ء أی: تطلعت، یقال: النساء یتشوفن إلی السطوح، أی: ینظرن و یتطاولن. انتهی.

و فی القاموس: تشوف تزین، و إلی الخبر تطلع، و إلی السطح تطاول و نظر و أشرف.

قوله عليه السلام:

فيطلبونها أى: زائدا عما تعرض و تيسر لهم.

قوله عليه السلام: بمنزله المضطر قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: الحلال نادر كالمعدوم، و المضطر يأكل منها كما يأكل من الميته عند الاضطرار. انتهى.

و قال الفاضل الأردبيلى رحمه الله: و فى الخبر المؤمن يأكل فى معاء واحد، و الكافر يأكل فى سبعه أمعاء.

قال صاحب الصحاح: و هو مثل لأن المؤمن يأكل من الحلال و الكافر لا يتوقى الحرام و الشبهه هذا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۶۹

[الحديث ۱۸۸]

۱۸۸ وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ اشْتَرَى ضَيْعَةً أَوْ خَادِماً بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَهٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرَهِ هَذِهِ الضَّيْعَهِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ هَذَا الْفَرْجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ سَرِقَهٍ أَوْ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ فَوَقَّعَ ع لَا خَيْرَ فِي شَيْ ءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ وَ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.

[الحديث ۱۸۹]

۱۸۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمَيَّهَ وَ هُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَ يَصِلُ مِنْهُ قَرَابَتَهُ وَ يَحُجُّ لِيَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْخَطِيئَهَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَهَ وَ لَكِنَّ الْحَسَنَهَ تَحُطُّ الْخَطِيئَهَ ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِيعاً وَ لَا يَعْرِفُ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ فَلَا بَأْسَ

قلت: الحرام قسم، و الحلال قسم، و الشبهه قسم، و من اثنين منهما يحصل ثلاثه أخرى، و من الثلاثه قسم آخر، فيمكن أن يكون المراد من السبعه هذه الأقسام و يشعر به خبر عبد الله الجعفرى عن الباقر عليه السلام.

الحديث الثامن و الثمانون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: و لا يحل استعماله قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: كان المراد إذا اشترى بالعين، بقرينه قوله" بمال" و يمكن أن يكون عدم الحل أعم من الكراهه و الحرمه.

الحديث التاسع و الثمانون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۷۰

[الحديث ۱۹۰]

١٩٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصِّبْيَانُ يَلْعَبُونَ بِالْجَوْزِ وَ الْبَيْضِ وَ يُقَامِرُونَ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

[الحديث ١٩١]

١٩١ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ يَجِي ءُ بِهِ الصِّبْيَانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَ قَالَ هُوَ سُحْتٌ.

[الحديث ١٩٢]

١٩٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ

و لعله محمول على ما إذا لم يعلم قدر المال و لا المالك، و يكون ما يصرف فى وجوه الخير بقدر الخمس، و لعل فيه دلاله على عدم وجوب إخراج هذا الخمس إلى الهاشميين.

الحديث التسعون و المائه: ضعيف.

و لا خلاف فيه، و عدم كونهم، و عدم تحريم الفعل عليهم لا ينافى حرمه المال، لأن انتقال المال من طفل إلى آخر لا بدله من جهه شرعيه، فتصرف الولى و غيره فيه حرام و أكل مال بالباطل.

الحديث الحادى و التسعون و المائه: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى و التسعون و المائه: ضعيف على الظاهر.

و قال فى الصحاح: الإملاك التزويج.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٠، ص: ٣٧١

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِمْلَاكُ يَكُونُ وَ الْعُرْسُ فَيُنْثَرُ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ حَرَامٌ وَ لَكِنْ كُلْ مَا أَعْطَوْكَ مِنْهُ.

[الحديث ١٩٣]

١٩٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النُّثَارِ مِنَ السُّكَّرِ وَ اللَّوْزِ وَ أَشْبَاهِهِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ يُكْرَهُ أَكْلُ مَا انْتُهِبَ

قوله عليه السلام: حرام أى: مكروها بالكراهه الشديده، لأنه مؤذن بمهانه النفس، و هو محمول على ما إذا لم تدل القرائن على الإذن.

قال فى المسالك: يجوز النثر، و قيل: يكره، و يجوز الأكل منه بشاهد الحال، و لا يجوز أخذه من غير أن يؤكل فى محله، إلا بإذن أربابه صريحا، أو بشاهد الحال.

و قال المحقق: و هل يملك بالأخذ؟ الأظهر نعم.

الحديث الثالث و التسعون و المائه: صحيح.

قوله: عن النبات و السكر فى الكافى و

الفقيه و بعض نسخ الكتاب" النثار من السكر" و هو أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۷۲

[الحديث ۱۹۴]

۱۹۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِنَثْرِ الْجَوْزِ وَ السُّكَّرِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ جَوَازُ النَّثْرِ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ مَا نُثِرَ وَ نَهْبُهُ وَ الْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ فِيهِمَا كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

[الحديث ۱۹۵]

۱۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَنْهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ حِينَ يَنْهَبُهَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قُلْتُ لِأَبِي الْجَارُودِ مَا نُهْبَةٌ ذَاتُ شَرَفٍ فَقَالَ نَحْوُ مَا صَنَعَ حَاتِمٌ حِينَ قَالَ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ

الحديث الرابع و التسعون و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا بأس قال الوالد العلامه نور الله مرقده: ظاهره أن السؤال للأخذ من النثار لا لأصله. و يدل على الجواز، و لا ينافى الكراهه، و هو محمول على ما إذا علم رضا المالك بالقرائن.

الحديث الخامس و التسعون و المائه: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله: و لا ينهب نهبه ذات سرف كذا فى أكثر نسخ الكتاب بالسين المهمله و الفاء. و فى بعضها بالقاف،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۷۳

.....

و هو تصحيف. و فى الكافى بالشين المعجمه و الفاء. و فى روايات العامه ورد بالمهمله و المعجمه.

قال فى القاموس: فى الحديث" لا ينهب نهبه ذات سرف و هو مؤمن" أى:

ذات شرف و قدر كبير، و يروى بالشين. انتهى.

و التفسير

الوارد فی هذا الخبر بالسین أنسب، أی: ذات إسراف و تبذیر.

و قال فی النهایه: فیه" و لا ینتهب نهبه ذات شرف یرفع الناس إلیها أبصارهم و هو مؤمن" النهب الغاره و السلب، أی: لا یختلس شیئا له قیمه عالیه.

و قال: ذات شرف، أی ذات قدر و قیمه و رفعه یرفع الناس أبصارهم بالنظر إلیها و یستشرفونها.

و قال الطیبی فی شرح المشکاه: النهب من نهب ینهب بفتح العین فی الماضی.

و الغابر إذا أغار علی أحد و أخذ ماله قهرا و هو ینظر إلیه و یتضرع و یبکی و لا یقدر علی دفعه، فهذا ظلم عظیم لا یلیق بالمؤمن. و النهبه بفتح النون المصدر و بالضم المال الذی ینهبه الجیش، أی: لا یأخذ مالا ذات شرف و هو مؤمن، یعنی:

هذا الأخذ بالظلم و الغلبه و القهر، و أهله یبکون و یتضرعون لا یصدر من أهل الشرف و النجابه و الکرامه و الحال أنه مؤمن، بل هذا الأخذ لا یکون إلا من لئام الناس و طغامهم. انتهی.

و قال الوالد قدس سره: الظاهر أن هذا هو النهب بالظلم و الغصب، و ما ینثر فی الأعراس إباحه، و لما کانت شبیهه بتلک الغاره صارت مکروهه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۷۴

[الحدیث ۱۹۶]

۱۹۶ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی عَلَی رَسُولِهِ ص- إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَیْسِرُ قَالَ کُلُّ مَا یُقْتَمَرُ بِهِ حَتَّی الْکِعَابُ وَ الْجَوْزُ فَقِیلَ مَا الْأَنْصَابُ فَقَالَ مَا ذَبَحُوا لِآلِهَتِهِمْ

قِيلَ فَمَا الْأَزْلَامُ

الحديث السادس و التسعون و المائه: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله: كل ما يقمر به قال الوالد العلامه قدس سره: سأل أنه هل هو قمار خاص، أو كل قمار؟

فأجاب النبى صلى الله عليه و آله بالكليه. و يمكن أن يكون السؤال لبيان أن الميسر هل هو الفعل أو ما أخذوه بالقمار؟ و الجواب يحتمل الأمرين و ثالثا و هم الأعم انتهى.

و قال فى النهايه: و منه الحديث" الشطرنج ميسر العجم" شبه اللعب به بالميسر و هو القمار بالقداح، و كل شى ء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز.

قوله صلى الله عليه و آله: ما ذبحوا لآلهتهم أى: تقربا إلى الأصنام، كما قال تعالى" وَ مٰا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ" أى: لها.

و المشهور عند المفسرين عباده الأنصاب، فعلى هذا يكون المراد أن هذا أيضا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۷۵

قَالَ قِدَاحُهُمُ الَّتِى كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا

عباده لها.

و قيل: المراد ما ذبحوا باسم الأصنام، و كان المشركين يذبحون باسم اللات و العزى و غيرهما من الأصنام، فكأنهم ذبحوا لها. و لا شك فى حرمه الجميع.

لكن الظاهر من الآيه بيان المحرمات، فصرفها إليها أظهر، فالظاهر حرمه الذبيحه التى كانوا يذبحونها لآلهتهم، أو باسم آلهتهم، كما ذكرها الله تعالى فى آيات أخر. و يمكن أن يكون المراد فرد المراد، فتكون أعم، كذا أفاد الوالد العلامه قدس الله روحه.

قوله صلى الله عليه و آله: يستقسمون بها قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى: يطلبون ما قسم لهم بهذه القداح، فإنه كانت لهم ثلاثه قداح مكتوب على أحدها" أمرنى ربى" و على الآخر" نهانى ربى" و على الثالث غفل لا كتابه عليها، يضعونها فى

وعائهم، فإذا أرادوا سفرا، أو زواجا، أو أمرا مبهما، أدخل أحدهم يده فأخرج منها قدحا، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، و إن خرج النهى كف عنه، و إن خرج الثالث أجالوها ثانيا حتى يخرج الأمر أو النهى، و كان ذلك عندهم بمنزله الوحى.

أو المراد به قمار خاص يقسمون الذبيحه بها، و هى عشره قداح: سهام بلا ريش و هى الفذ، و التوأم، و الرقيب، و الحلس، و النافس، و المسبل، و المعلى، و المنيح، و السفيح، و الوغد. لكل منها نصيب معلوم، للفذ واحد، و للتوأم اثنان، إلى المعلى سبعه، و لا يسهمون الثلاثه الأخيره، و هم يشترون الذبيحه، فالثمن على الثلاثه، و الجزور للسبعه على نسبه السهام، و تخصيص هذا القمار بالذكر لاهتمام أهل الجاهليه به.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۷۶

[الحديث ۱۹۷]

۱۹۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ قَوَائِمُ السُّيُوفِ الَّتِي تُسَمَّى السَّفَنَ أَتَّخِذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۹۸]

۱۹۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ فَيُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ حَرَامٌ أَجْرُهُ

الحديث السابع و التسعون و المائه: مجهول.

و قال فى الصحاح: السفن جلد أخشن، كجلود التماسيح يجعل على قوائم السيوف. انتهى.

و قال الوالد العلامه قدس سره عند قوله عليه السلام" لا بأس": لأن التمساح من السباع، لكن ليس له دم سائله فلذا جوزها، مع أنه لو كانت له نفس إذا اشترى من المسلم كان طاهرا، لعدم العلم بالنجاسه، أو لأن أفعال المسلمين محموله على الصحه.

الحديث الثامن و التسعون و المائه: صحيح على الظاهر.

و فى بعض النسخ: عن صابر.

و حمل على ما إذا آجره لذلك، كذا أفاد الوالد العلامه نور الله مرقده.

و قال المحقق فى الشرائع: فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا، أو دكانا ليبيع فيه آله محرمه، أو أجيرا ليحمل له مسكرا، لم ينعقد الإجاره.

و ربما قيل: بالتحريم و انعقاد الإجاره، لإمكان الانتفاع فى غير المحرم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۷۷

[الحديث ۱۹۹]

۱۹۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ سَفِينَتَهُ وَ دَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُتَوَجِّهاً إِلَى مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِجَارَهُ الْبَيْتِ لِمَنْ ذَا صِفَتُهُ وَ الثَّانِي إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ يُؤَاجِرُ دَابَّتَهُ أَوْ سَفِينَتَهُ وَ هُوَ

لَا يَعْلَمُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا ثُمَّ حُمِلَ فِيهِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ إِنَّمَا حَرَّمَ إِجَارَةَ الْبَيْتِ لِمَنْ يَبِيعُ الْخَمْرَ لِأَنَّ بَيْعَ الْخَمْرِ حَرَامٌ وَ أَجَازَ إِجَارَةَ السَّفِينَهِ يُحْمَلُ فِيهَا الْخَمْرُ لِأَنَّ حَمْلَهَا لَيْسَ بِحَرَامٍ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ لِيُجْعَلَ خَلًّا وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ

[الحديث ٢٠٠]

٢٠٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذِرَهِ.

وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و الأول أشبه، لأن ذلك لم يتناوله العقد.

الحديث التاسع و التسعون و المائه: حسن.

و قال الوالد العلامه طيب الله مضجعه: حمل على من لم يذكر أنه يريد لذلك، هذا هو المشهور، و سيجى ء أخبار صحيحه داله على الجواز، فيمكن حمل الخبر الأول على الكراهه، لكن الاحتياط العمل بالمشهور، و الترك بالكليه أحسن و أحوط.

الحديث المائتان: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٠، ص: ٣٧٨

[الحديث ٢٠١]

٢٠١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَكَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَمَنُ الْعَذِرَهِ مِنَ السُّحْتِ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى عَذِرَهِ الْإِنْسَانِ وَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى عَذِرَهِ الْبَهَائِمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ٢٠٢]

٢٠٢ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ أَبِي مِسْمَعٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الْعَذِرَهَ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ حَرَامٌ بَيْعُهَا وَ ثَمَنُهَا وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذِرَهِ

الحديث الحادى و المائتان: مجهول.

قوله: محمول على عذره الإنسان كلامه فى غير عذره الإنسان من العذرات النجسه مشتبه، فيمكن أن يكون مراده حرمه بيع جميع العذرات النجسه، و يكون ذكر عذره الإنسان على المثال.

و يحتمل أن يكون مراده التخصيص، و يكون ذكر عذرات البهائم الثلاث على المثال، و الأول أشهر.

قال فى الدروس: يحرم بيع الأعيان النجسه و المنجسه غير القابله للطهاره، و فى الفضلات الطاهره خلاف، فحرم المفيد بيعها إلا بول الإبل، و جوزه الشيخ فى الخلاف و المبسوط، و هو الأقرب، لطهارتها و نفعها.

الحديث الثانى و المائتان: موثق على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۷۹

فَلَوْ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ حَرَامٌ بَيْعُهَا وَ ثَمَنُهَا مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَانَ قَوْلُهُ بَعْدُ وَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذِرَهِ مُنَاقِضاً لَهُ وَ ذَلِكَ مَنْفِيٌّ عَنْ أَقْوَالِهِمْ ع

[الحديث ۲۰۳]

۲۰۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُ مِنْهُ بَرَابِطَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ صُلْبَاناً فَقَالَ لَا

و قال الوالد العلامه قدس سره: يمكن حمل عدم الجواز على بلاد لا ينتفع بها فيها، و الجواز على غيرها و الكراهه الشديده و الجواز، أو التقيه فى الحرمه، فإن

أكثرهم على الحرمه، بأن يكون أجاب السائل علانيه، ثم لما رأى غفله منهم أفتى بعدم البأس، لكنه خلاف المشهور بل المجمع عليه. و الله يعلم.

الحديث الثالث و المائتان: حسن.

و البربط: العود معرب، أى: صدر البط، لأنه شبيه به.

و الصلبان: جمع الصليب، و هو الذى للنصارى معرب چليپا.

و لعل الخبر محمول على ما إذا لم يذكر أنه يشتريه لذلك، فالنهى الأخير محمول على الكراهه، و حمل الأول على عدم الذكر و الثانى عليه بعيد، و الفرق بينهما ظاهر، فإن الأول ينتهى إلى الفسق و الثانى إلى الكفر. و ربما يفرق بينهما بجواز التقيه فى الأول، لكونها مما يعمل لسلاطين الجور دون الثانى، و الله يعلم.

و قال المحقق فى الشرائع: و تحرم إجاره السفن و المساكن للمحرمات، و بيع العنب ليعمل خمرا، و الخشب ليعمل صنما.

و قال الشهيد الثانى فى المسالك: المراد بيعه لأجل الغايه المحرمه، سواء

[الحديث ۲۰۴]

۲۰۴ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ عِظَامِ الْفِیلِ أَ یَحِلُّ بَیْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ لِلَّذِی یَجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطَ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ کَانَ لِأَبِی مِنْهُ مُشْطٌ أَوْ أَمْشَاطٌ

اشترطها فى نفس العقد أم حصل الاتفاق عليها، فلو باعها لمن يعملها بدون الشرط، فإن لم يعلم أنه يعملها كذلك لم يحرم على الأقوى و إن كره. و إن علم أنه يعملها، ففى تحريمه وجهان، أجودهما ذلك، و الظاهر أن غلبه الظن كذلك، و عليه تنزل الأخبار المختلفه ظاهرا.

الحديث الرابع و المائتان: مجهول.

قوله: أو أمشاط الشك من الراوى.

و قال المحقق فى الشرائع: و فى

الفيل تردد، و الأشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى المسالك: وجه التردد من عدم وقوع الذكاه عليه، كباقى المسوخ بناء على ذلك، و من عظم الانتفاع بعظمه، و ورد النص به، و أن الصادق عليه السلام كان له منه مشط، و الأقوى جواز بيعه. انتهى.

و قال فى الدروس: يجوز بيع عظام الفيل، و اتخاذ الأمشاط منها، فقد كان للصادق عليه السلام منه مشط، و لا كراهيه فيه وفاقا لابن إدريس و الفاضل. و قال

[الحديث ۲۰۵]

۲۰۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى الْقُمِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ التُّوتِ أَبِيعُهُ لِيُصْنَعَ لِلصَّلِيبِ وَ الصَّنَمِ قَالَ لَا.

[الحديث ۲۰۶]

۲۰۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُهُودِ وَ سِبَاعِ الطَّيْرِ هَلْ يُلْتَمَسُ التِّجَارَهُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ

القاضى: يكره بيعها و عملها.

الحديث الخامس و المائتان: حسن على الظاهر.

و التوث لغه فى التوت.

الحديث السادس و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم هذا هو المشهور، و منهم من منع من بيع السباع مطلقا.

قال فى المسالك: قيل يجوز بيع السباع كلها، تبعا للانتفاع بجلدها أو ريشها.

و قيل: بعدم جواز بيع شى ء من السباع. و منهم من استثنى الفهد و سباع الطير، لورود النص الصحيح على جواز بيع الفهد و سباع الطير.

و أما الهر، فنسب جواز بيعه فى التذكره إلى علمائنا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۸۲

[الحديث ۲۰۷]

۲۰۷ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنِ الْقِرْدِ أَنْ يُشْتَرَی أَوْ يُبَاعَ.

[الحديث ۲۰۸]

۲۰۸ عَلِیُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مُعَتِّبٌ فَقَالَ بِالْبَابِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی رَجُلٌ سَرَّاجٌ أَبِيعُ جُلُودَ النَّمِرِ فَقَالَ مَدْبُوغَهٌ هِیَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

الحديث السابع و المائتان: ضعيف.

قوله: نهی عن القرد فی بعض النسخ: عن النرد.

و عد المحقق فی الشرائع فيما يحرم بيعه ما لا ينتفع به كالمسوخ.

و قال الشهيد الثانی رحمه الله فی المسالک: بناء علی عدم وقوع الذكاه عليها، أما لو جوزناه جاز بيعها لمن يقصد منفعتها مذكاه. و كذا لو اشتبه القصد، حملا لفعل المسلم علی الصحيح. و لو علم منه قصد منفعه محرمه- كلعب الدب و القرد- لم يصح. و لو قصد منه حفظ المتاع، أمكن جوازه لذلک و عدمه، لأنه منفعه نادره و غير موثوق بها، و به قطع العلامه.

الحديث الثامن و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۸۳

[الحديث ۲۰۹]

۲۰۹ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع- عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَهِ وَ السَّرِقَهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَأَمَّا السَّرِقَهُ بِعَيْنِهَا فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ

و فيه دلاله علی اشتراط الدباغه فی جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه، كما ذهب إليه بعض الأصحاب، و يمكن حمله علی الكراهه عند عدمها.

و قال المحقق فی الشرائع: و یحرم بیع السباع کلها. و قیل: یجوز بیع السباع کلها تبعا للانتفاع بجلدها أو ریشها، و هو أشبه.

و قال الشهید الثانی رحمه الله فی المسالک: هذا القول هو الأقوی، لوقوع الذکاه علیها، و کونها طاهره منتفعا بها.

الحدیث التاسع و

المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: إلا أن يكون قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: فإنه يمكن أن يكون ما باعه غير مال الخيانه، أما إذا باع الجميع و علم أنها فيها، فلا يجوز البيع، إلا أن يكون المالك معلوما و نفذ البيع، و متاع السلطان ما يأخذه باسم المقاسمه، أو الخراج من غير الشيعه، أو مطلقا كما تقدم. انتهى.

و ما أفاده رحمه الله هو الموافق للمشهور، لكن ظاهر الأخبار جواز بيع الخيانه مع الخلط، إذا لم يعرف الحرام بعينه، و إن علم دخول الحرام فيه يقينا، و لما كان مخالفا للأصول أولوها بما ذكره قدس سره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۸۴

[الحديث ۲۱۰]

۲۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ شِرَاءُ السَّرِقَهِ وَ الْخِيَانَهِ إِذَا عُرِفَتْ.

[الحديث ۲۱۱]

۲۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اشْتَرَى سَرِقَهً وَ هُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَ إِثْمِهَا.

[الحديث ۲۱۲]

۲۱۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ

قوله عليه السلام: إلا أن يكون من متاع السلطان لعل الاستثناء منقطع، و إنما استثنى عليه السلام ذلك لأنه كالسرقه و الخيانه، من حيث أنه ليس له أخذه. و على هذا لا يبعد أن يكون الاستثناء متصلا.

و قيل: المعنى أنه إذا كانت السرقه من مال السلطان، يجوز للشيعه ابتياعها بإذن الإمام.

و قيل: أريد به ما إذا سرق الإنسان مال ظالم على وجه التقاص، و الأول أوجه.

الحديث العاشر و المائتان: مجهول.

الحديث الحادى عشر و المائتان: مرسل.

قوله عليه السلام: فقد شرك فى عارها أى: فى الدنيا" و إثمها" أى: فى الآخره.

الحديث الثانى عشر و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۸۵

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْعَلَاءِ عَنْ أَبِى عَمْرٍو السَّرَّاجِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ تُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ فَقَالَ هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا شُهُوداً.

[الحديث ۲۱۳]

۲۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ أَرَادُوا بَيْعَ تَمْرِ عَيْنِ أَبِى زِيَادٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ قُلْتُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله عليه السلام: إذا لم يأت على بائعها شهودا فى الكافى" شهود" بالرفع، و هو الصواب، و لو كان" بشهود" كان أظهر و المعنى: أنه إذا أتى بالشهود يرجع بالثمن على البائع، فيكون الغارم هو البائع، و إن وجب عليه دفع العين إلى المالك.

و قال الشيخ فى النهايه: من وجد عنده سرقه كان ضامنا لها، إلا أن يأتى على شرائها ببينه. و قال ابن إدريس: هو ضامن أتى على شرائها ببينه أولا بلا خلاف، لكن مقصود شيخنا أنه ضامن. و هل يرجع على

البائع أم لا؟ قال: فإن كان المشترى عالما بالغصب لم يكن له الرجوع، و إلا رجع.

و قال العلامه رحمه الله فى المختلف: و يحتمل قوله وجها آخر، و هو أن يأتى ببينه أنه اشتراها من مالكها، فتسقط المطالبه عنه، و الشيخ نقل روايه أبى عمر السراج. انتهى.

الحديث الثالث عشر و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۸۶

فَأَمَرْتُ مُصَادِفاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ قُلْ لَهُ يَشْتَرِيهِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ.

[الحديث ۲۱۴]

۲۱۴ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَ هُوَ يَظْلِمُ قَالَ يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَداً

قوله عليه السلام: فإن لم يشتره أى: لا يصير عدم شرائه سببا لرد الملك إلى المالك.

و قال الوالد العلامه طاب مضجعه: لعله كانت الأرض مغصوبه و هم زرعوها بحبهم، و الزرع للزارع و لو كان غاصبا. و يمكن أن يكون من الأراضى المفتوحه عنوه و جوزه عليه السلام، لأن تجويزه يخرجه عن الغصب، و إن كان جوزه مطلقا لدفع الحرج عن أصحابه. انتهى.

أقول: فيكون التعليل للتجويز، أى: إنما جوزنا ذلك لشيعتنا لأنهم إذا لم يأخذوا لم يرد إلينا، بل يأخذه غيرهم. ثم إن الخبر مما يدل على حجيه خبر الواحد.

الحديث الرابع عشر و المائتان: موثق.

و قال فى الدروس: يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج و الزكاه و المقاسمه، و إن لم يكن مستحقا له، و تناول الجائزه منه إذا لم يعلم غصبها، و لو علمت ردت على المالك، فإن جهله تصدق بها عنه، و احتاط ابن إدريس بحفظها و الوصيه بها، و روى أنها كاللقطه. قال: و ينبغى إخراج خمسها و

الصدقه على إخوانه منها، و الظاهر أنه أراد الاستحباب فى الصدقه، و ترك أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار فضل.

و لا يجب رد المقاسمه و شبهها على المالك، و لا يعتبر رضاه، و لا يمنع تظلمه

[الحديث ۲۱۵]

۲۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِنَّا يَشْتَرِی مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَهِ وَ غَنَمِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِی يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ مَا الْإِبِلُ وَ الْغَنَمُ إِلَّا مِثْلُ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَی فِی مُصَدِّقٍ يَجِيئُنَا فَيَأْخُذُ صَدَقَاتِ أَغْنَامِنَا فَنَقُولُ بِعْنَاهَا فَيَبِيعُنَاهَا فَمَا تَقُولُ فِی شِرَائِهَا مِنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَ عَزَلَهَا فَلَا بَأْسَ قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَی فِی شِرَاءِ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ يَجِيئُنَا الْقَاسِمُ فَيَقْسِمُ لَنَا حَظَّنَا وَ يَأْخُذُ حَظَّهُ فَيَعْزِلُهُ بِكَيْلٍ فَمَا تَرَی فِی شِرَاءِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبَضَهُ بِكَيْلٍ وَ أَنْتُمْ حُضُورٌ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ مِنْهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ

من الشراء، و كذا لو علم أن العامل يظلم، إلا أن يعلم الظلم بعينه. نعم يكره معامله الظلمه و لا يحرم.

الحديث الخامس عشر و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: إن كان أخذها قال الوالد العلامه نور الله مرقده: تظهر الفائده فى الزكاه، فإنه إذا أخذها فمع القول بسقوط الزكاه عنه مطلقا، فما لم يأخذها العامل لا يسقط عنه، بل ظلم فى أخذ الثمن. و على المشهور من سقوط الزكاه عما أخذه، فما لم يأخذ لم يسقط منه.

ثم سأل أنه هل يجوز شراء

الطعام منه بدون الكيل؟ فأجاب عليه السلام بأنه إن كان حاضرا عند أخذها منهم بالكيل يجوز، و يدل على المنع إذا لم يكن حاضرا و سيجى ء الأخبار بالجواز، فيحمل المنع على الكراهه، أو إذا لم يكن مؤتمنا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۸۸

[الحديث ۲۱۶]

۲۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْشُو الرَّجُلَ الرِّشْوَهَ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَيَسْكُنَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۲۱۷]

۲۱۷ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَالِجُ الدَّوَاءَ لِلنَّاسِ فَيَأْخُذُ عَلَيْهِ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۲۱۸]

۲۱۸ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ نَهَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَجْرِ الْقَارِئِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِأَجْرٍ مَشْرُوطٍ.

[الحديث ۲۱۹]

۲۱۹ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الحديث السادس عشر و المائتان: صحيح.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يدل على جواز الرشوه على الأعمال المباحه، مثل أن كان استأجر دارا ليسكنها، فيعطيه آخر شيئا ليتحول عنه و يفسخ الإجاره و هو يستأجرها، و إطلاق الرشوه عليه مجاز، فإن الرشوه مخصوصه بالحكم.

الحديث السابع عشر و المائتان: صحيح.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: يدل على جواز أخذ الأجره على الطبابه، أو طبخ الدواء و المعاجين، لشمول العباره لهما، و إن كانت فى الثانى أظهر، و يشكل الاستدلال به على الأول.

الحديث الثامن عشر و المائتان: مجهول.

الحديث التاسع عشر و المائتان: موثق.

ع إِنَّا نَعْمَلُ الْقَلَانِسَ فَنَجْعَلُ فِيهَا الْقُطْنَ الْعَتِيقَ فَنَبِيعُهَا وَ لَا نُبَيِّنُ لَهُمْ مَا فِيهَا قَالَ فَقَالَ إِنِّی أُحِبُّ لَکَ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُمْ مَا فِيهَا.

[الحديث ۲۲۰]

۲۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَبِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُحِبُّکَ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ وَ لَکِنِّی أُبْغِضُکَ لِلَّهِ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّکَ تَبْغِی فِی الْأَذَانِ وَ تَأْخُذُ عَلَی تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً وَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ أَخَذَ عَلَی تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً کَانَ حَظُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ

و قال الوالد العلامه قدس الله سره: يدل بظاهره على كراهه أمثال هذا الغش، فإنه يحتمل أن يكون ما فيه جديدا أو عتيقا، فكان للمشترى أن يسأل عما فيه، فالتقصير منه، بل الظاهر أنه ليس عيبا حتى يكون له الرد

أو الأرش، لكن الأحسن أن يبين ما فيه.

الحديث العشرون و المائتان: موثق.

و عبد الله بن المنبه هو المنبه بن عبد الله أبو الجوزاء، و اعتاد قلم الشيخ هذا السهو، كذا ذكر الوالد العلامه طاب مرقده.

و قال: يدل على حرمه الأجر على الأذان، كما هو المشهور بين الأصحاب و على تعليم القرآن، و يحمل على الواجب، كالحمد و السوره على القول بوجوبهما و على تعليم آيات الأحكام، كما هو المشهور، و تقرب من خمسمائه آيه. و قيل:

على الجميع، لوجوب حفظ المعجزه على الكفايه، لعموم الأخبار، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: لأنك تبغى يمكن أن يكون البغى بمعنى الظلم، أى: تسقط "حى على خير العمل"

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۹۰

[الحديث ۲۲۱]

۲۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ وَ وَلَدِهِ قَالَ كَتَبُوا إِلَى الرَّجُلِ ع جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ السُّيُوفَ وَ لَيْسَتْ لَنَا مَعِيشَةٌ وَ لَا تِجَارَةٌ غَيْرُهَا وَ نَحْنُ مُضْطَرُّونَ إِلَيْهَا وَ إِنَّمَا عِلَاجُنَا مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ مِنَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ لَا يَجُوزُ فِي أَعْمَالِنَا غَيْرُهَا فَيَحِلُّ لَنَا عَمَلُهَا وَ شِرَاؤُهَا وَ بَيْعُهَا وَ مَسُّهَا بِأَيْدِينَا وَ ثِيَابِنَا وَ نَحْنُ نُصَلِّي فِي ثِيَابِنَا وَ نَحْنُ مُحْتَاجُونَ إِلَى جَوَابِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَا سَيِّدَنَا لِضَرُورَتِنَا إِلَيْهَا فَكَتَبَ ع اجْعَلْ ثَوْباً لِلصَّلَاةِ- وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ قَوَائِمُ السَّيْفِ الَّتِي تُسَمَّى السَّفَنَ أَتَّخِذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ لِيَ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا فَكَتَبَ ع لَا بَأْسَ بِهِ

و إذا حمل على الطلب كان فى الكلام تنازع.

الحديث الحادى و العشرون و المائتان: صحيح على الظاهر.

قوله: قال: كتبوا القائل محمد بن عيسى، و

الكاتب أبو القاسم و ولده مع رفيق، أو تجوزا.

و الظاهر أن المراد ب" الرجل" الحسن، أو الحجه، و يحتمل أبا الحسن الثالث أيضا صلوات الله عليهم أجمعين.

قوله: و إنما علاجنا من جلود الميته قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أى: شغلنا و عملنا من جلود البغال و الحمير و الغالب عليهما أنهما ما لم يموتا لم يأخذ أحد من جلودهما، كما هو الشائع الآن، فعلى هذا يكون الأمر بالاجتناب محمولا على الاستحباب، أو يبقى على ظاهره و يكون الأمر للوجوب، و لا يستبعد جواز استعمال الميته مع الاجتناب، و التحريم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۹۱

[الحديث ۲۲۲]

۲۲۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ عَلَى قَوْمٍ بِالْمَوَاهِبِ فَلَمْ يَشْكُرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ وَبَالًا وَ ابْتَلَى قَوْماً بِالْمَصَائِبِ فَصَبَرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمَهً.

[الحديث ۲۲۳]

۲۲۳ عَنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمٍ أَخِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئاً إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَحَبَّنِيَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ أَحَبَّنِي أَهْلُ الْأَرْضِ قَالَ ارْغَبْ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ يُحِبَّكَ اللَّهُ وَ ازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ

فى الآيه الظاهر أنه منصرف إلى أكلها، كما هو المتعارف لا سائر الانتفاعات، كما ذهب إليه جماعه. انتهى.

و ما ذكره رحمه الله لا يخلو من قوه، و إن نقل العلامه فى المنتهى إجماع المسلمين على عدم جواز بيع الميته، فإن ثبت فهو الحجه، و فى ثبوته إشكال.

الحديث الثانى و العشرون و المائتان: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث و العشرون و المائتان: مجهول مرسل.

قوله: أحبنى الله من السماء بأن يحبنى أهل السماء من الملائكه و الأنبياء، بارتكاب تجوز فى الإسناد، أو تقدير مضاف، أو ينزل على رحمته من السماء، فإن القضاء و القدر بالنعمه و النقمه نازلان من السماء، لأن اللوح فيه. أو لأن الرحمه نازله من جانبها، أو من سماء رحمته و كرمه و فضله، كذا أفاد الوالد العلامه برد الله مضجعه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۹۲

[الحديث ۲۲۴]

۲۲۴ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع اشْتَدَّتْ مَئُونَهُ الدُّنْيَا وَ مَئُونَهُ الْآخِرَهِ أَمَّا مَئُونَهُ الدُّنْيَا فَإِنَّكَ لَا تَمُدُّ يَدَكَ إِلَى شَيْ ءٍ مِنْهَا إِلَّا وَجَدْتَ فَاجِراً قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ وَ أَمَّا مَئُونَهُ الْآخِرَهِ فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ أَعْوَاناً يُعِينُونَكَ عَلَيْهَا.

[الحديث ۲۲۵]

۲۲۵ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ أَبُو الْعُدَيْسِ عَنْ صَالِحٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا صَالِحُ اتَّبِعْ مَنْ يُبْكِيكَ وَ هُوَ لَكَ نَاصِحٌ وَ لَا تَتَّبِعْ مَنْ يُضْحِكُكَ وَ هُوَ لَكَ غَاشٌّ وَ سَتَرِدُونَ عَلَى اللَّهِ جَمِيعاً فَتَعْلَمُونَ

الحديث الرابع و العشرون و المائتان: ضعيف.

قوله عليه السلام: إلا وجدت فاجرا أى: هو مغصوب حرام لسبق يد الفاجر، أو يمنعك الفاجر عن التصرف، أو كل مرتبه تطلبها فى الدنيا، فقد حصلت قبلك لفاجر، و الأوسط أظهر.

الحديث الخامس و العشرون و المائتان: مجهول.

و فى الكافى: عن محمد بن الصلت، عن أبان، عن أبى العديس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا صالح- إلى آخره.

قوله عليه السلام: و ستردون قال الوالد العلامه طاب ثراه: مخففه من الورود، و يحتمل المشدده من الرد بمعناه، لكن التخفيف بشعر بالتخفيف و التشديد بالتشديد، فالتخفيف أولى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۹۳

[الحديث ۲۲۶]

۲۲۶ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الْكَشُّوفِ وَ الْكَشُوفُ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَهُ وَ وَلَدُهَا طِفْلٌ إِلَّا أَنْ يُتَصَدَّقَ بِوَلَدِهَا أَوْ يُذْبَحَ وَ نَهَى أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقٍ.

[الحديث ۲۲۷]

۲۲۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ غَرَسَ

الحديث السادس و العشرون و المائتان: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: نهى عن الكشوف قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: لأنه يتضرر به الولدان، سيما ما فى البطن، فإن وقع فالأولى ذبح الولد حتى لا يضر بما فى البطن، و نزو الحمار إسراف، لأنه يحصل منها البغل، و أين العتيق من البغل. انتهى.

و قيل: كنايه عن تزويج الهاشميه غير الهاشمى. و قيل تزويج الشيعه غيره.

و قال فى القاموس: الكشوف كصبور الناقه يضربها الفحل و هى حامل، أو أن تلقح حين تنتج. انتهى.

و فى الصحاح: الكشوف الناقه يضربها الفحل و هى حامل.

و لا يخفى أن ذكر الذبح هنا إما سهو من الراوى، أو أطلق على النحر مجازا.

الحديث السابع و العشرون و المائتان: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: من غرس شجرا نديا فى بعض النسخ" بديا" بالباء الموحده فى الموضعين، و هو الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۹۴

شَجَراً نَدِيّاً أَوْ حَفَرَ وَادِياً بَدِيّاً أَوْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتاً فَهُوَ لَهُ قَضَاءً مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ.

[الحديث ۲۲۸]

۲۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْهَدِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ هَدِيَّةُ مُكَافَأَةٍ وَ هَدِيَّةُ مُصَانَعَةٍ وَ هَدِيَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

قال فى النهايه: البدى وزن البديع البئر التى حفرت فى الإسلام و ليست بعاديه. انتهى.

و اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه إذا حفر رجل نهرا و أوصله بالنهر المباح، فدخل فيه الماء يملك الحافر الماء، و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى عدم ملك الماء بذلك، لكنه أولى بالنسبه

إلى غيره، و ذهب ابن الجنيد إلى أنه إنما يملك إذا عمل له ما يصلح لسده و فتحه من المباح. و على جميع الأقوال لا خلاف في الأولويه و لا في ملكيه نفس النهر.

و حفر الوادى في هذا الخبر يشمل القناه و النهر المتصل بالمباح، لكن الاستدلال بملكيه الماء مشكل، لأنه يمكن أن يكون المراد أصل النهر، و الله يعلم.

الحديث الثامن و العشرون و المائتان: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: هديه مكافأه أى: هديتك إلى الرجل تريد أزيد منها، أو هديتك عوضا عن هديه غيرك.

و قال في الصحاح: المصانعه الرشوه. انتهى.

و لعلها هنا تشمل الرشوه المحرمه و الجعاله المحلله أيضا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۹۵

[الحديث ۲۲۹]

۲۲۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّيْعَهُ الْكَبِيرَهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْمِهْرَجَانِ أَوِ النَّوْرُوزِ أَهْدَوْا إِلَيْهِ الشَّيْ ءَ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَ لَيْسَ هُمْ مُصَلِّينَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلْيَقْبَلْ هَدِيَّتَهُمْ وَ لْيُكَافِهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَ لَوْ أَنَّ كَافِراً أَوْ مُنَافِقاً أَهْدَى إِلَيَّ وَسْقاً مَا قَبِلْتُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَى لِيَ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ طَعَامَهُمْ

الحديث التاسع و العشرون و المائتان: مجهول.

و قال في النهايه: الكراع ما هو دون الركبه من الساق.

و قال أيضا: فيه" إنا لا نقبل زبد المشركين" الزبد بسكون الباء الرفد و العطاء. انتهى.

و لعل حرمته إن قيل بها من خصائصه صلى الله عليه و آله، كما ذكره ابن شهرآشوب، و أكثر أصحابنا لم يعدوه

منها، و إنما ذكره بعض العامه، و قال بعضهم:

إنه منسوخ.

و روى فى الفقيه أنه قبل هديه كسرى و قيصر و الملوك.

و يمكن أن يقال: لعله صلى الله عليه و آله قبل هديتهم بعد إسلامهم واقعا، و إن لم يظهروه لقومهم تقيه، و إن كان ذلك فى بعضهم بعيدا. أو يقال: إنه كان يجوز له القبول عند الضروره و المصلحه، و كان ما قبل منها كذلك، و لعله أظهر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۹۶

[الحديث ۲۳۰]

۲۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ إِنَّ لَنَا ضِيَاعاً فِيهَا بُيُوتُ النِّيرَانِ تُهْدِى إِلَيْهَا الْمَجُوسُ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ الدَّرَاهِمَ فَهَلْ لِأَرْبَابِ الْقُرَى أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ وَ لِبُيُوتِ نِيرَانِهِمْ قَوْمٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا قَالَ لِيَأْخُذْ صَاحِبُ الْقُرَى لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۰، ص: ۳۹۶

الوجوه.

و قال فى النهايه: فيه" إنا لا نقبل زبد المشركين" الزبد بسكون الباء الرفد و العطاء، قال الخطابى: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا، لأنه قد قبل هديه غير واحد من المشركين أهدى له المقوقس ماريه، و البغله أهدى له أكيدر دومه، فقبل منهما.

و قيل: إنما رد هديته ليغيظه بردها، فيحمله ذلك على الإسلام.

و قيل: ردها لأن للهديه موضعا من القلب، و لا يجوز عليه أن يميل بقلبه إلى مشرك، فردها قطعا بسبب الميل،

و ليس ذلك مناقضا لقبوله هديه النجاشي و مقوقس و أكيدر، لأنهم أهل الكتاب. انتهى.

الحديث الثلاثون و المائتان: ضعيف.

قوله عليه السلام: ليس به بأس يمكن أن يكون غرض السائل السؤال عن جواز الأخذ منهم قهرا، أو من القوام برضا منهم، فعلى الأول الجواب بعدم البأس باعتبار أنهم في ذلك الزمان كانوا لا يعلمون بشرائط الذمه، لكن يشكل بأنهم كانوا بشبهه الأمان. و أما على

[الحديث ۲۳۱]

۲۳۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرْيَهٌ عَظِيمَهٌ وَ لَهُ فِيهَا عُلُوجٌ يَأْخُذُ مِنْهُمُ السُّلْطَانُ خَمْسِينَ دِرْهَماً وَ بَعْضِهِمْ ثَلَاثِينَ وَ أَقَلَّ وَ أَكْثَرَ مَا تَقُولُ إِنْ صَالَحَ عَنْهُمُ السُّلْطَانَ أَعْنِي صَاحِبَ الْقَرْيَهِ بِشَيْ ءٍ وَ يَأْخُذُ هُوَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي السُّلْطَانَ قَالَ قَالَ هَذَا حَرَامٌ.

[الحديث ۲۳۲]

۲۳۲ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يُهْدِي الْهَدِيَّهَ إِلَى ذِي قَرَابَتِهِ يُرِيدُ الثَّوَابَ وَ هُوَ سُلْطَانٌ فَقَالَ مَا كَانَ لِلَّهِ وَ لِصِلَهِ الرَّحِمِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهَا إِذَا كَانَتْ لِلثَّوَابِ

الثاني، فلأنه يجوز أخذ أموالهم على وجه يرضون به، و إن كان ذلك الوجه فاسدا، كما في الربا، فلا ينافي فساد الاهداء إلى هذا البيت.

و حمل بعض على ما لم يعلم الاهداء إلى بيوت النار، بل يظن ذلك. و التقييد بقوله" و بيت نيرانهم" يكون على الأول مؤيدا لعدم الجواز، و على الثاني له.

الحديث الحادي و الثلاثون و المائتان: مجهول.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يدل على عدم جواز الزياده في الجزيه عما قرره السلطان عليهم، لأنه حقه و الزياده عن الحق حرام، أو للرباء.

انتهى.

و يمكن أن يكون لعدم جواز أخذ السلطان الجائر منهم.

الحديث الثانی و الثلاثون و المائتان: ضعیف.

قوله علیه السلام: ما کان لله یمکن أن یکون غرض السائل السؤال عن أصل الاهداء بقصد العوض، فأجاب

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۹۸

[الحدیث ۲۳۳]

۲۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْفَقِیرُ یُهْدِی إِلَیَّ الْهَدِیَّهَ یَتَعَرَّضُ لَهَا عِنْدِی فَآخُذُهَا وَ لَا أُعْطِیهِ شَیْئاً أَ یَحِلُّ لِی قَالَ نَعَمْ هِیَ لَکَ حَلَالٌ وَ لَکِنْ لَا تَدَعْ أَنْ تُعْطِیَهُ

علیه السلام بجواز ما کان لله و لصله الرحم، مؤذنا بکراهه ذلک، حیث سکت أولا عن حکمه، ثم بین علیه السلام جواز أخذ المهدی إلیه الهدیه، فظهر منه جواز الإعطاء، و إلا لما

كان الأخذ أيضا جائزا.

و يحتمل أن يكون السؤال عن قبولها، فأجاب عليه السلام بأن فى أخذه ذلك تقرب إلى الله، لإدخال السرور فى قلبه و صله للرحم" و له أن يقبضها" تأكيد له. و يمكن أن يقرأ على صيغه الأفعال، أى: للمهدى إليه أن يقبض عوض الهديه إذا أخذها.

و يحتمل بعيدا أن يكون المراد بالثواب الأجر الأخروى، و يكون السؤال أنه هل يجوز التقرب بذلك مع أنه سلطان فاسق؟ فالجواب أنه يجوز التقرب لكونه رحما إذا كان غرضه صله الرحم، و كذا يجوز للسلطان إذا لم يكن غرض المعطى الرشوه.

و قال الوالد العلامه طاب مرقده: أى الهديه الكامله ما كان لله و لصله الرحم لما كان السلطان ذا رحم له، و أما إذا لم يرد ثواب الآخره و أراد ثواب الدنيا، فجائز أن يقبض العوض، أو يعطى العوض.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائتان: مرسل.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: يدل على كراهه رد العوض، لأن أفعال المسلمين محموله على الصحه إذا لم يذكر حين الاهداء غرضه، أما إذا ذكره

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۳۹۹

[الحديث ۲۳۴]

۲۳۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ جُلَسَاءُ الرَّجُلِ شُرَكَاؤُهُ فِي الْهَدِيَّهِ

فالظاهر وجوب رده أو عوضه، و إن لم يكن على وفق غرضه، فإن الغالب فى الأغراض أضعاف الأصل، بل يكفى مثله أو قيمته. انتهى.

و قال فى الدروس: الهبه المطلقه لا تقتضى الثواب و إن كان المتهب أعلى، و أطلق فى المبسوط اقتضاءها الثواب، و فسر كلامه بإراده اللزوم بالثواب.

و قال الحلبى: الهديه للأعلى تلزم العوض عنها بمثلها، و لا يجوز التصرف فيها

قبله، و لو رضی الواهب بدونه جاز.

و لو شرط الثواب و عینه تخیر المتهب بینه و بین رد العین. و ظاهر ابن الجنید تعین العوض کالبیع، و إن أطلق صرف إلی المعتاد عند الشیخ، کما یصرف إلیه لو لم یشترط الثواب. و قال ابن الجنید: عند إطلاق شرط الثواب علیه أن یعطیه حتی یرضی. و لو امتنع المتهب من الإثابه رجع الواهب، و لو تلفت العین أو نقصت ضمنها المتهب.

الحدیث الرابع و الثلاثون و المائتان: مرسل.

قوله علیه السلام: جلساء الرجل أی: یستحب له أن یعرض علیهم لیأکلوا. و لو کان قلیلا- لا یکفیهم، فالظاهر جواز تخصیص البعض بها، کذا أفاد الوالد العلامه نور الله ضریحه.

و قال فی الدروس: یستحب مشارکه الجلساء فی الهدیه، إذا کانت طعاما فاکهه أو غیرها.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۰۰

[الحدیث ۲۳۵]

۲۳۵ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی رَفَعَهُ قَالَ إِذَا أُهْدِیَ إِلَی الرَّجُلِ هَدِیَّهُ طَعَامٍ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَکَاؤُهُ فِیهَا الْفَاکِهَهُ وَ غَیْرُهَا.

[الحدیث ۲۳۶]

۲۳۶ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَأَنْ أُهْدِیَ لِأَخِی الْمُسْلِمِ هَدِیَّهً تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا

الحدیث الخامس و الثلاثون و المائتان: مرفوع.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: یدل علی تخصیص الطعام بذلک الفاکهه و غیرهما مما یؤکل بالفعل.

الحدیث السادس و الثلاثون و المائتان: ضعیف علی المشهور.

الظاهر أن الفرق بین الصدقه و الهدیه، بأنه فی الأول یشترط فقر الأخذ، و أن یکون مقرونا بالقربه دون الثانیه. و یشکل القول بأن انتفاء أحد الوصفین یکون أحسن. أما الأول، فلأن إعانه المحتاج الظاهر أنها أحسن من إعانه غیره.

و أما الثانی فالإشکال أکثر، إذ ظاهره أن القربه تصیرها عباده و هی أفضل من غیرها.

و یمکن أن یقال: لما کان إعانه المحتاج غالبا مقرونه بمذله و منقصه للأخذ بخلاف الغنی، ففضلها من هذه الجهه.

و يمكن أن يقال: المراد بالصدقه هنا ما لم يكن بعنوان الاهداء بقرينه المقابله، بأن يعطيه بيده، و هذا متضمن لمذله، فإذا بعث إليه على وجه الإكرام لله تعالى يكون أحسن، أو يفرق بينهما بإظهار كونه صدقه و عدمه، و السابق أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۰۱

[الحديث ۲۳۷]

۲۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَى رَجُلٍ هَدِيَّةً وَ هُوَ يَرْجُو ثَوَابَهَا فَلَمْ يُثِبْهُ صَاحِبُهَا حَتَّى هَلَكَ وَ أَصَابَ الرَّجُلُ هَدِيَّتَهُ بِعَيْنِهَا أَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ.

[الحديث ۲۳۸]

۲۳۸ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُسْتَانِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْمَمْلُوكُ أَوْ أَجِيرٌ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْبُسْتَانِ شَيْ ءٌ فَيَتَنَاوَلُ الرَّجُلُ مِنْ بُسْتَانِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَهِ لَا يَمْلِكُ مِنَ الْبُسْتَانِ شَيْئاً فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً

الحديث السابع و الثلاثون و المائتان: مجهول.

قوله: فلم يثبه صاحبها قال فى النهايه: فى حديث ابن التيهان" أثيبوا أخاهم" أى: جازوه على صنيعه يقال: أثابه يثيبه أثابه، و الاسم الثواب و يكون فى الخير و الشر، إلا أنه بالخير أخص و أكثر استعمالا.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائتان: صحيح.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: يدل كأخبار أخر على عدم التناول من الثمار إلا مع القرائن، منها حضور المالك، أو من قام مقامه و عدم منعه. و روى أخبار كثيره فى جواز الأكل. و يمكن حملها على ما إذا كانت قرينه تدل على الرضا، و تختلف باختلاف البلاد أيضا. و يمكن حمل أخبار النهى على الكراهه. و يمكن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۰۲

[الحديث ۲۳۹]

۲۳۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَهِ.

[الحديث ۲۴۰]

۲۴۰ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَرْكَبُ الْبَحْرَ قَالَ يُكْرَهُ رُكُوبُ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّكَ تُضِرُّ بِصَلَاتِكَ هُوَ ذَا النَّاسُ يَجِدُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَ مَعَايِشَهُمْ.

[الحديث ۲۴۱]

۲۴۱ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَكْرَهُ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ.

[الحديث ۲۴۲]

۲۴۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نَتَّجِرُ إِلَى هَذِهِ

حملها على الحمل بدون تكلف. انتهى.

و أقول: يدل على جواز التصرف فى مال الغير إذا ادعى المتصرف الإذن و إن لم يثبت، إذ ظاهر "ما أحب" الكراهه، إلا أن يحمل على القدر المستثنى من الأكل و الكراهه لا تنافى الجواز، و حمله على أخذ المملوك و الأجير كما توهم بعيد جدا.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائتان: موثق.

الحديث الأربعون و المائتان: مختلف فيه.

الحديث الحادى و الأربعون و المائتان: موثق.

الحديث الثانى و الأربعون و المائتان: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۰۳

الْجِبَالِ فَنَأْتِي فِيهَا أَمْكِنَةً لَا نَقْدِرُ نُصَلِّي إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ قَالَ أَ فَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِثْلَ فُلَانٍ يَرْضَى بِالدُّونِ ثُمَّ قَالَ لَا تَطْلُبِ التِّجَارَةَ فِي أَرْضٍ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ.

[الحديث ۲۴۳]

۲۴۳ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا نَبْسُطُ عِنْدَنَا الْوَسَائِدَ فِيهَا التَّمَاثِيلُ وَ نَفْرُشُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا يُبْسَطُ مِنْهَا وَ يُفْرَشُ وَ يُوطَأُ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْهَا مَا نُصِبَ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ عَلَى السَّرِيرِ.

[الحديث ۲۴۴]

۲۴۴ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى نُمْرُقَةٍ فَقَالَ يَا جَارِيَهُ هَاتِي النُّمْرُقَةَ

قوله عليه السلام: إلا على الثلج قال الوالد العلامه قدس الله روحه: باعتبار عدم الاستقرار، أو عدم ما يصح السجود عليه.

الحديث الثالث و الأربعون و المائتان: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: لا بأس بما يبسط أى: فى غير الصلاه، أو فيها أيضا كما مر فى كتاب الصلاه.

الحديث الرابع و الأربعون و المائتان: موثق.

قوله عليه السلام: هاتى النمرقه طلبها كان لأجل الضيف، أى: أبى حمزه. و يدل على استحباب إكرام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۰۴

[الحديث ۲۴۵]

۲۴۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ يَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ أَوِ الْغُلَامَ أَوِ الْخَادِمَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۲۴۶]

۲۴۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ ابْنِ جَبَلَهَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَيَبْعَثُهُ فِي ضَيْعَتِهِ فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرُ دَرَاهِمَ فَيَقُولُ اشْتَرِ لِي كَذَا وَ كَذَا وَ مَا رَبِحْتَ فَبَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ إِذَا أَذِنَ لَهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحديث ۲۴۷]

۲۴۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الرِّبَاطِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى بَسَّامٍ عَنْ

الضيف و الوارد بالنمرقه و شبهها، لا سيما إذا كان صاحب البيت جالسا عليها.

و قال فى الصحاح: النمرق و النمرقه و ساده صغيره، و كذلك النمرقه بالكسر لغه حكاها يعقوب، و ربما سموا الطنفسه التى فوق الرجل نمرقه.

الحديث الخامس و الأربعون و المائتان: موثق.

و يدل على جواز أجر الدلال.

الحديث السادس و الأربعون و المائتان: موثق.

و يدل على أن الأجير لشخص لا يعمل لغيره إلا بإذنه.

الحديث السابع و الأربعون و المائتان: مجهول.

قوله: صادفته فى بعض النسخ" صادقته" بالقاف، أى: عشقته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۰۵

جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَادَقَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَتْهُ مَالًا فَمَكَثَ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ خَرَجَ مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلَهُ.

[الحديث ۲۴۸]

۲۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي زُهْرَةَ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ النَّخَعِيَّةِ قَالَتْ مَرَّ بِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ أَيَّ شَيْ ءٍ تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ قُلْتُ أَغْزِلُ قَالَتْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ أَحَلُّ الْكَسْبِ.

[الحديث ۲۴۹]

۲۴۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنِّي رَجُلٌ صَيْقَلٌ أَشْتَرِي السُّيُوفَ وَ أَبِيعُهَا مِنَ السُّلْطَانِ أَ جَائِزٌ لِي بَيْعُهَا فَكَتَبَ ع لَا بَأْسَ بِهِ

و فى الصحاح: المصادقه المخاله.

و لعل المراد بقوله" ثم إنه بعد خرج منه" أن المال خرج من يده. و يحتمل إرجاع الضمير فى" منه" إلى المصادقه، لكونه مصدرا، أو بتأويل الحب، و حمل الخرج على الصرف و التصرف بعيد.

الحديث الثامن و الأربعون و المائتان: مجهول.

الحديث التاسع و الأربعون و المائتان: مجهول.

قوله: إنى رجل صيقل قال فى الصحاح: صقل السيف و سقله أيضا صقلا و صقالا جلاه، فهو صاقل، و الجمع صقله، و الصانع

صيقل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۰۶

[الحديث ۲۵۰]

۲۵۰ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ يَعْمَلُ الْحَمَائِلَ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ قَالَ إِذَا فَرَغَ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ

قوله عليه السلام: لا بأس به لأنه كان يومئذ جدالهم مع المشركين.

الحديث الخمسون و المائتان: صحيح.

قوله: يعمل الحمائل كأنها للدواب، و إن كان الظاهر غيره.

قال فى الصحاح: الحماله علاقه السيف مثل المحمل و الجمع الحمائل، هذا قول الخليل، و قال الأصمعى: حمائل السيف لا واحد لها من لفظها و إنما واحدها محمل. انتهى.

و اعلم أن المشهور نجاسه شعر الخنزير و غيره مما لا تحله الحياه، و حكم السيد بطهارتها، فعلى المشهور يحمل أمره عليه السلام بغسل اليد على الوجوب، و المشهور عدم جواز استعماله من غير ضروره، لإطلاق تحريم الخنزير الشامل لجميع أجزائه و للأكل منه و غيره من ضروب الانتفاع، حتى ادعى ابن إدريس

تواتر الأخبار بتحريم استعماله.

و قال فی المسالک: و هو عجیب، لأنا لم نقف منها علی شی ء، و ذهب جماعه منهم العلامه فی المختلف إلی جواز استعماله مطلقا، و بعض الأخبار یدل علی الاستعمال حال الضروره، و بعضها مطلقا. و علی مذهب السید رضی الله عنه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۰۷

[الحدیث ۲۵۱]

۲۵۱ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بُرْدٍ الْإِسْکَافِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِیرِ یُعْمَلُ بِهِ فَقَالَ خُذْ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثُ الْمَاءِ وَ یَبْقَی ثُلُثَاهُ ثُمَّ اجْعَلْهُ فِی فَخَّارَهٍ جَدِیدَهٍ لَیْلَهً بَارِدَهً فَإِنْ جَمَدَ فَلَا تَعْمَلْ بِهِ وَ إِنْ لَمْ یَجْمُدْ لَیْسَ عَلَیْهِ دَسَمٌ فَاعْمَلْ بِهِ وَ اغْسِلْ یَدَکَ إِذَا مَسِسْتَهُ عِنْدَ کُلِّ صَلَاهٍ قُلْتُ وَ وُضُوءٌ قَالَ لَا اغْسِلْ یَدَکَ کَمَا تَمَسُّ الْکَلْبَ.

[الحدیث ۲۵۲]

۲۵۲ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِیٍّ الصَّائِغِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تُرَابِ الصَّوَّاغِینَ وَ أَنَّا نَبِیعُهُ قَالَ أَ مَا تَسْتَطِیعُ أَنْ تَسْتَحِلَّهُ مِنْ صَاحِبِهِ قَالَ قُلْتُ لَا إِذَا أَخْبَرْتُهُ اتَّهَمَنِی قَالَ بِعْهُ قُلْتُ بِأَیِّ شَیْ ءٍ نَبِیعُهُ قَالَ بِطَعَامٍ قُلْتُ فَأَیَّ

فیحمل الأمر علی الاستحباب. و لا إشکال فی جواز استعماله لغیر ضروره.

الحدیث الحادی و الخمسون و المائتان: مجهول.

قوله علیه السلام: فلا تعمل به لأنه یدل علی أنه لم یذهب دسمه بعد.

الحدیث الثانی و الخمسون و المائتان: حسن.

قوله: إما تستطیع أن تستحله أی: ابتداء عند ما تأخذ الذهب أو الفضه لتصنعه. إذ الظاهر حینئذ أنه لا یعلم صاحبها.

قوله: اتهمنی أی: بأنی آخذ من ماله شیئا زائدا من هذا و أرید أن أستحله کذلک. و المشهور

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۰۸

شَیْ ءٍ أَصْنَعُ بِهِ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ إِمَّا لَکَ وَ إِمَّا لِأَهْلِهِ قُلْتُ إِنْ کَانَ ذَا قَرَابَهٍ مُحْتَاجاً فَأَصِلُهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۲۵۳]

۲۵۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی السَّمَّانِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُؤْكَلَ مَا تَحْمِلُهُ النَّمْلَهُ بِفِيهَا وَ قَوَائِمِهَا.

[الحديث ۲۵۴]

۲۵۴ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِینَ أَجْراً

فی تراب الصیاغه أنه مع علم الأرباب، وجب التخلص و لو بالصلح، إن لم یعلم حقهم بخصوصه، و إلا تصدق لأربابه. و إذا علم الأرباب بعد الصدقه هل یضمن أم لا؟ اختلفوا فیه.

و قال فی الدروس: و الفضلات عند الصائغ کتراب الصیاغه یجب دفعها إلی مالکها، فإن جهل تصدق بها عینا أو قیمه، و لا یجوز تملکها، و لو کان الصائغ مستحقا للصدقه، و فی روایه: علی الصائغ التصدق بالتراب، إما لک أو لأهلک أو لقرابتک، و أنه لو خاف من استحلال صاحب التهمه جازت الصدقه.

الحدیث الثالث و الخمسون و المائتان: ضعیف.

و حمل علی الکراهه، لدلالته علی مهانه النفس، و یحتمل الضرر أیضا.

الحدیث الرابع و الخمسون و المائتان: ضعیف.

قوله علیه السلام: إنه کره إما لکونه من المفتوحه عنوه، أو یحمل علی ما إذا کان وقفا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۰۹

[الحدیث ۲۵۵]

۲۵۵ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَمُرُّ بِالثَّمَرَهِ فَآکُلُ مِنْهَا فَقَالَ کُلْ وَ لَا تَحْمِلْ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ قَدِ اشْتَرَوْهَا قَالَ کُلْ وَ لَا تَحْمِلْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ التُّجَّارَ قَدِ اشْتَرَوْهَا وَ نَقَدُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَالَ اشْتَرَوْا مَا لَیْسَ لَهُمْ.

[الحدیث ۲۵۶]

۲۵۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَمُرُّ بِالْبُسْتَانِ وَ قَدْ حِیطَ عَلَیْهِ أَوْ لَمْ یُحَطْ عَلَیْهِ هَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَأْکُلَ مِنْ ثَمَرِهِ وَ لَیْسَ یَحْمِلُهُ عَلَی الْأَکْلِ مِنْ ثَمَرِهِ إِلَّا الشَّهْوَهُ وَ لَهُ مَا

ثم إن فی بعض النسخ" أن یأخذ" أی: هو علیه السلام، أو الرجل من سوق المسلمین أجرا. و فی بعضها" یؤخذ" فقوله" أجرا" منصوب علی العله، أی: شی ء أجرا.

الحدیث الخامس و الخمسون و المائتان: ضعیف.

و قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: یدل علی جواز الأکل و عدم جواز الحمل، و إن کان باعها، فإن للمسلمین حقا فیها، کما قاله جماعه فی الأراضی و المیاه المغضوبه، فإن الله تعالی جعل للمسلمین حق الشرب و حق الطهاره، و الغاصب لا یغصب حقهم، و لا یمنعهم من التصرف فی حقوقهم. و لو قیل: بأن جواز تصرفهم لشاهد حال المسلم من الرضا بذلک، فشاهد الحال بعد الغصب أکثر کما لا یخفی.

الحدیث السادس و الخمسون و المائتان: مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۱۰

یُغْنِیهِ عَنِ الْأَکْلِ مِنْ ثَمَرِهِ وَ هَلْ لَهُ أَنْ یَأْکُلَ مِنْهُ مِنْ جُوعٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَأْکُلَ- وَ لَا یَحْمِلُهُ وَ

لَا يُفْسِدُهُ.

[الحديث ۲۵۷]

۲۵۷ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ لِلْأَیْتَامِ فَلَا یَقْضِیهِمْ حَتَّی یَهْلِکُوا فَیَأْتِیهِ وَارِثُهُمْ أَوْ وَکِیلُهُمْ فَیُصَالِحُهُ عَلَی أَنْ یَضَعَ بَعْضَهُ وَ یَأْخُذَ بَعْضَهُ وَ یُبْرِئَهُ مِمَّا کَانَ عَلَیْهِ أَ یَبْرَأُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ الْمَالُ إِمَّا بَیْعٌ وَ إِمَّا قَرْضٌ فَیَمُوتُ وَ لَمْ یَقْضِهِ إِیَّاهُ فَیَتْرُکُ أَیْتَاماً صِغَاراً فَیَبْقَی لَهُمْ عَلَیْهِ لَا یَقْضِیهِمْ أَ یَکُونُ مِمَّنْ یَأْکُلُ أَمْوَالَ الْیَتَامَی ظُلْماً قَالَ لَا إِذَا کَانَ نَوَی أَنْ یُؤَدِّیَ إِلَیْهِمْ

و من الأصحاب من لم یجوز الأکل مطلقا، و منهم من جوز، و هو المشهور بشرط عدم القصد، بأن یکون الطریق قریبا منها، لیصدق المرور علیها عرفا و عدم الإفساد، بأن یأکل کثیرا بحیث یؤثر فیها أثرا بینا، و یختلف ذلک بکثره الثمره و الماره و قلتهما، و زاد بعضهم عدم علم الکراهه و لا ظنها، و کون الثمره علی الشجره و لا یجوز أن یحمل معه شیئا منها و إن قل، و الله یعلم.

الحدیث السابع و الخمسون و المائتان: ضعیف.

قوله علیه السلام: نعم قال الوالد العلامه قدس الله روحه: محمول علی ما إذا علموا قدر المال و رضوا بالمصالحه اختیارا، أو علی ما إذا لم یقدر علی أکثر مما دفعه.

قوله علیه السلام: إذا کان نوی قال الوالد العلامه طاب مضجعه: عند جواز الدفع إلیهم، إما لعدم القدره،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۱۱

[الحدیث ۲۵۸]

۲۵۸ عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَمِیرِ

نُنْزِيهَا عَلَى الرَّمَكِ لِتُنْتَجَ الْبِغَالَ أَ يَحِلَّ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ أَنْزِهَا.

[الحديث ۲۵۹]

۲۵۹ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الْفَلَّاحِينَ فَقَالَ هُمُ الزَّارِعُونَ كُنُوزُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ مَا فِي الْأَعْمَالِ شَيْ ءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الزِّرَاعَهِ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا زَارِعاً إِلَّا إِدْرِيسَ ع فَإِنَّهُ كَانَ خَيَّاطاً.

[الحديث ۲۶۰]

۲۶۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيَابَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَسْمَعُ قَوْماً يَقُولُونَ إِنَّ الزِّرَاعَهَ مَكْرُوهَهٌ فَقَالَ

أو لعدم الجواز، بأن لا يكون للأيتام ولى يحفظ أموالهم، و كان لهم ما يغنيهم عما عنده.

الحديث الثامن و الخمسون و المائتان: مجهول أو ضعيف.

و قال الوالد العلامه نور ثراه: يدل على أن ما تقدم من النهى محمول على الكراهه، و إن أمكن أن يقال: باختصاص النهى على نزو الحمار على العتيق، و الجواز على البرذون، فإنه يطلق الرمك على الفرس، و على البرذونه المتخذه للنسل، و لعله أظهر، و الأحوط أن لا ينزى حمار على عربى الأب و الأم، فإنه إسراف.

الحديث التاسع و الخمسون و المائتان: ضعيف.

الحديث الستون و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۱۲

ازْرَعُوا وَ اغْرِسُوا فَلَا وَ اللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَ لَا أَطْيَبَ مِنْهُ وَ اللَّهِ لَنَزْرَ عَنَّ الزَّرْعَ وَ لَنَغْرِسَنَّ النَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ.

[الحديث ۲۶۱]

۲۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَمُرُّ عَلَى قَرَاحِ الزَّرْعِ يَأْخُذُ مِنْهُ السُّنْبُلَهَ قَالَ لَا قُلْتُ أَيُّ شَيْ ءٍ السُّنْبُلَهُ قَالَ لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ يَمُرُّ بِهِ يَأْخُذُ مِنْهُ سُنْبُلَهً كَانَ لَا يَبْقَى شَيْ ءٌ.

[الحديث ۲۶۲]

۲۶۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُبَدْرِقُ الْقَوَافِلَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ فِي مَوْضِعٍ مُخِيفٍ وَ يُشَارِطُونَهُ عَلَى شَيْ ءٍ

مُسَمًّى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ إِذَا صَارُوا إِلَى الْأَمْنِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ بِشَيْ ءٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

الحديث الحادى و الستون و المائتان: مرسل.

و حمل على الحمل، أو الكراهه، كذا أفاد الوالد العلامه برد الله مضجعه.

و فى القاموس: القراح المزرعه ليس عليها بناء و لا فيها شجر، و الجمع أقرحه.

الحديث الثانى و الستون و المائتان: صحيح.

قوله: رجل يبدرق الظاهر أنه فارسى معرب.

و فى القاموس: البذرقه بالذال المعجمه الخفاره و المبذرق الخفير.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۱۳

[الحديث ۲۶۳]

۲۶۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْخَيَّاطُ أَوِ الْقَصَّارُ يَكُونُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَبُولُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ مَا تَقُولُ فِي عَمَلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۶۴]

۲۶۴ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْجَارِيَهُ النَّصْرَانِيَّهُ تَخْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّهٌ وَ لَا تَتَوَضَّأُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَهٍ قَالَ لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا.

[الحديث ۲۶۵]

۲۶۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي

الحديث الثالث و الستون و المائتان: صحيح.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: يدل على طهاره الذمى، و لعله محمول على التقيه، أو بعد غسل الثوب لكنه بعيد.

الحديث الرابع و الستون و المائتان: صحيح.

و قال بعض الفضلاء رحمه الله: يدل على طهاره الجاريه النصرانيه الخادمه إذا كانت تغسل يدها، و يؤيدها ما ذكره الشيخ على قولا بطهاره المسبى مطلقا على ما هو ظاهر كلامه، إلحافا له بالسابى المسلم فى طهارته خاصه، و نقل الشيخ على و الشهيد الثانى فى بحث تغسيل الأموات عن الشيخ القول به إذا لم يكن معهم أبواهم، فافهمه فإنه حسن. انتهى.

و أقول: ظاهر الخبر بلوغ الجاريه، لقوله "لا تغتسل" و كأنه رحمه الله حملها على غير البالغه، إذ لم يقل أحد فى البالغه بتبعيتها للسابى. نعم قال بعضهم بطهاره أهل الكتاب مطلقا.

الحديث الخامس و الستون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۱۴

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكاً فَيَسْتَهْلِكُ مَالًا كَثِيراً فَقَالَ لَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ وَ لَكِنَّهُ يُسْتَسْعَى وَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَلَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْ ءٌ وَ لَا عَلَى الْعَبْدِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۲۶۶]

۲۶۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ

و قال فى المسالك: إذا استدان العبد المأذون له فى التجاره، فإن كان لضرورتها كنقل المتاع و حفظه و نحوهما مع الاحتياج إلى ذلك يلزم المولى، و غير الضرورى لها و ما خرج عنها لا يلزم المولى، فإن كانت عينه باقيه رجع إلى مالكه، و إلا فالأقوى أنه يلزم ذمه العبد،

فإن أعتق اتبع به بعده، و إلا ضاع.

و قيل يستسعى العبد استنادا إلى إطلاق روايه أبى بصير. و اختار جماعه منهم المحقق فى الشرائع أنه إذا آجر مملوكا فأفسد، كان ذلك لازما لمولاه فى سعيه، و كذا لو آجر نفسه بإذن مولاه.

و قال فى المسالك: و قال أبو الصلاح: إن ضمان ما يفسده العبد على المولى مطلقا، و تبعه الشيخ رحمه الله فى النهايه، لروايه زراره فى الحسن عن الصادق عليه السلام، و الأصح أن الإفساد إن كان فى المال الذى يعمل فيه بغير تفريط تعلق بكسبه، و إن كان بتفريط تعلق بذمته يتبع به، نعم لو كان بإذن المولى تعلق به، و عليه تحمل الروايه.

الحديث السادس و الستون و المائتان: مجهول.

و يدل- كأخبار كثيره- على حليه أجره الدلال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۱۵

بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِیَ دَاراً أَوْ أَرْضاً أَوْ خَادِماً وَ يَجْعَلَ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۲۶۷]

۲۶۷ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَنَانٍ أَخِی جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی دَفَعْتُ إِلَی أَخِی جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ مَالًا كَانَ لِی فَهُوَ يُعْطِينِی مَا أُنْفِقُ وَ أَحُجُّ مِنْهُ وَ أَتَصَدَّقُ وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ عِنْدِنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَنْتَهِیَ فِی ذَلِكَ إِلَی قَوْلِكَ فَمَا تَقُولُ قَالَ فَقَالَ أَ كَانَ يُعْطِيكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ وَ كُلْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ وَ حُجَّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِی بِهَذَا.

[الحديث ۲۶۸]

۲۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَی بِهَا جَارِيَهً أَوْ أَصْدَقَهَا الْمَرْأَهَ فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلَالٌ وَ عَلَيْهِ تَبِعَهُ الْمَالِ

الحديث السابع و الستون و المائتان: مجهول.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: تقدم عن هذيل بن حنان أخى جعفر ابن حنان، و هو الصواب.

قوله: إلى أخى جعفر هذا على تقدير كون الراوى هذيلا، و على تقدير كونه جعفرا يكون إلى أخى هذيل.

الحديث الثامن و الستون و المائتان: ضعيف على المشهور.

و حمل على ما إذا اشتراها فى الذمه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۱۶

[الحديث ۲۶۹]

۲۶۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُهُودِ وَ سِبَاعِ الطَّیْرِ یُلْتَمَسُ التِّجَارَهُ فِیهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۲۷۰]

۲۷۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَرِهَ بَیْعَ صَکِّ الْوَرِقِ حَتَّی یُقْبَضَ.

[الحديث ۲۷۱]

۲۷۱ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِتُرَابِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

الحديث التاسع و الستون و المائتان: صحيح.

الحديث السبعون و المائتان: موثق.

و قال فى النهايه: فى حديث أبى هريره قال لمروان:" أحللت بيع الصكاك" هى جمع صك و هو الكتاب، و ذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم و عطياتهم كتبا، فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضونها تعجلا و يعطون المشترى الصك ليمضى فيقبضه، فنهوا عن ذلك، لأنه بيع ما لم يقبض. انتهى.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أو لأنه بيع الغرر، أو لأجل الربا، أو لعدم التقابض فى الصرف.

الحديث الحادى و السبعون و المائتان: موثق.

و قال الوالد العلامه طاب مضجعه: يدل على جواز بيع حجر الذهب و الفضه قبل الإذابه، مع أن الذهب مجهول. و الظاهر أن مثل هذه الجهاله لا يضر. نعم يجب أن يبيعه بغير الجنس، لئلا يحصل الربا، و إن أمكن أن لا يكون قبل الإذابه

[الحدیث ۲۷۲]

۲۷۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّینَوَرِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی النَّصْرَانِیَّهِ أَشْتَرِیهَا وَ أَبِیعُهَا مِنَ النَّصَارَی فَقَالَ اشْتَرِ وَ بِعْ قُلْتُ فَأَنْکِحُ فَسَکَتَ عَنْ ذَلِکَ قَلِیلًا ثُمَّ نَظَرَ إِلَیَّ وَ قَالَ شِبْهَ الْإِخْفَاءِ هِیَ لَکَ حَلَالٌ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَشْتَرِی الْمُغَنِّیَهَ أَوِ الْجَارِیَهَ تُحْسِنُ أَنْ تُغَنِّیَ أُرِیدُ بِهَا الرِّزْقَ لَا سِوَی ذَلِکَ قَالَ اشْتَرِ وَ بِعْ.

[الحدیث ۲۷۳]

۲۷۳ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِیکٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَخَاءُ الْمَرْءِ عَمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ أَکْثَرُ مِنْ سَخَاءِ النَّفْسِ وَ الْبَذْلِ وَ مُرُوَّهُ الصَّبْرِ فِی حَالِ الْفَاقَهِ وَ الْحَاجَهِ وَ التَّعَفُّفِ وَ الْغِنَی أَکْثَرُ مِنْ مُرُوَّهِ الْإِعْطَاءِ وَ خَیْرُ الْمَالِ الثِّقَهُ بِاللَّهِ وَ الْیَأْسُ عَمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ

مکیلا و لا موزونا، و الربا مختص بهما، فیحمل علی الکراهه.

الحدیث الثانی و السبعون و المائتان: مجهول.

و قال الوالد العلامه قدس سره: یدل علی جواز بیع أهل الذمه منهم و وطئهن بعد الإسلام، أو الأعم. و الظاهر أن التخصیص به لأجل أنه کان ماله، أو کان الخمس منه علیه السلام و أباحه، و علی جواز شراء المغنیه لا لأجل التغنی.

الحدیث الثالث و السبعون و المائتان: ضعیف.

قوله علیه السلام: عما فی أیدی الناس بأن لا یأخذ من الحرام، و لا یصرف فی وجوه البر، أو عدم الأخذ أحسن من صرف المال الحلال أیضا فکیف الحرام.

" و مروه الصبر" أی: کمال الإنسانیه فی الصبر علی الفقر و الحاجه، و عفه

[الحديث ۲۷۴]

۲۷۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتَ وَ ادْفَعْ إِلَيْنَا خُمُسَهُ.

[الحديث ۲۷۵]

۲۷۵ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَالُ النَّاصِبِ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ لَكَ إِلَّا امْرَأَتَهُ فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشِّرْكِ جَائِزٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشِّرْكِ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحاً وَ لَوْ لَا أَنَّا نَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَ مِائَهِ أَلْفٍ مِنْهُمْ لَأَمَرْنَاكُمْ بِالْقَتْلِ لَهُمْ وَ لَكِنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ.

[الحديث ۲۷۶]

۲۷۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ

النفس و الاستغناء عن الخلق أكثر و أعظم من الإنسانيه و المروه فى إعطاء المال، و أفضل الأموال الاعتماد بالله و التوكل عليه، و اليأس عن غيره تعالى، فإنه إذا كان كذلك كان الله تعالى فى قضاء حوائجه و تيسر مهماته، كذا أفاد الوالد العلامه نور الله ضريحه.

الحديث الرابع و السبعون و المائتان: مختلف فيه.

قوله عليه السلام: خذ مال الناصب قال الوالد العلامه قدس سره: فإنه كافر و يحل ماله بعد الخمس، و الظاهر أن هذا مخصوص بما أحلوه له، للجمع بين الأخبار.

الحديث الخامس و السبعون و المائتان: مجهول.

الحديث السادس و السبعون و المائتان: مرسل كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۱۹

دَعَانِي جَعْفَرٌ ع فَقَالَ بَاعَ فُلَانٌ أَرْضَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاهِ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ أَرْضاً أَوْ مَاءً وَ لَمْ يَضَعْهُ فِي أَرْضٍ وَ مَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحْقاً.

[الحديث ۲۷۷]

۲۷۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبٍ الْحَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُشْتَرِي الْعُقْدَهِ مَرْزُوقٌ وَ بَائِعُهَا مَمْحُوقٌ.

[الحديث ۲۷۸]

۲۷۸ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِيَ أَرْضاً تُطْلَبُ مِنِّي وَ يُرَغِّبُونَنِي فَقَالَ لِي يَا أَبَا سَيَّارٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ الْمَاءَ وَ الطِّينَ وَ لَمْ يَجْعَلْ مَالَهُ فِي الْمَاءِ وَ الطِّينِ ذَهَبَ مَالُهُ هَبَاءً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَبِيعُ بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ وَ أَشْتَرِي مَا هُوَ أَوْسَعُ

قوله: محقا محقه كمنعه أبطله و محاه، و الله الشي ء ذهب ببركته، و الحر الشي ء أحرقه، كذا في القاموس.

الحديث السابع و السبعون و المائتان: مجهول.

و قال في القاموس: العقده بالضم الضيعه و العقار الذي اعتقده صاحبه ملكا.

الحديث الثامن و السبعون و المائتان: ضعيف.

قوله عليه السلام: ذهب ماله هباء قال في القاموس: الهباء الغبار، أو يشبه الدخان و دقاق التراب ساطعه و منشوره

مِمَّا بِعْتُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۷۹]

۲۷۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا كَرِهَا رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَهِ.

[الحديث ۲۸۰]

۲۸۰ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَهِ يُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ.

[الحديث ۲۸۱]

۲۸۱ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَرْكَبُ الْبَحْرَ فَقَالَ إِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يُضِرُّ بِدِينِكَ هُوَ ذَا النَّاسُ يُصِيبُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَ مَعِيشَتَهُمْ

على وجه الأرض.

الحديث التاسع و السبعون و المائتان: صحيح.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: الكراهه بالمعنى الأعم، فلو كان فى وقت هيجانه و ظن الغرق، بل مع تساوى الطرفين كان حراما.

الحديث الثمانون و المائتان: حسن.

قوله عليه السلام: يغرر الرجل بدينه غرر بنفسه تغريرا و تغره عرضها للهلكه، كذا فى القاموس.

الحديث الحادى و الثمانون و المائتان: مختلف فيه.

قوله عليه السلام: يصيبون أرزاقهم أى: بلا ارتكاب هذه المخاطرات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۲۱

۲ بَابُ اللُّقَطَهِ وَ الضَّالَّهِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِى اللُّقَطَهِ يُعَرِّفُهَا سَنَهً ثُمَّ هِىَ كَسَائِرِ مَالِهِ

باب اللقطه و الضاله الحديث الأول: ضعيف.

و ظاهره حصول الملك بعد تعريف الحول و إن لم ينو التملك، كما قاله بعض الأصحاب. و المشهور أنه يشترط النيه، فمنهم من اكتفى بالنيه، و منهم من قال بلزوم التلفظ، و منهم من قال بلزوم التصرف أيضا.

قال فى الدروس: و تظهر الفائده فى اختيار الصدقه و النماء المتجدده، و الجريان فى الحول و الضمان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۲۲

[الحديث ۲]

٢ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ تُعَرَّفُ سَنَةً قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً قَالَ وَ مَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ فَلَا يُعَرَّفُ.

[الحديث ٣]

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي اللُّقَطَةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ الْفَقِيرُ أَ هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيِّ قَالَ نَعَمْ وَ اللُّقَطَةُ يَجِدُهَا الرَّجُلُ وَ يَأْخُذُهَا قَالَ يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِأَهْلِهِ لَا تَمَسُّوهَا

و المشهور أنه يجب فى الدرهم التعريف. و قيل: إنما يجب إذا قصد التملك.

و فى القاموس: لقطه أخذ من الأرض، و اللقطه كحرمه و همزه و ثمامه ما التقط.

الحديث الثانى: مرسل كالصحيح.

و لا خلاف فى عدم وجوب تعريف ما دون الدرهم، و لا فى وجوب تعريف ما زاد عنه، و فى قدر الدرهم خلاف، و فيما لا يجب تعريفه لو ظهر مالكه و عينه باقيه وجب رده على الأشهر، و فى وجوب عوضه مع تلفه قولان.

الحديث الثالث: صحيح.

و يدل على كراهه أخذ اللقطه، و الضمير فى قوله "لأهله" راجع إلى الإمام عليه السلام، و إرجاعه إلى اللقطه- بأن يكون المعنى هو لأهله أودعه لأهله- بعيد لتأنيث سائر الضمائر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٠، ص: ٤٢٣

[الحديث ٤]

٤ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ يُعَرِّفُهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا حَبَسَهَا حَوْلًا فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا أَوْ مَنْ يَطْلُبُهَا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ مَا تَصَدَّقَ بِهَا إِنْ شَاءَ اغْتَرَمَهَا الَّذِي كَانَتْ عِنْدَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ وَ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ احْتَسَبَهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ.

[الحديث ٥]

٥ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ لَا تَرْفَعُوهَا فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ

الحديث الرابع: مجهول.

قوله عليه السلام: أو من يطلبها لعل الترديد لبيان أن فى الدفع لا يلزم العلم بكونه مالكا، بل إذا ادعى و ذكر العلامه يجب الدفع. و يحتمل أن يكون الترديد من الراوى.

قوله عليه السلام: و كان الأجر له أى: للملتقط، و" احتسبها" أى: عند الله و طلب أجرها من الله.

و قال فى المسالك: إذا عرفها سنه تخير بين ثلاثه أشياء تملكها، و الصدقه عن مالكها، و يضمن للمالك قيمتها، و لا خلاف فى الضمان مع الصدقه و كراهه المالك هنا، و إن اختلف فى لقطه الحرم، و الفارق النصوص. و الثالث أن يبقيها أمانه فى يده فى حرز أمثالها كالوديعه، فلا يضمنها إلا مع التعدى و التفريط.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۲۴

طَالِبُهَا وَ إِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي عُرْضِ مَالِكَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِكَ إِلَى أَنْ يَجِي ءَ لَهَا طَالِبٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْوَرِقِ يُوجَدُ فِي دَارٍ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الدَّارُ مَعْمُورَةً فَهِيَ لِأَهْلِهَا وَ إِنْ كَانَتْ خَرِبَةً فَأَنْتَ أَحَقُّ بِمَا وَجَدْتَ.

[الحديث ۶]

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ ذَكَرْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللُّقَطَهَ فَقَالَ لَا تَعَرَّضْ لَهَا فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوهَا لَجَاءَ صَاحِبُهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْمَاضِي ع قَالَ لُقَطَهُ الْحَرَمِ لَا تُمَسُّ بِيَدٍ وَ لَا رِجْلٍ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوهَا لَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخَذَهَا

قوله عليه السلام: فاجعلها فى عرض مالك قال فى الصحاح: رأيته فى عرض الناس أى فى ما بينهم. انتهى.

و يحتمل أن يكون حفظه أمانه و التملك أيضا.

و قال فى القاموس: الورق بكسر الراء و قد يسكن الفضه.

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: مرسل.

و اختلف الأصحاب فی لقطه الحرم، فمنهم من قال بجواز أخذ لقطه ما دون الدرهم منها و تملکه کغیره، و کراهه لقطه ما زاد منها إذا أخذه بنیه التعریف. و منهم من حرم لقطته قلیلها و کثیرها و أوجب تعریفها سنه، ثم یتخیر بین الصدقه و إبقائها أمانه. و منهم من أطلق تحریم أخذها بنیه التملک مطلقا، و جوز بنیه الإنشاد مطلقا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۲۵

[الحدیث ۸]

۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَجَدَ فِی بَیْتِهِ دِینَاراً قَالَ یَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَیْرُهُ قُلْتُ نَعَمْ کَثِیرٌ قَالَ هَذِهِ لُقَطَهٌ قُلْتُ فَرَجُلٌ قَدْ وَجَدَ فِی صُنْدُوقِهِ دِینَاراً قَالَ یُدْخِلُ أَحَدٌ یَدَهُ فِی صُنْدُوقِهِ غَیْرُهُ أَوْ یَضَعُ فِیهِ شَیْئاً قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ لَهُ.

[الحدیث ۹]

۹ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع

و أوجب التعریف حولا، ثم الصدقه أو حفظها، و أبو الصلاح جوز تملک ما زاد عن الدرهم.

الحدیث الثامن: صحیح.

و علیه فتوی الأصحاب.

و قال الشهید الثانی رحمه الله فی المسالک: هذا إذا لم یقطع بانتفائه عنه، و إلا کان لقطه. و إطلاق الحکم بکونه لقطه مع المشارکه، یقتضی عدم الفرق بین المشارک فی التصرف و غیره، فیجب تعریفه حولا و هو یتم مع عدم انحصاره، أما معه فیحتمل جواز الاقتصار علیه، لانحصار الید و وجوب البدأه بتعریفه للمشارک فإن عرفه دفع إلیه و إلا [وجب تعریفه تمام الحول] کاللقطه.

الحدیث التاسع: صحیح.

و قال المحقق فی الشرائع: ما یجد فی المفاوز أو فی خربه قد باد أهلها، فهو لواجده ینتفع به بلا تعریف، و کذا ما یجده مدفونا فی أرض لا مالک لها.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۲۶

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً فِيهَا أَهْلُهَا فَهُوَ لَهُمْ وَ إِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِی وَجَدَ الْمَالَ أَحَقُّ بِهِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِیِّ قَالَ خَرَجْتُ إِلَی مَکَّهَ وَ أَنَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَالًا فَشَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا خَرَجْتُ وَجَدْتُ عَلَی بَابِهِ کِیساً فِیهِ سَبْعُمِائَهِ دِینَارٍ فَرَجَعْتُ إِلَیْهِ مِنْ فَوْرِی ذَلِکَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِی یَا سَعِیدُ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَرِّفْهُ فِی الْمَشَاهِدِ وَ کُنْتُ رَجَوْتُ أَنْ یُرَخِّصَ لِی فِیهِ فَخَرَجْتُ وَ أَنَا مُغْتَمٌّ فَأَتَیْتُ مِنًی فَتَنَحَّیْتُ عَنِ النَّاسِ حَتَّی أَتَیْتُ الْمَاقُوفَهَ فَنَزَلْتُ فِی بَیْتٍ مُتَنَحِّیاً عَنِ النَّاسِ

ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَعْرِفُ الْكِيسَ فَأَوَّلَ صَوْتٍ صَوَّتُّ إِذَا رَجُلٌ عَلَى رَأْسِي يَقُولُ أَنَا صَاحِبُ الْكِيسِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَنْتَ

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى المسالك: إطلاق الحكم بكون ذلك للواجد يشمل ما إذا كان عليه أثر الإسلام و ما لم يكن، و وجه الإطلاق صحيحتا محمد بن مسلم، و قيده جماعه من المتأخرين بما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، و إلا كان لقطه، جمعا بين ما ذكر و بين روايه محمد بن قيس.

الحديث العاشر: مجهول.

قوله: حتى أتيت الماقوفه لعله اسم موضع، أو محل الوقوف بمنى.

قوله: فقلت فى نفسى أنت قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى ما كنت هنا كيف حضرت و سمعت، أو لعلك لا تكون صاحبها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۲۷

فَلَمَّا كُنْتَ قُلْتُ فَمَا عَلَامَهُ الْكِيسِ فَأَخْبَرَنِي بِعَلَامَتِهِ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ قَالَ فَتَنَحَّى نَاحِيَهً فَعَدَّهَا فَإِذَا الدَّنَانِيرُ عَلَى حَالِهَا ثُمَّ عَدَّ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَاراً فَقَالَ خُذْهَا حَلَالًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ سَبْعِمِائَهٍ حَرَاماً فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ كَيْفَ تَنَحَّيْتُ وَ كَيْفَ صَنَعْتُ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ حِينَ شَكَوْتَ إِلَيَّ أَمَرْنَا لَكَ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يَا جَارِيَهُ هَاتِيهَا فَأَخَذْتُهَا وَ أَنَا مِنْ أَحْسَنِ قَوْمِي حَالًا.

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّهَ فَوَجَدَ فِيهَا نَحْواً مِنْ سَبْعِينَ دِرْهَماً مَدْفُونَهً فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ وَ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَهَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَسْأَلُ عَنْهَا أَهْلَ الْمَنْزِلِ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

أقول: و يحتمل أن يكون "أنت" استفهاما، أى: أنت صاحب الكيس فلا كنت موجودا دعاء عليه بأن تكون تامه، أو لا كنت صاحبه دعاء أيضا، و يدل على جواز الدفع بالعلامه لتقريره عليه السلام.

الحديث الحادى عشر: موثق.

قوله عليه السلام: يتصدق بها يمكن أن يكون المراد بعد تعريف السنه، و هو بعيد. و يمكن أن يكون حكم الدار غير حكم غيرها، كذا أفاد الوالد العلامه نور الله ضريحه.

و بعض الأصحاب قيد الحكم بما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، و إلا فإذا لم يعرف المالك يجب التعريف حولا، و ظاهر الخبر شمول الشقين.

الحديث الثانى عشر: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۲۸

جَعْفَرٍ ع عَنِ اللُّقَطَهِ فَأَرَانِی خَاتَماً فِی یَدِهِ مِنْ فِضَّهٍ قَالَ إِنَّ هَذَا مِمَّا جَاءَ بِهِ السَّیْلُ وَ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ.

[الحدیث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَجَدَ مَالًا فَعَرَّفَهُ حَتَّی إِذَا مَضَتِ السَّنَهُ اشْتَرَی مِنْهُ خَادِماً فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ فَوَجَدَ الْجَارِیَهَ الَّتِی اشْتُرِیَتْ بِالدَّرَاهِمِ هِیَ ابْنَتَهُ قَالَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ إِلَّا دَرَاهِمَهُ وَ لَیْسَ لَهُ الْبِنْتُ إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ إِنَّمَا کَانَتِ ابْنَتُهُ مَمْلُوکَهَ قَوْمٍ

قوله: فأرانی خاتما فی یده قال الوالد العلامه طاب ثراه: جعله علیه السلام فی یده إما للتعریف، أو کان بعد التعریف، أو کان یعلم أن صاحبه من لا یجب دفعه إلیه.

الحدیث الثالث عشر: مرسل.

قوله علیه السلام: إنما کانت ابنته أی: صارت ابنته مملوکه واجد اللقطه، لتملکه قیمتها أولا، أو أنها کانت أولا

مملوكه قوم فكذا فى الحال، فيكون غرضه عليه السلام رفع الاستبعاد.

و على التقديرين: إما مبنى على أن اللقطه تصير ملكا للملتقط، أو على الشراء بعد التملك، أو على الشراء فى الذمه. أو مبنى على أنه بدون تنفيذ الشراء لا تصير ملكا له، و إن اشتريت بعين ماله.

قال فى الدروس بعد إيراد هذه الروايه: و هى موافقه للأصل، لأن الملتقط ملك بعد الحول فقد اشترى بما له لنفسه، و فى النهايه لا يلزمه أخذها، و إن أجاز شراءها عتقت، و لم يعتبر كون الشراء بعد التعريف أو قبله، و يشكل بأنها بعد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۲۹

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً لِلْأَضَاحِيِّ فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ جَوْهَرٌ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ فَوَقَّعَ ع عَرِّفْهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالشَّيْ ءُ لَكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ

التعريف و الملك ملك للملتقط، فلا تؤثر الإجاره.

و نازع ابن إدريس فى صحه الإجاره، بناء على بطلان عقد الفضولى، و هو غير متجه و لو قلنا بصحه عقد الفضولى، نعم لو اشتراها بعين المال قبل الحول و بعده و لما يتملك و قلنا لا يملك قهرا، توجه كلام الشيخ.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و لعل المراد ب" الرجل" القائم عليه السلام، و قد فرق الأصحاب بين السمكه و غيرها فى الحكم، و عللوا بأن الصائد إنما يقصد إلى السمكه و المباحات إنما تملك بالقصد و الحيازه معا. و استثنوا من ذلك سمكه تكون فى ماء محصور تعتلف بعلف صاحبها.

و بعضهم أيضا فرقوا بين ما يكون عليه أثر سكه الإسلام أم لا، و ألحقوا الأول باللقطه فى التعريف، و لكن عموم الخبر يدفعه، نعم مورد الخبر الدواب المملوكه بالأصل لا بالحيازه، و الله يعلم.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ وَجَدَ شَیْئاً فَهُوَ لَهُ فَلْیَتَمَتَّعْ بِهِ حَتَّی یَأْتِیَهُ طَالِبُهُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهُ رَدَّهُ إِلَیْهِ.

[الحدیث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ

قوله علیه السلام: فهو له حمل علی ما بعد التعریف، و ظاهره وجوب الرد مع بقاء العین و إن نوی التملک. و المشهور التخییر بین رد العین أو المثل.

و قال الشهید الثانی فی الروضه: و لو وجد العین باقیه، ففی تعیین رجوعه بها لو طلبها، أو تخییر الملتقط

بين دفعها و دفع البدل مثلا أو قيمه قولان، و تظهر من الأخبار الأول، و استقرب فى الدروس الثانى.

الحديث السادس عشر: حسن.

و لا خلاف فى جواز أخذ الشاه فى الفلاه إذا وجدت، و يتخير بين حفظها لمالكها، أو دفعها إلى الحاكم، و لا ضمان فيهما إجماعا، كما نقله فى المسالك.

و بين أن يتملكها، و فى ضمانه حينئذ قولان، الأشهر الضمان إما مطلقا، أو مع ظهور المالك.

و المشهور أنه يلحق به كل ما لا يمتنع من صغير السباع، كأطفال الإبل و الخيل و البقر و الحمير، و قيل: هى كسائر اللقطات.

و إذا وجدت الضوال فى العمران، أى: المساكن الماهوله و ما قرب منها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۳۱

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى وَجَدْتُ شَاهً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى وَجَدْتُ بَعِيراً فَقَالَ مَعَهُ حِذَاؤُهُ وَ سِقَاؤُهُ حِذَاؤُهُ خُفُّهُ وَ كَرِشُهُ سِقَاؤُهُ فَلَا تَهِجْهُ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

فإن كان ممتنعا كالإبل أو غير ممتنع لا يجوز أخذه، و مع الأخذ يجب إيصالها إلى المالك إن أمكن، و إلا فإلى الحاكم، و يجب عليه الإنفاق و لا يرجع.

و لو كان المأخوذ شاه، حبسها ثلاثه أيام و يسأل عن مالكها، فإن لم يوجد باعها و تصدق بثمنها. و لو ظهر المالك و لم يرض بها فالأقوى الضمان، و له إبقاؤها بغير بيع، أو إبقاء ثمنها إلى أن يظهر المالك أو ييأس عنه. و غير الشاه يجب مع أخذه كذلك تعريفه سنه كغيره من الأموال، أو يحفظه لمالكه، أو يدفعه إلى الحاكم من غير تعريف،

كذا ذكره فى المسالك.

قوله صلى الله عليه و آله: هى لك أو لأخيك أو للذئب يمكن أن يكون الغرض بيان التسويه و التخيير.

و قال الوالد العلامه نور ضريحه: الظاهر أن المراد به الترغيب فى أخذ الضاله التى كانت فى معرض التلف، أى: إن أخذتها و لم تعرف مالكها بعد التعريف تكون ملكك، و إن عرفته و دفعت إليه كنت نفعت أخاك المؤمن، و إن لم تأخذها يأخذها الذئب، أو تهلك من الجوع، أو يأخذها غير الأمين و هو كالذئب بل ربما كان المطلوب هذا المعنى المجازى، بخلاف البعير فإنه لا يضيع و أ معه و بطنه وعاء الماء.

الحديث السابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۳۲

مَنْ أَصَابَ مَالًا أَوْ بَعِيراً فِی فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ وَ قَامَتْ- وَ سَيَّبَهَا صَاحِبُهَا لِمَا لَمْ تَتَّبِعْهُ فَأَخَذَهَا غَيْرُهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا وَ أَنْفَقَ نَفَقَةً حَتَّى أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلَالِ وَ مِنَ الْمَوْتِ فَهِیَ لَهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا هِیَ مِثْلُ الشَّیْ ءِ الْمُبَاحِ

قوله: من أصاب مالا- أو بعيرا يمكن أن يكون الترديد من الراوى، أو كان كالتفسير له، فإن العرب لا يعد غيره مالا، كذا أفاد الوالد العلامه طاب ثراه.

و قال فى النهايه: فيه" نهى عن إضاعه المال" قيل: أراد به الحيوان أن يحسن إليه، المال فى الأصل ما يملك من الذهب و الفضه، ثم أطلق على كل ما يقتنى و يملك من الأعيان، و أكثر ما يطلق عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم.

قوله: فنسيها أى: تركها و أعرض عنها و جعلها كالمنسى. و فى بعض النسخ" و سيبها" أى: جعلها سائبه، و هو أظهر.

قوله عليه السلام: لما لم تتبعه أى:

إرسالها لأجل كلالها و عدم مشيها معه.

قوله عليه السلام: و إنما هى مثل الشى ء المباح يدل على أن بإعراض المالك يصير كسائر المباحات و يملكه الأخذ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۳۳

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِى رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ قَالَ إِنْ تَرَكَهَا فِى كَلَإٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِىَ لَهُ يَأْخُذُهَا حَيْثُ أَصَابَهَا وَ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا فِى خَوْفٍ وَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَ لَا كَلَإٍ فَهِىَ لِمَنْ أَصَابَهَا.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِلُقَطِهِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ لِهَذَا طَالِبٌ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ وَجَدَ ضَالَّهً فَلَمْ يُعَرِّفْهَا ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا أَوْ مِثْلَهَا مِنْ مَالِ الَّذِى

الحديث الثامن عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع عشر: حسن.

و الشظاظ: بالكسر خشبه محدوده الطرف تدخل فى عروتى جوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على البعير، و الجمع أشظه. و الوتد بكسر التاء. و العقال بكسر العين حبل يشد به قائمه البعير. وعد التقاط هذه و أمثالها مكروها جمعا بين الأخبار.

الحديث العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: أو مثلها فى الكافى و الفقيه بالواو، و ما هنا أظهر معنى، و إن كان ما فيهما أظهر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۳۴

كَتَمَهَا.

[الحديث ۲۱]

۲۱ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ فِی الدَّابَّهِ إِذَا سَرَحَهَا أَهْلُهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَلَفِهَا أَوْ نَفَقَتِهَا فَهِیَ لِلَّذِی أَحْيَاهَا قَالَ وَ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا فِی كَلَإٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِیَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا مَتَی شَاءَ وَ إِنْ تَرَكَهَا فِی غَيْرِ كَلَإٍ وَ مَاءٍ فَهِیَ لِلَّذِی أَحْيَاهَا

لفظا، أی: إن كان باقيا يرد عينها و إلا- مثلها. و علی ما فی الكتابين يمكن أن تكون الواو بمعنی" أو"، أو تكون هذه كفاره استحبابيه، أو تعزيرا شرعيا، كذا أفاد الوالد العلامه قدس الله روحه. و يمكن حمله علی التقيه أيضا.

و قال فی النهايه: فی حديث السرقه" فعليه غرامه مثليه" هذا علی سبيل الوعد و التغليظ لا الوجوب، لينتهی فاعله عنه، و إلا فلا واجب علی متلف الشی ء أكثر

من مثله. و قيل: كان فى صدر الإسلام تقع العقوبات فى الأموال ثم نسخ ذلك.

و كذلك قوله فى ضاله الإبل" غرامتها و مثلها معها" و أحاديث كثيره نحوه سبيلها هذا السبيل من الوعيد، و قد كان عمر يحكم به، و إليه ذهب أحمد، و خالفه عامه الفقهاء. انتهى.

و على ما فى الكتاب لا يظهر فائده لقوله" فلم يعرفها" كما لا يخفى، فالواو أظهر مع الحمل على التقيه.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف.

و قال المحقق فى الشرائع: البعير لا يؤخذ إذا وجد فى كلاء و ماء، أو كان

[الحديث ۲۲]

۲۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الضَّوَالُّ لَا يَأْكُلُهَا إِلَّا الضَّالُّونَ إِذَا لَمْ يُعَرِّفُوهَا

صحيحا، لقوله صلى الله عليه و آله" خفه حذاؤه" الخبر. و لو أخذه ضمنه، و لا يبرأ لو أرسله، و يبرأ لو سلمه إلى صاحبه، و لو فقده سلمه إلى الحاكم، لأنه منصوب للمصالح، فإن كان له حمى أرسله فيه، و إلا باعه و حفظ ثمنه لصاحبه، و كذا حكم الدابه.

و فى البقره و الحمار تردد، أظهره المساواه، لأن ذلك يفهم من فحوى المنع من أخذ البعير، أما لو ترك البعير من جهد فى غير كلاء و ماء جاز أخذه، لأنه كالتالف يملكه الأخذ و لا ضمان، لأنه كالمباح. و كذا حكم الدابه و الحمار إذا تركا من جهد فى غير كلاء و ماء.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: الضاله تطلق فى الأخبار غالبا على الحيوان.

و ظاهر" يأكلها" التصرف فيها و تملكها، و حمل على غير ما

يجوز تملكها، أو يعم حتى يشمل الكراهه، و الله يعلم.

قال فی الدروس: لا يجوز التقاط ما ينخفض بنفسه، كأحجار الأرحيه، و الحباب العظيمه، و القدور الكبيره، و السفن المربوطه، قاله الفاضل، لأنها كالإبل التی تمتنع بنفسها بل أولی. و لو كانت السفينه سائره بغير ملاحه جاز التقاطها.

و أخذ اللقطه فی صوره الجواز مكروه إن لم يكن يخاف تلفها، أو التقاط

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۳۶

[الحديث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّعْلَيْنِ وَ الْإِدَاوَهِ وَ السَّوْطِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ فِی الطَّرِيقِ أَ يَنْتَفِعُ بِهَا قَالَ لَا يَمَسُّهُ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

من يتلفها فلا كراهيه، و حكم الحيوان كذلك. و قال الشيخ: إن كان أمينا و هی فی العمران و الناس غير أمناء، استحب له أخذها. و قال ابن الجنيد: لو أخذها و حفظها لصاحبها عن أخذ لا أمانه له رجوت أن يؤجر.

و ظاهر الشيخين بالتحريم، لما روی عن علی عليه السلام" إياكم و اللقطه فإنها ضاله المؤمن، و هی من حريق النار" و عن الباقر عليه السلام" لا يأخذ الضاله إلا الضالون" قلنا قد روی إذا لم يعرفوها، و عليه تحمل الروايه الأولی.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا يمسه ذهب أبو الصلاح و جماعه إلی حرمه التقاط هذه الثلاثه، و علل بعضهم بأن النقاط هذه يؤدی إلی هلاك صاحبها، و بعضهم بأنها كانت متخذه من الجلد و لم يعلم تذكيتها و لم يؤخذ من يد مسلم، فحكمها حكم الميته، فلذا حرم أخذها، و الأكثرون علی الكراهه، و يشكل الاستدلال بهذا الخبر علی اشتراط العلم بالتذكيه، و الله يعلم.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۳۷

قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی وَجَدْتُ شَاهً فَقَالَ هِیَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ فَقَالَ إِنِّی وَجَدْتُ بَعِيراً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خُفُّهُ حِذَاؤُهُ وَ كَرِشُهُ سِقَاؤُهُ فَلَا تَهِجْهُ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص- عَنِ الشَّاهِ الضَّالَّهِ بِالْفَلَاهِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ هِیَ لَکَ أَوْ لِأَخِیکَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَمَسَّهَا قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْبَعِیرِ الضَّالِّ فَقَالَ

لِلسَّائِلِ مَا لَکَ وَ لَهُ خُفَّهُ حِذَاؤُهُ وَ کَرِشُهُ سِقَاؤُهُ خَلِّ عَنْهُ.

[الحدیث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یَصِیدُ الطَّیْرَ الَّذِی یَسْوِی دَرَاهِمَ کَثِیرَةً وَ هُوَ مُسْتَوِی الْجَنَاحَیْنِ وَ هُوَ یَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَ یَحِلُّ لَهُ إِمْسَاکُهُ فَقَالَ إِذَا عَرَفَ صَاحِبَهُ رَدَّهُ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ

الحدیث الخامس و العشرون: صحیح.

قوله علیه السلام: و ما أحب قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: هذا مناف ظاهرا لقوله" هی لک" إلا بأن یقال: الاستحباب لمن یمکنه التعریف إلاـ لمثل المعصوم. أو یقال: الجزء الأول للجواز و الثانی للکراهه. أو یقال: إن الأخذ بنیه الأداء إلی الصاحب و إن کان محبوبا، لکن الأحب الترک، للخطر العظیم فی الفعل کالقضاء.

الحدیث السادس و العشرون: صحیح.

قوله: و هو مستوی الجناحین أی غیر مقطوعهما، فإن القطع ظاهر فی سبق الملکیه فیجب التعریف، أو

یَکُنْ یَعْرِفُهُ وَ مَلَکَ جَنَاحَیْهِ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ جَاءَکَ طَالِبٌ لَا تَتَّهِمْهُ رُدَّهُ عَلَیْهِ.

[الحدیث ۲۷]

۲۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ کُنْتُ

صار قادرا علی الطیران، فإنه قبل القدره الظاهر أنه ملک لصاحب البرج، أو لصاحب الدار التی کان فیها، کذا أفاد الوالد العلامه نور الله ضریحه.

و قال عند قوله علیه السلام" لا تتهمه": الظاهر أنه علی الاستحباب، لأنه یمکن أن یکون لغیر المدعی لو قلنا بظهور الملکیه، مع أنه لیس بظاهر، و لو سلم فلا یکفی هذا القدر فی وجوب الدفع ما لم یثبت البینه أنه له. انتهی.

و أقول: فی بعض النسخ" فلاـ تتهمه" و فی بعضها بدون الفاء، فالظاهر کونه صفه للطالب، أی: طالب لا تتهمه بالکذب، إما لصلاحه، أو لذکره العلامات.

و قال فی الدروس:

إذا ادعاها مدع كلف البينه، أو لشاهد و اليمين، و لا تكفى الأوصاف الخفيه فى الوجوب، نعم يجوز الدفع بها إذا ظن صدقه، لأطنابه فى الوصف أو لرجحان عدالته. و منعه ابن إدريس لوجوب حفظها حتى تصل إلى مالكها، و الواصف ليس مالكا شرعا، فعلى الأول لو دفعها ثم ظهر مدع ببينه، انتزعت من الواصف، فإن تعذر ضمن الدافع لذى البينه، و له الرجوع على الواصف إذا لم يقر له بالملك، و المالك الرجوع على الواصف ابتداء، فلا يرجع على الملتقط، سواء تلفت فى يده أم لا. انتهى.

و قال فى الروضه: و لو أمكن امتناعها بالعدو كالظباء أو الطيران، لم يجز أخذها مطلقا، إلا أن يخاف ضياعها، فالأقرب الجواز بنيه الحفظ للمالك. و قيل:

يجوز أخذ الضاله مطلقا بهذه النيه، و هو حسن.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۳۹

عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ إِنَّ حَمْزَهَ ابْنِی وَجَدَ دِينَاراً فِی الطَّوَافِ قَدِ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ قَالَ هُوَ لَهُ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْخَيَّاطِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنِّی كُنْتُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَيْتُ دِينَاراً فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِآخُذَهُ فَإِذَا أَنَا بِآخَرَ ثُمَّ نَحَّيْتُ الْحَصَى فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَأْمُرُنِی فِی ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ

و نسب القول بمضمون هذا الخبر إلى ابنى بابويه، و الباقون على عدم الجواز مطلقا، محتجا بالأخبار الكثيره التى لا يصلح هذا الخبر لمعارضتها. و يمكن حمله على غير اللقطه من المدفون و غيره، أو على أنه عليه السلام كان يعلم أنه ملك خارجى أو ناصبى، فيجوز أخذه، لكن الحكم مذكور على العموم فى الفقه الرضوى.

الحديث الثامن و العشرون:

مجهول.

و احتج الشيخ رحمه الله بهذا الخبر على أنه إن كان له حاجه إليها، يجوز تملك ثلثيها و التصدق بالباقى، و حمله العلامه على الضروره و أنكر هذا القول و لا استبعاد فيه، لأنه مع احتياجه يكون من مصارف الصدقه، فيكون التصدق بالثلث محمولا على الاستحباب، لكن الظاهر من كلامهم أنه يجب التصدق على غيره.

إلا- أن يقال: إنه فى هذه الصوره لما رفع أمرها إلى الإمام عليه السلام فيجوز أن يتصدق عليه السلام عليه و على غيره، فيكون مختصا بهذه الصوره.

ثم إن تقريره عليه السلام على أخذه يدل على جواز أخذ لقطه الحرم، كما ذهب إليه بعض الأصحاب، و المشهور عدم الجواز كما عرفت.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۴۰

قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدِّينَارَيْنِ تَحْتَ ذِكْرِى مَوْضِعَ الدِّينَارَيْنِ ثُمَّ كَتَبَ تَحْتَ قِصَّهِ الثَّالِثِ فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً فَتَصَدَّقْ بِالثَّالِثِ وَ إِنْ كُنْتَ غَنِيّاً فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَأْذَنُ لِي فِي السُّؤَالِ فَإِنَّ لِيَ مَسَائِلَ قَالَ سَلْ عَمَّا شِئْتَ قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَفِيقٌ كَانَ لَنَا بِمَكَّهَ فَرَحَلَ عَنْهَا إِلَى مَنْزِلِهِ وَ رَحَلْنَا إِلَى مَنَازِلِنَا فَلَمَّا أَنْ صِرْنَا فِي الطَّرِيقِ أَصَبْنَا بَعْضَ مَتَاعِهِ مَعَنَا فَأَيُّ شَيْ ءٍ نَصْنَعُ بِهِ قَالَ فَقَالَ تَحْمِلُونَهُ حَتَّى تَحْمِلُوهُ إِلَى الْكُوفَهِ قَالَ لَسْنَا نَعْرِفُهُ وَ لَا نَعْرِفُ بَلَدَهُ وَ لَا نَعْرِفُ كَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَ كَذَا فَبِعْهُ وَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ قَالَ لَهُ عَلَى مَنْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْوَلَايَهِ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ

قوله: تحت ذكرى موضع الدينارين قال الوالد العلامه طاب مرقده: أى كتب عليه السلام بين السطور و ابتداء الكتابه من كتابتى، فإذا أنا بآخر بمكتوبه عليه السلام" قد فهمت" و وصل كتابته عليه السلام إلى قول الراوى" فإذا أنا بثالث" فصار المكتوب تحته، فإن كنت محتاجا- إلى آخره.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

و يدل على وجوب التصدق مع اليأس عن المالك.

الحديث الثلاثون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۴۱

أَبِی بَصِیرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِینَاراً فِی الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ قَالَ بِئْسَمَا صَنَعَ مَا کَانَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَأْخُذَهُ قَالَ قُلْتُ قَدِ ابْتُلِیَ بِذَلِکَ قَالَ یُعَرِّفُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ عَرَّفَهُ فَلَمْ یَجِدْ لَهُ بَاغِیاً فَقَالَ یَرْجِعُ إِلَی بَلَدِهِ فَیَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَی أَهْلِ بَیْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

[الحدیث ۳۱]

۳۱ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللُّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعاً وَ اللِّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ یَرُدُّهُ عَلَیْهِ فَقَالَ لَا یَرُدُّهُ فَإِنْ أَمْکَنَهُ أَنْ یَرُدَّهُ عَلَی أَصْحَابِهِ فَعَلَ وَ إِلَّا کَانَ فِی یَدِهِ بِمَنْزِلَهِ اللُّقَطَهِ یُصِیبُهَا فَیُعَرِّفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَیْهِ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِکَ خَیَّرَهُ بَیْنَ الْأَجْرِ وَ الْغُرْمِ فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَ إِنِ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ لَهُ وَ کَانَ الْأَجْرُ لَهُ.

[الحدیث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ فِی الضَّالَّهِ یَجِدُهَا الرَّجُلُ فَیَنْوِی أَنْ یَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا فَتَنْفُقُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ لَمْ یَنْوِ أَنْ یَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا وَ نَفَقَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَیْهِ

الحدیث الحادی و الثلاثون: ضعیف.

الحدیث الثانی و الثلاثون: مجهول.

و بظاهره مخالف لما ذهب إلیه الأصحاب، و ما قیل: من أنه محمول علی أن المراد أن علیه البینه إذا کان متهما بالتفریط أو غیره، لأنه بمنزله المستأجر.

بعید، بل الأولی حمله علی أنه أخذها بقصد أن لا یرد علی صاحبه إن لم یعطه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۴۲

[الحدیث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ لَا یَأْکُلُ الضَّالَّهَ إِلَّا الضَّالُّونَ.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ

جعلا، فإن تصرفه هذا حینئذ عدوان، فهو ضامن.

و قال فی الدروس بعد إیراد هذه الروایه: و فیه دلیل علی جواز أخذها.

و قال الفاضل: یجوز أخذ الآبق لمن وجده، و لا نعلم فیه خلافا، و لا یضمن لو تلف بغیر تفریط، و منع من تملکه بعد التعریف، لأنه یتحفظ بنفسه، کضوال الإبل، و فیه إشعار بعدم جواز تملک الضاله، و هو حسن فی موضع المنع من أخذها.

و قال فی الجعاله: و العامل أمین، و خبر السکونی و غیاث یدل علیه، و الخبر السالف فی اللقطه فیه تفصیل عن علی علیه السلام.

و قال الفاضل: لم أقف فیه علی شی ء، و النظر یقتضی کونه أمینا. انتهی.

الحدیث الثالث و الثلاثون: ضعیف.

قوله علیه السلام: لا یأکل الضاله أی: قبل التعریف کما مر.

و قال فی القاموس: الضاله ما ضل من البهیمه للذکر و الأنثی.

و أقول: لعل المراد هنا الأعم.

الحدیث الرابع و الثلاثون: موثق علی الظاهر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۴۳

أَیَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ اللُّقَطَهِ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ تُعَرِّفُهَا سَنَهً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا وَ قَالَ هِیَ کَسَبِیلِ مَالِکَ وَ قَالَ خَیِّرْهُ إِذَا جَاءَکَ بَعْدَ سَنَهٍ بَیْنَ أَجْرِهَا وَ بَیْنَ أَنْ تَغْرَمَهَا لَهُ إِذَا کُنْتَ أَکَلْتَهَا.

[الحدیث ۳۵]

۳۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْهَمْدَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ أَصَبْتُ یَوْماً ثَلَاثِینَ دِینَاراً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لِی أَیْنَ أَصَبْتَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ کُنْتُ مُنْصَرِفاً إِلَی مَنْزِلِی فَأَصَبْتُهَا

قَالَ فَقَالَ صِرْ

إِلَى الْمَكَانِ الَّذِی أَصَبْتَ فِيهِ فَتُعَرِّفَهُ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فَأَعْطِهِ وَ إِلَّا تَصَدَّقْ بِهِ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ

و لعل أبا القاسم معاويه بن عمار.

قوله عليه السلام: بين أجرها فإن إبراء المؤمن له أجر، و إن لم يكن فقيرا، و حمل الأكل على التصدق.

و قراءته على بناء التفعيل بعيد جدا.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

و قال الوالد العلامه قدس سره: عدم وجوب تعريف السنه يمكن أن يكون لمعرفته صاحبه بكونه ناصبيا، فأحله عليه السلام. أو يقال: إنه يجوز التصدق مع الضمان، و وجوب التعريف فيما إذا أراد التملك، كما ذهب إليه جماعه من الأصحاب.

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۴۴

بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ فَسَأَلَنِی عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ شَاهً قَالَ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَحْبِسَهَا عِنْدَهُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ وَ يَسْأَلَ عَنْ صَاحِبِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا بَاعَهَا وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللُّقَطَهَ فَقَالَ وَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَ اللُّقَطَهِ وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً فَلَا يَعْرِضُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ

و حمل التعريف فی الثلاثه على ما إذا كانت فی العمران، فإذا كانت فی الفلاه فلا يجب، بل يجوز تملكها ابتداء مع الضمان على المشهور، كما عرفت الحديث السابع و الثلاثون: مختلف فيه.

و قال الشهيد الثانی رحمه الله فی المسالك: و للعبد أخذ كل من اللقطتين، و فی روايه أبی خديجه لا يعرض لها المملوك، و اختار الشيخ رحمه الله الجواز، و هو

أشبه، لأن له أهليه الاستئمان و الاكتساب، و الروايه ليست صريحه فى المنع.

و يمكن حملها على الكراهه، مع أن أبا خديجه مشترك بين الثقه و الضعيف، و موضع الخلاف ما إذا وقع بغير إذن المولى، أما مع إذنه فلا إشكال فى الجواز.

انتهى.

قوله عليه السلام: فإنه ينبغى له و فى الفقيه: فإنه ينبغى للحر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۴۵

يَنْبَغِي أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً فِي مَجْمَعٍ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا كَانَتْ فِي مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ كَانَتْ مِيرَاثاً لِوُلْدِهِ لِمَنْ وَرِثَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ هِيَ لَهُمْ وَ إِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدُ دَفَعُوهَا إِلَيْهِ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَهِ إِذَا كَانَتْ جَارِيَهً هَلْ يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ الْتَقَطَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهَا بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ دِرْهَماً أَوْ ثَوْباً أَوْ دَابَّهً كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعَرِّفُهَا سَنَهً فَإِنْ لَمْ يُعَرِّفْ حَفِظَهَا فِي عُرْضِ مَالِهِ حَتَّى يَجِيءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيَهَا إِيَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا وَ هُوَ لَهَا ضَامِنٌ

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الظاهر أن المراد أن للقطه لوازم و خواص لا يتمشى شى ء منها إلا من الحر، فلا يجوز لقطه العبد، إذ التعريف غالبا ينافى حق المولى، و من لوازمه التملك بعد التعريف، و لا يتصور منه، و كذا الميراث.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

و ذهب بعض الأصحاب إلى جواز أخذ المملوك الضال، و ذهب الشيخ إلى عدم جواز البالغ و المراهق، و على تقدير الجواز قيل: لا يجوز تملكه مطلقا.

و قيل: يجوز تملك الصغير بعد

التعريف حولا.

و إذا أنفق عليه مع تعذر الحاكم يجوز بيعه فى النفقه، فمنعه عليه السلام إما لعدم جواز التملك، أو لعدم التعريف.

قوله عليه السلام: حفظها ظاهره التملك، و حينئذ يكون قوله" فيعطيها إياه" ظاهرا مؤيدا لقول من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۴۶

[الحديث ۳۹]

۳۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی عَلِیٌّ ع فِی رَجُلٍ وَجَدَ وَرِقاً فِی خَرِبَهٍ أَنْ يُعَرِّفَهَا فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَ إِلَّا تَمَتَّعَ بِهَا.

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَالِ يُوجَدُ كَنْزاً يُؤَدَّی زَكَاتُهُ قَالَ لَا قُلْتُ وَ إِنْ كَثُرَ قَالَ وَ إِنْ كَثُرَ فَأَعَدْتُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

قال: إنه مع التملك يجب رد العين إذا جاء صاحبها مع بقائها. و يمكن حمله على الأعم من رد العين أو المثل و القيمه لو كان معارض، و لا يتوهم إمكان حمله على إبقائها أمانه، لإباء قوله عليه السلام" و هو لها ضامن" عنها.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق.

و قال فى المسالك: أطلق جماعه من الأصحاب الحكم بأن ما يوجد فى المفاوز، أو فى خربه قد باد أهلها، فهو لواجده بلا تعريف، و كذا المدفون، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا. و قيده جماعه من المتأخرين بما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، و إلا كان لقطه، جمعا بين ما ذكر و بين روايه محمد بن قيس.

الحديث الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: و إن كثر قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: لأنه ليس فى الكنز زكاه، و إن كان من ماله و نسيه، و لعل السائل لم يفرق بين الخمس و الزكاه، و هو عليه السلام لم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۴۷

[الحديث ۴۱]

۴۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً وَ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ عَلِيٌّ ع يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَ لَا شَيْئاً مِمَّا كَانَ مَعَهُ وَ عَلَيْهِ وَ لَا بَاعَهُ

وَ لَا دَاهَنَ فِی إِرْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ.

[الحدیث ۴۲]

۴۲ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی رَجُلٍ أَخَذَ آبِقاً فَأَبَقَ مِنْهُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

[الحدیث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ کِرْدِینٍ أَبِی سَیَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ النَّبِیَّ ص جَعَلَ فِی جُعْلِ الْآبِقِ دِینَاراً إِذَا أَخَذَهُ فِی مِصْرِهِ وَ إِنْ أَخَذَهُ فِی غَیْرِ مِصْرِهِ فَأَرْبَعَهَ دَنَانِیرَ

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۰، ص: ۴۴۷

یتعرض للخمس تقیه، و الله یعلم.

الحدیث الحادی و الأربعون: ضعیف علی المشهور.

و یدل علی عدم الضمان مع الإباق بغیر تفریط، کما هو المشهور.

الحدیث الثانی و الأربعون: موثق.

الحدیث الثالث و الأربعون: ضعیف.

و قال الشهید الثانی رحمه الله فی المسالک: المالک إما أن یعین الجعل بما

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۴۸

تَمَّ کِتَابُ الْمَکَاسِبِ وَ یَتْلُوهُ کِتَابُ التِّجَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ* وَ الصَّلَاهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ الطَّاهِرِینَ

يرفع الجهاله، أو يطلق العوض مع التعرض لذكره، كقوله" فله على عوض"، أو يستدعى الرد من غير أن يتعرض للأجر، أو لا يستدعى أصلا. ففى الأول يلزم ما عين بتمام العمل. و فى الثانى يلزم أجره المثل، إلا فى موضع واحد، و

هو ما إذا استدعى رد الآبق كذلك، فإنه يثبت برده من مصره دينار و من غيره أربعه على المشهور، لروايه مسمع، و فى طريق الروايه ضعف، و نزلها الشيخ على الأفضل، و المصنف عمل بمضمونها، و إن نقصت قيمه العبد عن ذلك، و تمادى الشيخان فى النهايه و المقنعه فأثبتا ذلك و إن لم يستدع المالك الرد، لإطلاق الروايه، و ذهب بعضهم إلى وجوب أقل الأمرين من المذكور و قيمه العبد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۵۰

كتاب التجاره

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۵۱

كِتَابُ التِّجَارَاتِ

۱ بَابُ فَضْلِ التِّجَارَهِ وَ آدَابِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْبَغِى لِلتَّاجِرِ أَنْ يَعْرِفَهُ وَ حُكْمِ الرِّبَا

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَرْكُ التِّجَارَهِ يَنْقُصُ الْعَقْلَ

باب فضل التجاره و آدابها و غير ذلك مما ينبغى للتاجر أن يعرفه و حكم الربا الحديث الأول: حسن.

قوله عليه السلام: ترك التجاره أى لمن كان مشتغلا بها و تركها، أو مطلقا. و المراد نقصان عقل المعاش أو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۵۲

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى الْجَهْمِ عَنْ فُضَيْلٍ الْأَعْوَرِ قَالَ شَهِدْتُ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّى قَدْ أَيْسَرْتُ فَأَدَعُ التِّجَارَهَ قَالَ إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ عَقْلُكَ أَوْ نَحْوَهُ.

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى الْفَرَجِ عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَهِ قَالَ قَالَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُعَاذُ أَ ضَعُفْتَ عَنِ التِّجَارَهِ أَمْ زَهِدْتَ فِيهَا قُلْتُ مَا ضَعُفْتُ عَنْهَا وَ لَا زَهِدْتُ فِيهَا قَالَ فَمَا لَكَ قُلْتُ كُنْتُ أَنْتَظِرُ أَمْرَكَ وَ ذَلِكَ حِينَ قُتِلَ الْوَلِيدُ وَ عِنْدِى مَالٌ كَثِيرٌ وَ هُوَ فِى يَدِى وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِى شَيْ ءٌ وَ لَا أَرَانِى آكُلُهُ حَتَّى أَمُوتَ فَقَالَ لَا تَتْرُكْهَا فَإِنَّ تَرْكَهَا مَذْهَبَهٌ لِلْعَقْلِ اسْعَ

عَلَى عِيَالِكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ السُّعَاةَ عَلَيْكَ

مطلقا، إذ باختلال أمور المعاش يستولى الهم على الإنسان، فلا يدرك المعارف و يكسل فى الطاعات، و ربما يرتكب المحرمات.

الحديث الثانى: مجهول.

الحديث الثالث: مجهول.

قوله: انتظر أمرك أى: خروجك و قيامك بأمر الإمامه، لضعف بنى أميه بقتل الوليد. أو أمرك بالتجاره مجددا، إذ باختلاف أحوال الزمان و الأنام تختلف الأحكام.

و قال فى الصحاح: يسعى الرجل سعيا، أى عدا و كذلك إذا عمل و كسب و كل من ولى شيئا على قوم فهو ساع عليهم، و أكثر ما يقال فى ولاه الصدقه يقال:

سعى عليها أى عمل عليها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۵۳

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقُولُ لِمُصَادِفٍ اغْدُ إِلَى عِزِّكَ يَعْنِى السُّوقَ.

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ طَلَبَ التِّجَارَهَ اسْتَغْنَى عَنِ النَّاسِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ مُعِيلًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ مُعِيلًا إِنَّ تِسْعَهَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِى التِّجَارَهِ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِى قُرَّهَ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ مَا حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقِيلَ تَرَكَ التِّجَارَهَ وَ قَلَّ سَعْيُهُ فَكَانَ مُتَّكِئاً فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ لَهُمْ لَا تَدَعُوا

الحديث الرابع: مجهول.

قوله عليه السلام: اغد إلى عزك أى: إلى ما هو سبب لعزك من التجاره.

الحديث الخامس: مجهول.

قوله: و إن كان معيلا- إنما سأل عن ذلك، لأن مع كثره العيال لا ينفع التجاره، و لا تندفع الحاجه بها، و لعل المراد بالتجاره فى تلك الأخبار ما يشمل الحرف و الصناعات أيضا.

الحديث السادس: ضعيف.

قوله: و قل سعيه فى بعض النسخ "شبثه" أى: تعلقه بالدنيا. و فى أكثر نسخ الكافى "شيئه"،

التِّجَارَهَ فَتَهُونُوا اتَّجِرُوا يُبَارِكِ اللَّهُ لَكُمْ.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعَ السُّوقَ وَ فِى يَدِى شَىْ ءٌ فَقَالَ إِذاً يَسْقُطَ رَأْيُكَ وَ لَا يُسْتَعَانَ بِكَ عَلَى شَىْ ءٍ.

[الحديث ۸]

۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ كَانَ خَتَنَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ بُرَيْدٌ لِمُحَمَّدٍ سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَىْ ءٍ أُرِيدُ أَنْ أَصْنَعَهُ إِنَّ لِلنَّاسِ فِى يَدِى وَدَائِعَ وَ أَمْوَالًا أَنَا أَتَقَلَّبُ فِيهَا فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَ أَدْفَعَ إِلَى كُلِّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ قَالَ فَسَأَلَ مُحَمَّدٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ وَ خَبَّرَهُ بِالْقِصَّهِ وَ قَالَ مَا تَرَى لَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَ يَبْدَأُ نَفْسَهُ بِالْحَرْبِ لَا وَ لَكِنْ يَأْخُذُ وَ يُعْطِى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

أى: ماله. و هو أظهر.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: إذا يسقط رأيك أى: ينقص عقلك، أو لا يستشيرك أحد لقله العقل.

قوله عليه السلام: على شى ء أى: من الآراء أو حوائج المؤمنين و إن كنت ذا مال، فإنه إذا كان للمرء دخل كان الخرج أسهل،

كذا أفاد الوالد العلامه نور الله ضريحه.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۵۵

[الحديث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يَفْسُدَ وَ هُوَ يَحْمِلُ الْمَسَائِلَ لِأَصْحَابِنَا وَ يَجِي ءُ بِجَوَابَاتِهَا رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اشْتَرُوا وَ إِنْ كَانَ غَالِياً فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مَعَ الشِّرَاءِ

قوله عليه السلام: يا محمد ابتدأ فى بعض النسخ" أ تبدأ" و فى بعضها و فى الكافى" أ يبدأ" بالياء.

و الحرب إما بسكون الراء، أى يبدأ بمحاربه نفسه و معاداتها. أو بالتحريك، أى: أ يبدأ بنهب مال نفسه. و هذا أظهر.

قال الجوهرى: حربه يحربه حربا أخذ ماله و تركه بلا شى ء.

قوله عليه السلام: و لكن يعطى فى الكافى"

يأخذ و يعطى"، أى: يأخذ من الله و يعطى من مال الله، و الله يعطيه العوض، يعطى متوكلا على الله.

الحديث التاسع: ضعيف مختلف فيه.

قوله: كان أبو الخطاب قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: المشهور جواز العمل بمثل ذلك، لأنه كان فى وقت الروايه عدلا. و فى رجال الغضائرى: أرى ترك ما يقول أصحابنا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۵۶

[الحديث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ يَكُفُّ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَ يَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ.

يَعْنِي مِنْ حَلَالٍ

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الْكَرَابِيسِ فَقِيلَ تَرَكَ التِّجَارَةَ فَقَالَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ عَمَلُ الشَّيْطَانِ مَنْ تَرَكَ التِّجَارَةَ ذَهَبَ ثُلُثَا عَقْلِهِ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدِمَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَاشْتَرَى مِنْهَا وَ اتَّجَرَ فَرَبِحَ فِيهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ

حدثنا أبو الخطاب فى حال استقامته. و لا حجه فى كلامه هذا. انتهى.

و ربما يفرع هذا على مسأله كلاميه، و تفصيله مذكور فى كتب الأصول.

قوله عليه السلام: ينزل مع الشراء يمكن أن يكون المراد شراء المعاش مع الغلاء، فإن الله يعطى ثمنه. أو متاع التجاره، فإن الله يرزق الربح و إن اشترى غاليا.

الحديث العاشر: مجهول.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

و قال الوالد العلامه روح الله روحه: تقدم فى باب المكاسب عن على بن عبد العزيز و عن أسباط بن سالم سؤاله عليه السلام عن عمر بن مسلم، فيمكن

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَوْلًی لَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ احْفَظْ عِزَّکَ قَالَ وَ مَا عِزِّی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ غُدُوُّکَ إِلَی سُوقِکَ وَ إِکْرَامُکَ نَفْسَکَ وَ قَالَ لِآخَرَ مَوْلًی لَهُ مَا لِی أَرَاکَ تَرَکْتَ غُدُوَّکَ إِلَی عِزِّکَ قَالَ جَنَازَهٌ أَرَدْتُ أَنْ أَحْضَرَهَا قَالَ فَلَا تَدَعِ الرَّوَاحَ إِلَی عِزِّکَ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عُمَارَهَ بْنِ الطَّیَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مَالِی وَ تَفَرَّقَ مَا فِی یَدِی وَ عِیَالِی کَثِیرٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَدِمْتَ فَافْتَحْ بَابَ حَانُوتِکَ وَ ابْسُطْ بِسَاطَکَ وَ ضَعْ مِیزَانَکَ و تَعَرَّضْ لِرِزْقِ رَبِّکَ فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ فَتَحَ بَابَهُ وَ بَسَطَ بِسَاطَهُ وَ وَضَعَ مِیزَانَهُ فَتَعَجَّبَ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ جِیرَانِهِ بِأَنَّهُ لَیْسَ فِی بَیْتِهِ قَلِیلٌ وَ لَا کَثِیرٌ مِنَ الْمَتَاعِ وَ لَا عِنْدَهُ شَیْ ءٌ قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ اشْتَرِ لِی ثَوْباً فَاشْتَرَی لَهُ وَ أَخَذَ ثَمَنَهُ وَ صَارَ الثَّمَنُ إِلَیْهِ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ اشْتَرِ لِی ثَوْباً قَالَ فَجَلَبَ لَهُ بَاقِی السُّوقِ ثُمَّ اشْتَرَی لَهُ

أن يكون السهو من الرواه، أو يكون خبرا آخر لاختلاف السند.

الحديث الثانی عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

قوله: فجلب له باقی السوق أی: من مكان آخر غير ما أخذ أولا. و فی بعض نسخ الكافی" فطلب له فی السوق"، و فی بعضها" فجلب له فی السوق"، و لعل ما هنا تصحيف" ما فی السوق" كذا أفاد الوالد العلامه طاب مرقده.

و لعل المراد أنه كان يشترى بالنسيئه من أهل السوق، و يأخذ الثمن نقدا ممن

ثَوْباً فَأَخَذَ ثَمَنَهُ

فَصَارَ فِی یَدِهِ وَ کَذَلِکَ یَصْنَعُ التُّجَّارُ یَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ یَا أَبَا عُمَارَهَ إِنَّ عِنْدِی عِدْلَیْنِ کَتَّاناً فَهَلْ تَشْتَرِیهِ بِشَیْ ءٍ وَ أُؤَخِّرَکَ بِثَمَنِهِ سَنَهً فَقَالَ نَعَمْ احْمِلْهُ وَ جِئْنِی بِهِ قَالَ فَحَمَلَهُ إِلَیْهِ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِتَأْخِیرِ سَنَهٍ فَقَامَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ آتٍ مِنْ أَهْلِ سُوقِهِ فَقَالَ لَهُ یَا أَبَا عُمَارَهَ مَا هَذَا الْعِدْلُ قَالَ لَهُ هَذَا عِدْلٌ اشْتَرَیْتُهُ قَالَ فَتَبِیعُنِی نِصْفَهُ وَ أُعَجِّلُ لَکَ ثَمَنَهُ قَالَ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ وَ أَعْطَاهُ نِصْفَ الْمَتَاعِ وَ أَخَذَ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ صَارَ فِی یَدِهِ الْبَاقِی إِلَی سَنَهٍ فَجَعَلَ یَشْتَرِی بِثَمَنِهِ الثَّوْبَ وَ الثَّوْبَیْنِ وَ یَشْتَرِی وَ یَبِیعُ حَتَّی أَثْرَی وَ عَزَّ وَجْهُهُ وَ صَارَ مَعْرُوفاً.

[الحدیث ۱۴]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنِ اتَّجَرَ بِغَیْرِ عِلْمٍ ارْتَطَمَ فِی الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ قَالَ وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ لَا یَقْعُدَنَّ فِی السُّوقِ إِلَّا مَنْ یَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَ الْبَیْعَ.

[الحدیث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ

أمره بالشراء لیکون فی یده رأس مال.

و قال فی القاموس: ثری کرضی کثر ماله کأثری.

الحدیث الرابع عشر: ضعیف کالموثق.

و قال فی النهایه: فی حدیث علی علیه السلام" من اتجر قبل أن یتفقه ارتطم فی الربا ثم ارتطم" أی: وقع فیه و ارتبک و نشب.

الحدیث الخامس عشر: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۵۹

عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَیْتِهِ قَالَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ یَأْذَنْ لِحَکِیمِ بْنِ حِزَامٍ فِی تِجَارَهٍ حَتَّی ضَمِنَ لَهُ إِقَالَهَ النَّادِمِ وَ إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ وَ أَخْذَ الْحَقِّ وَافِیاً أَوْ غَیْرَ وَافٍ.

[الحدیث ۱۶]

۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی جَرِیرٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ عَلَی الْمِنْبَرِ یَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ وَ اللَّهِ لَلرِّبَا فِی هَذِهِ الْأُمَّهِ دَبِیبٌ أَخْفَی مِنْ دَبِیبِ النَّمْلِ عَلَی الصَّفَا شُوبُوا أَیْمَانَکُمْ بِالصَّدَقَهِ التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِی النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَی الْحَقَّ

قوله: وافيا أو غير واف أى: يقنع بأخذ حقه و لا يطلب الزياده، سواء أخذ وافيا أو أنقص استحبابا.

و قيل: أى: لا يكون بحيث يستوفيه البته، بل قد و قد على حسب حال المبتاع.

و قيل: أى يكون وسطا بين الوفاء و عدمه. و الأول أظهر.

الحديث السادس عشر: مجهول أو حسن.

قوله عليه السلام: الفقه بالنصب، أى: اطلبوه. و يحتمل الرفع، أى: لازم عليكم و نحوه.

قوله عليه السلام: شوبوا إيمانكم بالصدقه فى بعض النسخ و فى الكافى" بالصدق" أى: لا تحلفوا كاذبا. و وجد

ملاذ الأخيار فى فهم

[الحديث ۱۷]

۱۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكُوفَهِ عِنْدَكُمْ يَغْتَدِي كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَهً مِنَ الْقَصْرِ يَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَهِ سُوقاً سُوقاً وَ مَعَهُ الدِّرَّهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ كَانَ لَهَا طَرَفَانِ وَ كَانَتْ تُسَمَّى السَّبِيبَهَ فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فَيُنَادِي يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ

بخط الشيخ كما فى المتن، و كذا فى كتب العامه أيضا، أى: إن حلفتم فتصدقوا كفاره له.

و قال فى النهايه: أصل الشوب الخلط، و فيه" يشهد بيعكم الحلف و اللغو فشوبوه بالصدقه" أمرهم بالصدقه لما يجرى بينهم من الكذب و الربا و الزياده و النقصان فى القول ليكون كفاره لذلك. انتهى.

و فى الفقيه: صونوا أموالكم بالصدقه. و هو أيضا حسن.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: يغتدى أى: يخرج بالغداه بعد التعقيب.

قوله عليه السلام: و كانت تسمى السبيسه كذا فى بعض النسخ، و فى بعضها" السبيبه" بالبائين، و هى شقه من الثياب أى نوع كان أو من الكتان، كذا فى النهايه.

اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ أَلْقَوْا مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ أَرْعَوْا إِلَيْهِ بِقُلُوبِهِمْ وَ سَمِعُوا بِآذَانِهِمْ فَيَقُولُ قَدِّمُوا الِاسْتِخَارَهَ وَ تَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَهِ وَ اقْتَرِبُوا مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ وَ تَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ وَ تَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ وَ جَانِبُوا الْكَذِبَ وَ تَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ وَ أَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ

و فى الكافى" السبتيه" بالباء ثم التاء ثم الياء، و هو أظهر.

قال فى النهايه: السبت بالكسر جلود البقر المدبوغه بالقرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها، أى: حلق و أزيل، و قيل: لأنها انسبتت بالدباغ أى لأنت.

انتهى.

و العاتق: موضع الرداء.

قوله عليه السلام: و أرعوا إليه قال فى القاموس: أرعنى سمعك و راعنى استمع لمقالى.

قوله صلوات الله عليه: قدموا الاستخاره أى: طلب الخير من الله تعالى قبل البيع و الشراء و غير ذلك، كما ورد فى الأخبار الكثيره. و يحتمل الاستخارات المنقوله بالرقاع و المصحف و السبحه و غيرها، لكنه بعيد.

قوله صلوات الله عليه: و تبركوا بالسهوله أى: كونوا سهل البيع و الشراء و القضاء و الاقتضاء حتى يبارك الله لكم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۶۲

وَ لَا تَقْرَبُوا الرِّبَا- وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ وَ لَا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْياءَهُمْ وَ لَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ فَيَطُوفُ فِي جَمِيعِ الْأَسْوَاقِ بِالْكُوفَهِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاعَ وَ اشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ وَ إِلَّا فَلَا يَشْتَرِ وَ لَا يَبِعِ الرِّبَا وَ الْحَلْفَ وَ كِتْمَانَ الْعَيْبِ وَ الْحَمْدَ إِذَا بَاعَ وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى

" و اقتربوا" أى: بالسلم و التواضع و البشاشه، أو بأن لا تغالوا فى الثمن فينفروا. و فى بعض النسخ" من المبتاعين" كما فى أكثر نسخ الكافى. و فى بعضها فى الكتابين" المتباعدين" أى: من تباعد منكم بأحد المعنيين. و فى بعضها" المتبايعين" و لعل المراد البائع و المشترى. و الأول أظهر.

" و تناهوا عن اليمين" أى: اتركوه.

" و جانبوا الكذب" خصوصا فى رأس المال. و تجافى عن الشى ء: بعد عنه و بخسه حقه: نقصه. و العثو: أشد الفساد.

قوله عليه السلام: فيقعد للناس أى: للقضاء و الحكم.

الحديث الثامن عشر: ضعيف على المشهور.

و الربا حرام، و الحلف كاذبا

حرام، و صادقا مكروه، و كتمان العيوب قال الوالد رحمه الله: حرام على الأشهر. و قيل بجوازه مع الكراهه فيما يطلع عليه،

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَالَ لَكَ الرَّجُلُ اشْتَرِ لِي فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي عِنْدَكَ خَيْراً مِنْهُ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى جَارِيَهٍ قَدِ اشْتَرَتْ لَحْماً مِنْ قَصَّابٍ وَ هِيَ تَقُولُ

و يكون للمشترى الخيار بين الرد و الأرش، و أما إذا لم يمكن الاطلاع عليه كشوب اللبن بالماء فحرام قطعا. انتهى.

و الحمد و الذم مكروهان، كما ذكره الأصحاب، و الأحوط ترك الجميع.

الحديث التاسع عشر: حسن.

و اختلف الأصحاب فى جواز شراء الوكيل و بيعه من نفسه.

قال فى المسالك: الخلاف فى المسأله فى موضعين، و ينحل إلى ثلاثه:

أحدها أن الوكيل هل يدخل فى إطلاق الإذن أم لا؟ الثانى مع التصريح بالإذن هل له أن يتولاه لنفسه و إن و كل فى القبول أم لا؟ الثالث على القول بالجواز مع التوكيل هل يصح تولى الطرفين أم لا؟ الشيخ على المنع من الثلاثه، و العلامه فى المختلف على الجواز فى الثلاثه و فى غيره فى الأخيرين، و المحقق يجوز الأخير و يمنع الأول، و قد تردد فى الوسط.

و الجواز فى الجميع لا يخلو من قوه، لا سيما فى الأخيرين، و يمكن حمل الخبر على الكراهه مطلقا أو مع التهمه.

الحديث العشرون: ضعيف على المشهور.

زِدْنِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع زِدْهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَهِ.

[الحديث ۲۱]

٢١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هَلُمَّ أَحْسِنْ بَيْعَكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّبْحُ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ وَ أَبِي شِبْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَارْبَحْ عَلَيْهِ قُوتَ يَوْمِكَ أَوْ يَشْتَرِيَهُ لِلتِّجَارَةِ فَارْبَحُوا عَلَيْهِمْ وَ ارْفُقُوا بِهِمْ

الحديث الحادى و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: يحرم عليه الربح حمل فى المشهور على الكراهه.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

و قال فى القاموس: غبنه فى البيع يغبنه غبنا و يحرك خدعه.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف.

و قيد الأصحاب كراهه الربح على المؤمن بهما، و فى بعض الأخبار أن حرمه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٠، ص: ۴۶۵

[الحديث ٢۴]

٢۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ عَامَّةَ مَنْ يَأْتِينِي مِنْ إِخْوَانِي فَحُدَّ لِي مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ مَا لَا أَجُوزُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ إِنْ وَلَّيْتَ أَخَاكَ فَحَسَنٌ وَ إِلَّا فَبِعْ بَيْعَ الْبَصِيرِ الْمُدَاقِّ.

[الحديث ٢۵]

٢۵ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ بَيْعٌ

الربح على المؤمن مختص بزمن القائم عليه السلام.

قال فى الدروس: يكره الربح على المؤمن، إلا بأن يشترى بأكثر من مائه درهم، فيربح عليه قوت اليوم، أو يشترى للتجاره فيرفق به، أو للضروره، و عن الصادق عليه السلام: لا بأس فى غيبه القائم بالربح على المؤمن و فى حضوره مكروه.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إن وليت أى: بعته برأس المال. و قوله "عليه فبع" أى: يجوز و لا ينافى الكراهه.

و يحتمل أن يكون المعنى إن كان المشترى أخاك المؤمن فلا تربح عليه، و إلا فماكس. و ما قيل من أن المراد بالتوليه الوعد بالإحسان، أو هو بالتخفيف بمعنى المعاشره لاختبار الإيمان، فلا يخفى بعدهما.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۶۶

وَ سَعَّرَهُ سِعْراً مَعْلُوماً فَمَنْ سَكَتَ عَنْهُ مِمَّنْ يَشْتَرِي مِنْهُ بَاعَهُ بِذَلِكَ السِّعْرِ وَ مَنْ مَاكَسَهُ فَأَبَى أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ زَادَهُ قَالَ لَوْ كَانَ يَزِيدُ الرَّجُلَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَأَمَّا إِنْ يَفْعَلُهُ لِمَنْ أَبَى عَلَيْهِ وَ كَايَسَهُ وَ يَمْنَعُهُ مَنْ لَا يَفْعَلُ فَلَا يُعْجِبْنِي إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ بَيْعاً وَاحِداً.

[الحديث ۲۶]

۲۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِماً فِي بَيْعٍ أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله: زاده أى: المتاع لا السعر، كما يتوهم من ظاهر السياق. و الحاصل أن من لم يماكسه ببيعه بسعر معلوم و من ماكسه نقص السعر له، و لعل تجويز الرجلين و الثلاثه لرعايه الجهات الشرعيه من الفقر و العلم و الصلاح، أو لأن التفاوت القليل من المعاملين لا يصير سببا لكسر قلوب سائرهم، و لا يخالف المروه كثيرا.

قوله عليه السلام: إلا أن يبيعه أى: المتاع بيعا واحدا من غير فرق بين المعاملين. و يحتمل أن يكون المراد أن التفاوت فى السعر إذا كان، لأن المشترى يشترى منه جميع المتاع أو أكثره بيعا واحدا، فيبيعه أرخص ممن يشترى منه شيئا قليلا كما هو الشائع، فلا

بأس.

الحديث السادس و العشرون: صحيح على الظاهر.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۶۷

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاحِبُ السِّلْعَهِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

و قال الوالد العلامه قدس سره: السلعه بالكسر المتاع و ما اتجر به، أى: صاحب المال أحق بالبيع، و المراد أنه يكره أو يحرم بيع مال الغير فضولا- و إذا وقع بيعان من المالك و غيره، فبيع المالك صحيح، أو هو أحق بأن لا يدفع المال حتى يأخذ الثمن إذا تنازعا فى الدفع أو الجميع، و يشكل الاستدلال بمثل هذا الخبر. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و يمكن أن يكون نهيا عن توكل الحاضر للبادئ. أو المعنى: إذا تنازع المبتاعون فالبائع أولى يبيع ممن يريد، أو البائع يبتدئ بالإيجاب و يقبل المشترى أو يبتدئ بذكر الثمن عند المساومه، و عليه حمل الشهيد رحمه الله و غيره.

و قيل: أى إذا أراد المشترى بيع المتاع، فالبائع الأول أولى من غيره.

الحديث الثامن و العشرون: مرفوع.

و قال فى النهايه: فى الحديث" إنه نهى عن السوم قبل طلوع الشمس" و هو أن يساوم بسلعته فى ذلك الوقت، لأنه وقت ذكر الله لا- يشتغل بشى ء، و يجوز أن يكون من رعى الإبل، لأنها إذا رعت قبل طلوع الشمس و المرعى ند أصابها منه الوباء، و ربما قتلها، و ذلك معروف عند العرب.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۶۸

سَعِيدٍ الدَّغْشِيِّ قَالَ كُنْتُ عَلَى بَابِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فَخَرَجَ غُلَامُ شِهَابٍ وَ قَالَ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ هِشَاماً الصَّيْدَلَانِيَّ عَنْ حَدِيثِ السِّلْعَهِ وَ الْبِضَاعَهِ قَالَ فَأَتَيْتُ هِشَاماً

فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِضَاعَهِ وَ السِّلْعَهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عِنْدَهُ سِلْعَهٌ أَوْ بِضَاعَهٌ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مَنْ يَرْبَحُهُ فَإِنْ قَبِلَ وَ إِلَّا صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رَدَّ بِذَلِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ يَكْرَهُ شِرَاءَ مَا لَمْ يُرَ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ

قوله عليه السلام: أو بضاعه أى: مال غيره يبيعه أمانه، و الخبر يدل على كراهه رد أول مشتر يعطى الربح كما هو المشهور بين التجار.

و قال فى النهايه: قيض الله فلانا لفلان جاءه به و أتاحه له، و قيضنا لهم قرناء سببنا لهم من حيث لا يحتسبونه.

الحديث الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: حمل على ما لم يوصف أيضا فحرام، و إن باعه بالوصف فجائز مكروه.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۶۹

سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ وَ كَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ كِرَاءً.

[الحديث ۳۲]

۳۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

قوله صلوات الله عليه: سوق المسلمين كمسجدهم قيل: إذا كان وقفا، أو لكونه مفتوحا عنوه.

و قال المحقق فى الشرائع: و لو جلس للبيع و الشراء، فالوجه المنع إلا فى المواضع المتسعه، كالرحاب نظرا إلى العاده. و لو كان

كذلك و قام و رحله باق فهو أحق به، و لو رفعه ناويا للعود فعاد قيل: كان أحق به، لئلا يتفرق معاملوه فيتضرر. و قيل: يبطل حقه إذ لا سبب للاختصاص و هو أولى. انتهى.

و قال فى الـدروس: و أما الطرق ففائدتها فى الأصل الاسـتطراق، و لا يمنع من الوقوف فيها إذا لم يضـر بالماره، و كذا القعود. و لو كان للبيع و الشراء، فإن فارق فهو أحق به و إلا فلا، و إن تضرر بتفرق معامليه قاله جماعه.

و يحتمل بقاء حقه، نعم لو طالت المفارقه زال حقه، و كذا الحكم فى مقاعد الأسواق المباحه.

و روى عن على عليه السلام سوق المسلمين الخبر. و هذا حسن، و ليس للإمام إقطاعه و لا يتوقف الانتفاع بها على إذنه. انتهى.

و رجح فى التذكره بقاء حقه إلى الليل خاصه لهذه الروايه.

قوله: و كان لا يؤخذ فى الكافى" يأخذ" أى: أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۷۰

ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ سُوقَكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ خَيْرِهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَبْغِیَ أَوْ يُبْغَی عَلَیَّ أَوْ أَعْتَدِیَ أَوْ يُعْتَدَی عَلَیَّ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ شَرِّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ حَسْبِیَ اللَّهُ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَبِّرْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِکَ فَاجْعَلْ فِيهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّی اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ رِزْقَکَ فَاجْعَلْ لِی فِيهِ رِزْقاً ثُمَّ أَعِدْ عَلَی كُلِّ وَاحِدَهٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِیَ شَيْئاً فَقُلْ يَا حَیُّ يَا قَيُّومُ يَا دَائِمُ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ أَسْأَلُکَ بِعِزَّتِکَ وَ قُدْرَتِکَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ أَنْ تَقْسِمَ لِی مِنَ التِّجَارَهِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا

الحديث الثالث و الثلاثون: حسن.

قوله عليه السلام: فكبر قال الوالد العلامه طاب مرقده: أى بعد الشراء، كما يظهر من الدعاء و ذكره الأصحاب.

قوله عليه السلام: ثم أعد لا يتوهم لزوم أربع مرات، لأن إطلاق الإعاده على الأول تغليبا شائع.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۷۱

رِزْقاً وَ أَوْسَعَهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ قَالَ وَ قَالَ- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْساً فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي أَطْوَلَهَا حَيَاةً وَ أَكْثَرَهَا مَنْفَعَةً وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً.

[الحديث ۳۵]

۳۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهَةٍ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضْلٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

قوله عليه السلام: فإنه لا خير يحتمل أن لا يكون هذا من الدعاء، و لعله لذلك أسقطه الصدوق رحمه الله و غيره.

الحديث الخامس و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا تعامل ذا عاهه و هو المريض بالأمراض المسريه كالجذام و البرص و الظلم باعتبار السرايه، فالظلم مجاز، أو لأنهم مع علمهم بالسرايه يعاشرون الناس.

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول.

و الخير: المال.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۷۲

ع لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَبَّاحٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكُمْ وَ مُخَالَطَةَ السَّفِلَةِ وَ إِنَّ السَّفِلَةَ لَا يَئُولُ إِلَى خَيْرٍ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ اسْتَقْرَضَ قَهْرَمَانٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَلَحَّ فِي التَّقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف.

و الظاهر "الحسين بن صباح" و فى بعض النسخ "عن الحسن بن مياح".

و ذكر الصدوق فى كتاب معانى الأخبار جاءت الأخبار فى معنى السفله على وجوه:

فمنها أن السفله هو الذى لا يبالى ما قال و ما قيل له، و الأخبار فى ذمهم كثيره.

و منهم الفحاش و السباب و المغتاب و الظالم.

و منها أن السفله من يضرب بالطنبور.

و منها أن السفله من لا يسره الإحسان و لا يسوؤه الإساءه، و السفله من ادعى و ليس لها بأهل. هذه كلها أوصاف، و السفله من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته.

الحديث التاسع و الثلاثون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۷۳

[الحديث ۴۰]

۴۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهَهٍ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْ ءٍ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ مِنْ مُحَارَفٍ فَإِنَّ حِرْفَتَهُ لَا بَرَكَهَ فِيهَا

و يدل على كراهه الاستقراض ممن تجدد له المال و لم ينشأ فى الخير، كما ذكره الشهيد فى الدروس و غيره.

الحديث الأربعون: مجهول.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا تشتر من محارف قال فى النهايه: المحارف بفتح الراء هو المحروم الذى طلب فلا يرزق، و قد حورف كسب فلان إذا شدد عليه فى معاشه.

قوله عليه السلام: فإن حرفته أى: كسبه، و فى بعض نسخ الكتاب و الكافى" صفقته" و هو أصوب، و فى الفقيه" خلطته".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۷۴

[الحديث ۴۲]

۴۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً مِنَ الْأَكْرَادِ وَ إِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَجِيئُونَ بِالْبَيْعِ فَنُخَالِطُهُمْ وَ نُبَايِعُهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا رَبِيعٍ لَا تُخَالِطُوهُمْ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَيٌّ مِنْ أَحْيَاءِ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ فَلَا تُخَالِطُوهُمْ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَحَ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ الْمِيزَانُ

الحديث الثانى و الأربعون: مجهول.

و الحى البطن و القبيله، و ربما يأول كونهم من الجن، بأنهم لسوء أخلاقهم و كثره حيلهم أشباه الجن، فكأنهم صنف منهم كشف عنهم الغطاء، و لا يبعد حمله على الحقيقه.

الحديث الثالث و الأربعون: حسن.

قوله عليه السلام: لا يكون الوفاء حتى يرجح قيل: من باب المقدمه، أو المبالغه فى الاستحباب.

و قال فى الدروس: يستحب قبض الناقص و إعطاء الراجح.

الحديث الرابع و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۷۵

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی صَاحِبُ نَخْلٍ خَبِّرْنِی بِحَدٍّ أَنْتَهِی إِلَيْهِ مِنَ الْوَفَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْوِ الْوَفَاءَ فَإِنْ أَتَی عَلَی يَدَيْكَ وَ قَدْ نَوَيْتَ الْوَفَاءَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ وَ إِنْ نَوَيْتَ النُّقْصَانَ ثُمَّ أَوْفَيْتَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النُّقْصَانِ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ فَنَوَی أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِياً لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا رَاجِحاً وَ مَنْ أَعْطَی فَنَوَی أَنْ يُعْطِيَ سَوَاءً لَمْ يُعْطِ إِلَّا نَاقِصاً.

[الحديث ۴۷]

۴۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ نِيَّتِهِ الْوَفَاءُ وَ هُوَ إِذَا كَالَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَكِيلَ قَالَ فَمَا يَقُولُ الَّذِينَ حَوْلَهُ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا يُوفِی قَالَ هَذَا لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَكِيلَ

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: كنت من أهل الوفاء أی: المدار على النيه.

الحديث السادس و الأربعون: مرسل.

قوله عليه السلام: من أخذ الميزان إذ الطبيعه البشريه مائله إلى أخذ الراجح و إعطاء الناقص.

الحديث السابع و الأربعون: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۷۶

[الحديث ۴۸]

۴۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا.

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ یَبِیعُ التَّمْرَ یَا فُلَانُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَیْسَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ مَنْ غَشَّهُمْ.

[الحدیث ۵۰]

۵۰ مُوسَی بْنُ بَکْرٍ قَالَ کُنَّا عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ ع فَإِذَا دَنَانِیرُ مَصْبُوبَةٌ بَیْنَ یَدَیْهِ فَنَظَرَ إِلَی دِینَارٍ فَأَخَذَهُ بِیَدِهِ ثُمَّ قَطَعَهُ بِنِصْفَیْنِ ثُمَّ قَالَ أَلْقِهِ فِی الْبَالُوعَةِ حَتَّی لَا یُبَاعَ شَیْ ءٌ فِیهِ غِشٌّ

و قال الوالد العلامه قدس روحه: یدل علی اشتراط جواز تعرض الکیل و الوزن بالمعرفه بهما، و إن أشکل الاستدلال به لاحتمال إراده الاستحباب بقرینه "لا ینبغی".

و فی الدروس: من المکروه تولی الکیل و الوزن لغیر العارف بهما.

الحدیث الثامن و الأربعون: صحیح.

قوله علیه السلام: لیس منا من غشنا قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: ظاهره الغش معهم علیهم السلام، فلا یناسب الباب، و یحتمل ما فهمه المصنف احتمالا غیر بعید.

أقول: و یؤید الأخیر الخبر الآتی.

الحدیث التاسع و الأربعون: صحیح.

الحدیث الخمسون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۷۷

[الحدیث ۵۱]

۵۱ وَ رَوَی عُبَیْسُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ یَبِیعُ الدَّقِیقَ فَقَالَ إِیَّاکَ وَ الْغِشَّ فَإِنَّهُ مَنْ غَشَّ غُشَّ فِی مَالِهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ غُشَّ فِی أَهْلِهِ.

[الحدیث ۵۲]

۵۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَیْعِ.

[الحدیث ۵۳]

۵۳ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ السَّابِرِيَّ فِي الظِّلَالِ فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقَالَ يَا هِشَامُ إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظِّلَالِ غِشٌّ وَ الْغِشُّ لَا يَحِلُّ

و يدل على استحباب تضييع المغشوش لئلا يغش به مسلم، و ينبغى حمله على أنه لم يكن فيه نقش محترم، أو كانت البالوعه غير محل للنجاسات، و الله يعلم.

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح على الظاهر.

و فى بعض النسخ "عيسى بن هشام" فهو مجهول.

الحديث الثانى و الخمسون: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع و الخمسون: حسن.

و قال الوالد العلامه قدس سره: ظاهره حرمه البيع فى موضع يستتر فيه العيب، و حمل على الكراهه الشديده، و لا استبعاد فى الحرمه. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۷۸

[الحديث ۵۵]

۵۵ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَبَلَةَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ص فِي سُوقِ الْمَدِينَهِ بِطَعَامٍ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا أَرَى طَعَامَكَ إِلَّا طَيِّباً وَ سَأَلَ عَنْ سِعْرِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ يُدِيرَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَفَعَلَ فَأَخْرَجَ طَعَاماً رَدِيّاً فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا أَرَاكَ إِلَّا وَ قَدْ جَمَعْتَ خِيَانَهً وَ غِشّاً لِلْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ ثَلَاثَهٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ اتَّخَذَ اللَّهَ

و قال فی الدروس: یکره البیع فی موضع یخفی فیه العیب.

و قال أیضا: یحرم البیع فی الظل من غیر وصف.

الحدیث الخامس و الخمسون: ضعیف.

و قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: یمکن حمله علی الکراهه، إذا لم یکن مخفیا عند الکیل و الوزن. انتهی.

و قال فی الدروس: یکره إظهار جید المتاع و إخفاء ردیئه إذا کان یظهر للحس.

انتهی.

و الخیانه لعلها لشغل ذمته بتفاوت الثمن أو بمجموعه.

الحدیث السادس و الخمسون: ضعیف.

و عدم النظر کنایه عن عدم اللطف و عدم قبول العمل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۷۹

عَزَّ وَ جَلَّ بِضَاعَهً لَا یَشْتَرِی إِلَّا بِیَمِینٍ وَ لَا یَبِیعُ إِلَّا بِیَمِینٍ.

[الحدیث ۵۷]

۵۷ وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ إِیَّاکُمْ وَ الْحَلْفَ فَإِنَّهُ یَمْحَقُ الْبَرَکَهَ وَ یُنَفِّقُ السِّلْعَهَ.

[الحدیث ۵۸]

۵۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْفَزَارِیِّ قَالَ دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَوْلًی لَهُ یُقَالُ لَهُ مُصَادِفٌ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِینَارٍ وَ قَالَ لَهُ تَجَهَّزْ حَتَّی تَخْرُجَ إِلَی مِصْرَ فَإِنَّ عِیَالِی قَدْ کَثُرُوا قَالَ فَجَهَّزَهُ بِمَتَاعٍ وَ خَرَجَ مَعَ التُّجَّارِ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْ مِصْرَ اسْتَقْبَلَهُمْ قَافِلَهٌ خَارِجَهٌ مِنْ مِصْرَ فَسَأَلُوا عَنِ الْمَتَاعِ الَّذِی مَعَهُمْ مَا حَالُهُ فِی الْمَدِینَهِ وَ کَانَ مَتَاعَ الْعَامَّهِ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ لَیْسَ بِمِصْرَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَتَحَالَفُوا وَ تَعَاقَدُوا عَلَی أَنْ لَا یَنْقُصُوا

الحدیث السابع و الخمسون: مرسل.

قوله علیه السلام: و ینفق السلعه أی: یروج سلعته بالیمین. و یمکن أن یکون من قولهم "نفقت دابته" أی:

هلکت. و الأول أظهر، و هو الذی أفاده الوالد العلامه طاب ثراه.

و قال فی النهایه: فی الحدیث" الیمین الکاذبه منفقه للسلعه ممحقه للبرکه" أی: مظنه لنفاقها و موضع له.

الحدیث الثامن و الخمسون: مجهول.

قوله: و کان متاع العامه أی: متاعا یحتاج إلیه عامه الناس. و لعل کراهته من قبیل کراهه مبایعه المضطرین، و کونه مخالفا للمروه، لا لأجل الیمین.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۸۰

مَتَاعَهُمْ مِنْ رِبْحِ الدِّینَارِ دِینَاراً فَلَمَّا قَبَضُوا أَمْوَالَهُمْ انْصَرَفُوا إِلَی الْمَدِینَهِ فَدَخَلَ مُصَادِفٌ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَهُ کِیسَانِ فِی کُلِّ وَاحِدٍ أَلْفُ دِینَارٍ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا رَأْسُ الْمَالِ وَ هَذَا الْآخَرُ رِبْحٌ فَقَالَ ع إِنَّ هَذَا الرِّبْحَ کَثِیرٌ وَ لَکِنْ مَا صَنَعْتُمْ بِالْمَتَاعِ فَحَدَّثَهُ کَیْفَ صَنَعُوا وَ کَیْفَ تَحَالَفُوا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَحْلِفُونَ عَلَی قَوْمٍ

مُسْلِمِينَ لَا تَبِيعُونَهُمْ إِلَّا بِرِبْحِ الدِّينَارِ دِينَاراً ثُمَّ أَخَذَ الْكِيسَ ثُمَّ قَالَ هَذَا رَأْسُ مَالِي وَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِي هَذَا الرِّبْحِ ثُمَّ قَالَ يَا مُصَادِفُ مُجَالَدَةُ السُّيُوفِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي تِجَارَةٍ فَلَمْ يَرَ فِيهَا شَيْئاً فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهَا.

[الحديث ۶۰]

۶۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رُزِقْتَ مِنْ شَيْ ءٍ فَالْزَمْهُ

و قال فی الدروس: یکره الیمین علی البیع، و روی کراهه الربح المأخوذ بالیمین. انتهی.

و الظاهر أنه أشار إلی هذا الخبر.

الحدیث التاسع و الخمسون: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الستون: حسن.

قوله علیه السلام: فالزمه أی: لا تترکه، سواء کان بالترک مطلقا، أو بالتحول إلی غیره.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۸۱

[الحديث ۶۱]

۶۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِرْهَمٌ رِبًا أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ

[الحديث ۶۲]

۶۲ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِرْهَمٌ رِبًا أَشَدُّ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ مِثْلِ خَالَهٍ وَ عَمَّهٍ

[الحديث ۶۳]

۶۳ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دِرْهَمٌ وَاحِدٌ رِبًا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِشْرِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ

[الحديث ۶۴]

۶۴ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّبَا وَ آكِلَهِ

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

الحديث الثانى و الستون: موثق.

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

و قال الوالد العلامه نور قبره: لا تنافى بين هذه الأخبار، إذ العشرون داخل فى الثلاثين، و كذا الثلاثون فى السبعين، أو يختلف باختلاف الآكلين بحسب مراتب الاستخفاف أو العلم و غير ذلك، أو بحسب اختلاف أحوال السائلين و عقولهم و إيمانهم.

الحديث الرابع و الستون: مجهول أو موثق على الظاهر.

فإن الظاهر" عن عمرو بن خالد" و لعل الربا تحريمه و آكله من يعلم أنه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۸۲

وَ بَائِعَهُ وَ مُشْتَرِيَهُ وَ كَاتِبَهُ وَ شَاهِدَيْهِ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَ يُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَ قَدْ أَرَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا يَرْبُو مَالُهُ فَقَالَ أَيُّ مَحْقٍ أَمْحَقُ مِنْ دِرْهَمٍ رِبًا يَمْحَقُ الدِّينَ وَ إِنْ تَابَ مِنْهُ ذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ

مأخوذ بالربا و يأكله، سوى البائع و المشترى.

الحديث الخامس و الستون: موثق.

قوله تعالى يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا أى: يبطل بركته" وَ يُرْبِي الصَّدَقَاتِ" أى: يكثر بركتها.

قوله عليه السلام: و أى محق و لعله على هذا المراد بمحق الربا محق صاحبه. أو المال الذى صاحبه هالك كأنه ممحوق.

قوله عليه السلام: و إن تاب منه أى: مع العلم، أو إذا أخذها كرها.

و قال الوالـد العلامه تغمـد بالرحمه: البركه مخفيه لا يـدركها إلا الخلص من المؤمنين، و لـذا عدل عليه السـلام عن هذا الجواب على سبيل التنزل.

ملاذ الأخيار فى فهم

[الحديث ۶۶]

۶۶ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَأْکُلُ الرِّبَا وَ هُوَ یَرَی أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ قَالَ لَا یَضُرُّهُ حَتَّی یُصِیبَهُ مُتَعَمِّداً فَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۶۷]

۶۷ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مٰا آتَیْتُمْ مِنْ رِباً لِیَرْبُوَا فِی أَمْوٰالِ النّٰاسِ فَلٰا یَرْبُوا عِنْدَ اللّٰهِ قَالَ هُوَ هَدِیَّتُکَ إِلَی الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِکَ رِبًا یُؤْکَلُ

الحديث السادس و الستون: صحيح.

و قال فی التذکره: یجب علی آخذ الربا المحرم رده علی مالکه إن عرفه، و لو لم یعرف المالک تصدق عنه، لأنه مجهول المالک، و لو وجد المالک قد مات سلم إلی الورثه، فإن جهلهم تصدق به إن لم یتمکن من استعلامهم، و لو لم یعرف المقدار و عرف المالک صالحه، و لو لم یعرف المقدار و لا المالک أخرج خمسه و حل له الباقی، هذا إذا فعل الربا متعمدا. أما إذا فعله جاهلا بتحریمه، فالأقوی أنه أیضا کذلک. و قیل: لا یجب علیه رده، لقوله تعالی "فَمَنْ جٰاءَهُ مَوْعِظَهٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهیٰ فَلَهُ مٰا سَلَفَ" و هو یتناول ما أخذه علی وجه الربا، و لما روی عن الصادق علیه السلام. انتهی.

و من قال بوجوب رده حمل الآیه علی حط الذنب بعد التوبه، أو اختصاصه بزمن الجاهلیه.

الحديث السابع و الستون: صحيح.

[الحديث ۶۸]

۶۸ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدْ عَمِلَ بِالرِّبَا حَتَّی کَثُرَ مَالُهُ ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ فَقَالُوا لَیْسَ یُقْبَلُ مِنْکَ شَیْ ءٌ إِلَّا أَنْ تَرُدَّهُ إِلَی أَصْحَابِهِ فَجَاءَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَصَّ عَلَیْهِ قِصَّتَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَخْرَجُکَ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ جٰاءَهُ

مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى

قوله تعالى وَ ما آتَيْتُمْ قال فى الكشاف: ما أعطيتم آكله الربا" مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النّاسِ" ليزيدوا و يزكو فى أموالهم، فلا يزكو عند الله. و قيل: المراد أن يهب الرجل للرجل أو يهدى إليه ليعوضه أكثر مما وهب أو أهدى إليه، فليست تلك الزياده بحرام، و لكن المعوض لا يثاب على تلك الزياده. انتهى.

و أقول: بل الظاهر على هذا أن المراد به أنه لا ثواب لمن أهدى للعوض فى الآخره، كما يستفاد من الآيه و الخبر، و يمكن حمل كلامه أيضا عليه.

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

و عمل به و بأمثاله الشيخ فى النهايه و الصدوق فى المقنع و جماعه.

قوله عليه السلام: و الموعظه التوبه أى: سببها كأنها هى، أو الموعظه إلى آخرها من قوله تعالى" فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۸۵

اللّهُ وَ الْمَوْعِظَهُ التَّوْبَهُ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ رِبًا أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَهٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمُ التَّوْبَهُ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رِبًا وَ لَكِنْ قَدِ اخْتَلَطَ فِي التِّجَارَهِ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَيَأْكُلُهُ فَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئاً مَعْزُولًا أَنَّهُ رِبًا فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لْيَرُدَّ الزِّيَادَهَ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى" و المراد بها العلم بحرمه الربا، أى: إذا لم يكن عالما بحرمته ثم علم فله ما أخذ و يترك ما لم يأخذ، كذا أفاد الوالد العلامه نور الله ضريحه.

الحديث التاسع و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: فإنه يقبل منهم يشكل الاستدلال به على عدم وجوب الرد، كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: فإنه له حلال عمل بظاهره ابن الجنيد رحمه الله من الأصحاب، و قال: إذا ورث مالا كان يعلم أن صاحبه يربى و لا يعلم الربا بعينه فيعزله، جاز له أكله و التصرف فيه إذا لم يعلم فيه الربا. و حمله بعضهم على ما إذا كان المورث جاهلا، فيكون الرد فى آخر الخبر محمولا على الاستحباب. و بعضهم العلم على الظن الضعيف الذى لا يعتبر شرعا، بأنه كان يعلم أنه يربى و لا يعلم أن الآن ذمته مشغوله بها، و لا يخفى أنه يمكن حمل كلام ابن الجنيد رحمه الله أيضا عليه.

الحديث السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۸۶

قَالَ أَتَى رَجُلٌ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّى وَرِثْتُ مَالًا وَ

قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِی وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُرْبِی وَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ فِيهِ رِبًا وَ أَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَطِيبُ لِی حَلَالُهُ لِحَالِ عِلْمِی فِيهِ وَ قَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَقَالُوا لَا يَحِلُّ لَكَ أَكْلُهُ مِنْ أَجْلِ مَا فِيهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفاً رِبًا وَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ رُدَّ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلِطاً فَكُلْهُ هَنِيئاً فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِیَ فَمَنْ جَهِلَهُ وَسِعَ لَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حُرِّمَ عَلَيْهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا.

[الحديث ٧١]

٧١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ ذَكَرَ الرِّبَا فِی غَيْرِ آيَةٍ وَ كَبَّرَهُ فَقَالَ

قوله عليه السلام: و إن كان مختلطا حمل على عدم العلم كما مر.

قوله عليه السلام: كما يجب على من أكل الربا قيل: أى على قدر يجب على آكل الربا، فهذا بيان لقدر العقوبه، لا تشبيه للوجوب بالوجوب، و الأظهر أنه من باب تشبيه حكم بحكم تفهيما للسائل، كما هو دأبهم عليهم السلام، أى: كما أن الجهل بالحكم محلل، كذلك جهل العين أيضا، و ما فهمه بعض من أن هذا مؤيد للحمل على جهل المورث فلا يخفى ما فيه.

الحديث الحادى و السبعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٠، ص: ۴٨٧

أَ وَ تَدْرِی لِمَ ذَلِكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِئَلَّا

يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

[الحديث ۷۲]

۷۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا لِئَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

[الحديث ۷۳]

۷۳ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرِّبَا رِبَاءَانِ رِبًا يُؤْكَلُ وَ رِبًا لَا يُؤْكَلُ فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ الرِّبَا الَّذِي يُؤْكَلُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مٰا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوٰالِ النّٰاسِ فَلٰا يَرْبُوا عِنْدَ اللّٰهِ وَ أَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ أَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ.

[الحديث ۷۴]

۷۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ

قوله عليه السلام: من اصطناع المعروف قال الوالد العلامه طاب مرقده: في ربا القرض و في البيع أيضا، فإن غالبها أيضا في النسيئه.

الحديث الثاني و السبعون: حسن.

الحديث الثالث و السبعون: حسن.

الحديث الرابع و السبعون: موثق كالصحيح.

و يدل على فساد ما ذهب إليه بعض أصحابنا من ثبوته في المعدود مطلقا، و بعضهم إذا كان نسيئه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۸۸

[الحديث ۷۵]

۷۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وَلَدِهِ وَ لَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَ أَهْلِهِ رِبًا إِنَّمَا الرِّبَا فِي مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ قُلْتُ فَالْمُشْرِكُونَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ رِبًا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ مَمَالِيكُ فَقَالَ إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ أَنْتَ وَ غَيْرُكَ فِيهِمْ سَوَاءٌ وَ الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ

لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِكَ وَ عَبْدِ غَيْرِكَ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

الحديث الخامس و السبعون: مجهول.

و ذهب جمهور الأصحاب إلى أنه لا ربا بين الوالد و ولده، و لا بين الزوج و زوجته من الجانبين. و ادعى المرتضى عليه الإجماع، إلا ابن الجنيد حيث فصل فقال: لا ربا بين الوالد و ولده إذا أخذ الوالد الفضل، إلا أن يكون له وارث أو عليه دين. و لا خلاف في عدمه بين العبد و مالكه، سواء قلنا بملكه أم لا.

و المشهور بين الأصحاب جواز الأخذ من المشركين و عدم جواز إعطائهم، و ذهب ابن البراج إلى الجواز من الجانبين، و هو نادر. و عمم بعض المتأخرين بحيث يشمل المعاهد و غيره، و دار الحرب و دار الإسلام.

و اختلفوا في الذمي، فمنهم من نفى مطلقا، و منهم من أثبت مطلقا، و فصل ابن الجنيد بأنه إنما يجوز إذا كانوا في دار الحرب، و لا خلاف في عدم جواز إعطائهم. و يمكن حمل

الخبر على الذمى، أو على عدم جواز إعطائهم الربا.

الحديث السادس و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۸۹

ع لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وَلَدِهِ رِبًا وَ لَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَ عَبْدِهِ رِبًا.

[الحديث ۷۷]

۷۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبًا فَإِنَّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ وَ نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لَا نُعْطِيهِمْ.

[الحديث ۷۸]

۷۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّبْحَ عَلَى الْمُضْطَرِّ حَرَامٌ وَ هُوَ مِنَ الرِّبَا فَقَالَ وَ هَلْ رَأَيْتَ أَحَداً اشْتَرَى غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ يَا عُمَرُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا وَ ارْبَحْ وَ لَا تُرْبِ قُلْتُ وَ مَا الرِّبَا قَالَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ وَ حِنْطَةٌ بِحِنْطَةٍ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ.

[الحديث ۷۹]

۷۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَارَكَ اللَّهُ عَلَى سَهْلِ الْبَيْعِ سَهْلِ الشِّرَاءِ سَهْلِ الْقَضَاءِ سَهْلِ الِاقْتِضَاءِ

الحديث السابع و السبعون: ضعيف.

الحديث الثامن و السبعون: مجهول أو ضعيف.

و الجواز لا ينافى الكراهه. و يمكن حمله على غير المؤمن، أو على ما إذا لم يبع زائدا على ثمن المثل.

الحديث التاسع و السبعون: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله: سهل القضاء قيل: بأن يعطى و لو كان قبل حلول الأجل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۹۰

[الحديث ۸۰]

۸۰ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدِهِ وَ يَنْسَى الْفَضْلَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ثُمَّ يَتْبَرى فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يُبَايِعُونَ الْمُضْطَرِّينَ أُولَئِكَ هُمْ شِرَارُ النَّاسِ

[الحديث ۸۱]

۸۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ

[الحديث ۸۲]

۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ وَ الْبَائِعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْوَى وَ الْمُشْتَرِي

الحديث الثمانون: موثق.

و قال فى النهايه: فيه" ثم يكون ملك عضوض" أى: يصيب الرعيه فيه عسف و ظلم، كأنهم يعضون فيه عضا، و العضوض من أبنيه المبالغه. انتهى.

و فى القاموس: انبرى له اعترض.

الحديث الحادى و الثمانون: صحيح.

الحديث الثانى و الثمانون: ضعيف.

قوله: الرجل يبيع البيع قال الوالد العلامه قدس سره: الظاهر أن الغرض حيله الربا، مثلا إذا أرادوا قرض العشره باثنى عشر يقرضون عشره توأمين و يبيعون خاتما بتومانين، مع علمهم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۹۱

يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْوَى إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَرْجِعُ فِيهِ فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ يَا يُونُسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا ظَهَرَ الْجَوْرُ وَ أُورِثْتُمُ الذُّلَّ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ لَا أُبْقِيتُ إِلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ وَ مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي قَالَ إِذَا ظَهَرَ الرِّبَا يَا يُونُسُ وَ هَذَا الرِّبَا وَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِهِ مِنْهُ رَدَّهُ عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ لَا تَقْرَبَنَّهُ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ.

[الحديث ۸۳]

٨٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَ يُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَ قَدْ أَرَى كُلَّ مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا يَرْبُو مَالُهُ فَقَالَ فَأَيُّ مَحْقٍ أَمْحَقُ مِنْ دِرْهَمٍ رِبًا يَمْحَقُ الدِّينَ وَ إِنْ تَابَ ذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ

بأن قيمته درهم، ثم يبيع

المشترى الخاتم من البائع بـدرهم و إن لم يشتره منه يرده عليه لعـدم قصد البيع، و حمل النهى على الكراهه لأخبار أخر. و يمكن أن يكون المراد أغراضا أخر، مثل كونه مديونا ليأخذ الزكاه و غير ذلك، فيكون المراد أن إثمه إثم الربا.

الحديث الثالث و الثمانون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۹۲

۲ بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنِّي ابْتَعْتُ أَرْضاً فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَيْتُ خُطًا ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ

باب عقود البيوع الحديث الأول: صحيح.

و لا خلاف فى ثبوت خيار المجلس لكل من البائع و المشترى ما لم يتفرقا، أى: لم يبعـدا بأكثر مما كان بينهما حين العقـد، و ما لم يشترطا سـقوطه، و ما لم يتصرفا فيه، و ما لم يوجبا البيع، و لو واقعه الوكيلان فلهما الخيار لو كانا وكيلين فيه أيضا، و لو واقعاه بمحضر الموكلين فهل الخيار لهما أو للوكيلين أو للجميع؟

و على التقادير هل يعتبر التفرق بينهما، أو بين الوكيلين، أو لخيار كل منهما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۹۳

[الحديث ۲]

۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي قُلْتُ فَمَا الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

تفرقهما؟ إشكال.

الحديث الثانی: صحیح.

و لا خلاف فی أن فی کل حیوان الخیار ثابت للمشتری ثلاثه أیام، إلا قول أبی الصلاح حیث قال: خیار الأمه مده الاستبراء. و الجمهور علی أنه لیس للبائع خیار. و ذهب المرتضی رحمه الله إلی ثبوت الخیار للبائع أیضا، و یرده هذا الخبر، و یسقط الخیار بالتصرف مطلقا. و قیل: إذا تصرف للاختبار لا یسقط.

قوله: ما الشرط فی الحیوان قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أی ما قدر أیام الخیار فیه، کأنه شرط فی تملکه مضی ذلک الزمان، کما قال به بعض الأصحاب، من أن التملک مشروط بانقضاء الخیار، و علی المشهور یکون استقرار الملک مشروطا به.

قوله علیه السلام: فلا خیار قال الوالد العلامه طاب ثراه: أی یسقط الخیار بعد التفرق، إذا لم یکونا أو أحدهما مکرهین، و مع الإکراه یکون للمکره الخیار، أو إذا کانا لم یتفرقا کان لکل منهما الخیار، فإذا وقع التفرق و لم یفسخا، فکأنهما رضیا به، و سقط خیارهما.

الحدیث الثالث: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۹۴

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَیُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَی بَیْعاً فَهُوَ بِالْخِیَارِ حَتَّی یَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَیْعُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِی اشْتَرَی أَرْضاً یُقَالُ لَهَا الْعُرَیْضُ مِنْ رَجُلٍ فَابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِدَنَانِیرَ فَقَالَ أُعْطِیکَ وَرِقاً بِکُلِّ دِینَارٍ

عَشَرَهَ دَرَاهِمَ فَبَاعَهُ بِهَا فَقَامَ أَبِی فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ يَا أَبَهْ لِمَ قُمْتَ سَرِيعاً قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ.

[الحديث ۴]

۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ عَلِیٌّ ع إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ وَ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا

قوله عليه السلام: فابتاعها قال الوالد العلامه: أی اشتراها أولا بالدنانير و شرط تبديلها بالدراهم، أو قوم بالدنانير فحوسب بالدراهم و وقع الشراء بها. انتهى.

أقول: على الأول الضمير فی" باعه" راجع إلى الدنانير، أو إلى الأرض بتأويل المبيع، و المعنى: أنه صار حاصل البيع كذلك.

الحديث الرابع: موثق.

قوله صلوات الله عليه: إذا صفق أی: إذا وقع العقد.

و قال الوالد العلامه رحمه الله: الظاهر أن المراد به انعقاد البيع، و يكون ردا على من ذهب إلى أن المبيع يملك بانقضاء الخيار، كالشيخ رحمه الله، و لهذا أوله موافقا لمذهبه، و يحتمل التقيه أيضا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۹۵

فَلَا يُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الِافْتِرَاقَ بِالْأَبْدَانِ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْبَيْعِ لِأَنَّ الَّذِی يَقْتَضِيهِ هَذَا الْخَبَرُ أَنَّ الصَّفْقَهَ عَلَى الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاقٍ مُوجِبٌ لِلْبَيْعِ وَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ سَبَبٌ لِاسْتِبَاحَهِ الْمِلْكِ إِلَّا أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَفْتَرِقَا بِالْأَبْدَانِ وَ لَا يَفْسَخَا الْعَقْدَ مَا دَامَا فِی الْمَكَانِ وَ الْأَخْيَارُ الْأَوَّلَهُ اقْتَضَتْ أَنَّ لَهُمَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا بِأَنْ يَفْسَخَا الْعَقْدَ الْوَاقِعَ وَ قَوْلُهُ فِی الْخَبَرِ وَ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا تَفَرُّقاً بَعِيداً أَوْ تَفَرُّقاً مَخْصُوصاً لِأَنَّ الْقَدْرَ الْمُوجِبَ لِلْبَيْعِ شَیْ ءٌ يَسِيرٌ وَ لَوْ مِقْدَارَ خُطْوَهٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ بِهِ الْبَيْعُ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

لَا تَنَافِیَ بَیْنَ الْأَخْبَارِ

[الحدیث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ یَشْتَرِی مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ یَدَعُهُ عِنْدَهُ وَ یَقُولُ حَتَّی آتِیَکَ بِثَمَنِهِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَیْعَ لَهُ.

[الحدیث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ

الحدیث الخامس: ضعیف.

و أطبق الجمهور علی عدم خیار التأخیر، کما أطبق أصحابنا علی ثبوته، و أخبارهم به متظافره، و هو مشروط بثلاثه شروط: عدم قبض الثمن، و عدم تقبیض المبیع، و عدم اشتراط التأجیل فی الثمن. و لو بذل المشتری الثمن بعد ما قبل الفسخ، احتمل سقوط الخیار. ثم إن للشیخ قولا بجواز الفسخ مع تعذر الثمن، و قواه الشهید فی الدروس.

الحدیث السادس: مجهول.

و لعل قید الإخراج بناء علی الغالب، من أنه إذا قبضه أخرجه، و إلا فالظاهر

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۹۶

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ وَ أَوْجَبَهُ غَیْرَ أَنَّهُ تَرَکَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ وَ لَمْ یَقْبِضْهُ قَالَ آتِیکَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی فَسُرِقَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالِ مَنْ یَکُونُ قَالَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِی هُوَ فِی بَیْتِهِ حَتَّی یُقَبِّضَ الْمَتَاعَ وَ یُخْرِجَهُ مِنْ بَیْتِهِ فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَیْتِهِ فَالْمُبْتَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّی یَرُدَّ إِلَیْهِ مَالَهُ.

[الحدیث ۷]

۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ اشْتَرَیْتُ مَحْمِلًا وَ أَعْطَیْتُ بَعْضَ ثَمَنِهِ وَ تَرَکْتُهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ- ثُمَّ احْتُبِسْتُ أَیَّاماً ثُمَّ جِئْتُ إِلَی بَائِعِ الْمَحْمِلِ لِآخُذَهُ فَقَالَ قَدْ بِعْتُهُ فَضَحِکْتُ ثُمَّ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ لَا أَدَعُکَ أَوْ أُقَاضِیَکَ فَقَالَ لِی تَرْضَی بِأَبِی بَکْرِ بْنِ عَیَّاشٍ قُلْتُ نَعَمْ

أنه لا یشترط ذلک، فلو قبضه و أودعه و تلف کان من مال المشتری.

ثم إنه يدل على ما هو المقطوع به فى كلام الأصحاب، من أن المبيع

قبل القبض مضمون على البائع، و خصه الشهيد الثانى رحمه الله بما إذا كان التلف من الله تعالى، أما لو كان من أجنبى، أو من البائع، تخير المشترى بين الرجوع بالثمن و بين مطالبه التلف بالمثل أو القيمه، و لو كان التلف من المشترى و لو بتفريطه فهو بمنزله القبض، فيكون التلف منه. انتهى. و بعض ما أفاده لا يخلو من إشكال.

الحديث السابع: حسن.

و يدل على ما ذكره الأصحاب، من أن قبض بعض الثمن و إقباض بعض المثمن كلا قبض، و لا يضر فى الخيار بعد الثلاثه، لكن فيه أنه لا يدل إلا بإجراء أبى بكر بن عياش كلامه عليه السلام فيه، و هو ليس بحجه. نعم يمكن الاستدلال بأن الظاهر من الثمن جميعه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۹۷

فَأَتَيْنَاهُ فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِ مَنْ تُحِبُّ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَوْلِ صَاحِبِكَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ قُلْتُ بِقَوْلِ صَاحِبِي قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَجَاءَ بِالثَّمَنِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.

[الحديث ۸]

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ مَنِ اشْتَرَى بَيْعاً فَمَضَتْ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَجِئْ فَلَا بَيْعَ لَهُ.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ وَ لَا يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَ لَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ الْأَجَلُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فَإِنْ قَبَضَ بَيْعَهُ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَجُوزُ

قوله: فقصصنا عليه فى بعض النسخ "فقصينا" و هو من باب أمليت و أمللت.

الحديث الثامن: موثق.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله: عليه السلام: فإن قبض بيعه أى: مبيعه" و إلا فلا بيع بينهما" أى: يزول لزومه.

الحديث العاشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۹۸

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً مُخَالِفاً لِکِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا یَجُوزُ لَهُ عَلَی الَّذِی اشْتَرَطَ عَلَیْهِ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِیمَا وَافَقَ کِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُخَالِطُ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَ غَیْرِهِمْ فَنَبِیعُهُمْ فَنَرْبَحُ عَلَیْهِمُ الْعَشَرَةَ بِاثْنَیْ عَشَرَ وَ الْعَشَرَةَ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ نُوجِبُ ذَلِکَ فِیمَا بَیْنَنَا وَ بَیْنَهُمُ السَّنَةَ وَ نَحْوَهَا فَیَکْتُبُ لَنَا الرَّجُلُ عَلَی دَارِهِ أَوْ عَلَی أَرْضِهِ بِذَلِکَ الْمَالِ الَّذِی فِیهِ الْفَضْلُ الَّذِی أَخَذَ مِنَّا شِرَاءً قَدْ بَاعَ وَ قَبَضَ الثَّمَنَ فَنَعِدُهُ إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ إِلَی وَقْتٍ بَیْنَنَا وَ بَیْنَهُ أَنْ نَرُدَّ عَلَیْهِ الشِّرَاءَ وَ إِنْ جَاءَ الْوَقْتُ فَلَمْ یَأْتِنَا بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَنَا فَمَا تَرَی فِی الشِّرَاءِ قَالَ أَرَی أَنَّهُ لَکَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ وَ إِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ فَرُدَّ عَلَیْهِ

الحديث الحادى عشر: صحيح.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: الظاهر أن المراد بالموافقه عدم المخالفه، و المشهور بين الأصحاب لزوم الشروط الواقعه فى العقود اللازمه و الجواز فى الجائزه. و قيل: إن الشروط تجعل اللازم جائزا، و لا شك فى أن الأحوط الوفاء بها.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

قوله: فنبيعهم قال الوالد العلامه طاب ضريحه: هذه من حيل الربا، و يدل على جواز البيع بشرط، و يظهر من السؤال أنهم كانوا لا يأخذون أجره المبيع من البائع. و المشهور

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۴۹۹

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ احْتَاجَ إِلَی بَیْعِ دَارِهِ فَجَاءَ إِلَی أَخِیهِ فَقَالَ أَبِیعُکَ دَارِی هَذِهِ وَ تَکُونُ لَکَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ تَکُونَ لِغَیْرِکَ عَلَی أَنْ تَشْتَرِطَ لِی إِنْ أَنَا جِئْتُکَ بِثَمَنِهَا إِلَی سَنَهٍ

أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّهَا كَانَتْ فِيهَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فَأَخَذَ الْغَلَّةَ لِمَنْ تَكُونُ الْغَلَّةُ قَالَ الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي أَ لَا تَرَى أَنَّهَا لَوِ احْتَرَقَتْ لَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ بِعْتَ رَجُلًا عَلَى شَرْطٍ فَإِنْ أَتَاكَ بِمَالِكَ وَ إِلَّا فَالْبَيْعُ لَكَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً بِشَرْطٍ إِلَى

أنه من المشترى، بناء على انتقال المبيع قبل انقضاء الخيار. و قيل: بأنه لا ينتقل إلا بعد زمن الخيار. انتهى.

و أقول: فيه دلاله ما على عدم سقوط هذا الخيار بتصرف البائع، فتأمل.

الحديث الثالث عشر: مرسل أو موثق.

قوله عليه السلام: الغله للمشترى هذا رد لمذهب الشيخ، من أن المبيع لا يملكه المشترى إلا بعد انقضاء مده الخيار، و أن النماء فى زمن الخيار للبائع.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۰۰

نِصْفِ النَّهَارِ فَعَرَضَ لَهُ رِبْحٌ فَأَرَادَ بَيْعَهُ قَالَ لِيُشْهِدْ أَنَّهُ رَضِيَهُ وَ اسْتَوْجَبَهُ ثُمَّ لْيَبِعْهُ إِنْ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَهُ فِي السُّوقِ وَ لَمْ يَبِعْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فِي الْحَيَوَانِ وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَيْعٍ حَتَّى يَفْتَرِقَا

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

قوله: فعرض له أی: للمشتری.

قوله علیه السلام: لیشهد قال الوالد العلامه قدس الله روحه: لرفع النزاع، فإنه یمکن أن یدعی البائع أنک فسخت البیع و هو مالی. انتهی.

فالأمر للإرشاد أو للاستحباب. و یدل علی أن جعله فی معرض البیع تصرف مسقط للخیار، أو دلیل علی إلزامه البیع و إسقاط الخیار.

الحدیث السادس عشر: صحیح.

و ذهب

المرتضى رحمه الله إلى ثبوت خيار الحيوان للبائع و المشترى لهذه الروايه.

قال فى المسالك: و هى صريحه الدلاله على ما يدعيه و لا ينافيه الأخبار الأخر إلا بالمفهوم، فالقول به فى غايه القوه إن لم يثبت الإجماع على خلافه، و حملت الروايه على ما لو باع حيوانا بحيوان، و هو تخصيص بغير مخصص، و على أن الخيار للمشترى و على البائع، فهو بالنسبه إليهما مدته ثلاثه أيام. و يضعف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۰۱

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَائِعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا وَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ ثَلَاثٌ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِی وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنِ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ

بأن مقتضى الخبر كونه لهما، و على أنه إثبات الخيار للمجموع من حيث هو مجموع. و فيه ما مر.

و فى الدروس ادعى الشهره، بل الإجماع على خلافه، فإن ثبت الإجماع فهو الحجه. و يبقى الكلام فى بيع الحيوان بالحيوان، فقد قيل: بثبوته لهما، و فيه جمع بين الأخبار. و قيل: بعدمه، فإن الخيار للمشترى مطلقا. و لو كان الثمن خاصه حيوانا ثبت للبائع خاصه على الأقوى. انتهى.

و يمكن أن يؤيد الحمل على ما إذا كان المبيع و الثمن كلاهما حيوانا، بأن التعبير بالبائعان يومى إلى ذلك، فإن كلا منهما بايع من جهه و مشتر من جهه، فلا حاجه إلى الحمل على التغليب، فتأمل.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله صلى الله عليه و آله: و صاحب الحيوان ثلاث أى: المشترى.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۰۲

[الحديث ۱۹]

١٩ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنْ أَحْدَثَ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى حَدَثاً قَبْلَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فَذَلِكَ رِضًا مِنْهُ فَلَا شَرْطَ لَهُ قِيلَ لَهُ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ أَنْ لَامَسَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوِ الْعَبْدَ وَ يَشْتَرِطُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ أَوِ الدَّابَّةُ وَ يُحْدِثُ فِيهِ الْحَدَثَ عَلَى مَنْ ضَمَانُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي شَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ أَيَّاماً مَعْدُودَةً فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الشَّرْطُ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ

الحديث التاسع عشر: صحيح.

و لا خلاف فی سقوط خيار الحيوان بالتصرف لهذا الخبر، و هو يشمل الناقل و غيره بل مطلق الانتفاع، كركوب الدابه و تحميلها و نحو ذلك.

و قال فی المسالك: و لو قصد به الاستخبار ففی منعه من الرد قول لا بأس به.

انتهی.

و يفهم منه أن النظر إلى وجه الجاريه و يديها جائز لكل أحد.

الحديث العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: و يصير المبيع للمشترى يدل على مذهب الشيخ من كونه فی أيام الخيار للبائع، و باب التأويل واسع.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٠، ص: ٥٠٣

[الحديث ٢١]

٢١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً بِشَرْطٍ مِنْ رَجُلٍ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ وَ قَدْ قَطَعَ الثَّمَنَ عَلَى مَنْ يَكُونُ الضَّمَانُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى ضَمَانٌ حَتَّى يَمْضِيَ شَرْطُهُ

و اختلف الأصحاب فيما فيه خيار الثلاثه إذا تلف قبل مضيها، فقال المفيد و من تبعه:

إنه من المشترى، و ذهب الأكثر إلى أنه من ضمان البائع، كما يدل عليه الخبر.

الحديث الحادى و العشرون: مرسل كالموثق.

قوله: يوما أو يومين قال الوالد العلامه

قدس سره: لعدم علمه بخيار الحيوان، أو للتأكيد، أو بعد الثلاثه، أو للبائع على المشترى بإسقاط يوم أو يومين. انتهى.

و قال فى المسالك: إذا تلف المبيع بعد القبض فى زمن الخيار، سواء كان خيار الحيوان أو المجلس أو الشرط، فلا يخلو: إما أن يكون الخيار للبائع خاصه، أو للمشترى خاصه، أو لأجنبى، أو للثلاثه، أو للمتبايعين، أو للبائع و الأجنبى، أو للمشترى و الأجنبى، فجمله أقسام المسأله أحد و عشرون.

و ضابط حكمها: إن المتلف إن كان المشترى، فلا ضمان على البائع مطلقا، لكن إن كان له خيار أو لأجنبى و اختار الفسخ، رجع على المشترى بالمثل أو القيمه، و إن كان من البائع أو من أجنبى، تخير المشترى بين الفسخ و الرجوع بالثمن، و بين مطالبه المتلف بالمثل أو القيمه. و إن كان الخيار للبائع و المتلف أجنبى، تخير كما مر و رجع على المشترى أو الأجنبى. و إن كان التلف بآفه من عند الله، فإن كان الخيار للمشترى أو له و لأجنبى، فالتلف من البائع و إلا فمن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۰۴

[الحديث ۲۲]

۲۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عُهْدَهُ الْبَيْعِ فِی الرَّقِيقِ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ بِهَا خَبَلٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ نَحْوُ هَذِهِ وَ عُهْدَتُهُ السَّنَهُ مِنَ الْجُنُونِ فَمَا كَانَ بَعْدَ السَّنَهِ فَلَيْسَ بِشَیْ ءٍ

[الحديث ۲۳]

۲۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ اشْتَرَی جَارِيَهً وَ شَرَطَ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَ وَ لَا يَهَبَ قَالَ يَفِی بِذَلِكَ إِذَا شَرَطَ لَهُمْ

المشترى.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: عهده البيع لعل الغرض بيان حكمه خيار الثلاثه، فلا ينافى جواز الرد بهذه العيوب بعدها أيضا.

و قال الوالد العلامه روح روحه: أى ضمانه إن تلف على البائع، أو الشرط المعهود على البائع ثلاثه أيام، ليلاحظ فيها و يطلع على عيبه إن كان مثل الحمل من البائع أو مطلقا، أو البرص و نحوهما. و ذكر البرص لا ينافى ما سيأتى من أحداث السنه، فإنه يمكن أن يقال: له خياران فى الثلاثه، و تظهر الفائده فى إسقاط أحدهما.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف.

و قال العلامه فی القواعد و غیره: لو شرط ما ینافی مقتضی العقد، کما لو شرط أن لا یبیعه، أو لا یهبه، أو لا یعتقه، و نحو ذلک، و نحو ذلک، فهذه الشروط باطله،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۰۵

[الحدیث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ أَبِی الْمِعْزَی عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلَیْنِ اشْتَرَکَا فِی مَالٍ وَ رَبِحَا فِیهِ رِبْحاً وَ کَانَ الْمَالُ دَیْناً عَلَیْهِمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِی رَأْسَ الْمَالِ وَ الرِّبْحُ لَکَ وَ مَا تَوِیَ فَعَلَیْکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ شَرْطاً یُخَالِفُ کِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ رَدٌّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ قَالَ فِی الْحَیَوَانِ کُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ لِلْمُشْتَرِی وَ هُوَ بِالْخِیَارِ فِیهَا اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ یَشْتَرِطْ وَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی شَاهً فَأَمْسَکَهَا

ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَدَّهَا قَالَ إِنْ كَانَ تِلْكَ الثَّلَاثَهَ أَيَّامٍ شَرِبَ لَبَنَهَا رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَهَ أَمْدَادٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

و الأقوى بطلان البيع أيضا. انتهى.

و يظهر من بعض الأصحاب القول بلزوم أمثال هذه الشروط المشروعه، و الخبر يدل عليه، و على المشهور يمكن حمله على الاستحباب.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا بأس به إذا اشترط حمله الأصحاب على الصلح بعد انقضاء الشركه، و لم يجوزوا شرط ذلك فى عقد الشركه، لمنافاته لمقتضاه.

قوله عليه السلام: ثلاثه أمداد أى: من اللبن، كما هو ظاهر الخبر، أو من الطعام كما ذكره الأصحاب.

و قال المحقق فى الشرائع: التصريه تدليس، و يرد معها مثل لبنها، أو قيمته مع التعذر. و قيل: ترد ثلاثه أمداد من طعام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۰۶

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْ ءَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ وَ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ بِالثَّمَنِ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ

و قال الشهيد الثانى فى شرحه: المراد باللبن الموجود حاله البيع، أنه جزء من المبيع. أما المتجدد بعد العقد، ففى وجوب رده وجهان، من إطلاق الرد فى الأخبار، و من أنه نماء المبيع الذى هو ملكه، و القول برد ثلاثه أمداد من طعام للشيخ رحمه الله، استنادا إلى روايه، و له قول آخر برد صاع من تمر، أو صاع من بر. انتهى.

و أقول: ليس فى الخبر أن الرد للتصريه، إلا أن يقال: الرد بعد الثلاثه لا

يكون إلا للتصريه، و يمكن حمله على الرد فى آخر الثلاثه بخيار الحيوان.

الحديث الخامس و العشرون: مرسل.

قوله: يفسد من يومه يمكن حمله على اليوم و الليله، ليوافق ما فى الدروس.

و قال فى الشرائع: لو اشترى ما يفسد من يومه، فإن جاء بالثمن قبل الليل و إلا فلا بيع له.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرحه: مستند ذلك ما روى عن الصادق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۰۷

[الحديث ۲۶]

۲۶ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّیْ ءَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِی هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا بِأَقَلَّ مِمَّا قَالَ الْبَائِعُ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ الشَّیْ ءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

و الكاظم عليهما السلام. و عباره المصنف أجود عبارات الأصحاب قبل الشهيد رحمه الله، و مع ذلك يشكل بأنه إذا كان مما يفسد ليومه، و ثبوت الخيار بعد مضى اليوم، فيكون بعد الفساد، فلا فائده فى الخيار. و أجود ما اتفق هنا عباره الدروس، فإنه فرض المسأله فيما يفسده المبيت، و أثبت الخيار عند انقضاء النهار، ثم استقرب تعديته إلى كل ما يتسارع إليه الفساد عند خوف ذلك.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: القول قول البائع ما يدل عليه الخبر بمفهومه و منطوقه هو المشهور بين الأصحاب، و ادعى الشيخ عليه الإجماع، و ذهب ابن الجنيد إلى أن القول قول من هو فى يده إلا أن يحدث المشترى فيه حدثا، فيكون القول قوله مطلقا. و ذهب العلامه فى المختلف إلى أن القول قول المشترى مع قيام السلعه، أو تلفها فى يده أو يد البائع بعد الإقباض، و الثمن معين، و الأقل لا يغاير أجزاء الأكثر، و لو كان مغايرا تحالفا و فسخ البيع، و اختار فى القواعد أنهما يتحالفان مطلقا، لأن كلا منهما مدع و منكر، و قوى فى التذكره كون القول قول المشترى مطلقا.

الحديث السابع و العشرون:

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا

التَّاجِرَانِ صَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فَإِذَا كَذَبَا وَ خَانَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا وَ هُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السِّلْعَهِ أَوْ يَتَتَارَكَا.

[الحديث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ ثَوْباً مِنْ أَهْلِ السُّوقِ لِأَهْلِهِ وَ أَخَذَهُ بِشَرْطٍ فَيُعْطَى بِهِ رِبْحاً فَقَالَ إِنْ رَغِبَ فِي الرِّبْحِ فَلْيُوجِبْ عَلَى نَفْسِهِ الثَّوْبَ وَ لَا يَجْعَلْ فِي نَفْسِهِ إِنْ رَدَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ

قوله صلى الله عليه و آله: فالقول قول رب السلعه يعنى: إذا كان المبيع قائما، لقوله صلى الله عليه و آله" أو يتتاركا" و الترك غالبا فيما إذا كانت باقيه، كما فى الكافى، و ما هنا تصحيف من النساخ، كذا أفاد الوالد العلامه برد مضجه.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

و قال الوالد العلامه طاب مرقده: يدل بظاهره على عدم الانتقال مع الخيار، و يمكن حمله على الاستحباب.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۰۹

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ضَيْعَهً وَ قَدْ كَانَ يَدْخُلُهَا وَ يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَنْ نَقَدَ الْمَالَ صَارَ إِلَى الضَّيْعَهِ فَقَلَّبَهَا ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَقَالَ صَاحِبَهُ فَلَمْ يُقِلْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّهُ قَلَّبَ مِنْهَا أَوْ نَظَرَ إِلَى تِسْعٍ وَ تِسْعِينَ قِطْعَهً مِنْهَا ثُمَّ بَقِيَ مِنْهَا قِطْعَهٌ وَ لَمْ يَرَهَا لَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ خِيَارُ الرُّؤْيَهِ

قوله عليه السلام: لكان له فى ذلك أى: إذا ظهر على خلاف الوصف، و عليه عمل الأصحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۱۰

۳ بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ

[الحديث ۱]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ.

[الحديث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ

باب بيع المضمون الحديث الأول: حسن.

قوله عليه السلام: إذا وصفت الطول و العرض قال الوالد العلامه قدس سره: الظاهر أنه على سبيل المثال، و المراد وصفه بما يكون مضبوطا يرجع إليه.

الحديث الثاني: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٠، ص: ٥١١

عَنِ السَّلَمِ وَ هُوَ السَّلَفُ فِي الْحَرِيرِ وَ الْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

[الحديث ٣]

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا سَمَّيْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ.

[الحديث ٤]

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ لَا يُسْلَمُ إِلَى دِيَاسٍ وَ لَا إِلَى حَصَادٍ.

[الحديث ٥]

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٦]

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ

و يدل على أن التقييد بمتاع يعمل فى مكان مخصوص جائز فى السلم.

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: موثق.

الحديث الخامس: موثق كالصحيح.

إذ منصور مشترك بين ثقات أحدهم واقفى.

و ضمان البيع لعله كنايه عن إيقاع البيع، أو التزامه فى الذمه.

الحديث السادس: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۱۲

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۷]

۷ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ مُعَتِّبٌ فَقَالَ بِالْبَابِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ وَ إِنِّي أَبِيعُ الْمُسُوكَ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ الْغَنَمَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنِ انْسِبْهَا غَنَمَ أَرْضِ كَذَا وَ كَذَا.

[الحديث ۸]

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اشْتَرَى الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَّابِ فَيُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئاً مَعْلُوماً فَقَالَ لَا بَأْسَ

الحديث السابع: مجهول.

قوله عليه السلام: و لكن أنسبها لعل تخصيص ذلك من بين الأوصاف بالذكر لإخلالهم بذلك، مع أنه مما يختلف به الثمن.

الحديث الثامن: ضعيف.

و هو و ما تقدمه يدلان ظاهرا على جواز السلم فى الجلود، و إن احتمل هذا الخبر النسيئه كما لا يخفى. و المشهور عدم الجواز،

للاختلاف و تعذر الانضباط.

و قال الشيخ: يجوز مع المشاهده، و أورد عليه أنه يخرج عن السلم، و وجه كلامه بأن المراد مشاهده جمله كثيره يكون المسلم فيه داخلا فى ضمنها، و بهذا لا يخرج عن السلم، و هذه الكلمات فى مقابله النص غير مسموعه، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۱۳

[الحديث ۹]

۹ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِي الطَّعَامِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُسْلِمَ فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ زَرْعٌ وَ لَا طَعَامٌ وَ لَا حَيَوَانٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ اشْتَرَاهُ فَأَوْفَاهُ قَالَ إِذَا ضَمِنَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَوْفَانِي بَعْضاً وَ عَجَزَ عَنْ بَعْضٍ أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ آخُذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي قَالَ نَعَمْ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الزَّرْعِ فَيَأْخُذُ بَعْضَ طَعَامِهِ وَ يَبْقَى بَعْضٌ لَا يَجِدُ وَفَاءً فَيَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ رَأْسَ مَالِهِ قَالَ فَلْيَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: حسن.

و أعلم أنه إذا حل الأجل فى السلم و لم يوجد المسلم فيه، أو وجد و تأخر البائع حتى انقطع كان له الخيار بين الفسخ و أخذ الثمن، و بين الصبر إلى أوانه. و أنكر ابن إدريس الخيار، و زاد بعضهم ثالثا، و هو أن لا يفسخ و لا يصبر، بل يأخذ قيمته الآن. و لو قبض بعضه ثم انقطع، كان له الخيار فى الفسخ فى البقيه و الجميع لتبعض الصفقه. و الخيار فى الموضعين مشروط بما إذا لم يكن التأخير من قبل المشترى، كذا ذكره الأصحاب رحمهم الله.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۱۴

قُلْتُ فَإِنَّهُ يَبِيعُ مَا قَبَضَ مِنَ الطَّعَامِ فَيُضَعِّفُ قَالَ وَ إِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ قَالَ يُسَمِّي شَيْئاً

إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

[الحديث ۱۲]

۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَ فِی خَمْسَهِ مَخَاتِیمَ حِنْطَهٍ أَوْ شَعِیرٍ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی وَ کَانَ الَّذِی عَلَیْهِ الْحِنْطَهُ أَوِ الشَّعِیرُ لَا یَقْدِرُ عَلَی أَنْ یُقَبِّضَهُ جَمِیعَ الَّذِی لَهُ إِذَا حَلَّ فَسَأَلَ صَاحِبَ الْحَقِّ أَنْ یَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَکْثَرَ وَ یَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِیَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ الزَّعْفَرَانِ یُسْلِمُ فِیهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِی عِشْرِینَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَکْثَرَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ یَقْدِرِ الَّذِی عَلَیْهِ الزَّعْفَرَانُ أَنْ یُعْطِیَهُ جَمِیعَ مَالِهِ أَنْ یَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَیْهِ وَ یَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِیَ مِنْ حَقِّهِ

قوله: فیضعف أی: إذا باعه یکون قیمته ضعف رأس ماله، فکیف یأخذ شیئا آخر معه؟ إذ فیه شائبه ربا، و الجواب ظاهر.

قوله: یسلم فی غیر زرع و لا نخل قال الوالد العلامه روح الله روحه: لما کان المتعارف الشائع السلم فیهما، سأل هل یجوز السلم فی غیرهما؟ أو هل یجوز السلم من رجل لا یکون له زرع و لا نخل، و الأول أظهر لفظا و الثانی معنی.

الحدیث الثانی عشر: صحیح.

و فی القاموس: المختوم الصاع.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۱۵

[الحدیث ۱۳]

۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفْتُهُ دَرَاهِمَ فِی طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِی عَلَیْهِ بَعَثَ إِلَیَّ بِدَرَاهِمَ فَقَالَ اشْتَرِ لِنَفْسِکَ طَعَاماً وَ اسْتَوْفِ حَقَّکَ قَالَ أَرَی أَنْ تُوَلِّیَ ذَلِکَ غَیْرَکَ أَوْ تَقُومَ مَعَهُ حَتَّی تَقْبِضَ الَّذِی لَکَ وَ لَا تَتَوَلَّی

أَنْتَ شِرَاءَهُ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ دَرَاهِمَ فِی طَعَامٍ فَحَلَّ الَّذِی لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِدَرَاهِمَ فَقَالَ اشْتَرِ طَعَاماً وَ اسْتَوْفِ حَقَّكَ هَلْ تَرَى بِهِ بَأْساً قَالَ يَكُونُ مَعَهُ غَيْرُهُ يُوَفِّيهِ ذَلِكَ

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و قال فی الشرائع: لو دفع إليه مالا و قال: اشتر به طعاما، فإن قال: اقبضه لی ثم اقبضه لنفسك، صح الشراء دون القبض، لأنه لا يجوز أن يتولی طرفی القبض، و فيه تردد. و لو قال: اشتر لنفسك، لم يصح الشراء و لا يتعين له بالقبض قوله عليه السلام: أری أن يولی حمل علی الاستحباب لرفع تشبه الربا.

و قال الوالد العلامه نور ضريحه: حمل علی الاستحباب لرفع التهمه، و لئلا يخدعه الشيطان فی أن يأخذ أعلی من الوصف. انتهی.

و فی الفقيه" و تقوم معه" بالواو، و هو الظاهر.

الحديث الرابع عشر: مرسل كالموثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۱۶

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُسْلِفُ الدَّرَاهِمَ فِی الطَّعَامِ إِلَی أَجَلٍ فَيَحِلُّ الطَّعَامُ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِی طَعَامٌ وَ لَكِنِ انْظُرْ مَا قِيمَتُهُ فَخُذْ مِنِّی ثَمَنَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يُسْلِفُنِی فِی الطَّعَامِ فَيَجِی ءُ الْوَقْتُ وَ لَيْسَ عِنْدِی طَعَامٌ أُعْطِيهِ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ فَأَمَّا الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَی آخَرَ تَمْرٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَ يَأْخُذُ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ إِذَا قَوَّمَهُ دَرَاهِمَ فَسَدَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِی يَشْتَرِی بِهِ دَرَاهِمُ فَلَا يَصْلُحُ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَ

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ أَ يَحِلَّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ

الحديث الخامس عشر: مرسل.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

الحديث السابع عشر: مجهول.

و المشهور بين الأصحاب أنه يجوز للمشترى بيع السلم من البائع بعد حلول الأجل و تعذر التسليم بزياده عن الثمن و نقصان، سواء كان من جنس الثمن أم لا، و به قال المفيد رحمه الله، و الشيخ منع من بيعه بعد الأجل بجنس الثمن مع الزياده محتجا بهذه الأخبار، و حملوا أكثر هذه الأخبار على الفسخ، أى: إذا فسخ البيع الأول، فأخذ الزائد على رأس المال غير جائز، و أخبار الجواز على

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۱۷

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي أُفْتِي بِهِ مِمَّا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ الْأَخِيرُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي أَسْلَفَ فِيهِ دَرَاهِمَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ بِدَرَاهِمَ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ بَاعَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ- وَ رُبَّمَا كَانَ فِيهِ زِيَادَهٌ أَوْ نُقْصَانٌ وَ ذَلِكَ رِبًا وَ لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ أَوَّلًا مُرْسَلٌ غَيْرُ

مُسْنَدٍ وَ لَوْ كَانَ مُسْنَداً لَكَانَ قَوْلُهُ انْظُرْ مَا قِيمَتُهُ فَخُذْ مِنِّی ثَمَنَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ انْظُرْ مَا قِيمَتُهُ عَلَى السِّعْرِ الَّذِی أَخَذْتَ مِنِّی لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْقِيمَةَ بِرَأْسِ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَ لَا نُقْصَانٍ وَ الْخَبَرُ الثَّانِی أَيْضاً مِثْلُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ فِی وَاحِدٍ مِنَ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ يُعْطِيهِ الْقِيمَةَ بِسِعْرِ الْوَقْتِ وَ إِذَا احْتَمَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا تَنَافِیَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَيْنِ يَحْتَمِلَانِ وَجْهاً آخَرَ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ أَعْطَاهُ فِی وَقْتِ السَّلَفِ غَيْرَ الدَّرَاهِمِ وَ لَا يُؤَدِّی ذَلِكَ إِلَى الرِّبَا لِاخْتِلَافِ الْجِنْسَيْنِ وَ خَاصَّةً الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ مِنْ جِنْسِ مَا أَعْطَاهُ أَوْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

ما إذا دفعها ليشترى المضمون من المشترى بعقد جديد، و هذا وجه وجيه. و يمكن حملها على الكراهه أيضا، لكونه شبيها بالربا، و الله يعلم.

قوله: إذا كان قد أعطاه أى: إذا كان الجنسان مختلفين، سواء كان أعطى الدرهم و أخذ غيره، أو بالعكس. و إنما ذكر ذلك على سبيل المثال، إذ فى الخبر الأول صريح فى أن الذى أعطى كان دراهم، و الثانى فى أن الذى أخذ كان دراهم، و قد أشار إلى ذلك فى آخر الكلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۱۸

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطَةٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ [دَوَابَّ] وَ رَقِيقاً وَ مَتَاعاً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عُرُوضِهِ تِلْكَ بِطَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يُسَمِّي كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا صَاعاً.

وَ الَّذِي يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٩]

١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي شَيْ ءٍ يُسْلِفُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ فَذَهَبَ زَمَانُهَا وَ لَمْ يَسْتَوْفِ سَلَفَهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيُنْظِرْهُ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و قال الوالد العلامه طاب مرقده: يدل على جواز إعطاء الأمتعه بدلا من الطعام، و لا يدل على عدم جواز إعطاء الدراهم بدلا منه.

الحديث التاسع عشر: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: فليأخذ هذا يرد مذهب ابن إدريس كما مر.

و قال الوالد العلامه قدس سره: لا يدل على عدم جواز القيمه إلا بالمفهوم، و هو لا يعارض المنطوق، و الاستحباب أظهر.

الحديث العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٠، ص: ٥١٩

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وَ جُذْعَانٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ يَأْخُذُ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا وَ يَأْخُذُ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذُونَ دُونَ شُرُوطِهِمْ وَ لَا يَأْخُذُونَ فَوْقَ شُرُوطِهِمْ قَالَ وَ الْأَكْسِيَةُ أَيْضاً مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْغَنَمِ

و قال فى الصحاح: الثنى الذى يلقى ثنيته و يكون ذلك فى الظلف و الحافر فى السنه الثالثه، و فى الخف فى السنه السادسه، و الجمع ثنيان و ثناء.

و قال فيه أيضا: الجذع قبل الثنى، و الجمع جذعان، تقول لولد الشاه فى السنه الثانيه. انتهى.

و قال الوالد العلامه تغمد بالغفران: ثنيان كفعلان جمع ثنى بالفتح، و هو

من الغنم و البقر ما دخل فی السنه الثالثه، و من الإبل ما دخل فی السادسه، و الجذعان بالضم أیضا جمع جذعه، و هی من الضأن ما دخل فی الشهر السابع أو الثامن أو التاسع. و قیل إذا کانت من الشابین فهی تجذع فی السابع، و إذا کان أحدهما شابا ففی الثامن، و إذا کانت من هرمین ففی التاسع. و الحاصل أن السلف فی الحیوان ینضبط بالسن، و لو اختلفت قیمتها فالواجب ذکر أوصاف أخر ینضبط بها.

قوله علیه السلام: و یأخذون أی: استحبابا، أو یجوز ذلک" و لا یأخذون" أی: یکره ذلک أو جبرا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۲۰

[الحدیث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِیمَنْ أَعْطَی رَجُلًا وَرِقاً بِوَصِیفٍ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ بَعْدُ لَا أَجِدُ وَصِیفاً خُذْ مِنِّی قِیمَهَ وَصِیفِکَ الْیَوْمَ وَرِقاً قَالَ لَا یَأْخُذُ إِلَّا وَصِیفَهُ أَوْ وَرِقَهُ الَّذِی أَعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّهٍ لَا یَزْدَادُ عَلَیْهِ شَیْئاً.

[الحدیث ۲۲]

۲۲ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنِ اشْتَرَی طَعَاماً أَوْ

قوله علیه السلام: و الأکسیه أیضا هذا فی الفقیه متصل بخبر المخاتیم الذی مر فی [الحدیث] الثانی عشر رواهما معا بسند واحد عن الحلبی، و الکلینی رواهما عنه لکن فرقهما علی البابین.

و علی ما فیهما یظهر وجه ذکر الحنطه و الشعیر و الزعفران، فتدبر.

الحدیث الحادی و العشرون: صحیح.

قوله علیه السلام: لا یأخذ إلا وصیفه حمل علی الکراهه، و یمکن حمل أخبار الجواز علی التوکیل فی البیع.

و قال فی القاموس: الوصیف کأمیر الخادم و الخادمه.

الحدیث الثانی و العشرون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۲۱

عَلَفاً إِلَی أَجَلٍ فَلَمْ یَجِدْ صَاحِبُهُ وَ لَیْسَ شَرْطُهُ إِلَّا الْوَرِقَ فَإِنْ قَالَ خُذْ مِنِّی بِسِعْرِ الْیَوْمِ وَرِقاً فَلَا یَأْخُذُ إِلَّا شَرْطَهُ طَعَامَهُ أَوْ عَلَفَهُ فَإِنْ لَمْ

يَجِدْ شَرْطَهُ وَ أَخَذَ وَرِقاً لَا مَحَالَهَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ شَرْطَهُ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الْحِنْطَهِ وَ التَّمْرِ بِمِائَهِ دِرْهَمٍ فَيَأْتِي صَاحِبُهُ حِينَ يَحِلُّ لَهُ الَّذِي لَهُ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا نِصْفُ الَّذِي لَكَ فَخُذْ مِنِّي إِنْ شِئْتَ بِنِصْفِ الَّذِي لَكَ حِنْطَهً وَ بِنِصْفِهِ وَرِقاً فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْوَرِقَ كَمَا أَعْطَاهُ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمُ خُذْ مِنِّي طَعَاماً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُهُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ

قوله عليه السلام: و ليس شرطه أى: لا يوجد شرطه. و قوله" إلا الورق" استثناء منقطع، أو بدل من" شرطه" أى: ليس عند صاحبه إلا الورق، أو متعلق بقوله" فلم يجد صاحبه".

قوله عليه السلام: قبل أن يأخذ شرطه أى: لم يصبر إلى أن يوجد شرطه فيأخذه، و لعله كان فى الأصل قبل أن يوجد شرطه، و تضمين آيه الربا فى الكلام للإشاره إلى عله النهى بأنه شبيه بالربا.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

الحديث الرابع و العشرون: مرسل كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٠، ص: ٥٢٢

[الحديث ٢٥]

٢٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بِعْتُهُ طَعَاماً بِتَأْخِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَمَّا جَاءَ الْأَجَلُ أَخَذْتُهُ بِدَرَاهِمِي فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمُ وَ لَكِنْ عِنْدِي طَعَامٌ فَاشْتَرِهِ مِنِّي فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الطَّعَامَ كَمَا كَانَ بَاعَهُ إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَهٍ وَ لَا نُقْصَانٍ وَ النَّهْيُ الَّذِي فِي الْخَبَرِ الثَّانِي يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ يَأْخُذُ الطَّعَامَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ قَدْ أَعْطَاهُ أَوْ أَقَلَّ

[الحديث ٢٦]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع يَسْأَلُهُ أَنِّي أُعَامِلُ قَوْماً أَبِيعُهُمُ الدَّقِيقَ أَرْبَحُ عَلَيْهِمْ فِي الْقَفِيزِ دِرْهَمَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ إِنَّهُمْ يَسْأَلُونِّي أَنْ أُعْطِيَهُمْ عَنْ نِصْفِ الدَّقِيقِ دَرَاهِمَ فَهَلْ لِي مِنْ حِيلَةٍ أَلَّا أَدْخُلَ فِي الْحَرَامِ فَكَتَبَ

و ذهب الشيخ و جماعه إلى أنه لا يجوز له أخذ الطعام أكثر مما باعه، و الأكثرون على خلافه، و هذا الخبر بعمومه حجه لهم، و حمله الشيخ على عدم الزياده، لأخبار أخر بعضها يدل على عدم جواز الشراء مطلقا، كما سيأتى، و حملها العلامه و غيره على الكراهه جمعا، و هو حسن.

الحديث الخامس و العشرون: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: لا تشتره منه حمل على الكراهه.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

و يدل على جواز أمثال تلك الحيل فى الربا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۲۳

إِلَيْهِ أَقْرِضْهُمُ الدَّرَاهِمَ قَرْضاً وَ ازْدَدْ عَلَيْهِمْ فِي نِصْفِ الْقَفِيزِ بِقَدْرِ مَا كُنْتَ تَرْبَحُ عَلَيْهِمْ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّعَامِ يُخْلَطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَ بَعْضُهُ أَجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ إِذَا رُئِيَا جَمِيعاً فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يُغَطِّ الْجَيِّدُ الرَّدِيءَ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ وَ سِعْرُهُمَا شَتَّى وَ أَحَدُهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْآخَرِ فَيَخْلِطُهُمَا جَمِيعاً ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسِعْرٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ يَغُشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: ما لم يغط قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: و إذا غطى فتحتمل الحرمه و الكراهه إذا علم بعد البيع، فيكون للمشترى الخيار، و أما إذا اشتبه و لم يعلم فلا يجوز البته.

الحديث الثامن و العشرون: حسن.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح أو حسن، إن عطف على السند السابق.

قوله عليه السلام: و لا ينفقه غيره أى: لا يروجه. و فى النهايه: النفاق ضد الكساد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۲۴

عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِى طَعَاماً فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَ أَنْفَقَ لَهُ أَنْ يَبُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ الزِّيَادَهَ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَيْعاً لَا يَصْلُحُ إِلَّا ذَلِكَ وَ لَا يُنَفِّقُهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ زِيَادَهً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَغُشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصْلُحُ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نِصْفَهُ وَ تَرَكَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتَاعَهُ سَاعَرَهُ أَنَّ لَهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُهُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَخَذَ بَعْضاً وَ تَرَكَ بَعْضاً وَ لَمْ يُسَمِّ سِعْراً فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِى يَأْخُذُ فِيهِ مَا كَانَ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ

قوله عليه السلام: من غير أن يلتمس فيه زياده أى: فى الوزن، أو فى الثمن.

الحديث الثلاثون: حسن.

قوله عليه السلام: ساعره أى: أوقع الصيغه ليوافق المشهور، و يحتمل الاستحباب على تقدير تحقق المساعره فقط. و قال الشيخ حسن رحمه الله: هذا يدل على أن المساعره تكفى فى البيع، و أنه يصح التصرف على قصد البيع قبل المساعره.

الحديث الحادى و الثلاثون: حسن.

قوله: اشترى طعاما قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يمكن أن يكون المراد أنه اشترى طعام

ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی طَعَاماً کُلَّ کُرٍّ بِشَیْ ءٍ مَعْلُومٍ وَ ارْتَفَعَ أَوْ نَقَصَ وَ قَدِ اکْتَالَ بَعْضَهُ فَأَبَی صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنْ یُسَلِّمَ لَهُ مَا بَقِیَ وَ قَالَ إِنَّمَا لَکَ مَا قَبَضْتَ- قَالَ إِنْ کَانَ یَوْمَ اشْتَرَاهُ سَاعَرَهُ عَلَی أَنَّهُ لَهُ فَلَهُ مَا بَقِیَ وَ إِنْ کَانَ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ وَ لَمْ یَشْتَرِطْ ذَلِکَ فَإِنَّ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ.

[الحدیث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِیراً یَعْمَلُ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَیْرَهُ وَ جَعَلَ یُعْطِیهِ طَعَاماً أَوْ قُطْناً أَوْ غَیْرَ ذَلِکَ ثُمَّ تَغَیَّرَ الطَّعَامُ وَ الْقُطْنُ مِنْ سِعْرِهِ الَّذِی کَانَ أَعْطَاهُ إِلَی نُقْصَانٍ أَوْ زِیَادَهٍ أَ یَحْسُبُ لَهُ بِسِعْرِ یَوْمَ أَعْطَاهُ أَوْ بِسِعْرِ یَوْمَ حَاسَبَهُ فَوَقَّعَ ع یَحْسُبُ لَهُ بِسِعْرِ یَوْمَ شَارَطَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَجَابَ أَیْضاً ع فِی الْمَالِ یَحِلُّ عَلَی الرَّجُلِ فَیُعْطِی بِهِ طَعَاماً عِنْدَ مَحِلِّهِ وَ لَمْ یُقَاطِعْهُ ثُمَّ تَغَیَّرَ السِّعْرُ فَوَقَّعَ ع لَهُ بِسِعْرِ یَوْمَ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ

کدس، أو بیت کل کر بکذا. و اختلف الأصحاب فی صحته،

و المشهور العدم.

قوله عليه السلام: و لم يشترط ذلك أى: لم يوقع البيع على الجميع.

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: بسعر يوم شارطه قال الوالد العلامه طاب مرقده: أى يوم وقع التسعير فيه أو البيع فيه، بأن يكون العقد وقع على الأجره بتومان مثلا، و أن يدفع بدله القطن على حساب من بدينار. و إن لم يقع هذا التسعير أولا، فيحتسب له بسعر يوم أعطاه، كأنه اليوم الذى شارطه لما وقع التعيين فى ذلك اليوم. و إن لم يقرر شى ء أصلا، فهذا أجره

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۲۶

[الحديث ۳۳]

۳۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَنَّاطُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأَجِي ءُ وَ قَدْ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ مِنْ سِعْرِهِ فَيَقُولُ لَيْسَ لَكَ عِنْدِى دَرَاهِمُ قَالَ خُذْ مِنْهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ فَقَالَ أَفْهَمُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَّهُ طَعَامِيَ الَّذِى اشْتَرَاهُ مِنِّى قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَبِيعَهُ وَ يُعْطِيَكَ قَالَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفِى رَخَّصَ لِى فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَشَدَّدَ عَلَيَّ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

المثل بأى قيمه كانت. أو قدر بتومان و لم يقدر العوض، فبإعطاء العوض و رضاه به صار ذلك اليوم يوم شرطه. و إن شرط عند دفع العوض أن يحتسب عليه بسعر يوم المحاسبه، فهو كذلك و ليس بيعا حتى يضر الجهاله. و يمكن أن يكون مراده عليه السلام من يوم الشرط يوم الدفع، فكأنه شرط فى ذلك اليوم لما أعطى الأجره فيه.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف.

قوله: إنه طعامى الذى اشتراه منى كان غرضه أنه إن أخذت منه يكون ربا، لأنه طعامى، و إذا أخذت بسعر الوقت يزيد و ينقص و يحصل الربا. أو المراد أنه كيف آخذ طعامى بسعر أزيد مما أعطيته؟

فعلى التقديرين قال عليه السلام: إذا لم ترض بالطعام يجوز لك تكليفه أن يبيع الطعام و يعطيك، فيكون الحكم الثانى لبيان الإباحه. و يحتمل أن يكون الأول على الجواز و الثانى على الاستحباب، و الله يعلم.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۲۷

ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَكِيلَهُ

أَوْ تَزِنَهُ إِلَّا أَنْ يُوَلِّيَهُ الَّذِی قَامَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

و قال فی الدروس: الأقرب کراهه بیع المکیل و الموزون قبل قبضه، و یتأکد فی الطعام، و آکد منه إذا باعه بربح. و نقل فی المبسوط الإجماع علی تحریم بیع الطعام قبل قبضه. و قال الفاضل: لو قلنا بالتحریم لم یفسد البیع، و حمل الشیخ الإجاره و الکتابه علی البیع قائلا: إن الکتابه و الإجاره ضربان من البیع، و أنکره الفاضل، و أجمعوا علی جواز بیع غیر المکیل و الموزون، و لو انتقل إلیه بغیر بیع کصلح أو خلع، فلا کراهه فی بیعه قبل قبضه.

قوله علیه السلام: ما لم یکن کیل أو وزن علی الماضی المجهول، و یحتمل الاسم.

قوله علیه السلام: إلا أن یولیه قال الوالد العلامه قدس سره: أی یبیعه برأس المال، فحینئذ یجوز بیعه قبل الکیل و الوزن اللذان هما القبض فیهما.

قوله: الذی قام أی: بالثمن الذی قام علیه المتاع.

الحدیث الخامس و الثلاثون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۲۸

إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُوَلِّيَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَبِعْهُ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً عِدْلًا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ أَنَّ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِی ابْتَعْ مِنِّی هَذَا الْعِدْلَ الْآخَرَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَإِنَّ فِيهِ مِثْلَ مَا فِی الْآخَرِ الَّذِی ابْتَعْتَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِكَيْلٍ وَ قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: الظاهر أن البائع يقول بالتخمين، فلا ينافى ما ورد من جواز الاعتماد على قول البائع، و يمكن حمله على الكراهه.

قوله عليه السلام: سميت فيه كيلا أى: عند البيع، أو فى العرف مطلقا، أو إذا لم يعلم حاله فى عهد النبى صلى الله عليه و آله كما هو المشهور. و على الأول المراد به المجازفه عند القبض، و المراد بالطعام جميع ما يؤكل.

قوله عليه السلام: هذا مما يكره أى: يحرم، أو لا يصح على المشهور.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۲۹

يَكْتَالَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَكِيلَهُ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَشْتَرِى الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ يُوَكِّلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِىَ مِنْهُ بِكَيْلِهِ وَ قَبْضِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ أَوِ الثَّمَرَهَ وَ قَدْ كَانَ اشْتَرَاهَا وَ لَمْ يَقْبِضْهَا قَالَ لَا حَتَّى يَقْبِضَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ قَوْمٌ يُشَارِكُهُمْ فَيُخْرِجَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ شِرْكَتِهِ بِرِبْحٍ أَوْ يُوَلِّيَهُ بَعْضُهُمْ فَلَا بَأْسَ

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و يوكل الرجل أى: يوكله لتأخير المبيع من البائع وكاله عنه، ثم يبيعه وكاله عنه من نفسه.

ثم إنه يحتمل أن يكون هذا كلام الإمام عليه السلام، فقوله" قال: لا بأس" تأكيد، أو كلام الراوى فيكون سؤالا آخر.

الحديث الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: إلا أن يكون إما بيع إذا كان بغير الجنس و كانت الحصه معلومه، أو على وجه الصلح

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۳۰

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ أَ يَصْلُحُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ إِذَا رَبِحَ لَمْ يَصْلُحْ حَتَّى يَقْبِضَ وَ إِنْ كَانَ يُوَلِّيهِ فَلَا بَأْسَ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَرْبَحْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ رَبِحَ فَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَكِيلَهُ قَالَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَبِيعَ كَيْلًا أَوْ وَزْناً قَبْلَ أَنْ يَكِيلَهُ أَوْ يَزِنَهُ إِلَّا أَنْ يُوَلِّيَهُ كَمَا اشْتَرَاهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُوَلِّيَهُ كَمَا اشْتَرَاهُ إِذَا لَمْ يَرْبَحْ فِيهِ أَوْ يَضَعُ وَ مَا كَانَ مِنْ شَيْ ءٍ عِنْدَهُ لَيْسَ بِكَيْلٍ وَ لَا وَزْنٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَوْ عَلَفاً أَوِ ابْتَاعَهُ بِغَيْرِ حُكْرَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَ يَكْتَالَهُ

فيكون الاستثناء منقطعا.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

و السؤال الثانى للتوضيح، و يمكن أن يكونا فى مجلسين.

الحديث الثانى و الأربعون: ضعيف.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: من احتكر لعل المراد الاحتكار عند البائع. و قوله عليه السلام" و يكتاله" عطف تفسير.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۳۱

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرّاً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ كُرَّكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرَيْنَا طَعَاماً فَزَعَمَ صَاحِبُهُ أَنَّهُ كَالَهُ فَصَدَّقْنَاهُ وَ أَخَذْنَاهُ بِكَيْلِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَقُلْتُ أَ يَجُوزُ أَنْ أَبِيعَهُ كَمَا اشْتَرَيْتُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ لَا أَمَّا أَنْتَ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَكِيلَهُ

الحديث الرابع و الأربعون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: لا بأس به لأن هذا ليس ببيع بل حواله. لكن قال الشهيد رحمه الله فى الدروس: و لو أحال غريمه المسلم إليه على غريمه المستلم منه، فهو كالبيع قبل القبض. انتهى.

و كذا ذكره الشيخ و جماعه. و يدل على قولهم خبر ابن مسكان الآتى، لكن ليس فى الخبر أن الذى عليه هو من جهه السلم فيحمل على غيره.

و قال فى الشرائع: و لو كان المالان قرضا، أو المحال به قرضا، صح ذلك قطعا.

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول.

و يدل على جواز الاعتماد على البائع فى الكيل و الوزن، و عدمه إذا أراد المشترى بيعه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۳۲

[الحديث ۴۶]

۴۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ مَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَ لَا وَزْنٍ فَقَالَ أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ رَجُلًا فِی طَعَامٍ قَدِ اكْتِيلَ أَوْ وُزِنَ تَشْتَرِی مِنْهُ مُرَابَحَهً فَلَا بَأْسَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ وَ لَمْ تَكِلْهُ أَوْ تَزِنْهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِی الْأَوَّلُ قَدْ أَخَذَهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَقُلْتَ لَهُ عِنْدَ الْبَيْعِ إِنِّی أُرْبِحُكَ فِيهِ كَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ رَضِيتُ بِكَيْلِكَ وَ وَزْنِكَ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْعُطَارِدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی الطَّعَامَ فَأَضَعُ فِی أَوَّلِهِ وَ أَرْبَحُ فِی آخِرِهِ فَأَسْأَلُ صَاحِبِی أَنْ يَحُطَّ عَنِّی فِی كُلِّ كُرٍّ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ وَ لَكِنْ يَحُطُّ عَنْكَ جُمْلَهً قُلْتُ فَإِنْ حَطَّ

عَنِّی أَکْثَرَ مِمَّا وَضِعْتُ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَأَخْرِجُ الْکَرَّ وَ الْکَرَّیْنِ فَیَقُولُ الرَّجُلُ أَعْطِنِیهِ بِکَیْلِکَ قَالَ إِذَا ائْتَمَنَکَ فَلَا بَأْسَ.

[الحدیث ۴۸]

۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ

الحدیث السادس و الأربعون: موثق.

الحدیث السابع و الأربعون: مجهول.

و یدل علی جواز الاستحطاط بعد الصفقه مع الخسران إذا حط عن الثمن جمله، و کراهته مع التفریق علی الأکرار، إما لکون بعض الأکرار لا وضیعه فیها أو لغیر ذلک لا نعلمه.

قوله: أعطنیه أی ما بقی بعد إخراج الکر و الکرین، أو الکر و الکرین إذا کالهما بعد البیع.

الحدیث الثامن و الأربعون: موثق علی الظاهر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۳۳

إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ یَدْخُلُونَ السَّفِینَهَ یَشْتَرُونَ الطَّعَامَ فَیَسْتَلِمُونَهَا ثُمَّ یَشْتَرِیهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَیَسْأَلُونَهُ أَنْ یُعْطِیَهُمْ مَا یُرِیدُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَیَکُونُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِی یَدْفَعُهُ إِلَیْهِمْ وَ یَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا أَرَاهُمْ إِلَّا قَدْ شَرِکُوهُ قُلْتُ إِنْ جَاءَ صَاحِبُ الطَّعَامِ یَدْعُو کَیَّالًا فَیَکِیلُهُ لَنَا وَ لَنَا آخَرُ فَیُغَیِّرُهُ فَیَزِیدُ وَ یَنْقُصُ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَکُنْ شَیْ ءٌ کَثِیرٌ غَلَطٌ

و الظاهر أن المراد ب" إسحاق المدائنی" هو الساباطی، لأن الساباط قریه من قری المدائن.

قوله: فیتسلمونها فی بعض النسخ" فیسلمونها" و فی بعضها" یتسلمونها" و فی الکافی" فیتساومون بها" و

فی الفقیه" فیساومون منه" و نسخ الکتاب تصحیف.

و الحاصل: أنهم دخلوا جمیعا السفینه و طلبوا من صاحب الطعام البیع، و تکلموا فی القیمه، ثم یشتریها رجل منهم أصاله و وکاله، أو یشتری جمیعها لنفسه. و عبارات الخبر بعضها یدل علی الوکاله، و بعضها علی الأصاله. و الجواب علی الأول أنهم شرکاؤه، لتوکیلهم إیاه فی البیع، و علی الثانی أنهم بعد البیع شرکاؤه، کذا أفاد الوالد العلامه برد الله مضجعه.

قوله: و لنا آخر فیعیره من العیار، و فی الکافی و الفقیه: و لنا أجراء فیعتبرونه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۳۴

[الحدیث ۴۹]

۴۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی الطَّعَامَ فَأَکْتَالُهُ وَ مَعِی مَنْ قَدْ شَهِدَ الْکَیْلَ وَ إِنَّمَا أَکِیلُهُ لِنَفْسِی فَیَقُولُ بِعْنِیهِ فَأَبِیعُهُ إِیَّاهُ بِذَلِکَ الْکَیْلِ الَّذِی اکْتَلْتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحدیث ۵۰]

۵۰ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی طَعَامَ قَرْیَهٍ بِعَیْنِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنْ خَرَجَ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ یَخْرُجْ کَانَ دَیْناً عَلَیْهِ.

[الحدیث ۵۱]

۵۱ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ خَالِدٍ

الحدیث التاسع و الأربعون: ضعیف.

الحدیث الخمسون: صحیح.

قوله علیه السلام: إن خرج فهو له أی: للمشتری" و إن لم یخرج کان دینا علیه" أی علی البائع إن لم ینسخ.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: ذهب بعضهم إلی بطلان البیع، و بعضهم إلی بطلان الشرط، لأنه یمکن أن لا یحصل، و التفصیل أوجه، بأنه إذا کان حنطه ناحیه أو بلد أو قریه عظیمه کان الغالب فیها الحصول فصحیح و إلا فلا، و به یجمع بین الأخبار.

الحدیث الحادی و الخمسون: مجهول أو صحیح.

إذ فی ترجمه یحیی بن الحجاج کلام یدل علی توثیق أخیه خالد علی احتمال.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۳۵

بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی طَعَامَ قَرْیَهٍ بِعَیْنِهَا وَ إِنْ لَمْ یُسَمِّ لَهُ قَرْیَهً بِعَیْنِهَا أَعْطَاهُ مِنْ حَیْثُ شَاءَ.

[الحدیث ۵۲]

۵۲ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ ابْنِ حَجَّاجٍ الْکَرْخِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی الطَّعَامَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَیَطْلُبُهُ التُّجَّارُ بَعْدَ مَا اشْتَرَیْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِیعَ إِلَی أَجَلٍ کَمَا اشْتَرَیْتَ وَ لَیْسَ لَکَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَ قُلْتُ فَإِذَا قَبَضْتُهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَلِی أَنْ أَدْفَعَهُ بِکَیْلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

قوله: یشتری طعام قریه کذا فی نسخ الکافی و هذا الکتاب، و لعله سقط منه شی ء، أو فیه حذف و تقدیر، أو" یشتری" من کلام الإمام علیه السلام، أی: له أن یشتری. و یدل علی جواز تعیین القریه، و حمل فی المشهور علی ما إذا شرط کونه من ناحیه، أو قریه عظیمه یبعد غالبا عدم حصول هذا القدر

منه.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أی إذا عين القريه، فعليه أن يعطيه منها، و إن لم يعين أعطاه من حيث شاء، و لو كان من غير ملكه و غير قريته. و لا يقال: إن الإطلاق ينصرف إلى قريته.

الحديث الثانی و الخمسون: مجهول أو صحيح كالسابق.

و يدل على عدم جواز الحواله قبل القبض، فإما أن يحمل الخبر السابق على غير السلم، أو هذا الخبر على الكراهه.

و قال المحقق فی الشرائع: لو كان له على غيره طعام من سلم و عليه مثل ذلك،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۳۶

بِذَلِكَ إِذَا رَضُوا وَ قَالَ كُلُّ طَعَامٍ اشْتَرَيْتَهُ فِی بَيْدَرٍ أَوْ طَسُّوجٍ فَأَتَى اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِی إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ مَنِ اشْتَرَى مِنْ طَعَامٍ مَوْصُوفٍ وَ لَمْ يُسَمِّ فِيهِ قَرْيَهً وَ لَا مَوْضِعاً فَعَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ

فأمر غريمه أن يكتال لنفسه من الآخر، فعلى ما قلنا يكره، و على ما قالوه يحرم، لأنه قبضه عوضا عما له قبل أن يقبضه صاحبه. انتهى.

و قال الشهيد الثانی رحمه الله فی شرحه: قد عرفت أن المنع أو الكراهه مشروطه بانتقاله بالبيع و نقله به، و ما ذكر فی هذا الفرض و إن كان بيعا- لأن السلم فرد من أفراده- إلا أن الواقع من المستلم إما حواله أو وكاله، و كلاهما ليس ببيع، إلا أن الشيخ ذكر هذا الحكم فی المبسوط و الخلاف و تبعه جماعه، و فی ما ذكره المصنف رحمه الله من البناء على القولين نظر. انتهى.

و الطسوج كسفود الناحيه.

قوله عليه السلام: فأتى الله عليه أی: هلكه. و يمكن حمل طعام البيدر و الطسوج على المعين و على السلم، و الأخير أظهر، فيدل على جواز

ذلك، كان يشترى عشره أكرار من بيدر أو من طعام ناحيه.

و يدل على أنه إذا تلف البيدر، أو طعام الناحيه ليس له أن يكلفه بأن يعطيه من غيره، بل يفسخ و يأخذ رأس ماله. و يمكن حمله على أن للمشترى حينئذ الخيار فى الفسخ و الصبر، لا سيما فى الأخير. و قد مر الكلام فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۳۷

[الحديث ۵۳]

۵۳ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي طَعَاماً فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ قَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ تَفِيَ لَهُ كَمَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَخَذْتَهُ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السُّفُنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ قَالَ فَقَالَ لِي وَ رُبَّمَا نَقَصَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: إنى لاحب قال الوالد العلامه روح الله روحه: الظاهر أنه وقع معاطاه، و يمكنه أن لا يأخذه و يكون الأخذ مستحبا، و مع الضيعه يجب أخذه إلا مع الرضا، مع أن الواجب أيضا محبوب.

الحديث الرابع و الخمسون: حسن.

قوله عليه السلام: يردون عليكم لعل هذا السؤال لاستعلام أن هذه الزياده هل مما تتفاوت به المكاييل و يتسامح به أم لا؟

قال فى الدروس: لو ظهر فى المبيع أو الثمن زياده تتفاوت بها المكاييل و الموازين، فهى مباحه، و إلا فهى أمانه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۳۸

[الحديث ۵۵]

۵۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فُضُولِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعَدِّياً فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ مُعَمَّرٌ الزَّيَّاتُ إِنَّا نَشْتَرِی الزَّيْتَ بِأَزْقَاقِهِ فَيُحْتَسَبُ لَنَا نُقْصَانٌ مِنْهُ لِمَكَانِ الْأَزْقَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَلَا تَقْرَبْهُ

الحديث الخامس و الخمسون: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: إذا لم يكن تعديا فلا بأس فی بعض النسخ" إذا لم يكن نقد" إذ فی النقد يحصل الزياده إذا كانا متجانسين، و الظاهر ما فی الأصل.

الحديث السادس و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: و إن كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه أی: إذا لم يعلم البائع، فإذا علم و رضی فلا بأس، و يمكن التعميم مع حمله علی الاستحباب.

و قال المحقق فی الشرائع: يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل الزياده و النقيصه و لا يجوز وضع ما يزيد إلا بالمراضاه، و يجوز بيعه مع الظرف من غير وضع.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۳۹

[الحديث ۵۷]

۵۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ سِوَی صَاعِ الْمِصْرِ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ الْحَمَّالَ فَيَكِيلُ لَهُ بِمُدِّ بَيْتِهِ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ السُّوقِ وَ لَوْ قَالَ هَذَا أَصْغَرُ مِنْ مُدِّ السُّوقِ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ وَ لَكِنَّهُ يُحَمِّلُهُ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُهُ فِی أَمَانَتِهِ

الحديث السابع و الخمسون: حسن.

قوله عليه السلام: بصاع غير صاع المصر أی: بصاع مخصوص غير الصاع المعمول، إذ لعله لا يوجد عند الأجل.

و لو كان صاعا معروفا غير صاع البلد، فيمكن القول بالكراهه فيه أيضا، كما هو ظاهر الكلينی رحمه الله.

الحديث الثامن و الخمسون: مرسل.

قوله عليه السلام: فإن الرجل أى: المشترى" يستأجر الحمال" و فى بعض نسخ الكافى" الكيال"" فيكيل" أى: البائع له.

قوله: لم يأخذ به أى: المشترى. و ضمير الفاعل فى" يحمله" إما راجع إلى البائع، أو

وَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مُدّاً وَاحِداً وَ الْأَمْنَانُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَهِ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرَى رَجُلٌ تِبْنَ بَيْدَرٍ كُلَّ كُرٍّ بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ فَيَقْبِضُ التِّبْنَ وَ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتَالَ الطَّعَامَ قَالَ لَا بَأْسَ

إلى المشترى.

و الحاصل بيان إحدى المفاسد للبيع بغير مد البلد و صاعه، بأن المشترى قد يستأجر حمالا ليحمل الطعام إليه، فإما أن يوكله فى القبض أو يقبض و يسلمه إلى الحمال و يجعله فى ضمانه، فيطلب المشترى منه بصاع البلد و قد أخذه بصاع أصغر، و لا ينافى هذا تحقق فساد آخر هو جهل المشترى بالمبيع. إلا أن يقال:

تكفى المشاهده.

و هو بعيد.

و قال فى القاموس: المنا و المناه كيل أو ميزان، و يثنى منوان و منيان، و الجمع أمناء و أمن.

الحديث التاسع و الخمسون: حسن.

قوله عليه السلام: لا بأس لعل وجه الصحه فى ذلك أن التبن غير مكيل و لا موزون، فيحمل على ما إذا شاهده و بيع غير المكيل و الموزون قبل القبض جائز، و أنه غير طعام على القول بالاختصاص بالطعام، مع أنه مقبوض لكن لم يعلم قيمته بعد.

ثم قوله" كل كر" يحتمل أن يكون المراد الكر من التبن أو الطعام، و الظاهر الثانى لقوله" قبل أن يكتال الطعام" فيحصل جهاله فى المبيع، لكن يؤول إلى المعلوميه، و ذهب الشيخ إلى جوازه، و المشهور عدم الجواز، و فيه كلام آخر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۴۱

[الحديث ۶۰]

۶۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَصْلُحُ أَنْ يُسْلِمَ فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ لَا حَيَوَانٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ اشْتَرَاهُ فَأَوْفَاهُ قَالَ إِذَا ضَمِنَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَوْفَانِي بَعْضاً وَ أَخَّرَ بَعْضاً قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ فِي وَصِيفِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَهٍ

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: لا بأس أن يشترى الإنسان تبن البيدر لكل كر من الطعام منه تبنه بشى ء معلوم، و إن لم يكل الطعام بعد، و تبعه ابن حمزه. و قال ابن إدريس: لا يجوز ذلك، لأنه مجهول وقت العقد، فصار كالصبره، و المعتمد الأول، لنا: إنه مشاهد فصح بيعه لانتفاء الغرر و للروايه، و الجهاله ممنوعه، إذ من عاده الزراعه قد يعلم مقدار ما يخرج من الكر غالبا.

الحديث الستون: صحيح.

قوله: و لا حيوان لعله زيد من الرواه، أو إذا كان السلم فى الحيوان، و إن لم يذكره أولا.

قوله: إن أوفانى بعضا بأن يجمع بين بيع و سلف، أو بعد تحقق السلف يعجل بعضه تبرعا.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۴۲

وَ لَوْنٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ يُعْطَى فَوْقَ شَرْطِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَى طِيبَهِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا سَمَّيْتَ الَّذِي تُسْلِمُ فِيهِ فَوَصَفْتَهُ فَإِنْ وُفِّيتَهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِدَرَاهِمِكَ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ وَ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتَ أَسْنَانَهَا

قوله: فى وصيف أسنان معلومه فى بعض النسخ" فى وصف أسنان معلوم" و فى الكافى" فى وصفاء بأسنان معلومه".

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: أحق بدراهمك أى: الثمن لا القيمه، و لذا قال عليه السلام: بدراهمك.

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا وصفت أى: فى المتاع، و كان فى الكلام سقطا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۴۳

[الحديث ۶۴]

۶۴ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ وَ هُوَ السَّلَفُ فِي الْحَرِيرِ وَ الْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ عَنِ السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ

أَسْلَمَ فِی أَسْنَانٍ مَعْلُومَهٍ أَوْ شَیْ ءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِیقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ بِطِیبَهِ أَنْفُسٍ مِنْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدیث ۶۶]

۶۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِی الْحَیَوَانِ وَ فِی الطَّعَامِ وَ یُؤْخَذَ الرَّهْنُ فَقَالَ نَعَمِ اسْتَوْثِقْ مِنْ مَالِکَ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْکَفِیلِ فِی بَیْعِ النَّسِیئَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدیث ۶۷]

۶۷ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ یَرْتَهِنُهُ

و فی الفقیه: لا بأس بالسلم فی المتاع إذا وصفت. و هو الظاهر.

الحدیث الرابع و الستون: موثق.

الحدیث الخامس و الستون: ضعیف.

الحدیث السادس و الستون: صحیح.

و علیه عمل الأصحاب.

الحدیث السابع و الستون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۴۴

الرَّجُلُ فِی سَلَفِهِ إِذَا أَسْلَفَ فِی طَعَامٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ فِی حَیَوَانٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَوْثِقَ مِنْ مَالِکَ.

[الحدیث ۶۸]

۶۸ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ لَهُ عَلَی الْآخَرِ مِائَهُ کُرٍّ تَمْراً وَ لَهُ نَخْلٌ فَیَأْتِیهِ فَیَقُولُ أَعْطِنِی نَخْلَکَ بِمَا عَلَیْکَ فَکَأَنَّهُ کَرِهَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الْآخَرِ أَحْمَالُ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ فَیَبْعَثُ إِلَیْهِ فَیَقْتَضِیهِ ثُمَّ یَعْجِزُ الَّذِی لَهُ فَیَبْعَثُ إِلَیْهِ بِدَنَانِیرَ فَیَقُولُ اشْتَرِ بِهَذِهِ وَ اسْتَوْفِ بَقِیَّهَ الَّذِی لَکَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ائْتَمَنَهُ.

[الحدیث ۶۹]

۶۹ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ کَانَ لَهُ عَلَی رَجُلٍ دَرَاهِمُ مِنْ ثَمَنِ غَنَمٍ اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَأَتَی الطَّالِبُ یَتَقَاضَاهُ فَقَالَ الْمَطْلُوبُ أَبِیعُکَ هَذِهِ الْغَنَمَ بِدَرَاهِمِکَ الَّذِی لَکَ عِنْدِی فَرَضِیَ قَالَ

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

قوله: فكأنه كرهه كان العله فيه أنه يشبه الربا، و الظاهر أنه على الكراهه، كما هو ظاهر اللفظ، لأنه إذا رضى عند الاستيفاء بالأقل و الأكثر كان جائزا، مع أن التمر على الشجره ليس بمكيل و لا موزون.

قوله عليه السلام: لا بأس إذا ائتمنه أى: لا بأس للمشترى إذا علم أن البائع لا يتهمه.

و فى بعض النسخ" إذا ائتمنته" أى: إذا كنت أنت البائع.

الحديث التاسع و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۴۵

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث السبعون: صحيح.

و حمل فى المشهور على الكراهه، و جمله القول فيه: أنه لا يجوز إسلاف الأعواض فى الأعواض إذا كانت من جنس واحد مكيلين و موزونين، و نقل عليه الإجماع.

و قال المحقق فى الشرائع: يجوز إسلاف الأعواض فى الأعواض إذا اختلفت و فى الأثمان، و إسلاف الأثمان فى الأعواض، و لا يجوز إسلاف الأثمان فى الأثمان و لو اختلفتا. انتهى.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرحه: نبه بالأول على خلاف ابن الجنيد رحمه الله، حيث منع من عوض فى عوض إذا كانا مكيلين أو موزونين أو معدودين كالسمن فى الزيت. و ثانيا على خلاف ابن أبى عقيل، حيث منع من إسلاف غير النقدين، و هما نادران. و أما الثالث و هو إسلاف الأثمان فى الأعواض، فموضع وفاق،

كما أن المنع من الرابع موضع وفاق. انتهى.

و الأحوط ترك إسلاف خصوص السمن فى الزيت و بالعكس، لورود الروايه بهما، و عمل بعض القدماء. و هو الظاهر من الكلينى.

و قال فى الدروس: منع فى النهايه من بيع السمن بالزيت متفاضلا نسيئه، تعويلا على روايات قاصره الدلاله ظاهره فى الكراهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۴۶

عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتاً عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْناً قَالَ لَا يَصْلُحُ.

[الحديث ۷۱]

۷۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ لَهُ انْقُدْ عَنِّي فِي السِّلْعَهِ فَيَمُوتُ أَوْ يُصِيبُهَا شَيْ ءٌ قَالَ لَهُ الرِّبْحُ وَ عَلَيْهِ الْوَضِيعَهُ.

[الحديث ۷۲]

۷۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ

الحديث الحادى و السبعون: صحيح.

و الظاهر فى قوله "عن ابن أبى عمير" الواو بدل "عن"، لأن محمد بن الحسين راويهما، و روايه صفوان عن ابن أبى عمير غير معهود.

قوله: انقد عنى أى: أعط بعض الثمن نيابه عنى لا كون لك شريكا فى السلعه.

قوله: فتموت أى: إذا كانت السلعه دابه أو عبدا.

قوله عليه السلام: له الربح قال الوالد العلامه نور مرقده: يدل على تحقق الشركه بدفع الثمن بدلا عن شريكه، و يكون له الربح و عليه النقص بنسبه الشركه.

الحديث الثانى و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۴۷

يَشْتَرِی الدَّابَّهَ لَیسَ عِنْدَهُ نَقْدُهَا فَأَتَی رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ یَا فُلَانُ انْقُدْ عَنِّی ثَمَنَ هَذِهِ الدَّابَّهِ وَ الرِّبْحُ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فَنَقَدَ عَنْهُ فَنَفَقَتِ الدَّابَّهُ قَالَ ثَمَنُهَا عَلَیْهِمَا لِأَنَّهُ لَوْ کَانَ رِبْحٌ فِیهَا لَکَانَ بَیْنَهُمَا.

[الحدیث ۷۳]

۷۳ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْیَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالزَّیْتِ وَ لَا الزَّیْتِ بِالسَّمْنِ.

[الحدیث ۷۴]

۷۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی قَالَ حَدَّثَنِی إِسْمَاعِیلُ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ کَانَ لَهُ عَلَی رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَعَرَضَ عَلَیْهِ الرَّجُلُ أَنَّهُ یَبِیعُهُ بِهَا طَعَاماً إِلَی أَجَلٍ فَأَمَرَ إِسْمَاعِیلُ مَنْ سَأَلَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ قَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَیْهِ إِسْمَاعِیلُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِکَ وَ قَالَ إِنِّی کُنْتُ أَمَرْتُ فُلَاناً فَسَأَلَکَ عَنْهَا فَقُلْتَ لَا بَأْسَ فَقَالَ مَا یَقُولُ فِیهَا مَنْ عِنْدَکُمْ

الحدیث الثالث و السبعون: صحیح.

الحدیث الرابع و السبعون: ضعیف.

و المشهور بل المجمع علیه اشتراط قبض الرأس المال قبل التفرق فی بیع السلم، و ظاهر ابن الجنید جواز تأخیر القبض ثلاثه أیام. و لو جعل الثمن دینا له فی ذمه البائع، فالمشهور عدم الجواز، لأنه بیع بدین. و ذهب جماعه إلی الجواز مع الکراهه.

و اختلف المانعون فیما إذا لم یعینه من الدین، تم تقاصا فی المجلس مع اتفاق الوصف، أو تحاسبا مع الاختلاف، و قیل هنا أیضا بالبطلان. و یظهر من هذا الخبر الجواز، و إن ما ورد من النهی محمول علی التقیه، و یمکن حمل الخبر علی ما إذا تحاسبا بعد العقد، و الله یعلم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۴۸

قُلْتُ یَقُولُونَ فَاسِدٌ قَالَ لَا تَفْعَلْهُ فَإِنِّی أَوْهَمْتُ.

[الحدیث ۷۵]

۷۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِی الْفَاکِهَهِ.

[الحدیث ۷۶]

۷۶ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ مِائَهَ

مَنٍّ صُفْراً وَ لَيْسَ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْ ءٌ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَوْفَاهُ دُونَ الَّذِي اشْتُرِطَ لَهُ.

[الحديث ۷۷]

۷۷ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

قوله عليه السلام: فإنى أوهمت أى: التقيه، أو أوهمت الحكم، فيكون قوله عليه السلام هذا تقيه.

الحديث الخامس و السبعون: موثق.

الحديث السادس و السبعون: ضعيف.

قوله: و ليس عند الرجل الظاهر أن المراد عند الأجل.

قوله عليه السلام: دون الذى أى: عند الأجل الذى اشترط له.

الحديث السابع و السبعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۴۹

[الحديث ۷۸]

۷۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي يُرِيدُ مِنِّي طَعَاماً وَ بَيْعاً وَ لَيْسَ عِنْدِي أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَبِيعَهُ إِيَّاهُ وَ أَقْطَعَ سِعْرَهُ ثُمَّ أَشْتَرِيَهُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ وَ أَدْفَعَ إِلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قُطِعَ سِعْرُهُ.

[الحديث ۷۹]

۷۹ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ تَمْرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ قُطْنٌ فَلَمَّا تَقَاضَاهُ قَالَ خُذْ بِمَا لَكَ عِنْدِي دَرَاهِمَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[الحديث ۸۰]

۸۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ

الحديث الثامن و السبعون: موثق.

قوله: أ يصلح لى أن أبيعه يمكن أن يكون المراد أنه يبيعه فى الذمه حالا ثم يشترى من مكان آخر بالوصف، فيعطيه عما فى ذمته، و أن يكون المراد بالبيع المساومه و مقاطعه السعر ثم بعد الشراء يوقع البيع، و الأول الأظهر، فالمراد بقوله عليه السلام" قطع سعره" تحقق شرائط البيع و انعقاده.

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف على المشهور.

و على بن محمد هو القاسانى على الظاهر.

الحديث الثمانون: ضعيف.

و ذهب بعض الأصحاب إلى أنه يجوز بيع المكيل بالموزون فى الربوى إذا

[الحديث ۸۱]

۸۱ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّلَفِ فِي اللَّحْمِ قَالَ لَا تَقْرَبَنَّهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً السَّمِينَ وَ مَرَّةً التَّاوِيَ وَ مَرَّةً الْمَهْزُولَ اشْتَرِهِ مُعَايَنَةً يَداً بِيَدٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ فَقَالَ لَا تَبِعْهَا فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَ مَرَّةً كَامِلَةً وَ لَكِنِ اشْتَرِهِ مُعَايَنَةً وَ هُوَ أَسْلَمُ لَكَ وَ لَهُ.

[الحديث ۸۲]

۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ غِيَاثٍ

وزنا كالدقيق بالحنطه لا إذا كيلا، و عموم الخبر يدفع مذهب ابن الجنيد رحمه الله فى السمن و الزيت.

و قال فى الدروس: و لو أسلم فى المكيل وزنا أو بالعكس، فالوجه الصحه، لروايه وهب عن الصادق عليه السلام. انتهى.

و لا يخفى عدم دلاله الخبر عليه.

الحديث الحادى و الثمانون: ضعيف.

و ذكر عدم الأكثر عدم جواز السلف فى اللحم بلا خلاف.

التاوى: الهالك، و هو مبالغه فى المهزول.

قوله عليه السلام: لا تبعها المشهور عدم جواز السلم فيها، و يمكن الحمل على الاستحباب فيهما بقرينه آخر الخبر.

الحديث الثانى و الثمانون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۵۱

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ.

[الحديث ۸۳]

۸۳ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع يَسْأَلُهُ أَنِّي أُعَامِلُ قَوْماً أَبِيعُهُمُ الدَّقِيقَ أَرْبَحُ عَلَيْهِمْ فِي الْقَفِيزِ دِرْهَمَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ أَنَّهُمْ يَسْأَلُونِّي أَنْ أُعْطِيَهُمْ عَنْ نِصْفِ الدَّقِيقِ دَرَاهِمَ فَهَلْ لِي مِنْ حِيلَةٍ لَا أَدْخُلُ فِي الْحَرَامِ فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ

قوله عليه السلام: كره اللحم بالحيوان المراد بالكراهه أما معناها الظاهر، و المراد بالحيوان غير المذبوح، لأنه غير مكيل و لا موزون، فلا ربا فيه، أو المراد بها الحرمه، و بالحيوان المذبوح من غير وزن.

قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب عدم جواز بيع اللحم بحيوان من جنسه، كلحم الغنم بالشاه، و يجوز بغير جنسه، و خالف فيه ابن إدريس فحكم بالجواز، لأن الحيوان غير مقدر بأحد الأمرين، و هو قوى مع كونه حيا، و إلا فالمنع أقوى، و الظاهر أنه موضع

النزاع. انتهى.

و فى كـون هـذا موضـع النزاع نظر، و كـون المنع فى المـذبوح إذا بيع بـاللحم من غير وزن مسـلم، لعـدم جواز بيع اللحم من غير وزن، فأما مع الوزن مع كون اللحم الخارج أكثر فممنوع، إذ الزائد من اللحم يكون فى مقابله سائر الأجزاء.

الحديث الثالث و الثمانون: ضعيف.

و قد مر بعينه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۵۲

أَقْرِضْهُمُ الدَّرَاهِمَ قَرْضاً وَ ازْدَدْ عَلَيْهِمْ فِي نِصْفِ الْقَفِيزِ بِقَدْرِ مَا كُنْتَ تَرْبَحُ عَلَيْهِمْ.

[الحديث ۸۴]

۸۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصْوَافَ مِائَةِ نَعْجَةٍ وَ مَا فِي بُطُونِهَا مِنْ حَمْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بُطُونِهَا حَمْلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي الصُّوفِ.

[الحديث ۸۵]

۸۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَّانِ الطَّعَامَ

الحديث الرابع و الثمانون: مجهول.

و قال المحقق فى الشرائع: و كذا لا يجوز بيع الجلود و الأصواف و الأوبار و الشعر على الأنعام، و إن ضم إليه غيره، و كذا ما فى بطونها، و كذا إذا ضمهما.

انتهى.

و قـال الشـهيد الثانى رحمه الله فى شـرحه: الأقوى جواز بيع ما عـدا الجلود منفردا، أو منضـما مع مشاهـدته و إن جهل وزنه، لأنه حينئـذ غير موزون، كـالثمره على الشـجره و إن كـان موزونا لو قلع، و فى بعض الأخبار دلاله عليه، و على ما ذكرنا يجوز ضم ما فى البطن إليه، إذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهر.

الحديث الخامس و الثمانون: صحيح.

قوله: لكل عشره اثنا عشر دقيقا أى: بالكيل، لأنه يزيد الدقيق فى الكيل على الحنطه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۵۳

فَيُقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشَرَهٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَقِيقاً قَالَ لَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السِّمْسِمَ إِلَى الْعَصَّارِ وَ يَضْمَنُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّاهً قَالَ لَا.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب

[الحديث ۸۶]

۸۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَهٍ أَوْ شَيْ ءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ وَ فَوْقَهُ بِطِيبَهِ أَنْفُسٍ مِنْهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۸۷]

۸۷ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَهَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي أَسْنَانِ الْغَنَمِ مَعْلُومَهٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطَى جِذَاعاً مَكَانَ الثَّنِيِّ فَقَالَ أَ لَيْسَ يُسْلِمُ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَهٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ

و قال الوالد العلامه طاب مضجعه: لما كان خروج القدر غير معلوم لا يصح كذلك، و لو علم خروجه أيضا لا فائده في هذا الشرط، فإنه لو حصل أكثر كان الواجب عليه دفع الزائد، و يحتمل أن يكون المراد به نفي اللزوم، أي: العامل أمين، و يلزم أن يؤدي إلى المالك ما حصل، سواء كان أقل أو أكثر. انتهى.

و قال في الدروس: روى محمد بن مسلم، و ذكر مضمون الروايه ثم قال:

و وجهه الخروج عن البيع و الإجاره.

الحديث السادس و الثمانون: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع و الثمانون: صحيح.

و قال في النهايه: الثنيه من الغنم ما دخل في السنه الثالثه، و من البقر كذلك،

[الحديث ۸۸]

۸۸ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي وُصَفَاءَ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَهٍ وَ لَوْنٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ يُعْطَى دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَنْ طِيبَهِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ

و من الإبل فی السادسه فالذکر ثنی. انتهی.

و فی القاموس: الجذع محرکه قبل الثنی.

الحدیث الثامن و الثمانون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۵۵

۴ بَابُ الْبَیْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسِیئَهِ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ بَاعَ سِلْعَهً وَ قَالَ إِنَّ ثَمَنَهَا کَذَا وَ کَذَا یَداً بِیَدٍ وَ ثَمَنَهَا کَذَا وَ کَذَا نَظِرَهً فَخُذْهَا بِأَیِّ ثَمَنٍ شِئْتَ وَ اجْعَلْ صَفْقَتَهَا وَاحِدَهً فَلَیْسَ لَهُ إِلَّا أَقَلُّهُمَا وَ إِنْ کَانَتْ نَظِرَهً قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ سَاوَمَ بِثَمَنَیْنِ أَحَدِهِمَا عَاجِلًا وَ الْآخَرِ نَظِرَهً فَلْیُسَمِّ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الصَّفْقَهِ

باب البیع بالنقد و النسیئه الحدیث الأول: حسن.

قوله علیه السلام: من ساوم بثمنین الظاهر أن المراد أنه لا یجوز الترديد، بل یلزم أن یعین أحدهما قبل العقد و یوقعه علیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۵۶

[الحدیث ۲]

۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص فِی رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ أَنْ یَبْتَاعَ لَهُمْ بَعِیراً بِنَقْدٍ وَ یَزِیدُونَهُ فَوْقَ ذَلِکَ نَظِرَهً فَابْتَاعَ لَهُمْ بَعِیراً وَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ نَظِرَهً.

[الحدیث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ

و قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: الظاهر أن المراد منه أنه إذا أراد ذلک، فینبغی أن یشترط عند العقد بأن یبیعه مؤجلا بتومان، و یشترط علیه إن جاء بنصفه بعد ساعه أو حالا فله المبیع، لأنه یجوز التخفیف فی الدین لیأخذه حالا، فبالشرط بطریق أولی. انتهی کلامه أعلی الله مقامه.

و قال فی شرح اللمعه: و لو جعل لحال ثمنا و لمؤجل أزید منه، أو فاوت بین أجلین فی الثمن، بأن قال بعتک حالا بمائه و مؤجلا إلی شهر بمائتین بطل، لجهاله الثمن، لتردده بین الأمرین، و فی المسأله قول ضعیف بلزوم أقل الثمنین إلی أبعد الأجلین، استنادا إلی روایه ضعیفه. انتهی.

و حکم بضعف الروایه، لاشتراک محمد بن قیس عنده، و لیس کذلک.

الحدیث الثانی: حسن.

قوله: فابتاع لهم الظاهر أن هذا ربا القرض، لأنه اشتری و أعطی الثمن وکاله عنهم، بأن یأخذ بعد مده أکثر مما أعطی.

الحدیث الثالث: حسن کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۵۷

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْمَتَاعَ إِلَی أَجَلٍ فَقَالَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ مُرَابَحَهً إِلَّا إِلَی الْأَجَلِ الَّذِی اشْتَرَاهُ إِلَیْهِ وَ إِنْ بَاعَهُ مُرَابَحَهً وَ لَمْ یُخْبِرْهُ کَانَ لِلَّذِی اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ ذَلِکَ.

[الحدیث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ شُعَیْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَبِیعُ الْمَتَاعَ بِنَسَاءٍ فَیَشْتَرِیهِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِی یَبِیعُهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِی مَتَاعِی فَقَالَ لَیْسَ هُوَ مَتَاعَکَ وَ لَا بَقَرَکَ

وَ لَا غَنَمَكَ

و فی الکافی: عن علی بن إبراهیم، عن أبیه و محمد بن إسماعیل، عن الفضل ابن شاذان، جمیعا عن ابن أبی عمیر- إلی آخره.

و عمل بهذا الخبر جماعه من الأصحاب، و اختار المحقق فی الشرائع تخیره بین أخذها حالا بالثمن، لأنه الذی وقع علیه العقد، و بین الفسخ للتدلیس، و قواه الشهید الثانی رحمه الله.

الحدیث الرابع: موثق.

قوله: یبیع المتاع بنساء فی بعض النسخ: بنسیئه.

قال فی الصحاح: النسأه بالضم التأخیر، مثل الکلاءه، و کذلک النسیئه علی فعیله، تقول نسأته البیع و أنسأته.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۵۸

[الحدیث ۵]

۵ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ شُعَیْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحدیث ۶]

۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنَعَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الثَّلَاثَهَ تَکُونُ صَفْقَتُهُمْ وَاحِدَهً یَقُولُ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ اشْتَرِ هَذَا مِنْ صَاحِبِهِ وَ أَنَا أَزِیدُکَ نَظِرَهً یَجْعَلُونَ صَفْقَتَهُمْ وَاحِدَهً قَالَ فَلَا یُعْطِیهِ إِلَّا مِثْلَ وَرِقِهِ الَّذِی نَقَدَ نَظِرَهً قَالَ وَ مَنْ وَجَبَ لَهُ الْبَیْعُ قَبْلَ أَنْ یَلْزَمَ صَاحِبَهُ فَلْیَبِعْ بَعْدُ مَا شَاءَ

قوله علیه السلام: لیس هو متاعک إذ بعد البیع صار ملکا للمشتری. و الحاصل: أن هذا هو العینه التی سیأتی ذکرها، و توهم الراوی عدم الجواز بسبب أنه یشتری متاع نفسه، فأجاب علیه السلام بأنه لیس فی هذا الوقت متاعه، بل صار ملکا للمشتری بالبیع الأول.

الحدیث الخامس: صحیح.

الحدیث السادس: صحیح.

قوله: یجعلون صفقتهم واحده الظاهر أن هذا هو المضمون السالف فی خبر محمد بن قیس، و معنی کون الصفقه واحده: أنه

يأمر أحد الثلاثه مثل زيد آخر أى: عمروا أن يشترى من بكر له سلعه و ينقد عنه، و يعطى زيد عمروا الثمن بعد مده أزيد، فهذا هو الربا.

و أما إذا تعدد البيع- بأن يشترى عمرو لنفسه و يوجب البيع و يبيعه من زيد ببيع آخر أزيد نسيئه- فليس به بأس. و إن كان يتوهم من الخبر أنه لو كان بعد أمر المشترى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۵۹

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ طَعَامٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَتَى الْمَطْلُوبُ الطَّالِبَ لِيَبْتَاعَ مِنْهُ شَيْئاً قَالَ لَا يَبِيعُهُ نَسِيّاً فَأَمَّا نَقْداً فَلْيَبِعْهُ بِمَا شَاءَ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَعَيَّنَ ثُمَّ حَلَّ دَيْنُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي أَ يَتَعَيَّنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي عَيَّنَهُ وَ يَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الثانى بالشراء لم يجز و إن تعدد البيع، فإنه مأول بدلاله الأخبار الآتيه على جوازه.

الحديث السابع: صحيح.

قوله: ليبتاع منه شيئا أى: ليبتاع المطلوب من الطالب شيئا من الذى فى ذمته، أو يبتاع الطالب من المطلوب شيئا بذلك الذى فى ذمته، فنهاه عليه السلام عن النسيئه، لأنه بيع دين بدين، و عدم الجواز ظاهر إذا كان قبل حلول الذى فى ذمته. و لو كان بعد الحلول، فيرجع إلى الخلاف الذى مر ذكره.

الحديث الثامن: حسن.

الحديث التاسع: صحيح.

و قال فى القاموس: و عين أخذ بالعينه بالكسر، أى السلف، أو أعطى بها، و التاجر باع سلعته بثمن إلى أجل معلوم ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن.

انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۶۰

قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ زَمِيلٌ لِعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ رَجُلٍ تَعَيَّنَ عِينَهً إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَيَقُولُ لَا وَ اللَّهِ مَا عِنْدِی وَ لَكِنْ عَيِّنِّی أَيْضاً حَتَّى أَقْضِيَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ

و قال فى النهايه: فى حديث ابن عباس" إنه كره العينه" هو أن يبيع من رجل سلعه بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به، فإن اشترى بحضره طالب العينه سلعه من آخر بثمن معلوم و قبضها، ثم باعها المشترى من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضا العينه، و هى أهون من الأول،

و سميت "عينه" لحصول النقد لصاحب العينه، لأن العين هو المال الحاضر من النقد، و المشترى إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضره تصل إليه معجله. انتهى.

و قال ابن إدريس فى كتاب السرائر: ذكر شيخنا فى الاستبصار فى كتاب المكاسب باب العينه، و هو بالعين غير المعجمه المكسوره و الياء الساكنه و النون المفتوحه المخففه و الهاء المنقلبه من تاء.

و معناها فى الشريعه: هو أن تشترى السلعه بثمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك نقدا ليقضى دينا عليه قد حل له عليه، و يكون الدين الثانى و هو العينه من صاحب الدين، و الأول روى أبو بكر الحضرمى قال- إلى آخر ما هنا، مأخوذ ذلك من العين و هو النقد الحاضر.

قوله: عن رجل تعين عينه قال الوالد العلامه قدس روحه: أى اشترى شيئا نسيئه و ليس يحضر عنده ثمنه عند الأجل، كمائه كر مثلا بمائه درهم، فيجى ء عند البائع، و يقول: بعنى مائه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۶۱

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ الْمَالُ فَإِذَا حَلَّ قَالَ لَهُ بِعْنِی مَتَاعاً حَتَّی أَبِيعَهُ فَأَقْضِيَ الَّذِی لَكَ عَلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ فَيَشْتَرِی مِنْهُ حَالًّا قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ إِنَّهُمْ يُفْسِدُونَهُ عِنْدَنَا قَالَ وَ أَیَّ شَیْ ءٍ يَقُولُونَ فِی السَّلَمِ قُلْتُ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً يَقُولُونَ هَذَا إِلَی أَجَلٍ فَإِذَا كَانَ إِلَی غَيْرِ أَجَلٍ وَ لَيْسَ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَلَا يَصْلُحُ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَجَلٌ كَانَ أَجْوَدَ ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِیَ الطَّعَامَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ إِلَی أَجَلٍ فَقَالَ لَا يُسَمِّی لَهُ أَجَلًا إِلَّا أَنْ

كر آخر بمائه و عشرين درهما لأقضى الدين الأول و يكون الثانى دينا على، و هذه حيله للرباء فى القرض.

الحديث العاشر: مجهول.

الحديث الحادى عشر: موثق.

قوله عليه السلام: فإذا لم يكن أجل لأنه يحتمل فى الأجل أن يموت أو يعسر، فيضيع ماله بخلاف الحال، و كان هذا إلزام عليهم لقياس يزعمون حجيته. و يحتمل أن يكون قياسا بطريق أولى، فيكون حجه على المشهور، و لله يعلم.

قوله: فقال: لا يسمى له فى الكافى" و حالا لا يسمى له" و هو الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۶۲

يَكُونَ بَيْعاً لَا يُوجَدُ مِثْلَ الْعِنَبِ وَ الْبِطِّيخِ وَ شِبْهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ فَلَا يَنْبَغِي شِرَاءُ ذَلِكَ حَالًّا.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ الرَّجُلَ الْمَتَاعَ لَيْسَ عِنْدَكَ تُسَاوِمُهُ ثُمَّ تَشْتَرِي لَهُ نَحْوَ الَّذِي طَلَبَ ثُمَّ تُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِكَ ثُمَّ تَبِيعُهُ مِنْهُ بَعْدُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي يُرِيدُ مِنِّي طَعَاماً أَوْ بَيْعاً نَسِيّاً وَ لَيْسَ عِنْدِي أَ يَصْلُحُ أَنْ أَبِيعَهُ إِيَّاهُ وَ أَقْطَعَ لَهُ سِعْرَهُ ثُمَّ أَشْتَرِيَهُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ فَأَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَدِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِي ءُ الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْمَتَاعَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا أَلْفُ دِرْهَمٍ فَأَسْتَعِيرُهُ مِنْ جَارِي فَآخُذُ مِنْ ذَا وَ مِنْ ذَا فَأَبِيعُهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ أَوْ آمُرُ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَأَرُدُّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

الحديث الثانى عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: لا بأس بأن تبيع الظاهر أن المراد تعيين الثمن و المبيع، و لكن لا يوقع البيع، بقرينه قوله عليه السلام" ثم تبيعه منه".

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

قوله: فأستعيره من جارى الاستعاره هنا مجاز.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۶۳

[الحديث ۱۵]

١٥ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لِي عَلَيْهِ مَالٌ وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَاشْتَرَى بَيْعاً مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ عَلَى أَنْ أَضْمَنَ عَنْهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْضِيَ الَّذِي لِي قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ١٦]

١٦ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِي ءُ فَيَقُولُ اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ وَ أُرْبِحَكَ

قوله: ثم أشتريه منه أى: بقيمه أقل مما بعته، و كان غرضه التخلص من الربا.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله: على أن أضمن لعل فائدته مع الضمان أنه يحصل فى يده مال و إن لزم أداؤه، أو أنه إذا كان الطالب غيره ظاهرا يؤدى إليه. و يمكن أن يكون الرجل المضمون عنه غير البائع، فتظهر الفائده إذا كان ما يضمنه أقل من ماله الذى يؤدى إليه.

و فى الكافى: أن أضمن ذلك للرجل و يقضينى الذى لى عليه. و هو أظهر، فلا يحتمل الوجه الأخير.

الحديث السادس عشر: مجهول أو صحيح.

و فى الكافى: عن خالد بن نجيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٠، ص: ٥٦۴

كَذَا وَ كَذَا قَالَ أَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُحِلُّ الْكَلَامُ وَ يُحَرِّمُ الْكَلَامُ.

[الحديث ١٧]

١٧ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي يَطْلُبُ مِنِّي بَيْعاً وَ لَيْسَ عِنْدِي مَا يُرِيدُ أَنْ أُبَايِعَهُ بِهِ إِلَى السَّنَةِ أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَعِدَهُ حَتَّى أَشْتَرِيَ مَتَاعاً فَأَبِيعَهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ١٨]

١٨ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ مَتَاعاً فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الْبَيْعُ بَعْدَ مَا يَشْتَرِيهِ

قوله عليه السلام: لا بأس به إنما يحل الكلام قيل: يعنى إن قال الرجل: اشتر لى هذا الثوب لا يجوز أخذ الربح منه، و ليس له الخيار فى الترك و الأخذ، لأنه حينئذ اشتراه وكاله عنه. و إن قال: اشتر هذا الثوب لنفسك و أنا أشتريه منك و أربحك كذا و كذا، يجوز أخذ الربح منه، و له الخيار فى الترك و الأخذ.

و قال الوالد العلامه قدس سره: أى إذا كنت اشتريته لنفسك يجوز المرابحه و يحل الربح، و إذا كنت دلالا لا يجوز.

الحديث السابع عشر: موثق كالصحيح.

قوله: أن أبايعه به إلى السنه يحتمل النسيئه و السلم، و الأول أظهر.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۶۵

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيئُنِی الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْبَيْعَ الْحَرِيرَ وَ لَيْسَ عِنْدِی شَیْ ءٌ مِنْهُ فَيُقَاوِلُنِی عَلَيْهِ وَ أُقَاوِلُهُ فِی الرِّبْحِ وَ الْأَجَلِ حَتَّى نَجْتَمِعَ عَلَى شَیْ ءٍ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِی لَهُ الْحَرِيرَ فَأَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَ يَدَعَكَ أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذَلِكَ أَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْهُ وَ تَدَعَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْتَعْ لِی مَتَاعاً لَعَلِّی أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِنَقْدٍ أَوْ بِنَسِيئَهٍ فَابْتَاعَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَجْلِهِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّمَا يَشْتَرِيهِ مِنْهُ بَعْدَ مَا يَمْلِكُهُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِينَهِ فَقُلْتُ يَأْتِينِی الرَّجُلُ فَيَقُولُ اشْتَرِ الْمَتَاعَ وَ ارْبَحْ فِيهِ كَذَا وَ كَذَا أُرْضِيهِ عَلَى الشَّیْ ءِ مِنَ الرِّبْحِ فَتَرَاضَى بِهِ ثُمَّ أَنْطَلِقُ فَأَشْتَرِی الْمَتَاعَ مِنْ أَجْلِهِ لَوْ لَا

الحديث التاسع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: أ رأيت أى: إن كان الشراء وكاله عنه لا يجوز له الرجوع، فهذا علامه لعدم البيع وكاله بل لنفسه، فيجوز أن يبيعه بأزيد، و ليس من الربا فى شى ء.

الحديث العشرون: صحيح.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۶۶

مَكَانُهُ لَمْ أَرُدَّهُ ثُمَّ آتِيهِ بِهِ فَأَبِيعُهُ قَالَ مَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً لَوْ هَلَكَ مِنْهُ الْمَتَاعُ قَبْلَ أَنْ تَبِيعَهُ إِيَّاهُ كَانَ مِنْ مَالِكَ وَ هَذَا عَلَيْكَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اشْتَرَاهُ مِنْكَ بَعْدَ مَا تَأْتِيهِ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ فَلَسْتُ أَرَى بِهِ بَأْساً.

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا نُعَالِجُ هَذِهِ الْعِينَةَ وَ رُبَّمَا جَاءَنَا الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْبَيْعَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَنَا فَنُسَاوِمُهُ وَ نُقَاطِعُهُ عَلَى سِعْرِهِ قَبْلَ أَنْ نَشْتَرِيَهُ ثُمَّ نَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَنَبِيعُهُ إِيَّاهُ بِذَلِكَ السِّعْرِ الَّذِي نُقَاطِعُهُ عَلَيْهِ لَا نَزِيدُ شَيْئاً وَ لَا نَنْقُصُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ

قوله: فأراوضه قال فى الصحاح: فلان يراوض فلانا على كذا، أى يداريه ليدخله فيه.

قوله: لو لا مكانه لم أرده أى: لو لا ما كان بينى و بينه لم أرد البيع.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

قوله: بذلك السعر هو يشمل ما إذا كان زائدا على ما اشتراه به.

الحديث الثالث و العشرون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۶۷

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْعِينَةَ فَأَشْتَرِي الْمَتَاعَ مِنْ أَجْلِهِ ثُمَّ أَبِيعُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ مَكَانِي قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ وَ كُنْتَ أَنْتَ الْخِيَارَ إِنْ شِئْتَ اشْتَرَيْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَشْتَرِ فَلَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ وَ يَقُولُونَ إِنْ جَاءَ بِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ صَلَحَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا تَقْدِيمٌ وَ تَأْخِيرٌ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُرِیدُ أَنْ یَتَعَیَّنَ مِنْ رَجُلٍ عِینَهً فَیَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ أَنَا أَبْصَرُ بِحَاجَتِی مِنْکَ فَأَعْطِنِی حَتَّی أَشْتَرِیَ فَیَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَیَشْتَرِی حَاجَتَهُ ثُمَّ یَجِی ءُ بِهَا إِلَی الرَّجُلِ الَّذِی لَهُ الْمَالُ فَیَدْفَعُهَا إِلَیْهِ فَقَالَ أَ لَیْسَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَی وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَ وَ إِنْ شَاءَ الْبَائِعُ بَاعَهُ

قوله: فإن أهل المسجد أی: أهل مسجد المدینه من الفقهاء، و کانوا یشترطون الفصل بین البیعین بأربعه أشهر، فقال: هذا التقدیم و التأخیر لا دخل لهما فی الجواز و عدمه.

و فی الکافی" إن جاء به بعد أشهر" بدون الأربعه، فعلی هذا یکون المراد أنهم یقولون یجوز مع تعیین

المده ليكون سلما، و لا يجوز حالا كما مر، و الجواب أنه يجوز البيع فى الذمه، و لا مدخل للمده فيه، و الله يعلم.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

و فى بعض النسخ "عنه عن صفوان عن منصور بن بزرج عن منصور بن حازم" فالخبر موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۶۸

وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْباً بِعِينَهٍ قَالَ لَيْسَ عِنْدِى وَ هَذِهِ دَرَاهِمُ فَخُذْهَا فَاشْتَرِ بِهَا ثَوْباً فَأَخَذَهَا فَاشْتَرَى ثَوْباً كَمَا يُرِيدُ ثُمَّ جَاءَ بِهِ أَ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ ذَهَبَ الثَّوْبُ فَمِنْ مَالِ الَّذِى أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَشْتَرِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

قوله: فيشترى حاجته أى: وكاله عن صاحب الدراهم.

قوله: فيدفعها إليه أى: الوكيل إلى صاحب الدراهم ليشتريها منه نسيئه بربح، أو صاحب الدراهم إلى المشترى ببيع ثان.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

قوله: فاشترى ثوبا أى: وكاله عن صاحب الدراهم.

قوله: أ يشتريه فى الكافى: ليشتريه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۶۹

[الحديث ۲۶]

۲۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ أُعَيِّنَهُ الْمَالَ أَوْ يَكُونُ لِى عَلَيْهِ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَطْلُبُ مِنِّى مَالًا أَزِيدُهُ عَلَى مَالِيَ الَّذِى لِى عَلَيْهِ أَ يَسْتَقِيمُ أَنْ أَزِيدَهُ مَالًا وَ أَبِيعَهُ لُؤْلُؤَهً تَسْوَى مِائَهَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَقُولَ لَهُ أَبِيعُكَ هَذِهِ اللُّؤْلُؤَهَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ أُؤَخِّرَكَ بِثَمَنِهَا وَ بِمَالِى عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا شَهْراً قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى الْحَسَنِ ع يَكُونُ لِى عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمُ فَيَقُولُ لِى أَخِّرْنِى

بِهَا وَ أَنَا أَرْبِحُكَ فَأَبِيعُهُ حَبَّةً تُقَوَّمُ عَلَيَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ بِعِشْرِينَ أَلْفاً وَ أُؤَخِّرُهُ بِالْمَالِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ قَدْ حَلَّ عَلَى صَاحِبِهِ يَبِيعُهُ لُؤْلُؤَةً تَسْوَى مِائَهَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخِّرُ

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

و يدل على جواز تلك الحيل للتخلص من الربا.

الحديث السابع و العشرون: موثق.

و يدل على لزوم الشروط فى العقود اللازمه.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

قوله: و زعم أى: قال محمد بن إسحاق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۷۰

عَنْهُ الْمَالَ إِلَى وَقْتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ أَمَرَنِي أَبِي فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْهَا فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَقْبِضْ مِمَّا تُعَيِّنُ يَقُولُ لَا تُعَيِّنْهُ ثُمَّ تَقْبِضُهُ مِمَّا لَكَ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهَهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا جَوَازَ أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ مِمَّا عَيَّنَهُ وَ لَا يَجُوزُ التَّنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ

الحديث التاسع و العشرون: موثق كالصحيح.

قوله: يقول لا تعينه قال الوالد العلامه رحمه الله: لعل غرض الراوى أن غرضه عليه السلام النهى عن أصل العينه لا القبض فقط. انتهى.

و الحاصل أنه إن عينه غيره لا بأس بأخذه، فالنهى متعلق بالعينه و القبض معا.

قوله: هذا الخبر محمول حمله فى الاستبصار على ضرب من الكراهيه، و قال: وجه الكراهيه فيه أن ما يعينه ثانيا يكره له أن يشتريه منه، فيحتسب له من العينه الأولى، بل ينبغى أن يتركه حتى

يبيعه على غيره ثم يقضى دينه، و ليس ذلك بمحظور. انتهى.

و قيل: لا يبعد أن يحمل على القبض و الأخذ من غير شراء، وعد الوالد العلامه طاب مرقده الحمل على التقيه أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۷۱

[الحديث ۳۰]

۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً وَ اشْتَرَطَ شَرْطَيْنِ بِالنَّقْدِ كَذَا وَ بِالنَّسِيئَةِ كَذَا فَأَخَذَ الْمَتَاعَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ فَقَالَ هُوَ بِأَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ وَ أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ يَقُولُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقَلُّ النَّقْدَيْنِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ بِنَسِيئَةٍ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ بِعْ ثَوْبِي هَذَا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَكَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يُعْطَى الْمَتَاعَ فَيُقَالُ مَا ازْدَدْتَ عَلَى كَذَا وَ كَذَا فَهُوَ لَكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

الحديث الثلاثون: ضعيف على المشهور.

قوله: و أبعد الأجلين هذا على التغليب، و يمكن أن يكون تفسير الراوى لذلك، أو أنه لما يقبض الثمن فإعطاؤه حالا فى مده قريبه أيضا أجل.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: ليس به بأس إذا الجهاله فى الجعاله مغتفره.

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۷۲

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَ قَدْ قَوَّمُوا عَلَيْهِ قِيمَةً وَ يَقُولُونَ بِعْ فَمَا ازْدَدْتَ فَلَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مُرَابَحَةً

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: و لكن لا يبعهم مرابحه أى: بما قوموا عليه، لأنه لم يقع عليه البيع.

قال فى الدروس: لو قوم على الدلال متاعا بغير عقد و جعل له الزائد، لم يجز بيعه مرابحه، فإذا باعه ملك الزائد عند الشيخين، لصحيحه محمد بن مسلم.

و إن باعه بالقيمه، فلا شى ء له. و إن نقص، أتم الدلال. و لو بدأ الدلال بطلب التقويم، فله الأجره، و سوى الحليون بين الأمرين فى الأجره، و الأول أثبت، لأنه جعاله مشروعه، و جهاله العوض غير ضائره، لعدم إفضائه إلى التنازع.

و قال العلامه فى التحرير: الوجه أن الزياده لصاحب المتاع و له الأجره، و كذا إن باع برأس المال، و إن باع بالأقل بطل البيع. قال الشيخ: و

لو قال الواسطه للتاجر: خبرنى بثمن هذا المتاع و الربح على فيه بكذا، ففعل التاجر كذلك، غير أنه لم يواجبه البيع و لا ضمن هو الثمن، ثم باع الواسطه بزياده على رأس المال و الثمن، كان ذلك للتاجر و له أجره المثل لا أكثر. و لو كان قد ضمن الثمن، كان له ما زاد على ذلك من الربح، و لم يكن للتاجر أكثر من

[الحديث ۳۴]

۳۴ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُدِّمَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَاعٌ مِنْ مِصْرَ فَصَنَعَ طَعَاماً وَ دَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا نَأْخُذُهُ مِنْكَ بِدَهْ دَوَازْدَهْ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَمْ يَكُونُ ذَلِكَ فَقَالُوا فِي كُلِّ عَشَرَهِ آلَافٍ أَلْفَيْنِ فَقَالَ إِنِّي أَبِيعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً.

[الحديث ۳۵]

۳۵ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

رأس المال.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح بسنديه.

و فى الكافى" عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قدم لأبى متاع" و الظاهر ما فى الأصل، كما يظهر من الخبر الثالث.

و لا يخفى عدم دلاله هذه الأخبار على ما استدل بها عليه الأصحاب من كراهه نسبه الربح إلى رأس المال، إذ الظاهر فيها أنه عليه السلام ما كان يحب بيع المرابحه، لعدم شرائه بنفسه، أو لكثره مفاسد هذا البيع، أو لمرجوحيته بالنسبه إلى المساومه، بل باع مساومه، و الخبر الثالث صريح فيما قلناه.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: إنما هذه المراوضه قال فى النهايه: فى حديث طلحه" فتراوضا حتى اضطرب منى" أى

الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْبَيْعَ فَيَقُولُ أَبِيعُكَ بِدَهْ دَوَازْدَهْ أَوْ دَهْ يَازْدَهْ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هَذِهِ الْمُرَاوَضَهُ فَإِذَا جَمَعَ الْبَيْعَ جَعَلَهُ جُمْلَهً وَاحِدَهً.

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَکْرَهُ بَیْعَ عَشَرَهٍ أَحَدَ عَشَرَ وَ عَشَرَهٍ اثْنَیْ عَشَرَ وَ نَحْوَ ذَلِکَ مِنَ الْبَیْعِ وَ لَکِنْ أَبِیعُکَ بِکَذَا وَ کَذَا مُسَاوَمَهً وَ قَالَ أَتَانِی مَتَاعٌ مِنْ مِصْرَ فَکَرِهْتُ أَنْ أَبِیعَهُ کَذَلِکَ وَ عَظُمَ عَلَیَّ فَبِعْتُهُ مُسَاوَمَهً.

[الحدیث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَکْرَهُ بَیْعَ دَهْ یَازْدَهْ وَ دَهْ دَوَازْدَهْ وَ لَکِنْ أَبِیعُکَ بِکَذَا وَ کَذَا.

[الحدیث ۳۸]

۳۸ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ

تجاذبنا فی البیع و الشراء، و هی ما یجری بین المتبایعین من الزیاده و النقصان، کان کل واحد منهما یروض صاحبه، من ریاضه الدابه. و قیل: هو المواصفه بالسلعه و هو أن یصفها و یمدحها عنده.

الحدیث السادس و الثلاثون: موثق کالصحیح.

الحدیث السابع و الثلاثون: مجهول.

و قال فی الدروس: و لیقل بعتک بکذا و ربح درهم، و لا یقل ربح العشره درهم فیکره، و للشیخ قول بالتحریم، و اختاره الشامیان.

الحدیث الثامن و الثلاثون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۷۵

قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَبْتَاعُ ثَوْباً فَیَطْلُبُ مِنْهُ مُرَابَحَهً تَرَی بَیْعِ الْمُرَابَحَهِ بَأْساً إِذَا صَدَقَ فِی الْمُرَابَحَهِ وَ سَمَّی رِبْحاً دَانِقَیْنِ أَوْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ مَتَاعاً جَمَاعَهً فَیَطْلُبُ مِنْهُ مُرَابَحَهً مِنْ أَجْلِ أَنِّی ابْتَعْتُهُ جَمَاعَهً فَیَقُولُونَ کَیْفَ قَوَّمْتَ فَیَقُولُ قَوَّمْتُ هَذَا بِکَذَا وَ هَذَا بِکَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ یَزِیدُونَهُ عَلَی مَا قَوَّمَ قَالَ إِلَّا أَنْ یَزِیدُوهُ عَلَی مَا قَوَّمَ.

[الحدیث ۳۹]

۳۹ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

قوله: ابتاع متاعا جماعه أى: جمعا.

قوله عليه السلام: إلا- أن يزيدوه أى: لا- يرضى بالبيع إلا- أن يزيدوه على ما قوم، أو المراد إلا أن يزيدوه على ما قوم، فإنه لا ينبغى، لأن فى المرابحه لا بد من وقوع البيع على كل واحد لا فى ضمن الجمله، أو على الكراهه كما ذكره الأصحاب أنه يجوز مع الأخبار بالحال، لكن لا يسمى مرابحه.

و قيل: فى الحديث سهو من قلم الناسخ، و كان المراد

أنه إنما يصح البيع مرابحه فی شی ء يكون له ثمن معين و الثوب إذا اشترى فی جمله الأشياء لم يكن له ثمن معين، بل يكون له ثمن فی ضمن الجمله، و حينئذ لم يكن البيع بيع المرابحه فی إطلاق أهل الشرع، بل يكون بيعا شبيها بالمرابحه، فيطلق لفظ الزياده مكان المرابحه، كما سيجی ء التصريح به فی بعض الأحاديث.

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۷۶

فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْمَتَاعَ جَمِيعاً بِثَمَنٍ ثُمَّ يُقَوِّمُ كُلَّ ثَوْبٍ بِمَا يَسْوَی حَتَّی يَقَعَ عَلَی رَأْسِ مَالِهِ أَ يَبِيعُهُ مُرَابَحَهً ثَوْباً ثَوْباً قَالَ لَا حَتَّی يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّمَا قَوَّمَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْمَتَاعَ جَمِيعاً أَ يَبِيعُهُ مُرَابَحَهً ثَوْباً ثَوْباً قَالَ لَا حَتَّی يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّمَا قَوَّمَهُ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا بَزّاً فَاشْتَرَكُوا فِيهِ جَمِيعاً وَ لَمْ يَقْسِمُوهُ أَ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بَيْعُ بَزِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلَهِ الطَّعَامِ لِأَنَّ الطَّعَامَ يُكَالُ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

قوله: و سألته عن الرجل كان الفرق بين هذا و بين ما مر أنه فی الثانی لا يقسط الثمن بنسبه القيمه، و فی الأول يقسط كذلك. و قيل: فی الأول السؤال عن صوره اختلاف القيمه، و فی الثانی عن عدمه. و يحتمل أن يكون السؤالان فی مجلسين بعبارتين، فأوردهما فی كتابه و تبعه الشيخ.

و قال فی الدروس: لو اشترى أمتعه صفقه امتنع بيع بعضها مرابحه مطلقا، و قال ابن الجنيد و القاضی: يجوز فيما لا تفاضل فيه، كالمعدود المتساوی.

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادی و الأربعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۷۷

ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی بَيْعاً لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ أَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَهً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَ يَأْخُذَ رِبْحَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَإِنْ هُوَ قَبَضَهُ فَهُوَ أَبْرَأُ لِنَفْسِهِ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی ثَوْباً ثُمَّ رَدَّهُ عَلَی صَاحِبِهِ فَأَبَی أَنْ یَقْبَلَهُ إِلَّا بِوَضِیعَةٍ قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ إِلَّا أَنْ یَأْخُذَهُ بِوَضِیعَةٍ فَإِنْ جَهِلَ فَأَخَذَهُ فَبَاعَهُ بِأَکْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَی صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ

و یدل علی جواز البیع قبل القبض فی غیر المکیل و الموزون.

قوله علیه السلام: فهو أبرأ لنفسه أی: أحسم للنزاع.

الحدیث الثانی و الأربعون: صحیح.

قوله: فأبی أن یقبله قیل: کأنه بالیاء المثناه من تحت من الإقاله. و یدل علی جواز البیع الفضولی و علی عدم جواز الإقاله بنقصان عن الثمن. کما قال المحقق فی الشرائع، و لا تجوز الإقاله بزیاده عن الثمن و لا نقصان.

الحدیث الثالث و الأربعون: موثق کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۷۸

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّمْسَارِ یَشْتَرِی بِالْأَجْرِ فَیُدْفَعُ إِلَیْهِ الْوَرِقُ وَ یُشْتَرَطُ عَلَیْهِ أَنَّکَ تَأْتِی بِمَا تَشْتَرِی فَمَا شِئْتَ أَخَذْتَهُ وَ مَا شِئْتَ تَرَکْتَهُ فَیَذْهَبُ فَیَشْتَرِی ثُمَّ یَأْتِی الْمُبْتَاعُ فَیَقُولُ خُذْ مَا رَضِیتَ وَ دَعْ مَا کَرِهْتَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ

قوله: عن السمسار یشتری هذا یحتمل وجهین: أحدهما: و هو الأظهر أنه دلال یأخذ الأجره علی الشراء من المشتری، فیعطیه المشتری دراهم لیبتاع بوکالته متاعا، علی أن یشترط علی البائعین خیار الفسخ إذا لم یرده المشتری.

و ثانیهما: أن یکون الدلال یأخذ من المشتری دراهم قرضا، فیشتری بها متاعا لنفسه، ثم یأتی به إلی المشتری، فإن أراده أخذه بربح، و إلا رده علی الدلال، فالمراد بالأجر هو الربح فی البیع الثانی.

و فی القاموس: السمسار بالکسر المتوسط بین البائع و المشتری، الجمع سماسره.

قوله: فیشتری فی ثمن متاعی أی: بالثمن الذی أنا أعطیته.

و فی الکافی" فیشتری ثم یأتی بالمتاع" و هو الظاهر.

الحدیث الرابع و الأربعون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۰،

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ ابْتَعْ لِي مَتَاعاً وَ الرِّبْحُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ نَظِرَةً فَيَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِكَمْ يَقُومُ عَلَيْكَ فَأَقُولُ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ فَقَالَ إِذَا بِعْتَهُ مُرَابَحَةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظِرَةِ مِثْلُ مَا لَكَ قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ وَ قُلْتُ هَلَكْنَا فَقَالَ مِمَّا قُلْتُ مَا فِي الْأَرْضِ ثَوْبٌ يَقُومُ بِكَذَا وَ كَذَا قَالَ فَلَمَّا رَأَى مَا شَقَّ عَلَيَّ قَالَ أَ فَلَا أَفْتَحُ لَكَ بَاباً يَكُونُ لَكَ فِيهِ

و يدل على جواز المضاربه من غير سفر.

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول.

قوله: فقال: مما؟ قلت فى بعض النسخ" قال: لم؟ قلت: لأن ما فى الأرض ثوب أبيعه مرابحه فيشترى منى، و لو وضعت من رأس المال أقول بكذا و كذا، قال: فلما رأى- إلى آخره.

و فى الكافى: فقال: مم؟ فقلت: لأن ما فى الأرض ثوب إلا أبيعه مرابحه يشترى منى، و لو وضعت من رأس المال حتى أقول بكذا، قال: فلما رأى إلى آخره.

و فى الفقيه أيضا كذلك، إلا أنه ليس فيه كلمه" إلا"، فعلى ما فى الكافى كلمه" ما" نافيه، و اسم" إن" ضمير الشأن. و قوله" يشترى" استفهام إنكار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۸۰

فَرَجٌ مِنْهُ قُلْ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أَبِيعُكَ بِزِيَادَهِ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا تَقُلْ بِرِبْحٍ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ الْجِرَابَ الْهَرَوِيَّ أَوِ الْمَرْوَزِيَّ أَوِ الْقُوهِيَّ فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشَرَهَ أَثْوَابٍ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ كُلَّ ثَوْبٍ بِرِبْحِ خَمْسَهِ دَرَاهِمَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَيْعَ أَ رَأَيْتَ

إِنْ لَمْ تَجِدْ فِيهِ خِيَاراً غَيْرَ خَمْسَهِ أَثْوَابٍ وَ وَجَدْتَ بَقِيَّتَهُ سَوَاءً فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ إِنَّهُمْ قَدِ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ عَشَرَهَ أَثْوَابٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ مِرَاراً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَقِيَّتُهُ

و قيل: كلمه" أن لا" مركبه من" أن" المصدريه و" لا" النافيه، و المصدر نائب مناب ظرف الزمان.

و على ما فى الأصل من النسختين" ما" فى قوله" ما فى الأصل" موصوله مبتدأ و" ثوب" خبره، أى: مدار المعاملات على هذا النوع من بيع المرابحه.

قوله عليه السلام: و لا تقول بربح فى بعض النسخ" و لا تقل" و هو الظاهر، و كان وجهه أن لفظ" الربح" صريح فى المرابحه شرعا، أى: حقيقه شرعيه فيه، بخلاف لفظ الزياده. و يمكن حمله على المساومه، بأن يكون هذا القول قبل البيع، و هو بعيد.

و بالجمله لم أر بظاهره قائلا من الأصحاب، و يشكل العدول به مع جهالته عن سائر الأخبار، و الله يعلم.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۸۱

سَوَاءٌ ثُمَّ قَالَ مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَيْعَ

قوله: أن يأخذوا منه فى الكافى: أن يأخذ منهم عشره فرد عليهم مرارا، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

إنما اشترط عليه أن يأخذ خيارها أريت إن لم يكن إلا خمسه أثواب و وجد البقيه سواء و قال: ما أحب- إلى آخره.

و كان غرض إسماعيل أنه إذا تعذر الوصف يأخذ من غير الخيار خمسه، فأجاب عليه السلام بأنه لا يصح هذا البيع، للغرر و الجهاله، لعدم علمهم بوجود المبيع فى الجمله و لكونه مظنه للنزاع و الجدال.

و تفصيل القول فيه أن فى مثل هذا البيع جهتان للمنع:

إحداهما: عدم تعين المبيع و عدم كونه فى الذمه، لكونه

متعلقا بالعين، كان يشترى قفيزا من صبره، أو عبدا من عبدين، و ظاهر بعض الأصحاب و الأخبار كهذا الخبر جوازه.

و ثانيتهما: من جهه اشتراطه ما لا يعلم تحققه فى جمله ما أبهم فيه المبيع، و ظاهر الخبر أن المنع من تلك الجهه، و مقتضى قواعد الأصحاب أيضا ذلك.

و فى الكافى فى آخر الخبر: و قال: ما أحب هذا و كرهه لموضع الغبن.

و فيه أيضا جهه ثالثه للمنع: من جهه المرابحه مع شرائه إياها فى جمله المتاع، و هو هين لأخباره بالواقع.

و الحق أن الحكم بالتحريم و الإبطال بمجرد هذا الخبر مشكل، إلا بمعاونه الأصول و القواعد أن تثبت، إذ لا يستفاد منه أكثر من الكراهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۸۲

[الحديث ۴۷]

۴۷ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ إِنَّمَا يَشْتَرِی لِلنَّاسِ يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ بِشَیْ ءٍ مُسَمًّى إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْأُجَرَاءِ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى كَمِ الدِّرْهَمُ مِنَ الدِّينَارِ

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

قوله: إنما يشترى الناس فى بعض النسخ "للناس" كما فى الكافى، و هو الظاهر.

الحديث الثامن و الأربعون: مرسل.

قوله: لأنه لا يدرى إما لاختلاف الدراهم أو للجهاله فى الحال، و اختلف فى مثله إذا كان آئلا إلى المعلوميه.

و قال فى الدروس: و لو باعه بدينار غير درهم أو غير قفيز حنطه صح مع علم النسيئه لا بدونها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۸۳

[الحديث ۴۹]

۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَبْعَثُ الدَّرَاهِمَ لَهَا صَرْفٌ إِلَى الْأَهْوَازِ فَيَشْتَرِي لَنَا بِهَا الْمَتَاعَ ثُمَّ يَكْتُبُ فَإِذَا بَاعَهُ وُضِعَ عَلَيْهَا صَرْفٌ فَإِذَا بِعْنَاهُ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ لَهُ صَرْفَ الدَّرَاهِمِ فِي الْمُرَابَحَهِ يُجْزِينَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ إِذَا كَانَتِ الْمُرَابَحَهُ فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ مُسَاوَمَهً فَلَا بَأْسَ

الحديث التاسع و الأربعون: مجهول.

و فى الكافى: محمد بن أحمد النهدى.

قوله: فإذا باعه أى: وكيله فى الأهواز، أو الوكيل فى هذا البلد بحضره المالك، و لذا قال ثانيا" بعناه"، و الأول أظهر.

قوله: كان علينا أن نذكر له أى: نضم الصرف إلى الثمن و نذكر له جميعا.

و فى الصحاح: الصرف فى الدراهم هو فضل بعضه على بعض بالقيمه.

قوله: و يجزينا عن ذلك ليس الواو فى الكافى، و لا فى بعض نسخ التهذيب أيضا.

أى: أ يجزينا مثل هذا الإخبار عن

الأخبار، بأن بعضه من جهه الصرف،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۸۴

[الحديث ۵۰]

۵۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِيَ اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ وَ هَذِهِ الدَّابَّةَ بِعَيْنِهَا أُرْبِحْكَ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ اشْتَرِهَا وَ لَا تُوَاجِبْهُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْجِبَهَا أَوْ تَشْتَرِيَهَا.

[الحديث ۵۱]

۵۱ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِي الْعِدْلَ فِيهِ مِائَةُ ثَوْبٍ فَيَجِيئُنَا الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنَ الْعِدْلِ سَبْعِينَ ثَوْباً بِرِبْحِ دِرْهَمٍ دِرْهَمٍ فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبَاقِيَ عَلَى مِثْلِ مَا بِعْنَا قَالَ لَا

أم لا بد من ذكر ذلك، فقوله" يجزينا" ابتداء السؤال، و يحتمل أن يكون كان علينا للاستفهام و ابتداء السؤال، فالمراد بذكر الصرف ذكر أن بعضه صرف، فقوله" يجزينا" للشق الآخر من الترديد، و سيأتى ما يؤيد هذا الوجه.

الحديث الخمسون: صحيح.

قوله: أو تشتريها الترديد من الراوى.

الحديث الحادى و الخمسون: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا- إلا- أن يشترى أى: لا يجوز المرابحه إلا أن يشترى ثوبا واحدا بانفراده بثمن معلوم ثم يخبر به لا فى ضمن مجموع، إلا أن يخبر بالحال.

و فى الكافى هكذا: فيه مائه ثوب خيار و شرار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۸۵

إِلَّا أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ وَحْدَهُ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيئُنِي بِالثَّوْبِ فَأَعْرِضُهُ فَإِذَا أُعْطِيتُ بِهِ الشَّيْ ءَ زِدْتُ فِيهِ وَ أَخَذْتُهُ قَالَ لَا تَزِدْهُ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ أَ لَيْسَ أَنْتَ إِذَا عَرَضْتَهُ أَحْبَبْتَ أَنْ تُعْطَى بِهِ

أَوْكَسَ مِنْ ثَمَنِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا تَزِدْهُ

الحديث الثانی و الخمسون: مجهول.

قوله علیه السلام: لا تزده أقول: یحتمل وجوها:

الأول: أن یکون المراد أن الرجل یأتینی بأثواب أشتریها منه بسعر الوقت، فأعرضها علی المشتری لاستعلام السعر، فإذا أعطیت به شیئا أقول للبائع: هکذا یشترون، فیزیدنی من المتاع شیئا لیحصل لی ربح إذا بعتها، فنهاه علیه السلام عن الزیاده، لأنه إذا

عرض على المشترى و لم يتكلم فى زياده الثمن، و اكتفى بمحض ما يقول المشترى يكون غالبا أوكس من سعر الوقت بكثير، فإذا زاد فيه أيضا فهو إضرار على البائع.

الثانى: أن يكون المراد الزياده فى الثمن، كما هو الظاهر، فقوله عليه السلام" لا تزده" يحتمل أن يكون المراد عدم الحاجه إلى الزياده، فالمراد بالتعليل أنك إنما تعرض على المشترى لتستعلم السعر و تأخذ بأقل من السعر ليحصل لك ربح، فلا تحتاج إلى الزياده.

و يحتمل أن يكون النهى من الزياده نهيا عن أصل البيع كذلك، فالتعليل كما بينا فى الوجه الأول، و الأظهر أنه كان" لا ترده" فى الموضعين بالراء المهمله،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۸۶

[الحديث ۵۳]

۵۳ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ أَبْتَاعُ مِنْهُ طَعَاماً أَوْ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَتَاعاً عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ وَضِيعَهٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَجْهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي.

[الحديث ۵۴]

۵۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً بِتَأْخِيرٍ إِلَى سَنَهٍ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مُرَابَحَهً أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَمَنَهُ حَالًّا وَ الرِّبْحَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ الَّذِي اشْتَرَى إِنْ كَانَ نَقَدَ شَيْئاً فَلَهُ مِثْلُ مَا نَقَدَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ شَيْئاً آخَرَ فَالْمَالُ عَلَيْهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لَيْسَ بِمَلِيٍّ مِثْلِهِ قَالَ فَلْيَسْتَوْثِقْ مِنْ حَقِّهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ

فصحف.

الثالث: أن يكون المراد أن الرجل يجيئنى بالثوب، فيقومه على، فأعرضه على المشترى، فإذا اشتراه منى بزياده بعته منه و أخذت ثمنه، فقال عليه السلام:

أ لست أنت إذا عرضت على المشترى أحببت أن تعطى صاحبه أنقص مما أخذت منه؟ قلت: نعم. فقال: لا تزده، فإنه نوع خيانه بالنسبه إلى المشترى بل البائع أيضا، و الله يعلم.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

الحديث الرابع و الخمسون: مجهول.

الحديث الخامس و الخمسون: مجهول.

و يدل على أن خيار التأخير مشروط بعدم قبض المبيع.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۰، ص: ۵۸۷

صَدَقَهَ الطَّحَّانِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْمَتَاعَ أَوِ الثَّوْبَ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَی مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يَنْقُدْ شَيْئاً فَيَبْدُو لَهُ فَيَرُدُّهُ هَلْ يَنْبَغِی ذَلِكَ لَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُ صَاحِبِهِ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّا نَبْعَثُ الدَّرَاهِمَ إِلَی الْأَهْوَازِ لَهَا صَرْفٌ فَيُشْتَرَی لَنَا بِهَا مَتَاعٌ ثُمَّ نَكْتُبُ رُوزْنَامَجَهً يُوضَعُ عَلَيْهِ صَرْفُ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا بِعْنَا فَعَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ صَرْفَ الدَّرَاهِمِ فِی الْمُرَابَحَهِ وَ يُجْزِينَا عَنْ ذَلِكَ قَالَ إِذَا كَانَ مُرَابَحَهً فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُسَاوَمَهً فَلَا بَأْسَ

الحديث السادس و الخمسون: حسن كالصحيح.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹